

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

الموسوعة الفقهية

الجزء الثالث عشر

تعلم وتعليم - تلوم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

« وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ » .

(سورة التوبة آية ١٢٢)

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

(أخرجه البخاري ومسلم)

الموسوعة الفقهية

إصدار

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ـ الكويت

الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م
طباعة ذات السلاسل - الكويت

حقوق الطبع محفوظة للوزارة

ص. ب ١٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت

تعلم وتعليم

التعريف :

١ ـ التعلم لغة : مصدر تعلم . والتعلم مطاوع التعليم ، يقال : علمته العلم فتعلمه . والتعليم مصدر علم : يقال : علمه إذا عرّفه ، وعلمه وأعلمه إياه فتعلمه ، وعلم الأمر وتعلمه : أتقنه . والعلم نقيض الجهل .

والعلم أيضا : هو اعتقاد الشيء على ما هو عليه على سبيل الثقة . وجاء بمعنى : المعرفة أيضا .[١]

قال الراغب : التعليم والإعلام في الأصل واحد ، إلا أن الإعلام اختص بما كان بإخبار سريع ، والتعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير ، حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم . وربما استعمل التعليم بمعنى الإعلام إذا كان فيه تكرير[٢]

(١) لسان العرب ، والقاموس المحيط ، والمصباح المنير ، والصحاح مادة : «علم» .
(٢) مفردات الراغب ص٣٤٨ ط كراتشي ، باكستان ١٣٨٠هـ .

نحو ﴿أتُعَلِّمون الله بدينكم﴾ .[١]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتعليم عما ذكر .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثقيف :

٢ ـ التثقيف : مصدر ثقف . يقال : ثقفت الرمح : أي سويته وأزلت عوجه . ويقال : رجل ثقف : إذا كان حاذقا فطنا سريع الفهم ، وثقف الإنسان : أدبه وعلمه وهذبه .[٢] فالتثقيف أعم من التعليم .

ب ـ التدريب :

٣ ـ التدريب : من الدربة ، وهي : التجربة والتعود والجرأة على الأمر . وقد دربته تدريبا ، ومنه مافي حديث الثقفي «وكانت ناقة مدربة» أي مخرجة مؤدبة «قد ألفت الركوب والسير» أي عودت المشي في الدروب ، فصارت تألفها وتعرفها ولا تنفر .[٣]

فالتدريب من وسائل التعليم .[٤]

(١) سورة الحجرات/ ١٦
(٢) لسان العرب ، والصحاح والمعجم الوسيط مادة : «ثقف» .
(٣) حديث : الثقفي : «وهي ناقة مدربة» . أخرجه مسلم (٣/ ١٢٦٣ ط الجمل) .
(٤) لسان العرب .

جـ ـ التأديب :

٤ ـ التأديب: مصدر أدب. يقال: أدبته أدبا من باب ضرب، ويضاعف للمبالغة والتكثير، فيقال: أدّبته ـ بالتشديد ـ إذا علمته رياضة النفس ومحاسن الأخلاق. والاسم: الأدب. قال أبو زيد الأنصاري: الأدب يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الإنسان في فضيلة من الفضائل. ويأتي التأديب أيضا بمعنى: العقوبة. يقال: أدّبته تأديبا: إذا عاقبته على إساءته، لأنه سبب يدعو إلى حقيقة الأدب.[1]

الحكم التكليفي :

أ ـ التعلم :

٥ ـ تعلم العلم تعتريه الأحكام الآتية :

قد يكون التعلم فرض عين، وهو تعلم ما لابد منه للمسلم، لإقامة دينه وإخلاص عمله لله تعالى أو معاشرة عباده. فقد فرض على كل مكلف ومكلفة ـ بعد تعلمه ما تصح به عقيدته من أصول الدين ـ تعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصلاة والصوم، وأحكام الزكاة، والحج لمن وجب عليه، وإخلاص النية في العبادات لله. ويجب تعلم أحكام البيوع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكل من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه.

وقد يكون التعلم فرض كفاية، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدنيا كالطب والحساب والنحو واللغة والكلام والقراءات وأسانيد الحديث ونحو ذلك.

ومن التعلم ما هو مندوب، ومنه التبحر في الفقه بالتوسع فيه، والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعية.

وقد يكون التعلم حراما: ومنه تعلم الشعوذة.[1] وضرب الرمل،[2] والسحر وكذا الكهانة، والعرافة.

وقد يكون التعلم مكروها، ومنه تعلم أشعار الغزل مما فيه وصف النساء المعينات، وتفصيل كل ماتقدم في مصطلحه الخاص.

وقد يكون التعلم مباحا، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك.[3]

---

(١) المصباح المنير، والصحاح مادة: «أدب».

(١) وهي: خفة في اليد كالسحر ترى الشيء بغير ما عليه كما في القاموس، وفي المصباح هي: لعب يرى الإنسان منها ما ليس له حقيقة كالسحر، وانظر إحياء علوم الدين (١/ ١٦ ومابعدها).

(٢) الرمل: هو علم بضروب أشكال من الخطوط والنقط بقواعد معلومة تخرج حروفا تجمع ويستخرج جملة دالة على عواقب الأمور، وهو حرام قطعا، وتعلمه وتعليمه حرام، لما فيه من إيهام العوام أن فاعله يشارك الله تعالى في غيبه.

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار، وشرح تنوير =

ب ـ التعليم :

٦ ـ قال النووي : تعليم الطالبين فرض كفاية، فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعين عليه.

وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع فهل يأثم؟ يجري في ذلك وجهان. والأصح: لا يأثم.[1]

هذا ويلزم تعليم العلم اللازم تعليمه، كاستعلام كافر يريد الإسلام عن الإسلام، أو استعلام حديث عهد بالإسلام عن صلاة حضر وقتها، وكالمستفتي في الحلال والحرام فإنه يلزم في هذه الأمور الإجابة، ومن امتنع كان آثما.

وليس كذلك الأمر في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.[2]

قال ابن الحاج: ينبغي للعالم، أو يتعين عليه: إذا رأى الناس قد أعرضوا عن العلم أن يعرض نفسه عليهم، لتعليمهم وإرشادهم وإن كانوا معرضين.[1]

٧ ـ وقد حث الشرع على تعليم العلوم التي تحتاجها الأمة في دينها ودنياها، وجاءت الآيات والأحاديث والأخبار بذلك.[2] ومن الآيات قول الله تعالى: ﴿فلولا نَفَرَ من كل فِرْقةٍ منهم طائفةٌ لِيَتَفَقَّهوا في الدين وَلِيُنْذِروا قومَهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يَحْذَرون﴾[3] والمراد هو التعليم.

وقوله جل شأنه: ﴿وإذ أخذَ الله ميثاقَ الذين أُوتوا الكتاب لَتُبَيِّنُنَّه للناسِ ولا تَكْتمونه﴾[4] وهو إيجاب للتعليم.

وقوله تعالى: ﴿وإن فريقا منهم لَيَكْتمون الحقَ وهم يعلمون﴾[5] وهو تحريم للكتمان.

وقال ﷺ: «من سُئل عن علم فكتمه أُلجم بلجام من نار يوم القيامة».[6] وقال ﷺ:

= الأبصار ١/ ٤٢ ـ ٤٧ ط مصطفى الحلبي بمصر الطبعة الثانية، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٧٨، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠ ط المكتبة الإسلامية، والإقناع للشربيني ١/ ١٠ ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٥٠ ـ ١٥٥ ط الرياض، وتفسير القرطبي ٦/ ٣٦ ـ ٤٠ ط دار الكتب المصرية بالقاهرة.

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٢ نشر المكتبة العالمية بالفجالة.

(٢) المرقاة في شرح المشكاة ١/ ٢٨٦ ط مكتبة امدادية ـ باكستان وشرح السنة للبغوي ١/ ٣٠٢، وشرح سنن أبي داود للخطابي ٤/ ١٨٥.

(١) المدخل لابن الحاج ٢/ ٨٨

(٢) الإحياء للغزالي ١/ ١٦ ومابعدها.

(٣) سورة التوبة / ١٢٢

(٤) سورة آل عمران/ ١٨٧

(٥) سورة البقرة/ ١٤٦

(٦) حديث: «من سُئل عن علم فكتمه ألجم بلجام من...» أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٣ ـ ط الميمنية) والحاكم (١/ ١٠١ ط. دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«طلبُ العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالبَ العلم يستغفر له كلُّ شيء حتى الحيتان في البحر»[١] وقوله عليه السلام: «طلبُ العلم فريضة على كل مسلم».[٢]

والتحقيق حمل العلم في الحديثين السابقين على المعنى العام، فيشمل علوم الشرع: علم الكلام، والفقه، والتفسير، والحديث، وعلوم الدنيا. ومنها الزراعة، والصناعة، والسياسة، والحرف، والطب، والتكنولوجيا، والحساب، والهندسة وغير ذلك من أنواع العلوم، وما يرتبط به مصالح أمور الدنيا.[٣]

فضل التعليم والتعلم:

٨ ـ وردت الآيات والأخبار والآثار، وتطابقت الدلائل الصريحة على فضيلة العلم، والحث على تحصيله، والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه.[١]

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿قُلْ هل يستوي الذين يعلمونَ والذين لا يعلمون﴾[٢] وقوله تعالى: ﴿وقل ربِّ زدني علما﴾[٣] وقوله تعالى: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٤] وقال: ﴿هو الذي بَعَثَ في الأُميين رسولا منهم يتلو عليهم آياتِه ويزكيهم ويُعَلِّمُهُم الكتابَ والحِكمةَ، وإن كانوا من قَبْلُ لفي ضلالٍ مُبين﴾[٥]

ومن الأخبار قوله ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيرا يفقهه في الدين»[٦] وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «لأنْ يهديَ الله بك رجلا واحدا خير لك من حُمْرِ النّعم».[٧]

وقوله ﷺ: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا

---

(١) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر...». أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله (١/ ٧ ط المنيرية) من حديث أنس رضي الله عنه، وضعف ابن حجر أحد رواته وهو حسان بن سياه كما في لسان الميزان (٢/ ١٨٨ ط. دائرة المعارف العثمانية).

(٢) حديث: «طلب العلم فريضة على كل مسلم» أخرجه ابن ماجة (١/ ٨١ ط الحلبي) من حديث أنس رضي الله عنه بإسناد ضعيف، وأخرجه كذلك آخرون، وحسنه المزي لطرقه كما في المقاصد الحسنة للسخاوي (ص٢٧٥ ـ ٢٧٦ ط الخانجي).

(٣) الإحياء ١/ ١٦ ومابعدها.

(١) إحياء علوم الدين ١/ ١٦ ومابعدها.

(٢) سورة الزمر/ ٩

(٣) سورة طه/ ١١٤

(٤) سورة فاطر/ ٢٨

(٥) سورة الجمعة/ ٢

(٦) حديث: «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٦٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٧١٨ ط الحلبي) من حديث معاوية رضي الله عنه.

(٧) حديث «لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير...» أخرجه مسلم (٤/ ١٨٧٢ ط الحلبي) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

متعنتا، ولكن بعثني معلما ميسرا». [١]

ومن الآثار قول علي رضي الله عنه: كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه، ويفرح به إذا نسب إليه، وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه. وقوله: العلم يحرسك، وأنت تحرس المال. والمال تنقصه النفقة، والعلم يزكو بالإنفاق.

آداب المعلِّم والمتعلم

أ ـ آداب المعلم:

٩ ـ فصل الفقهاء القول في آداب المعلم ووظائفه وأهمها مايلي:

ـ أن يقصد بتعليمه وجه الله تعالى، ولا يقصد توصلا إلى غرض دنيوي. [٢]

ـ وأن يتخلق بالمحاسن التي ورد الشرع بها وحث عليها، والخلال الحميدة والشيم المرضية التي أرشد إليها.

ـ وأن يحذر من الحسد والرياء والإعجاب واحتقار الناس، وإن كانوا دونه بدرجات.

ـ وأن لايذل العلم ولا يذهب به إلى مكان ينتسب إلى من يتعلمه منه، وإن كان المتعلم كبير القدر. [١]

ـ وأن يشفق على المتعلمين، وأن يجريهم مجرى بنيه، قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد» [٢] بأن يقصد إنقاذهم من نار الآخرة، وهو أهم من إنقاذ الوالدين ولدهما من نار الدنيا. [٣]

ـ وأن لا يتعظم على المتعلمين، بل يلين لهم ويتواضع. قال عمر رضي الله عنه: تواضعوا لمن علمكم، وتواضعوا لمن تعلِّمون، ولا تكونوا من جَبّارى العلماء. [٤]

ـ وأن يتفقد المتعلمين، ويسأل عمن غاب منهم، وينبغي أن يكون باذلا وسعه في تفهيمهم وتقريب الفائدة إلى أذهانهم. [٥]

ـ وأن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ.

ـ وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه، فلا

---

(١) حديث: «إن الله لم يبعثني معنتا ولا متعنتا ولكن...». أخرجه مسلم (٣/ ١١٠٥ ط الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي بتحقيق المطيعي ١/ ٥٣ نشر المكتبة العالمية بالفجالة. وإحياء علوالدين ١/ ٥٦ مطبعة الاستقامة، وجامع بيان العلم وفضله ١/ ١٩٣

(١) المجموع للنووي ١/ ٥٣، ٥٤، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٥٦

(٢) حديث: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد». أخرجه أبو داود (١/ ١٨ ـ ١٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٣) إحياء علوم الدين ١/ ٥٥.

(٤) المجموع ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ١/ ٢٥٤

(٥) المجموع ١/ ٥٨

يلقى إليه ما لا يبلغه عقله، فينفره أو يخبط عليه عقله، اقتداء في ذلك بالنبي ﷺ[١] حيث قال: «أنزِلوا الناسَ منازلهم».[٢]

- وأن يحرضهم على الاشتغال في كل وقت، ويطالبهم في أوقات بإعادة محفوظاتهم، ويسألهم عما ذكر لهم من المهمات.

- وأن يقدم في تعليمهم إذا ازدحموا الأسبق فالأسبق.[٣]

- وأن يكون عاملا بعلمه فلا يكذب قوله فعله، لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالأبصار، وأرباب الأبصار أكثر.[٤]

ب - آداب المتعلم :

١٠ - ينبغي أن يطهر قلبه من الأدناس ليصلح لقبول العلم وحفظه واستثماره، ففي الصحيحين عن رسول الله ﷺ: «إن في الجسد مُضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».[١]

وقالوا: تطبيب القلب للعلم كتطبيب الأرض للزراعة.

وينبغي أن يقطع العلائق الشاغلة عن كمال الاجتهاد في التحصيل، ويرضى بما يتيسر من القوت، ويصبر إن ضاق به العيش.[٢]

- وينبغي للمتعلم أن يتواضع لمعلمه وينظر إليه بعين الاحترام، ويرى كمال أهليته ورجحانه على أكثر طبقته، فذلك أقرب إلى انتفاعه به ورسوخ ما سمعه منه في ذهنه.

- وليحذر المتعلم البسط على من يعلمه وإن آنسه، والإدلال عليه وإن تقدمت صحبته، ولا يظهر له الاستكفاء منه والاستغناء عنه، فإن في ذلك كفرا لنعمته واستخفافا بحقه.

- ولا ينبغي أن تبعثه معرفة الحق للمعلم على قبول الشبهة منه، ولا ينبغي له أن يعنت معلمه بالسؤال، ولا يدعوه ترك الإعنات للمعلم إلى التقليد فيما أخذ عنه. وليست كثرة

---

(١) إحياء علوم الدين ١/ ٥٧، والآداب الشرعية ٢/ ١٦٤

(٢) حديث: «أنزلوا الناس منازلهم» أخرجه أبو داود (٥/ ١٧٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث عائشة رضي الله عنها، وقال أبو داود: ميمون - يعني ابن أبي شبيب الراوي عن عائشة - لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٣) المجموع ١/ ٦١

(٤) إحياء علوم الدين ١/ ٥٨، وانظر جامع بيان العلم وفضله للقرطبي ١/ ١٢٥ ومابعدها.

(١) حديث: «إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ١٢٦ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٢٢٠ ط الحلبي) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما.

(٢) المجموع للنووي ١/ ٦٤، والمدخل لابن الحاج ٢/ ١٢٤ ط الحلبي.

السؤال فيما التبس إعناتا، ولا قبول ماصح في النفس تقليدا.[١]

إلا أنه لا يلح في السؤال إلحاحا مضجرا، ويغتنم سؤاله عند طيب نفسه وفراغه، ويتلطف في سؤاله ويحسن خطابه.[٢]

ـ وليأخذ المتعلم حظه ممن وجد طلبته عنده من نبيه وخامل، ولا يطلب الصيت وحسن الذكر باتباع أهل المنازل من العلماء، إذا كان النفع بغيرهم أعم، إلا أن يستوي النفعان فيكون الأخذ عمن اشتهر ذكره وارتفع قدره أولى، لأن الانتساب إليه أجمل والأخذ عنه أشهر.[٣]

ـ وينبغي أن يكون حريصا على التعلم مواظبا عليه في جميع أوقاته، ليلا ونهارا حضرا وسفرا، ولا يذهب من أوقاته شيئا في غير العلم إلا بقدر الضرورة لأكل ونوم قدرا ـ لابد منه ـ ونحوهما من الضروريات.

ـ ومن آداب المتعلم: الحلم والأناة، وأن تكون همته عالية، فلا يرضى باليسير مع إمكان كثير، وأن لا يسوف في اشتغاله ولا يؤخر تحصيل فائدة، وإن قلت: إذا تمكن منها، وإن أمل حصولها بعد ساعة، لأن للتأخير آفات، ولأن في الزمن الثاني يحصل غيرها.[١]

تعليم الصغار:

١١ ـ على الآباء والأمهات وسائر الأولياء تعليم الصغار ما يلزمهم بعد البلوغ، فيعلم الصغير ماتصح به عقيدته من إيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم لآخر، وما تصح به عبادته، ويعرفه مايتعلق بصلاته وصيامه وطهارته ونحوها، وذلك لقول النبي ﷺ: «مُرُوا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبعِ سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشرِ سنين، وفرِّقوا بينهم في المضاجع».[٢] ويعرِّفه تحريم الزنا واللواط والسرقة وشرب المسكر والكذب والغيبة وشبهها، كما يعُلَّم أنه بالبلوغ يدخل في التكليف، ويعرّف ما يبلغ به.

وقيل هذا التعليم مستحب، ونقل الرافعي عن الأئمة وجوبه على الآباء والأمهات، وهذا ماصححه النووي.[٣]

---

(١) المجموع ١/ ٣٦ ط المنيرية، واحياء علوم الدين ١/ ٥٠، وكتاب أدب الدنيا والدين للماوردي ص٣٢ ـ ٣٤، وكتاب تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم لابن جماعة ص٨٦ ط حيدر أباد ١٣٥٣هـ.

(٢) المجموع ١/ ٣٧

(٣) كتاب أدب الدنيا والدين ص٣٤

(١) المجموع ١/ ٣٧، ٣٨

(٢) حديث: « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم . . . ». أخرجه أبوداود ١/ ٣٣٤ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه النووي في الرياض (ص١٤٨ ـ ط المكتب الإسلامي).

(٣) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤، والمجموع ١/ ٥٠

ودليل وجوب تعليم الصغير: قول الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسَكم وأهليكم نارا﴾[١] قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه ومجاهد وقتادة: معناه علموهم ما ينجون به من النار «وهذا ظاهر»[٢] وثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع ومسئول عن رعيته»[٣]

قال القاضي أبو بكر بن العربي: إن الصبي أمانة عند والديه، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصورة، وهو قابل لكل نقش وقابل لكل مايمال به إليه، فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة، يشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب،

وإن عود الشر وأهمل شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم به والولي عليه. ومهما كان الأب يصون ولده من نار الدنيا فينبغي أن يصونه من نار الآخرة، وهو أولى، وصيانته بأن يؤدبه ويهديه ويعلمه محاسن الأخلاق، ويحفظه من قرناء السوء، ولا يعوده التنعم، ولا يحبب إليه الزينة وأسباب الرفاهية فيضيع عمره في طلبها إذا كبر ويهلك هلاك الأبد.[١]

وينبغي أن يعلمه أيضا من أمور الدنيا مايحتاج إليه من: السباحة والرمي وغير ذلك مما ينفعه في كل زمان بحسبه. قال عمر رضي الله عنه: علموا أولادكم السباحة والرماية، ومُروهم فلْيَثبوا على الخيل وثبا».[٢]

هذا ولـلتفصيل في العلم المحمود والعلم المذموم، وأقسامهما وأحكامها، وماهو يتعين طلبه وتعلمه وما هو فرض كفاية (ر: علم).

تعليم النساء:

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية تعليم النساء القرآنَ والعلومَ والآدابَ. ومن الفقهاء من قال بوجوب قيام المتأهلة من النساء بتعليم علوم الشرع، كما كانت عائشة رضي الله عنها ونساء تابعات[٣]، وقد قال الله تعالى لنساء نبيه

---

(١) سورة التحريم/ ٦

(٢) المجموع ١/ ٥٠، ٣/ ١١، والفواكه الدواني ٢/ ١٦٤، والدر المختار ٣/ ١٨٩

(٣) حديث: «كلكم راع ومسئول عن رعيته». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٣٨٠ ط السلفية)، ومسلم ٣/ ١٤٥٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما.

(١) المدخل لابن الحاج ٤/ ٣١١

(٢) أثر عمر: علموا أولادكم السباحة. أورد ابن القيم في كتابه الفروسية (ص٦ ط. دار الكتب العلمية) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: أن علموا غلمانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. وعزاه إلى الطبراني في كتاب فضل الرمي.

(٣) تفسير القرطبي ١٠/ ١١٨، والفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٨٥، والزرقاني ٣/ ١٠٨، وانظر الموسوعة الفقهية ٧/ ٧٦، ٧٧

عليه الصلاة والسلام: ﴿وَاذكرن ما يتلى في بُيوتكنَّ من آياتِ الله والحكمة. . .﴾[1]

ويجب أن يكون تعليم النساء مع مراعاة آداب أمر الشارع المرأة بالتزامها للحفاظ على عرضها وشرفها وعفتها، من عدم الاختلاط بالرجال وعدم التبرج، وعدم الخضوع بالقول إذا كانت هناك حاجة للكلام مع الأجانب.

وللتفصيل (ر: اختلاط، أنوثة، تبرج، حجاب، عورة).

ويجب تعليم النساء العلوم التي تعتبر ضرورية بالنسبة للأنثى كطب النساء. قال في الجوهرة: إذا كان المرض في سائر بدن المرأة يجوز النظر إليه عند الدواء، لأنه موضع ضرورة، وإن كان في موضع الفرج فينبغي أن يعلم امرأة تداويها. . قال ابن عابدين: والظاهر أن «ينبغي» هنا للوجوب.[2]

وللتفصيل (ر: تطبيب، وتداوي).

هذا ويرى أكثر الفقهاء عدم الكراهة في تعليم النساء الكتابة كالرجل. فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي من حديث الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنها. قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال: ألا تعلّمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة».[1]

قال الشيخ مجد الدين ابن تيمية في المنتقى: وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة.

وقد سرد ابن مفلح في الآداب الشرعية الأحاديث التي يؤخذ من ظاهرها النهي عن تعليم النساء الكتابة، إلا أنه قد ضعف هذه الأحاديث، أو أعلها بالوضع.[2]

الضرب للتعليم:

١٣ ـ للمعلم ضرب الصبي الذي يتعلم عنده للتأديب.[3] وبتتبع عبارات الفقهاء يتبين أنهم يقيدون حق المعلم في ضرب الصبي المتعلم بقيود منها:

أ ـ أن يكون الضرب معتادا للتعليم كمّا وكيفا ومحلا، يعلم المعلم الأمن منه، ويكون ضربه باليد لا بالعصا، وليس له أن يجاوز الثلاث،

---

(١) سورة الأحزاب / ٣٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٥/ ٣٣٠

(١) حديث: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة». أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٢ ط الميمنية) وأبو داود ٤/ ٢١٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٦ ـ ٥٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٠٩، ٣١٠، والفتاوى الحديثية ص٨٥

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٤٧٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣ نشر دار إحياء التراث العربي، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥٣٧ ط الرياض، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣

روي أن النبي عليه الصلاة والسلام قال لمرداس المعلم رضي الله عنه: «إياك أن تضرب فوق الثلاث، فإنك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك». [١]

ب ـ أن يكون الضرب بإذن الولي، لأن الضرب عند التعليم غير متعارف، وإنما الضرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التعليم في شيء، وتسليم الولي صبيه إلى المعلم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضرب، فلهذا ليس له الضرب، إلا أن يأذن له فيه نصا.

ونقل عن بعض الشافعية قولهم: الإجماع الفعلي مطرد بجواز ذلك بدون إذن الولي. [٢]

جـ ـ أن يكون الصبي يعقل التأديب، فليس للمعلم ضرب من لا يعقل التأديب من الصبيان.

قال الأثرم: سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان، قال: على قدر ذنوبهم، ويتوقى بجهده الضرب وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه. [٣]

(١) ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ٥/ ٣٦٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦

(٢) المبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣، وابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤/ ١٩٣، وانظر الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/ ٢٣

(٣) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، والآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٥٠٦، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥

ضمان ضرب التعليم:

١٤ ـ ذهب المالكية والحنابلة إلى أن المعلم إذا أدب صبيه الأدب المشروع فمات، فلا ضمان عليه. [١] وبهذا قال الحنفية. إلا أنهم يشترطون لنفي الضمان أن يكون الضرب قد حصل بإذن الأب أو الوصي، فضلا عن كونه لم يخرج عن الضرب المعتاد كما وكيفا ومحلا، فإذا ضرب المعلم صبيا يتعلم منه بغير إذن الأب أو الوصي ضمن عند الحنفية، لأنه متعد في الضرب، والمتولد منه يكون مضمونا عليه. [٢]

وقال الشافعية: لو مات المتعلم من ضرب المعلم، فإنه يضمن وإن كان بإذن الولي وكان مثله معتادا للتعليم، لأنه مشروط بسلامة العاقبة إذ المقصود التأديب لا الهلاك، فإذا حصل به هلاك تبين أنه جاوز الحد المشروع. [٣]

وللتفصيل (ر: تأديب. ضمان. قتل).

الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز أخذ الرزق

(١) المغني لابن قدامة ٥/ ٢٣٧، وغاية المنتهى ٣/ ٢٨٥، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٦ والميزان الكبرى للشعراني ٢/ ١٧٢

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٠٥، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ٢٧٥، والمبسوط للسرخسي ١٦/ ١٣

(٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٩، ونهاية المحتاج، وحاشية الشبراملسي ٥/ ٣٠٨ ط الحلبي.

من بيت المال على تعليم القرآن وتدريس علم نافع من حديث وفقه ونحوهما. لأن هذا الرزق ليس أجرة من كل وجه بل هو كالأجرة.[١]

وإنما اختلفوا في الاستئجار لتعليم القرآن والحديث والفقه ونحوهما من العلوم الشرعية: فيرى متقدمو الحنفية ـ وهو المذهب عند الحنابلة ـ عدم صحة الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي، كالفقه والحديث.[٢] لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قال: علّمت ناسا من أهل الصفة القرآنَ والكتابة، فأهدى إلي رجلٌ منهم قوسا. قال: قلت: قوس، وليس بمال. قال: قلت: أتقلدها في سبيل الله، فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقصصت عليه القصة، فقلت: يارسول الله، رجل أهدى إلي قوسا ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن، وليست بمال، وأرمي عنها في سبيل الله، قال: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها».[٣]

وحديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه، أنه علم رجلا سورة من القرآن، فأهدى له خميصة أو ثوبا، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها ثوبا من نار»[١] ولأنه استئجار لعمل مفروض، فلا يجوز، كالاستئجار للصوم والصلاة، ولأنه غير مقدور الاستيفاء في حق الأجير، لتعلقه بالمتعلم، فأشبه الاستئجار لحمل خشبة لا يقدر على حملها بنفسه، ولأن الاستئجار على تعليم القرآن والعلم سبب لتنفير الناس على تعليم القرآن والعلم، لأن ثقل الأجر يمنعهم من ذلك، وإلى هذا أشار الله جل شأنه في قوله عز وجل: ﴿أَمْ تسألهم أجرا فهم من مَغْرَمٍ مُثْقَلُون﴾[٢] فيؤدي إلى الرغبة عن هذه الطاعة، وهذا لا يجوز.[٣]

وذهب متأخرو الحنفية ـ وهو المختار للفتوى عندهم ـ والمالكية في قول، وهو القول الآخر عند الحنابلة ـ يؤخذ مما نقله أبو طالب عن أحمد ـ إلى جواز الاستئجار على تعليم القرآن والفقه، لخبر: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله»[٤] ولما روي عن عبدالجبار بن عمر

---

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٢، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤١، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤١٧، وقليوبي ٤/ ٢٩٦، والموسوعة الفقهية ٨/ ٢٥٢.

(٢) بدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والإنصاف ٦/ ٤٥، ٤٦

(٣) حديث: «إن كنت تحب أن تطوق طوقا من نار فاقبلها» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس)، والحاكم (٢/ ٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث: «إنك لو لبستها لألبسك الله مكانها...» ذكره الفقيه مصطفى السيوطي في مطالب أولي النهى (٣/ ٦٣٨ ط المكتب الإسلامي) وعزاه إلى الأثرم في سننه.

(٢) سورة الطور/ ٤٠

(٣) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٧، ٦٣٨، وبدائع الصنائع ٤/ ١٩١، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٤) حديث: «إن أحق ما أخذتم عليه..» أخرجه البخاري (الفتح) ١٠/ ١٩٩ ط السلفية)

أنه قال: كل من سألت من أهل المدينة لا يرى بتعليم الغلمان بالأجر بأسا.

ولأن الحفاظ والمعلمين ـ نظرا لعدم وجود عطيات لهم في بيت المال ـ ربما اشتغلوا بمعاشهم، فلا يتفرغون للتعليم حسبة، إذ حاجتهم تمنعهم من ذلك، فلو لم يفتح لهم باب التعليم بالأجر لذهب العلم وقل حفاظ القرآن.

قال أحمد بن حنبل: التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة، ومن أن يستدين ويتجر، لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس.[1]

والمذهب عند المالكية: جواز الاستئجار على تعليم القرآن، أما الإجارة على تعليم الفقه وغيره من العلوم، كالنحو والأصول والفرائض فإنها مكروهة عندهم. وفرق المالكية بين جواز الإجارة على تعليم القرآن، وكراهتها على تعليم غيره: بأن القرآن كله حق لاشك فيه، بخلاف ماعداه مما هو ثابت بالاجتهاد، فإن فيه الحق والباطل. وأيضا فإن تعليم الفقه بأجرة ليس عليه العمل بخلاف القرآن، كما أن أخذ الأجرة على تعليمه يؤدي إلى تقليل طالبه.[1]

وذهب الشافعية ـ على الأصح ـ إلى جواز الاستئجار لتعليم القرآن بشرط تعيين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخل بأحدهما لم يصح. وقيل: لا يشترط تعيين واحد منهما. أما الاستئجار لتدريس العلم فقالوا: بعدم جوازه إلا أن يكون الاستئجار لتعليم مسألة أو مسائل مضبوطة، فيجوز.[2]

وقد فصل الفقهاء القول في شروط الاستئجار على تعليم القرآن والعلم، عند الكلام عن الاستئجار على الطاعات، يرجع إليها في أبواب (الإجارة) من كتب الفقه.

الاستئجار على تعليم الحِرَف والعلوم غير الشرعية:

١٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستئجار على تعليم الحرف والصناعات المباحة التي تتعلق بها المصالح الدنيوية، كخياطة وحدادة وبناء وزرع ونسيج ونحو ذلك.[3]

---

(١) مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣٨، والحطاب ٥/ ٤١٨، والمدونة ٤/ ٤١٩ نشر دار صادر بيروت، والزيلعي ٥/ ١٢٤، ١٢٥، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، وابن عابدين ٥/ ٣٤، ٣٥

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٩٠، ومغني المحتاج ٢/ ٣٤٤، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦

(٣) البزازية بهامش الهندية ٥/ ٣٨، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨، والمدونة ٤/ ٤٢٠ نشر دار صادر بيروت، والأنوار لأعمال الأبرار ١/ ٥٩٦، وانظر مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٨

ويرى جمهور الفقهاء صحة الإجارة على تعليم العلوم سوى العلوم الشرعية البحتة، كاللغة والآداب، لأنها تارة تقع قربة وتارة تقع غير قربة، فلم يمنع من الاستئجار عليه لفعله، كغرس الأشجار وبناء البيوت، لكون فاعلها لا يختص أن يكون من أهل القربة.[1]

وذهب المالكية إلى كراهة الإجارة على تعليم مثل هذه العلوم.[2]

وللتفصيل في شروط الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم (ر: مصطلح إجارة ف١٥١ ج١).

تعليم علوم محرمة:

١٧ - لا يجوز تعليم علوم محرمة، كالكهانة والتنجيم والضرب بالرمل وبالشعير وبالحمص، والشعبذة، وعلوم طبائع وسحر وطلسمات بغير العربية لمن لا يعرف معناها وتلبيسات. فتعليم كل ذلك محرم وأخذ العوض عليها حرام بنص الحديث الصحيح في النهي عن «حلوان الكاهن» والباقي في معناه.[3]

هذا، وليس من المنهي عنه تعليم وتعلم علم النجوم ليستدل به على مواقيت الصلاة والقبلة واختلاف المطالع ونحو ذلك.[1]

وللتفصيل (ر: علم).

تعليم الجوارح:

١٨ - لا خلاف بين الفقهاء في أنه يشترط لحِلّ ماقتلته الجوارح من الصيد: كون الجارح معلَّما، لقوله تعالى: ﴿وما عَلَّمْتُم من الجوارح مُكَلِّبين تُعَلِّمُونَهُنَّ مما علّمكم الله، فكلوا مما أَمْسَكْنَ عليكم﴾[2] حيث إن النص ينطق باشتراط التعليم، وقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلابَك المعلمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكُلْ مما أمسكن عليك، وإن قتلنَ، إلا أن يأكل الكلب، فإني أخاف أن يكون إنما أمسكه على نفسه، وإن خالطها كلبٌ من غيرها فلا تأكل».[3]

ولأن الجارح إنما يصير آلة بالتعليم، ليكون عاملا للصائد بما يريد من الصيد، فيسترسل بإرساله، ويمسك الصيد على صاحبه، لا لنفسه.[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٣، ومطالب أولي النهى ٣/ ٦٤٣، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٤٨

(٢) الفواكه الدواني ٢/ ١٦٤

(٣) مطالب أولي النهى ٢/ ٤٩٩، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج ٧/ ٣٨٠، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٢٥، وأسنى المطالب ٤/ ١٨٢، وابن عابدين ١/ ٣٠ - ٣١

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠، ومطالب أولي النهى ٢/ ٤٤٩، وانظر الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي ص٤٧

(٢) سورة المائدة/ ٤

(٣) حديث: «إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٦٠٩ ط. السلفية).

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٢٤٦، والمجموع ٩/ ٩٣ نشر =

وللتفصيل في صفة الجارح الذي يصح أن يصاد به وشروط تعليمه وضبط تعليمه ينظر: مصطلح: (صيد).

تعمد

انظر: عمد

تعمم

انظر: عمامة

تعمير

انظر: عمارة

= المكتبة السلفية، والبناية شرح الهداية ٩/ ٥٧٣، ٥٧٨، وتبيين الحقائق ٦/ ٥١، والمغني لابن قدامة ٨/ ٥٤٢، والإنصاف ١٠/ ٤٢٧، وبداية المجتهد ١/ ٤٥٧ ط دار المعرفة، والدسوقي ٢/ ١٠٣، والمنتقى ٣/ ١٢٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٣/ ٧٤ ط المطبعة المصرية.

تعميم

التعريف:

١ ـ التعميم لغة: جعل الشيء عاما أي شاملا، يقال: عم المطر الأرض: إذا شملها.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن الاستعمال اللغوي.[1]

الحكم الإجمالي:

التعميم يكون في أمور منها:

أ ـ الوضوء:

٢ ـ القاعدة أن كل عضو من أعضاء الجسم يجب غسله في الوضوء يجب تعميمه بالماء، إلا في حالة التعذر والضرورة.

واتفق الفقهاء ـ ماعدا الزهري ـ على أن الأذنين ليستا من الوجه، فلا يجب غسلهما بالماء في الوضوء.

وخالف الحنابلةُ الأئمةَ الثلاثة في داخل الفم والأنف، وقالوا: إنهما من الوجه، فيفترض غسلهما أي بالمضمضة للفم والاستنشاق

(١) محيط المحيط مادة: «عمم»، وكشاف القناع ١/ ١٧٨، ومغني المحتاج ١/ ٧٣.

للأنف. والمعتبر عند الأئمة الثلاثة: غسل ظاهر الأنف.

٣ ـ واتفق الأئمة الأربعة على وجوب تعميم اليدين والمرفقين بالماء، وقالوا: إذا لصق باليدين، أو بأصل الظفر طين أو عجين، يجب إزالته وإيصال الماء إلى أصل الظفر، وإلا بطل وضوؤه. ويجب غسل تكاميش (تجاعيد) الأنامل ليعمها الماء، إلا أن بعض الحنفية يرى ضرورة غسل الأوساخ اللاصقة بباطن الظفر الطويل، فإن لم يفعل بطل وضوؤه. واغتفروا للخباز الذي تطول أظفاره، فيبقى تحتها شيء من العجين لضرورة المهنة.

وقال المالكية: إن وسخ الأظفار يعفى عنه إلا إذا تفاحش وكثر، فيجب إزالته ليصل الماء إلى ما تحت الظفر. أما الشافعية فقالوا: إن الاوساخ التي تحت الأظفار إن منعت من وصول الماء إلى الجلد المحاذي لها من الأصبع، فإن إزالتها واجبة ليعم الماء الجلد، ولكن يعفى عن العمال الذين يعملون في الطين ونحوه، بشرط ألا يكون كثيرا يلوث رأس الأصبع.[1]

ب ـ الغسل:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تعميم الجسد كله بالماء فرض في الغسل، لأن من أركان الغسل: تعميم الجسد.

واختلفوا في داخل الفم والأنف، فقال الحنفية والحنابلة: إنه من البدن، فالمضمضة والاستنشاق فرض عندهما في الغسل، وقال المالكية والشافعية: إن الفرض هو غسل الظاهر فقط، فلا تجب المضمضة والاستنشاق في الغسل. ويجب تعميم شعره وبشره وإيصال الماء إلى منابت شعره وإن كثف. ويجب نقض ضفائر لا يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض. وقال بعض المالكية: يستثنى من وجوب غسل الرأس في الغسل العروس إذا كان شعرها مزينا، فلا يجب عليها غسله، بل يكفيها المسح، قالوا: لما في الغسل من إضاعة المال. كما يجب غسل ما ظهر من صماخي الأذنين، وما يبدو من شقوق البدن التي لا غور لها. واتفقوا على ضرورة إيصال الماء إلى مايمكن إيصاله إليه من أجزاء البدن، ولو كانت غائرة، كعمق السرة ومحل العمليات الجراحية التي لها أثر غائر. ولكن الشافعية اعتبروا شعب الأذن يدخل فيه القرط من الباطن، لا من الظاهر،

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٥ ـ ٩٨ الطبعة الثانية للحلبي بمصر، وشرح فتح القدير ١/ ٩ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ٧ ـ الطبعة الأولى، وشرح منح الجليل ١/ ٤٥ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٨٥ ومابعدها، وشرح الزرقاني ١/ ٥٥ ـ ٦٠، ونهاية المحتاج ١/ ١٤٠، ١٥١ ـ ١٦١، وحاشية الجمل على شرح المنهج ١/ ١٠٩ ـ ١١٤، ـ

= وشرح روض الطالب ١/ ٣١ ـ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ١٢٣ ومابعدها ط. الرياض، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ومابعدها ط. الرياض.

فلا يلزم إدخال الماء إليه ولو أمكن، واتفقوا على إزالة كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته، كعجين وعماص في العين ليحصل التعميم.[1]

جـ ـ التيمم :

٥ ـ اختلف الفقهاء في تعميم أعضاء التيمم بالمسح.

فقال المالكية والشافعية والحنابلة: يجب تعميم المسح على الوجه، ويدخل فيه اللحية ولو طالت، لأنها من الوجه، لمشاركتها في حصول المواجهة. والمعتبر توصيل التراب إلى جميع البشرة الظاهرة من الوجه، وإلى ماظهر من الشعر. ولا يجب إيصال التراب إلى ما تحت الحاجبين والشارب والعذارين والعنفقة، لأن النبي ﷺ وصف التيمم، واقتصر على ضربتين، ومسح وجهه بإحداهما، ومسح إحدى اليدين بالأخرى.[2] وبذلك لا يصل التراب إلى باطن هذه الشعور للمشقة في إيصاله فسقط وجوبه، ولأن المعتبر هو تعميم المسح لا التراب. ويجب تعميم مسح يديه وكوعيه مع تخليل أصابعه على الراجح عند المالكية. ويلزم نزع الخاتم ـ ولو مأذونا فيه أو واسعا ـ وإلا كان حائلا، وهذا عند المالكية.[1] (ر: تيمم).

وقال الحنفية : تعميم الوجه واليدين بالمسح في التيمم شرط لا ركن. فإن كان المسح بيده، فإنه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها، والمفروض المسح باليد أو ما يقوم مقامها، ويجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء، وهو المحاذي للبشرة، فلا يجب مسح ماطال من اللحية. وقالوا: إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفي في التيمم، لأن التحريك مسح لما تحته، والمفروض هو المسح لا وصول الغبار.[2]

د ـ الدعاء :

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن التعميم في الدعاء من السنة، لقوله تعالى ﴿واسْتغفر لِذَنْبِك وللمؤمنينَ والمؤمناتِ﴾[3] ولخبر «ما من دعاء

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ ط. بيروت لبنان، والبدائع ١/ ٣٤، ٣٥، وحاشية الدسوقي ١/ ١٢٦، ١٣٤، وشرح الزرقاني ١/ ٩٤، ٩٥، ١٠١، ١٠٢، ونهاية المحتاج ١/ ٢٠٧، ٢٠٨، وشرح الروض ١/ ٦٩ ومابعدها، وكشاف القناع ١/ ١٥٢ ـ ١٥٥، والمغني ١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٨

(٢) حديث: « وصف التيمم واقتصر على ضربتين . . . » أخرجه أبو داود (١/ ٢٣٥ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٥١ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٥٥، وشرح الزرقاني ١/ ١٢٠، ونهاية المحتاج ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٤، والمهذب ١/ ٤٠، وشرح الروض ١/ ٨٦ ط المكتبة الإسلامية، والمغني لابن قدامة ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، وكشاف القناع ١/ ١٧٤ ـ ١٧٥

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٠، وشرح فتح القدير ١/ ٥٠، ٥١، وبدائع الصنائع ١/ ٤٦ ومابعدها ط. أولى.

(٣) سورة محمد / ١٩، وانظر حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٠، والشرح الصغير ١/ ٣٣٣ ط دار المعارف، والجمل على شرح المنهج ١/ ٣٩٠، ٣٩١، وكشاف القناع ١/ ٣٦٧

أحب إلى الله من أن يقول العبد: اللهم ارحم أمة محمد رحمة عامة»[1] ولحديث الأعرابي الذي قال: اللهم ارحمني ومحمداً، ولا ترحم معنا أحدا فقال: «لقد تحجَّرت واسعا».[2]

تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة:

٧ ـ اختلف الفقهاء في وجوب تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة، فالجمهور على أنه غير واجب، وذهب الشافعية إلى وجوبه، على تفصيل ينظر في (الزكاة).

تعميم الدعوة إلى الولائم:

٨ ـ اختلف في حكم الدعوة العامة، وهي التي تسمى (الجَفلى) فالجمهور على جواز إجابتها، وذهب الحنابلة إلى جواز إجابتها مع الكراهة، على تفصيل ينظر في مصطلح (دعوة).

تعوذ

انظر: استعاذة

(١) حديث: «ما من دعاء أحب إلى الله...» أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ١٥٧ ط. مطبعة السعادة) وابن عدي في الكامل (٤/ ١٦٢١ ط. دار الفكر) واستنكره ابن عدي.

(٢) حديث الأعرابي الذي قال: «اللهم ارحمني ومحمداً...» أخرجه الترمذي (١/ ٢٧٦ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقال: حديث حسن صحيح.

تعويذ

التعريف:

١ ـ التعويذ في اللغة: مصدر عوذ، من عاذ يعوذ عوذا: بمعنى التجأ. قال الليث يقال: فلان عوذ لك: أي ملجأ. ويقال: عذت بفلان: استعذت به: أي لجأت إليه. وهو عياذي: أي ملجئي. والعوذة: مايعاذ به من الشيء، والعوذة والتعويذة والمعاذة كله بمعنى: الرقية التي يرقى بها الإنسان من فزع أو جنون. والجمع: عوذ وتعاويذ، ومعاذات.[1]

والتعويذ في الاصطلاح يشمل الرقى والتمائم ونحوها مما هو مشروع أو غير مشروع.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الرقية:

٢ ـ الرقية في اللغة: من رقاه يرقيه رقية بمعنى: العوذة والتعويذ. قال ابن الأثير: الرقية: العوذة التي يرقى بها صاحب الآفة، كالحمى والصرع وغير ذلك من الآفات، لأنه يعاذ بها. ومنه قوله

(١) مختار الصحاح، وتاج العروس، ومتن اللغة، والمفردات للراغب الأصفهاني.

تعالى: ﴿وقيل: مَنْ راقٍ﴾[1] أي من يرقيه؟ تنبيها على أنه لا راقي يرقيه، فيحميه.[2]

وعرفها بعض الفقهاء: بأنها مايرقى به من الدعاء لطلب الشفاء.[3]

فالرقية أخص من التعويذ، لأن التعويذ يشمل الرقية وغيرها، فكل رقية تعويذ ولا عكس.

ب ـ التميمة:

٣ ـ التميمة في اللغة: خيط أوخرزات كان العرب يعلقونها على أولادهم، يمنعون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ.

ومعناها عند أهل العلم: ماعلق في الأعناق من القلائد خشية العين أوغيرها. وفي الحديث: «من تعلق تميمةً فلا أتم الله له»[4] أي: فلا أتم الله صحتَه وعافيته.[5]

وهي عند الفقهاء: العوذة التي تعلق على المريض والصبيان، وقد يكون فيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد.[1]

فالتميمة عند الفقهاء أيضا: نوع من التعويذ. والفرق بينها وبين الرقية: أن الأولى هي تعويذ يعلق على المريض ونحوه، والثانية تعويذ يقرأ عليه.

جـ ـ الودعة:

٤ ـ الودعة: شيء أبيض يجلب من البحر يعلق في أعناق الصبيان وغيرهم. وفي الحديث «من علق ودعة فلا وَدَعَ الله له»[2] أي فلا بارك الله ماهو فيه من العافية. وإنما نهي عنها لأنهم كانوا يعلقونها مخافة العين.[3]

فالودعة مثل التميمة في المعنى.[4]

د ـ التُّوَلة:

٥ ـ التولة في اللغة بضم أوله وفتح ثانيه:

---

(١) سورة القيامة/ ٢٧

(٢) مختار الصحاح، وتاج العروس، والمفردات للراغب الأصفهاني: مادة: «رقي»، وعمدة القارى ١٠/ ١٦٥، ١٨٥

(٣) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٢ ط دار المعرفة.

(٤) حديث: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٥) شرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، وكشاف القناع ٢/ ٧٧، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٢، والمغرب للمطرزي مادة: «تمم».

(١) القوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٤٩، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٥، وأسنى المطالب ١/ ٦١

(٢) حديث: «من علق ودعة فلا ودع الله له...» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية) وفي إسناده جهالة. (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٣) مختار الصحاح مادة: «ودع»، والقرطبي ١٠/ ٣٢٠، والآداب الشرعية ٣/ ٧٦

(٤) تفسير القرطبي ١٠/ ٣٢٠

السحر، وخرز كانوا يرون أنه يحبب المرأة إلى زوجها، ويقال فيها أيضا: التِوَلة كعِنَبة.[١]

وفي الاصطلاح: تحبيب المرأة إلى زوجها. كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه راوي الحديث. «قالوا: ياأبا عبدالرحمن، هذه التمائم والرقى قد عرفناها، فما التولة؟ قال: شيء يصنعه النساء يتحببن به إلى أزواجهن».

فالتولة أيضا ضرب من التعويذ.[٢]

هـ ـ (التفل، النفث، النفخ):

٦ ـ التفل: النفخ معه ريق. والنفث: نفخ ليس معه ريق. فالتفل شبيه بالبزق، وهو أقل منه، أوله البزق، ثم التفل، ثم النفث، ثم النفخ.[٣] فكل من التفل، والنفث، والنفخ قد يكون من ملابسات التعاويذ.

و ـ النشرة:

٧ ـ النشرة في اللغة: كالتعويذ والرقية. يعالج بها المجنون والمريض وحل السحر عن المسحور،[٤] وفي الحديث «فلعل طِبّا أصابه، يعني سحرا، ثم نَشَّره بقل أعوذ برب الناس»[١] أي رقاه. والتنشير: الرقية أو كتابة النشرة. وفي الاصطلاح: هي أن يكتب شيئا من أسماء الله تعالى أو من القرآن، ثم يغسله بالماء، ثم يمسح به المريض أو يسقيه. أو يكتب قرآن وذِكْر بإناء لحامل لعسر الولادة، ولمريض يسقيانه ونحو ذلك.[٢]

ز ـ الرتيمة:

٨ ـ الرتيمة والرتمة: خيط يربط بأصبع أو خاتم لتستذكر به الحاجة، ويقال: أرتمه: إذا شد في أصبعه الرتيمة. وقيل: هي خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع المضرة عن أنفسهم على زعمهم.[٣]

الحكم التكليفي للتعويذ:

٩ ـ يختلف حكم التعاويذ باختلاف ما تتخذ منه التعاويذ. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

١٠ ـ ما لا يعقل معناه:

ومنه ما كان يرقى به في الجاهلية. فذهب

---

(١) القاموس، والمغرب للمطرزي، وابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٧٥، ٢٧٦، ونيل الأوطار ٨/ ٣١٢، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥

(٣) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٤

(٤) القاموس المحيط، ولسان العرب مادة: «نشر»، والنهاية لابن الأثير ٣/ ٦٣٦

(١) حديث: «فلعل طبا أصابه، يعني سحرا...» أورده ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة: «طبب» وهو في لسان العرب أيضا. ولم نعثر عليه في كتب السنة.

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠ ـ ٣٢١، والمفردات للراغب الأصفهاني مادة: «نشر» والآداب الشرعية ٣/ ٧٣، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨

(٣) مختار الصحاح مادة: «رتم»، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢

جمهور الفقهاء إلى: أنه يجب اجتنابه بلا خلاف. لما صح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: أنه دخل على امرأته، وفي عنقها شيء تتعوذ به، فجبذه، فقطعه، ثم قال: لقد أصبح آل عبدالله أغنياء عن أن يشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا. ثم قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الرقى والتمائم والتولة شرك، قالوا: ياأبا عبدالرحمن هذه الرقى والتمائم قد عرفناها، فما التولة، قال: شيء يصنعه النساء يتحببن إلى أزواجهن». (١)

فيتعين حمل الوعيد على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرزة يسمونها تميمة أو نحوها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات. ولاشك أن اعتقاد هذا جهل وضلال، وأنه من أكبر الكبائر، لأنه إن لم يكن شركا فهو يؤدي إليه، إذ لا ينفع ولا يضر ولا يمنع ولا يدفع إلا الله تعالى.

وكذلك الرقى والتعاويذ محمولة أيضا على ذلك، أوعلى ما إذا كانت بغير لسان العرب و لايدرى ماهي، ولعله يدخلها سحر أو كفر أو غير ذلك مما لا يعرف معناه، فإنها حينئذ حرام، صرح به الخطابي والبيهقي وابن رشد والعز بن عبدالسلام وجماعة من أئمة الشافعية وغيرهم،

(١) حديث: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك...» أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٧ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وقال في الشرح الصغير: لا يرقى بالأسماء التي لم يعرف معناها، قال مالك: ما يدريك لعلها كفر؟. (١)

واختلف العلماء في حكم النفث وغيره عند الرقى والتعاويذ، فمنعه قوم، وأجازه آخرون.

قال النووي: وقد أجمعوا على جوازه، واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، واستدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان ينفث في الرقية. ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات، فلما مرض مرضه الذي مات فيه، جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه، لأنها أعظم بركة من يدي» (٢).

وأيضا بما روي عن محمد بن حاطب رضي الله عنه أن يده احترقت، فأتت به أمه النبي ﷺ فجعل ينفث عليها، ويتكلم بكلام زعم أنه لم يحفظه». (٣) وقال محمد بن الأشعث:

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، والفتاوى الحديثية ص١٢٠، والإنصاف ١٠/ ٣٥٢، وكشاف القناع ٦/ ١٨٦، وعمدة القارى ٥/ ٦٥٣، والقرطبي ٢٠/ ٢٥٨، والزواجر ١/ ١٥٥، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤، والدين الخالص ٢/ ٢٣٢، ٢٣٤

(٢) حديث: «كان إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

(٣) حديث محمد بن حاطب أن يده احترقت، «فأتت به=

ذهب بي إلى عائشة رضي الله عنها وفي عيني سوء فَرَقَتْني ونفثت.[١]

واستدل الآخرون: وهم إبراهيم وعكرمة، والحكم بما قال بعضهم: دخلت على الضحاك وهو وجع، فقلت: ألا أعوذك ياأبا محمد؟ قال: بلى، ولكن لا تنفث، فعوذته بالمعوذتين. وبما قال ابن جريج لعطاء: القرآن ينفخ أو ينفث. قال: لا شيء من ذلك.[٢]

وأما حكم النشرة، فقد ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية عدا ابن عبدالسلام والشافعية والحنابلة) إلى أنه جائز، وهو قول سعيد بن المسيب، وعائشة رضي الله عنه، وأبى عبدالله والطبري، وكانت عائشة رضي الله عنها تقرأ بالمعوذتين في إناء، ثم تأمر أن يصب على المريض.

وذهب ابن عبد السلام من المالكية إلى أنه حرام، ومنعها أيضا الحسن، وإبراهيم النخعي، وابن الجوزي. وكذلك مجاهد لم ير أن تكتب آيات القرآن، ثم تغسل، ثم يسقاه صاحب الفزع. وقال النخعي: أخاف أن يصيبه بلاء. لما روي عن النبي ﷺ: إن النشرة من عمل الشيطان.[١]

وقيل: المنع محمول على ما اذا كانت خارجة عما في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وعن المداواة المعروفة. والنشرة من جنس الطب، فهي غسالة شيء له فضل كوضوء رسول الله ﷺ.[٢]

وأما الرتيمة فيختلف حكمها باختلاف معانيها:

فحكم الرتيمة - بمعنى: أنها خيط يربط بأصبع أوخاتم لتستذكر به الحاجة - فقد ذكر ابن عابدين أنها لا تكره، لأنها تفعل لحاجة فليس بعبث، لما فيه من الغرض الصحيح، وهو التذكر عند النسيان. وروي أن النبي ﷺ أمر بعض أصحابه بذلك،[٣] وفي المنح: أنه

= أمه النبي ﷺ فجعل...» أخرجه (أحمد ٤/ ٢٥٩ ط الميمنية)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ١١٢ ط القدسي): رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨، و٢٠/ ٢٥٨، والأذكار ص١٢٠

(٢) القرطبي ٢٠/ ٢٥٨

(١) حديث «النشرة من عمل الشيطان...» أخرجه أبو داود لفظ: «سئل رسول الله ﷺ عن النشرة فقال: هو من عمل الشيطان» (سنن أبي داود ٤/ ٢٠١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (١٠/ ٢٣٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٢٠، ٣٢١، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٨ - ٣١٩

(٣) حديث: «أمر بعض أصحابه بربط الخيط للتذكر عند النسيان» قال الزيلعي: غريب، وفيه أحاديث عن النبي ﷺ نفسه «أنه كان يربط في أصبعه خيطا ليذكر به الحاجة» ثم ذكرها وبين عللها وليس فيها شيء يحتج به. (نصب الراية ٤/ ٢٣٨ ط المجلس العلمي) وكذا ذكرها السيوطي في اللآلىء (٢/ ٢٨٢ - ٢٨٣ نشر المعرفة).

مكروه، لأنه محض عبث. وعلى هذا الخلاف: الدملج، وهو ما يصنعه بعض الرجال في العضد.

وأما حكم الرتيمة - بمعنى أنها خيط كان يربط في العنق أو في اليد في الجاهلية لدفع الضرر بزعمهم - فهو منهي عنه، لأنه من جنس التمائم المحرمة، وذكر في حدود الإيمان أنه كفر. (١)

القسم الثاني:

١١ - ما كان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الاسترقاء بذلك جائز، وقال السيوطي: إن الجواز مقيد باجتماع ثلاثة شروط عند جميع العلماء وهي:

أ - أن يكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته.

ب - أن يكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

جـ - أن يعتقد أن التعويذ والرقية لا تؤثر بذاتها، بل بتقدير الله تعالى. (٢)

وقيل: إن كان مأثورا فيستحب. وذكر الخطابي: أنه إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله، فإنه يستحب. وأن الرقية التي أمر بها رسول الله ﷺ هو مايكون بقوارع القرآن وبما فيه ذكر الله تعالى. وما نهي عنه هو رقية العزامين، ومن يدعي تسخير الجن. (١)

وبالجواز قال أيضا الحسن البصري، وابراهيم النخعي، والزهري، والثوري وآخرون.

١٢ - واحتج المجوزون بأحاديث كثيرة منها:

- ما روي عن النبي ﷺ أنه «كان يعوذ نفسه». (٢)

- وروت عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يعوّذ بعض أهله، يمسح بيده اليمنى ويقول: اللهمّ رب الناس أذهب البأس، واشفه وأنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». (٣)

- وروى جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم، فقالوا: يارسول الله إنها كانت عندنا رقية نرقي

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وفتح القدير ٨/ ٤٥٩

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وعمدة القارىء ٥/ ٦٥٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٣، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، والفتاوى الحديثية ص١٢١، وروضة الطالبين ٢/ ٢٦٣، والمغني ٢/ ٤٤٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والدين الخالص ٢/ ٢٣٥

(١) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢ - ٢١٤. والدين الخالص ٢/ ٢٣٥، وعمدة القارىء ١٠/ ١٨٧ - ١٩١، والزواجر ١/ ١٥٥، والأذكار ص١٢٣ ط الحلبي.

(٢) حديث: «كان يعوذ نفسه...» أخرجه البخاري (الفتح ١١/ ١٢٥ ط السلفية).

(٣) حديث «روت عائشة أن النبي ﷺ كان يعوذ بعض أهله» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٢٢ ط الحلبي).

بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقى، قال: فعرضوها عليه، فقال: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل». (١)

وقال الشعبي وسعيد بن جبير وقتادة وجماعة آخرون: تكره الرقى، والواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثِقَة به وانقطاعا إليه.

واحتجوا بحديث رسول الله ﷺ بأنه ذكر أهل الجنة الذين يدخلون الجنة بغير حساب، ولما سئل ما صفتهم قال: «هم الذين لا يَتطيرون ولا يَكتوون، ولا يَسْتَرْقون، وعلى ربهم يتوكلون». (٢)

القسم الثالث:

١٣ ـ ما كان بأسماء غير الله من ملك مقرب أو من معظم من المخلوقات كالعرش. فصرح الشوكاني: بأنه يكره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة، ليكون بريئا من شوب الشرك قال: وعلى كراهة الرقى بغير القرآن علماء الأمة. وقال القرطبي: هذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه، فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به، فينبغي أن يجتنب، كالحلف بغير الله. (١)

الغرض من اتخاذ التعاويذ:

أولا: الاستشفاء:

أ ـ الاستشفاء بالقرآن:

١٤ ـ الأصل في هذا الباب قوله تعالى ﴿وَنُنَزِّلُ من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خسارا﴾ (٢)

واختلف العلماء في كون القرآن شفاء على قولين: (٣)

أحدهما: أنه لا يشرع الاستشفاء به من الأمراض البدنية، بل هو شفاء للقلوب، بزوال الجهل عنها وإزالة الريب، ولكشف غطاء القلب من مرض الجهل لفهم المعجزات، والأمور الدالة على الله تعالى، لقوله تعالى ﴿يا أيها الناسُ قد جاءتكم موعظةٌ من ربكم وشفاء لما في الصدور﴾. (٤)

والقول الثاني: أنه شفاء أيضا من الأمراض

---

(١) حديث: «ما أرى بها بأسا، فمن استطاع منكم...» رواه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ـ ١٧٢٧ ط الحلبي).

(٢) حديث: «ذكر رسول الله ﷺ أهل الجنة الذين...» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢١١ ـ السلفية) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (١/ ١٩٨ ط عيسى الحلبي) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(١) عمدة القاري ٥/ ٦٥٣، ٦٥٤، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨

(٢) سورة الإسراء / ٨٢

(٣) القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٤) سورة يونس/ ٥٧

بالرقية والتعوذ ونحوه، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء،[١] فجوزوا الاستشفاء بالقرآن: بأن يقرأ على المريض، أو الملدوغ الفاتحة، ويتحرى ماينا سب، وإن كان القرآن كله شفاء على أن (مِنْ) في قوله تعالى ﴿ونُنَزِّل من القرآن. . .﴾[٢] للبيان. وفي الخبر «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله».[٣]

ولما روى الأئمة، واللفظ للدارقطني عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بعثنا رسول الله ﷺ في سرية ثلاثين راكبا، قال فنزلنا على قوم من العرب، فسألناهم أن يضيفونا، فأبَوا، فلدغ سيد الحي. فأتوا فقالوا: فيكم أحد يرقي من العقرب؟ وفي رواية ابن قتة: إن الملك يموت. قال: قلت أنا: نعم، ولكن لا أفعل حتى تعطونا. فقالوا: فإنا نعطيكم ثلاثين شاة، قال: فقرأت عليه ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ سبع مرات فبرأ».

وفي رواية سليمان بن قتة عن أبي سعيد فأفاق وبرأ. فبعث إلينا بالنزل، وبعث إلينا بالشاء، فأكلنا الطعام أنا وأصحابي، وأبوا أن يأكلوا من الغنم، حتى أتينا رسول الله ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «وما يدريك أنها رقية»؟ قلت: يارسول الله. شيء ألقي في روعي، قال: «كلوا وأطعمونا من الغنم».[١]

قال ابن حجر:[٢] فقد أخرج أحمد وأبوداود والنسائي، وصححه ابن حبان والحاكم، من رواية عبدالرحمن بن حرملة عن ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال،[٣] فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات» وعبدالرحمن بن حرملة قال البخاري: لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة راويه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، وكشاف القناع ٢/ ٨١، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥ ط دار المعرفة، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٢، ٢١٥، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٦

(٢) سورة الإسراء/ ٨٢

(٣) حديث: «من لم يستشف بالقرآن فلا شفاه الله» عزاه صاحب كنز العمال إلى الدارقطني في الأفراد من حديث أبي هريرة. (كنز العمال ١٠/ ٩ ط الرسالة).

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٥، ٣١٦، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٥، والأذكار / ١١٩ ط الحلبي.

وحديث «أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ. . .» أخرجه الدارقطني (٣/ ٩٤ ط دار المحاسن) وأصله في صحيح البخاري (الفتح ١٠/ ٤٥٣ ط السلفية).

(٢) فتح الباري ١٠/ ١٩٥ ـ ١٩٧

(٣) حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «كان يكره عشر خصال. . .» أخرجه أحمد (١/ ٣٨٠ ط الميمنية) وأبوداود (٤/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر كما في الفتح (١٠/ ١٩٥ ط السلفية) واستنكره الذهبي كما في الميزان (٢/ ٥٥٦ ط الحلبي).

الاستعاذة، وهو الاستعانة، فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها وترك ماسواها». (١)

وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولاسيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا.

ثم قال ابن حجر بعدئذ: لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن، لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه ﷺ ترك ماعدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب، فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده ـ أو ما يعطى معنى ذلك ـ فالاسترقاء به مشروع. ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد: أنه ترك ماكان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بتبويب البخاري بعنوان (الرقى بالقرآن) بعضه، فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ماكان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات. وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء تعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها.

ب ـ الاستشفاء بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة:

١٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز الاستشفاء بالأدعية والأذكار المأثورة، لماروي عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ «كان يعوذ أهل بيته، يمسح بيده اليمنى، ويقول: اللهم رب الناس، أذهب البأس واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقما». (١)

وفي حديث آخر عن عثمان ابن أبي العاص رضي الله عنه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ وجعا يجده في جسده منذ أسلم، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي تألم من جسدك، وقل: بسم الله ثلاثا، وقل سبع مرات: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». (٢)

---

(١) حديث أبي سعيد رضي الله عنه: كان يتعوذ من الجان وعين الإنسان...» أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وحسنه.

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يعوذ بعض أهل بيته». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٦ ط السلفية).

(٢) حديث عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه: «ضع=

ثانيا : استمالة الزوج :

١٦ ـ ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج يسمى «تولة» كما سبق (ف ـ ٥).

صرح الحنفية: أن ذلك حرام لا يحل،[١] وعلل ابن وهبان بأنه ضرب من السحر، والسحر حرام. ومقتضاه أنه ليس مجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد، كما روي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرقى والتمائم والتولة شرك».[٢] وفي الجامع الصغير: امرأة أرادت أن تضع تعويذا ليحبها زوجها، أن ذلك حرام لا يحل.[٣]

وأما ما تتحبب به المرأة إلى زوجها من كلام مباح أو ما تلبسه للزينة، أو تطعمه من عُقَّار مباح أكله، أو أجزاء حيوان مأكول مما يعتقد أنه سبب إلى محبة زوجها، لما أودع الله تعالى فيها من الخواص بتقدير الله. لا أنه يفعل بذاته.

فقال ابن رسلان من الشافعية: الظاهر أن هذا جائز، لا أعرف الآن ما يمنعه في الشرع.[٤]

ثالثا : دفع ضرر العين :

الكلام هنا في مواضع :

أ ـ الإصابة بالعين :

١٧ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن الإصابة بالعين ثابتة موجودة، ولها تأثير في النفوس، وتصيب المال، والآدمي، والحيوان.[١]

والأصل في ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنه رفعه: «العين حق، ولو كان شيء سابق القَدَر سبقته العين، وإذا استُغْسِلْتم فاغسلوا».[٢]

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «العين حق. ونهى عن الوشم».[٣]

وأنكر طائفة من الطبائعيين وطوائف من المبتدعة العين لغير معنى، وأنه لا شيء إلا ماتدركه الحواس الخمس وماعداها فلا حقيقة له. والدليل على فساد قولهم: أنه أمر ممكن، والشرع أخبر بوقوعه فلا يجوز رده.[٤]

= يدك على الذي تألم. . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٨ ط الحلبي).

(١) ابن عابدين ١/ ٣١ و ٥/ ٢٣٢

(٢) الحديث تقدم تخريجه ف/ ١٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٣١، ٥/ ٢٣٢

(٤) نيل الأوطار ٨/ ٢١٢، والآداب الشرعية ٣/ ٧٥، والدين الخالص ٣/ ٢٣٨

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، ٢٣٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، وعمدة القارى ١٠/ ١٨٨، ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٩

(٢) حديث: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر. . .» أخرجه مسلم (٤/ ١٧١٩ ط الحلبي).

(٣) حديث: «العين حق، ونهى عن الوشم». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٠٣ ط السلفية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

ب ـ الوقاية من العين :

ذكر العلماء للوقاية من العين الطرق الآتية :

أ ـ قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن :

١٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أن قراءة بعض الأدعية المأثورة، والآيات القرآنية تدفع ضرر العين، كما روى عامر بن ربيعة رضي الله عنه : أن النبي ﷺ قال : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه، فليدع بالبركة، فإن العين حق»،[1] ففيه دليل على أن العين لا تضر، ولا تعدو إذا بَرَّك العائن، فالمشروع على كل من أعجبه شيء أن يبرك، فإنه إذا دعا بالبركة صرف المحذور لا محالة، والتبرك أن يقول : تبارك الله أحسن الخالقين، اللهم بارك فيه . وقال النووي يستحب للعائن أن يدعو لمعين بالبركة، فيقال : اللهم بارك ولا تضره . ويقول : ماشاء الله لا قوة إلا بالله .[2]

وفي حديث أنس رضي الله عنه رفعه : «من رأى شيئا فأعجبه، فقال : ماشاء الله، لا قوة إلا بالله لم يضره» .[3]

(١) حديث : «إذا رأى أحدكم من نفسه أو ماله أو أخيه شيئا يعجبه . . .» أخرجه الحاكم (٤/ ٢١٤ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وابن عابدين ٥/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦، ٢١٧، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢

(٣) حديث : « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله . . . » . أخرجه ابن السني في عمل اليوم= = والليلة (ص٥٨ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده راو ضعيف كما في ميزان الاعتدال للذهبي (٤/ ٤٩٦ ط الحلبي) .

ب ـ الاسترقاء من العين :

١٩ ـ روى الترمذي من حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنها أنها قالت : يارسول الله : إن ولد جعفر تسرع إليهم العين، أَوَنسترقي لهم؟ قال : «نعم»[1] الحديث . وفي رواية عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه ﷺ قال لأسماء : «ما لي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أتصيبهم الحاجة؟ قالت : لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال أرقيهم، قالت : فعرضت عليه، فقال : ارقيهم» .[2]

جـ ـ الاستشفاء من إصابة العين :

٢٠ ـ صرح العلماء بوجوب الاغتسال للاستشفاء من إصابة العين، فيؤمر العائن بالاغتسال، ويجبر إن أبى، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : «كان يؤمر العائن فيتوضأ، ثم يغتسل منه المعين» .[3] والأمر حقيقة للوجوب، ولا ينبغي لأحد أن يمنع أخاه

(١) حديث أسماء بنت عميس رضي الله عنه . أخرجه الترمذي (٤/ ٣٩٥ ط الحلبي) وصححه .
وانظر عمدة القاري ١٠/ ١٨٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٤

(٢) حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما . أخرجه مسلم (٤/ ١٧٢٦ ط الحلبي) . وانظر فتح الباري ١٠/ ٢٠١، وزاد المعاد ٤/ ١٦٢

(٣) حديث : عن عائشة رضي الله عنها : « كان يؤمر=

مما ينتفع به، ولا يضره هو، ولاسيما إذا كان هو الجاني عليه.[1]

د ـ المعروف بالإصابة بالعين وما عليه :

٢١ ـ نقل ابن بطال عن بعض العلماء، أنه ينبغي إذا عرف واحد بالإصابة بالعين أن يجتنب ويحترز منه، وينبغي للإمام منعه من مداخلة الناس، ويلزمه بيته، وإن كان فقيرا رزقه مايكفيه، فضرره أكثر من ضرر آكل الثوم والبصل الذي منعه النبي ﷺ من دخول المسجد لئلا يؤذي الناس، ومن ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله تعالى عنه.

وقال النووي: هذا القول صحيح متعين، لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.[2]

رابعا : دفع البلاء :

٢٢ ـ كان أهل الجاهلية يعلقون التمائم والقلائد، ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء، فأبطلها الإسلام،[3] ونهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعونه من ذلك في جاهليتهم بقوله: «من تعلق تميمة فلا أتم الله له، ومن علق ودعة فلا ودع الله له»[1] وذلك لأنه لا يصرفه إلا الله عز وجل، والله تعالى هو المعافي والمبتلي.

أ ـ تعليق التعويذات على الإنسان :

٢٣ ـ إن كان المعلق خرزا أو خيوطا أو عظاما أو نحو ذلك فذلك حرام، لقول النبي ﷺ: «من تعلق شيئا وكل إليه».[2] ولحديث: أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة ـ أراه قال من صفر ـ فقال: «ويحك ما هذه؟ قال: من الواهنة. قال أما أنها لاتزيدك إلا وهنا، انبذها عنك فإنك لو مت وهي عليك ما أفلحت أبدا».[3]

وإن كان المعلق شيئا مما كتب فيه الرقى المجهولة والتعوذات الممنوعة فذلك حرام أيضا.

= العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين». أخرجه أبو داود (٤/ ٢١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) قال الشوكاني: ورجال إسناده ثقات. (نيل الأوطار ٨/ ٢١٦ ط المطبعة العثمانية المصرية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ص٤٥٢، وروضة الطالبين ٩/ ٢٤٨، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٦

(٢) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

(٣) روضة الطالبين ٩/ ٣٤٨، وعمدة القاري ١٠/ ١٨٩، ونيل الأوطار ٨/ ٢١٧

(١) حديث: «من تعلق تميمة . . .» أخرجه أحمد (٤/ ١٥٤ ط الميمنية في إسناده جهالة (تعجيل المنفعة ص١١٤ نشر دار الكتاب العربي).

(٢) حديث: «من تعلق شيئا وكل إليه» أخرجه أحمد (٤/ ٣١٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن حكيم رضي الله عنه مرسلا. وأخرجه النسائي (٧/ ١١٢ ط المكتبة التجارية) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وإسناداهما يقوي أحدهما الآخر. وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣/ ٧٨ ط المنار)

(٣) حديث: «أنه ﷺ أبصر على عضد رجل حلقة . . .» أخرجه احمد (٤/ ٤٤٥ ط الميمنية) وأعل ابن حجر إسناده في التهذيب (١٠/ ٢٩ ط دائرة المعارف العثمانية).

لقـول النبي ﷺ: «من تعلق تميمـة فلا أتم الله له، ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له». (١)

وإن كان المعلق شيئـا كتب فيه شيء مما يجوز الاسـترقاء به من القرآن أو الأدعية المأثورة، فقد اختلف في جواز ذلك:

فقـالـت طائفـة: يجوز ذلـك. وهـو قول عبـدالله بن عمـرو بن العـاص رضي الله عنه، وهو ظاهر ماروى عن عائشة رضي الله عنها وبه قال أبـو جعفـر، وأحمد في رواية. وحملوا حديث النهي عن التـمائم على مافيـه شرك ونحـوه من الرقى الممنوعة على ماتقدم بيانه.

وقالت طائفة أخرى: لا يجوز ذلك، وبه قال ابن مسعـود وابن عباس، وهو ظاهر قول حذيفة وعقبـة بن عامـر وابن حكيم رضي الله عنهم، وبـه قال جمع من التـابعـين، منهم أصحـاب ابن مسعود. قال إبراهيم النخعي: كانوا ـ يعني أصحـاب ابن مسعـود ـ يكـرهون التمائم كلها، من القرآن وغيره. وكرهه أحمد في رواية اختارها كثـير من أصحابه، وجزم به المتأخرون، لعموم النهي عن التـمائم، ولسـد الذريعة، لأن تعليقه يفضي إلى تعليق غيره، ولأنه إذا علق فلابد أن يمـتهنـه المعلق، بحمله معـه في حال قضـاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. (٢)

(١) حديث: «من تعلق تميمة ...» سبق تخريجه ف/ ٢٢

(٢) الـدين الخـالص لصديق حسن خان ٢/ ٢٣٦ مطبعة المدني بالقاهرة، ونصاب الاحتساب ص٢٥٢ الباب ٣١.

والـذين ذهبـوا من العلماء إلى جواز تعليق التعويذ اشترطوا مايلي:

(١) أن يكون في قصبة أو رقعة يخرز فيها.

(٢) أن يكون المكتوب قرآنا، أو أدعية مأثورة.

(٣) أن يترك حمله عند الجماع أو الغائط.

(٤) ألا يكـون لدفـع البلاء قبل وقوعه، ولا لدفـع العـين قبـل أن يصـاب، قالت عائشـة رضي الله عنها: ماتعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم. (١)

ب ـ تعليق التعويذات على الحيوان:

٢٤ ـ وأمـا تعليق التعـويذ على الحيوان فلا يخلو إما أن يكون الحيوان طاهرا، فيكره لأنه فعل غير مأثـور، ولما فيه من الامتهان وملابسة الأنجاس والأقذار، وهذا بخلاف الصبيان ونحوهم فلهم من يصونهم ويمنعهم من ذلك.

وإن كان الحيـوان نجسـا كالكلب ونحوه فلا إشكال في التحريم. (٢)

تعليق الجنب والحائض التعاويذ:

٢٥ ـ ذهب القـائلون بجـواز تعليق التعـاويـذ إلـى أنـه لا بأس بتـعليق الجنب والحـائض

(١) تفسير القرطبي ١٠/ ٣١٩، ٣٢٠، ٢٠/ ٢٥٨

(٢) الآداب الشرعية ٣/ ٧١

التعاويذ أو بشدها على العضد إذا كانت ملفوفة، أو خُرِزَ عليها أديم. (١)

رقية الكافر للمسلم وعكسه :

أ ـ رقية الكافر للمسلم :

٢٦ ـ اختلف الفقهاء في جواز رقية الكافر للمسلم. فذهب الحنفية والإمام الشافعي، وهو رواية عن مالك إلى : جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم إذا رقى بكتاب الله وبذكر الله. لما روي في موطأ مالك: «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهي تشتكي، ويهودية ترقيها، فقال أبو بكر: ارقيها بكتاب الله». (٢)

قال الباجي : يحتمل ـ والله اعلم ـ أن يريد بقوله «بكتاب الله» أي «بذكر الله عز وجل» أو رقية موافقة لما في كتاب الله، ويعلم صحة ذلك بأن تُظهِر رقيتَها، فإن كانت موافقة لكتاب الله أمر بها. (٣)

وفي رواية أخرى عن مالك أنه قال: أكره رقى أهل الكتاب، ولا أحبه، لأننا لا نعلم هل يرقون بكتاب الله، أو بالمكروه الذي يضاهي السحر. (١)

ب ـ رقية المسلم للكافر :

٢٧ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز رقية المسلم للكافر. واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ١٤) ووجه الاستدلال أن الحي ـ الذي نزلوا عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم ـ كانوا كفارا، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه. (٢)

أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى :

٢٨ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الاجرة على التعاويذ والرقى، وإليه ذهب عطاء، وأبو قلابة، وأبو ثور، وإسحاق، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه الذي سبق ذكره (ف ـ١٤)

واستدل الطحاوي للجواز وقال: يجوز أخذ الأجر على الرقى، لأنه ليس على الناس أن يرقي بعضهم بعضا، لأن في ذلك تبليغا عن الله تعالى.

وكره الزهري أخذ الأجرة على القرآن مطلقا، سواء أكان للتعليم أو للرقية. (٣)

---

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وحاشية العدوي ٢/ ٤٥١، وأسنى المطالب ١/ ٦١، ونهاية المحتاج ١/ ١٢٧، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/ ٩٥، وكشاف القناع ١/ ١٣٥

(٢) الأثر: «دخل أبو بكر على عائشة وهي تشتكي...» أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٤٣ ط الحلبي) وإسناده صحيح.

(٣) المنتقى ٧/ ٢٦١

(١) عمدة القاري ١٠/ ١٨٥

(٢) الشرح الصغير ٤/ ٧٦٩، وتفسير القرطبي ١٠/ ٣١٧، وعمدة القاري ٥/ ٦٤٩

(٣) عمدة القاري ٥/ ٦٤٧، ٦٤٩، والشرح الصغير ٤/ ٧٦٩

تعويض

التعريف :

١ ـ أصل التعويض لغة : العوض، وهو البدل. تقول : عوضته تعويضا إذا أعطيته بدل ماذهب منه. وتعوض منه واعتاض : أخذ العوض.[١]

ويفهم من عبارات الفقهاء أن التعويض اصطلاحا هو: دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التثمين :

٢ ـ التثمين لغة : هو أن تجعل للشيء ثمنا بالحدس والتخمين.[٢]

وعلى هذا التعريف لا يكون التثمين إلا في المعاوضات (المبادلات بعوض) أما التعويضات (التصرفات المقتضية للضمان، كالإتلاف والغصب) فلا يدخل فيها التثمين، بل يدخل فيها التقويم كما سيأتي.

(١) تاج العروس ولسان العرب والمصباح المنير مادة: «عوض».

(٢) المصباح المنير مادة: «ثمن».

ب ـ التقويم :

٣ ـ التقويم لغة : مصدر قوم، تقول : قومت المتاع : إذا جعلت له قيمة معلومة، وفي الحديث : «قالوا : يارسول الله لو قوّمت لنا، فقال : إن الله هو المقوم»[١] وأهل مكة يقولون : استقمته بمعنى قومته.[٢]

والتقويم يستعمل في المعاوضات والتعويضات.

جـ ـ الأرش :

٤ ـ أرش الجراحة لغة : ديتها. والجمع أروش، مثل : فلس وفلوس. وأصله : الفساد. يقال : أرشت بين القوم تأريشا : إذا أفسدت. ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها. ويقال : أصله هرش.

واصطلاحا : هو المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يطلق على بدل النفس وهو الدية.[٣]

وعلى هذا يكون التعويض أعم من الأرش.

(١) حديث : « إن الله هو المقوم. . . » أخرجه أحمد (٣/ ٨٥ ط الميمنية) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وحسنه ابن حجر في التلخيص (٣/ ١٤ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) المصباح المنير مادة: «قوم».

(٣) المصباح المنير مادة: «أرش»، والموسوعة الفقهية في الكويت ٣/ ١٠٤

د ـ الضمان :

٥ ـ الضمان لغة : الالتزام . يقال : ضمنته المال : ألزمته إياه .[١]

وشرعا : التزام حق ثابت في ذمة الغير ، أو إحضار من هو عليه ، أو التزام عين مضمونة ، ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك .[٢]

فالضمان على هذا أعم من التعويض ، لأنه يكون في الأموال ، ويكون في غير الأموال كما في كفالة الشخص .

حكم التعويض :

٦ ـ التعويض لا يكون إلا مقابل ضرر ، ومن ثم فهو واجب الأداء ، على خلاف وتفصيل بين الفقهاء فيما يعوض عنه وما لا يعوض عنه .

والضرر المعوض عنه عند الفقهاء يشمل الضرر الواقع على المال بما فيه المنفعة ، سواء كان عن طريق الغصب ، أم الإتلاف ، أم الاعتداء على النفس ومادونها ، وهي الدية والأرش وتفصيله في (الجنايات) أم عن طريق التفريط في الأمانة وغير ذلك . ويكون التعويض بدفع مال مقدر أو مصالح عليه يدفع لمن وقع عليه الضرر ، أو لمن تنتقل إليه التركة بدلا لما فقد وقطعا للخصومة والنزاع بين الناس . ثم إن التعويض أثر شرعي لأنه موجب خطاب الوضع ، فيشمل المكلف وغيره . وغير المكلف يجب التعويض في ماله ، يدفعه وليه عنه .[١]

التعويض عن الضرر :

٧ ـ يتحقق الضرر بإتلاف العين أو المنفعة أو النفس أو مادونها .

والتعويض ليس ملازما للإتلاف ، بحيث كلما وجد الإتلاف وجد التعويض . وذلك لأن الإتلاف ينقسم إلى : إتلاف مشروع ، وإلى إتلاف غير مشروع .

أما الإتلاف غير المشروع فيترتب عليه التعويض بلا خلاف ، سواء أكان حقا لله ، كالصيد حالة الإحرام أو في الحرم ، أم حقا للعبد كإتلاف أمواله بغير حق .

وأما الإتلاف المشروع فيترتب عليه التعويض ، إن ترتب عليه حق للغير في بعض الصور ، وإلا فلا . على تفصيل وخلاف سبق في مصطلح (إتلاف) .

التعويض بتفويت العين :

٨ ـ تقدم في مصطلح (إتلاف) أن العين المتلفة إن كانت مثلية يضمن المتلفُ مثلَها ، وإن كانت قيمية يضمن قيمتها ، ويراعى في تقدير القيمة مكان الإتلاف .

---

(١) المصباح المنير مادة : «ضمن» ، ومغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٩٨

(١) البدائع ٧/ ١٦٨ ، والأشباه للسيوطي ص٢٢٢ ، والقوانين الفقهية ص٣٣٨ الدار العربية للكتاب .

التعويض عن تفويت المنفعة :

٩ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أن منافع الأموال مضمونة بالتفويت بأجرة المثل مدة مقامها في يد الغاصب أو غيره، لأن كل ما ضمن بالإتلاف جاز أن يضمن بمجرد التلف في يده كالأعيان، على خلاف وتفصيل يذكره الفقهاء في مصطلح (غصب، وضمان).

ومن المنافع التي نصوا على ضمانها تفويت منفعة الحر، فإن من قهر حرا وسخره في عمل ضمن أجرته. وأما لو حبسه وعطل منافعه فإنه ضامن عند المالكية والحنابلة، وغير ضامن عند الشافعية في الأصح عندهم.[1]

وأما منافع المغصوب، فقد اختلف الفقهاء في ضمانها:

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى ضمان منافع المغصوب، وعليه أجر المثل - تعويضا - عما فاته، سواء استوفى الغاصب المنافع أم لا. لأن المنفعة مال متقوم. وقال المالكية - في المشهور - : يضمن الغاصب غلة مغصوب مستعمل دون غير المستعمل، ويضمن غلة ماعطل من دار أغلقها، وأرض بورها، ودابة حبسها.

وللتفصيل انظر (غصب، وضمان).

وقال الحنفية: إن منافع المغصوب غير مضمونة، لأنها ليست مالا عندهم، عدا ثلاثة مواضع يجب فيها أجر المثل على اختيار بعض المتأخرين،[1] وهي:

أ - الوقف :

١٠ - إذا كان الوقف للسكنى أو للاستغلال أو كان مسجدا، فإن من تعدى عليه - أي كمن جعل المسجد بيتا - يلزمه أجرة مثله مدة شغله، كما قاله ابن عابدين نقلا عن الخيرية والحامدية.

ب - مال اليتيم :

١١ - قال ابن عابدين: وكذا اليتيم نفسه - لما في البزازية - يتيم لا أب له ولا أم استعمله أقرباؤه مدة في أعمال شتى بلا إذن الحاكم وبلا إجارة، له طلب أجر المثل بعد البلوغ إن كان مايعطونه من الكسوة والكفاية لا يساوي أجر المثل.

وأما مال اليتيم، فإن تفويت منفعته يوجب التعويض أيضا، وذلك كما إذا سكنت أم اليتيم مع زوجها في بيت له، فتجب الأجرة على الزوج. وكذا إذا سكن الدار شريك اليتيم، فتجب الأجرة على الشريك أيضا، على ما أفتى به ابن نجيم في الصورتين. وكذا ساكن

---

(١) الدسوقي ٣/ ٤٥٤، ٤٥٥، وروضة الطالبين ٥/ ١٣ - ١٤، وكشاف القناع ٤/ ١١١ - ١١٢

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١، والدسوقي ٣/ ٤٤٨، وكشاف القناع ٤/ ١١١ - ١١٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٨٦، والمغني ٥/ ٢٧٢، والقواعد لابن رجب ص٢١٣.

الدار إذا كان أجنبيا من غير عقد، فيجب عليه أجر المثل. وذهب بعض الحنفية إلى التفصيل.

جـ ـ المعدّ للاستغلال :

١٢ ـ من بنى بيتا أو اشتراه لأجل الاستغلال، فإن على من يستغله ـ من غير إذن صاحبه ـ أجر المثل بشرط علم المستعمل بكونه معدا لذلك، وبشرط أن لا يكون المستعمل مشهورا بالغصب.

وأما لو سكن في المعد للاستغلال بتأويل ملك أو عقد فلا ضمان عليه.[1]

التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود:

أ ـ التعويض في عقود الأمانات :

١٣ ـ عقود الأمانات كالوديعة والوكالة، الأصل فيها: أن محل العقد لا يضمنه من هو بيده إلا بالتفريط أو بالتعدي. ويرجع في تفصيل ذلك إلى مصطلحاتها، وانظر (تعدي، وضمان).

ب ـ التعويض عن العيب في المبيع :

١٤ ـ إذا ظهر في المبيع عيب كان قبل البيع فيخير المشتري بين رده للبائع أو أخذ أرش النقص. وتفصيله في مصطلح (بيع) وفي (خيار العيب).

(١) ابن عابدين ٥/ ١٣١ ـ ١٣٢

جـ ـ التعويض في الإجارة :

١٥ ـ الأجير نوعان : إما خاص وإما مشترك.

أما الخاص، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا يكون ضامنا إلا بالتعدي. واختلفوا في المشترك. وتفصيله في مصطلح: (إجارة، إتلاف).

التعويض بسبب التحريض :

١٦ ـ ذهب الجمهور إلى أن من أغرى ظالما على مال، فإن الضمان على المغري (الظالم). لقاعدة: (يضاف الفعل إلى الفاعل ـ لا الآمر ـ ما لم يكن مجبرا) وقال المالكية: لا يتبع المغرِي إلا بعد تعذر الرجوع على المغرى، وذلك لأن المباشر يقدم على المتسبب.

وقال النووي : لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقا فسرق، أو أمر غاصبا فغصب، أو بنى دارا فألقت الريح فيها ثوبا وضاع، فلا ضمان عليه.

وذهب الحنابلة إلى أن من أغرى ظالما بأخذ مال إنسان أو دله عليه، فلصاحب المال تضمين المغري لتسببه أو الظالم لظلمه.[1]

التعويض بسبب الإكراه :

١٧ ـ تقدم في مصطلحي (إكراه وإتلاف)

(١) درر الحكام شرح المجلة ١/ ٨٠، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٦، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

اختلاف الفقهاء في التعويض بسبب الإكراه، هل يكون على المكرِه (بكسر الراء) فقط، أو يكون على المكرَه (بفتح الراء) أيضا لمباشرته للإتلاف؟[1] انظر (إكراه، إتلاف).

التعويض بالمباشرة أو بالتسبب :

١٨ - إذا أتلف شخص لآخر شيئا أو غصبه منه فهلك أو فقد، وكذا إذا ألحق بغيره ضررا بجناية في النفس وما دونها، أو تسبب في شيء من ذلك، فيجب عليه ضمان ما أتلفه بمباشرته أو تسببه. وقد سبق ذلك في مصطلح (إتلاف)[2] وانظر مصطلح (جناية، ضمان، غصب).

تعويض ما تتلفه الدواب :

تقدم اختلاف الفقهاء في ضمان ما تتلفه الدواب من الزروع.

واتفق الفقهاء على ضمان ما تتلفه الدواب من غير الزرع إذا كان معها من له يد عليها ولم يمنعها، أو راع فيه كفاية الحفظ. واختلفوا فيما إذا لم يكن لها راع. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[3]

(١) ابن عابدين ٥/ ٨٥، والدسوقي ٣/ ٤٤٤، والروضة ٥/ ٤، وكشاف القناع ٤/ ١١٦

(٢) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٣

(٣) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٤ - ٢٢٥

ما يشترط لتعويض المتلفات :

١٩ - اشترط الفقهاء لضمان المتلفات أن يكون المتلف مالا متقوما، وأن يكون المتلف من أهل الضمان. وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف).[1]

ما يكون به التعويض :

٢٠ - إذا كان الإتلاف في الأعيان كليا فتعويضه بمثله إن كان مثليا، أو بقيمته إن كان قيميا، وتفصيل ذلك في مصطلح (إتلاف ف/٣٦)

أما إذا كان الإتلاف جزئيا، ففيه أرش النقص، ويرجع في تقديره إلى أهل الخبرة. انظر مصطلح (أرش).

أما إتلاف النفس فقد أوجب الشارع فيه الدية في الحالات التي لا يطلب فيها القصاص. والدية تكون من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الذهب، أو الحلل على خلاف بين الفقهاء في بعضها.

وفي إتلاف العضو أو منفعته الدية إن كانت له دية مقدرة، وإلا فحكومة عدل. كما تجب كلما سقط القصاص، وفي الجناية خطأ على النفس أو مادونها. ويرجع في تفصيل ذلك كله في مصطلحات (أرش، دية، حكومة عدل).

(١) الموسوعة الفقهية بالكويت ١/ ٢٢٥ - ٢٢٦

التعويض عن الأضرار المعنوية :

٢١ ـ لم نجد أحدا من الفقهاء عبر بهذا، وإنما هو تعبير حادث.

ولم نجد في الكتب الفقهية أن أحدا من الفقهاء تكلم عن التعويض المالي في شيء من الأضرار المعنوية.

تعيب

انظر : خيار العيب

تعين

انظر : تعيين



تعيين

التعريف :

١ ـ التعيين : مصدر عيّن. تقول : عينت الشيء تعيينا : إذا خصصته من بين أمثاله. وتعين عليه الشيء : إذا لزمه بعينه.

قال الجوهري : تعيين الشيء تخصيصه من الجملة. وعينت النية في الصوم إذا نويت صوما معينا.[1]

والتعيين في الاصطلاح : جعل الشيء متميزا عن غيره، بحيث لا يشاركه سواه.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإبهام :

٢ ـ الإبهام مصدر أبهم الخبر إذا لم يتبينه. وطريق مبهم إذا كان خفيا لا يستبين. وكلام مبهم لا يعرف له وجه يؤتى منه. وباب مبهم مغلق لا يهتدى لفتحه، فهو ضد التعيين.[2]

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «عين».

(٢) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «بهم».

ب ـ التخيير :

٣ ـ التخيير : مصدر خيرته بين الشيئين أي فوضت إليه الاختيار.

والتخير الاصطفاء، وهو طلب خير الأمرين. (١)

وفي الحديث: « تخيَّروا لِنُطَفِكم». (٢)

جـ التخصيص :

٤ ـ التخصيص قصر العام على بعض أفراده.

الحكم التكليفي:

أولا : التعيين عند الأصوليين:

٥ ـ ترد كلمة التعيين عند الأصوليين والفقهاء في مقابلة التخيير، وذلك في باب الأحكام الشرعية. قالوا: الواجب ينقسم إلى معين كصلاة الظهر مثلا، وإلى مبهم بين أقسام محصورة كخصال كفارة اليمين، فإن الحالف يخير عند حنثه بين ثلاثة أشياء، إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة. وأنكرت المعتزلة الواجب المخير، وقالوا: لا معنى للإيجاب مع التخيير. (٣)

وينظر تفصيل القول في ذلك في الملحق الأصولي. وفي بحث (تخيير).

ثانيا : التعيين عند الفقهاء :

٦ ـ تعرض الفقهاء لحكم التعيين في مواضع منها:

أ ـ في الصلاة :

٧ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه يجب على المصلي أن يعين في نيته الصلاة التي يصليها، لتمتاز عن سائر الصلوات. وذلك إذا كانت الصلاة فرضا اتفاقا، فيجب عليه نية الصلاة بعينها ظهرا أو عصرا أو مغربا أو غيرها.

أما السنن ذوات الوقت أو السبب، ففي وجوب تعيينها في النية خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح: (نية، صلاة). (١)

٨ ـ واتفق الفقهاء على أن المأموم يجب عليه أن ينوي الاقتداء بالإمام، وليس عليه أن يعين الإمام. وذهب الحنفية إلى أنه إذا عينه وأخطأ في تعيينه بطلت صلاته.

وليس على الإمام أن يعين المأموم، فإذا عينه وأخطأ في تعيينه فلا تبطل صلاته. (٢)

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة: «خير».

(٢) حديث: « تخيروا لنطفكم . . . » أخرجه ابن ماجه (١/ ٦٣٣ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها، وحسنه ابن حجر لطرقه، (التلخيص الحبير ٣/ ١٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) المستصفى ١/ ٢٧

(١) البدائع ١/ ١٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٤٦، ٤٧، والقوانين الفقهية ص٦٢، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٤، والأشباه والنظائر للسيوطي ص١٤

(٢) البدائع ١/ ١٢٨، ١٢٩، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٣٣٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٥٢

ب ـ في الصوم :

٩ ـ ذهب جمهور العلماء إلى وجوب تعيين النية في كل صوم واجب، من رمضان أو قضاء أو كفارة أو نذر. وذلك بأن ينوي أنه صائم غدا عن رمضان مثلا، لأنه عبادة مضافة إلى وقت، فوجب التعيين في نيتها.

وذهب الحنفية، وهو رواية عن أحمد إلى أنه يكفي مطلق النية في رمضان كالنفل، لأن الحاجة إلى التعيين عند المزاحمة، ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوما واحدا، فلا حاجة إلى التمييز بتعيين النية.

أما صيام القضاء والنذر والكفارة فقول الحنفية في تعيين النية فيه كقول الجمهور في وجوب التعيين. (١)

جـ ـ في البيع :

١٠ ـ ذهب الفقهاء إلى أنه لو باع بنقد ـ وفي البلد نقد واحد أو نقدان فأكثر، ولكن أحدها غالب ـ تعين الواحد أو الغالب. وإن كان في البلد نقدان فأكثر، ولم يغلب أحدها، اشترط التعيين لفظا، لاختلاف الواجب باختلاف النقود، ولا يكفي التعيين بالنية. أما إذا اتفقت النقود بأن لا تتفاوت في القيمة ولا غلبة، فإن العقد يصح بها من غير تعيين، ويسلم المشتري أيها شاء. (١)

وذهبوا أيضا إلى وجوب تعيين الأجل بالنسبة للمسلم فيه في بيع السلم إذا كان مؤجلا، لقوله ﷺ: «من أسلف في شيء فلْيُسْلف في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم». (٢)

قال ابن قدامة: لا نعلم في اشتراط العلم في الجملة اختلافا. (٣)

وذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب تعيين مكان الإيفاء أيضا، إن كان العقد بموضع لا يصلح للتسليم، سواء أكان حالا أم مؤجلا أو يصلح للتسليم، ولكن لحمله مؤونة، وهذا في المؤجل دون الحال.

أما إذا كان المكان صالحا للإيفاء، وليس في حمله مؤونة، فلا يجب تعيين مكان للإيفاء، بل يتعين مكان العقد للتسليم عرفا بلا خلاف.

وذهب أحمد وإسحاق ومحمد وأبو يوسف، وهو قول مرجوح عند الشافعية إلى: عدم

---

(١) البدائع ٢/ ٨٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٥٢٠، والقوانين الفقهية ص١٢٢. ومغني المحتاج ١/ ٤٢٤ ـ ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٩٤

(٢) حديث: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل...» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٤٢٩ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٢٧ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما واللفظ للبخاري.

(٣) البدائع ٥/ ٢١٢، وتحفة المحتاج ٥/ ١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والمغني ٤/ ٣٢٢

وجوب تعيين مكان التسليم، سواء أكان في حمله مؤونة أم لا ، وسواء أكان مؤجلا أم حالا ، لأن مكان العقد هو الذي يتعين.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لو عين المتعاقدان مكانا للتسليم غير مكان العقد تعين.[1]

د ـ تعيين المبيع والثمن :

١١ ـ يشترط لصحة البيع معلومية المبيع ومعلومية الثمن بما يرفع المنازعة، فلا يصح ـ في جانب المبيع ـ بيع شاة من هذا القطيع، ولا يصح ـ في جانب الثمن ـ بيع الشيء بقيمته، أو بحكم فلان، أو برأس ماله، أو بما يبيع به الناس إلا أن يكون شيئا لا يتفاوت، لئلا يفضي ذلك إلى النزاع. إلا أن بعض علماء الحنابلة يرون أنه يصح البيع بثمن المثل.

ويعد الحنفية هذا البيع من البيوع الفاسدة التي يمكن تصحيحها في المجلس، بخلاف الجهالة في عين المبيع، فإنه يترتب عليها بطلان العقد.[2]

هذا ، وهل الدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها تتعين بالتعيين، لأنه عوض في عقد، فيتعين بالتعيين، كسائر الأعواض. ولأنه أحد العوضين فيتعين بالتعيين كالآخر. ولأن للبائع غرضا في هذا التعيين.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تتعين بالتعيين، لأنه يجوز إطلاقها في العقد ، فلا تتعين بالتعيين فيه كالمكيال. وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله.[1]

هـ ـ خيار التعيين :

١٢ ـ نص الحنفية على صحة خيار التعيين في البيع.

وصورته أن يقول المشتري للبائع: اشتريت منك أحد هذين الثوبين أو أحد هذه الأثواب الثلاثة من غير تعيين، على أن يختار أيها شاء. وذكروا له عدة شروط منها: أن يكون البيع فيه على واحد من اثنين أو ثلاثة لا بعينه، فلا يزيد عن ثلاثة، فلا يجوز على واحد من أربعة، فإن هذه الصورة غير جائزة عندهم، لاندفاع الحاجة بالثلاثة، لوجود جيد ورديء

---

(١) البدائع ٥/ ٢١٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٦٩، والقوانين الفقهية ٢٧٥، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤

(٢) البدائع ٥/ ١٥٦، وابن عابدين ٤/ ٦، ومواهب الجليل ٤/ ٢٧٦، والقوانين الفقهية ص٢٦١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، والفروع ٤/ ٣٠، وكشاف القناع ٣/ ١٧٢

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٢، وشرح فتح القدير ٥/ ٤٦٨، الدسوقي ٣/ ١٥٥، وروضة الطالبين ٣/ ٣٦٣، والفروع ٤/ ٣٠، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٠

ووسط. ومنها: أنه لابد أن يقول، بعد قوله: بعتك أحد هذين الثوبين مثلا: على أنك بالخيار في أيهما شئتَ أوعلى أن تأخذ أيهما شئتَ، ليكون نصا في خيار التعيين، ولأنه لولم يذكر هذا يكون البيع فاسدا لجهالة المبيع. واختلفوا هل يشترط معه خيار الشرط أم لا؟ والأصح عدم اشتراطه معه، وقال بعضهم: يشترط ذلك.

وذكر المالكية هذه الصورة، ولكنهم لم يذكروا خيار التعيين بالاسم إلا أنهم أجازوها.

ويرى الشافعية والحنابلة أن البيع بهذه الصورة باطل، لجهالة المبيع جهالة تفضي إلى التنازع.[1]

و - التعيين في المسلم فيه:

١٣ - لا يجوز تعيين المسلم فيه، بل يجب أن يكون دينا في الذمة، فإن أسلم في عين كدار، أو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذه الشاة لم يصح السلم، لأنه ربما تلف المعين قبل أوان تسليمه، ولأن المعين يمكن بيعه في الحال، فلا حاجة إلى السلم فيه، حيث إن السلم بيع المفاليس.

ولذلك لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه، ولا ثمرة قرية صغيرة بعينها، لأنه قد ينقطع بجائحة ونحوها فلا يحصل منه شيء، وذلك غرر لا حاجة إليه، ولأنه روي عن عبدالله بن سلام رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن بني فلان أسلموا (لقوم من اليهود) وإنهم قد جاعوا. فأخاف أن يرتدوا. فقال النبي ﷺ «من عنده؟» فقال رجل من اليهود: عندي كذا وكذا (لشيء قد سماه) أراه قال: ثلاثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان. فقال رسول الله ﷺ: «بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا، وليس من حائط بني فلان».[1]

قال ابن المنذر: إبطال السلم إذا أسلم في ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم. وقال الجوزجاني: أجمع الناس على كراهة هذا البيع.[2]

ز - في الوكالة:

١٤ - ذهب الفقهاء إلى أنه إذا قال الموكل للوكيل: بع لشخص معين، فليس له أن يبيع لغيره، بل عليه أن يتقيد بهذا التعيين، لأنه قد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٥٨، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٤/ ٢٥١، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٨٦

(١) حديث عبدالله بن سلام رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ . . . » أخرجه ابن ماجة (٢/ ٧٦٦ ط الحلبي) وقال البوصيري في الزوائد: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس.

(٢) البدائع ٥/ ٢١١، والقوانين الفقهية ص٢٧٤، ومغني المحتاج ٢/ ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٤/ ٣٢٥

يكـون له غرض في تمليكـه إيـاه دون غيره.
وكـذلـك إذا قال: بع هذا الشيء في الـزمن الفـلاني أو في المكـان الفلاني يجب عليه أن يتقيد بهذا التعيين، إلا إذا علم أنه لا غرض للموكل في هذا التعيين، فلا يجب التقيد به.[1]

ح ـ في الإجارة:

١٥ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى وجوب تعيين نوع المنفعـة في الإجارة وتعيين المدة فيها. وذلك إمـا بغـايتهـا كخياطة الثوب مثلا، وإما بضرب الأجـل إذا لم يكـن لها غايـة ككـراء الـدور والحـوانيت، وإمـا بالمكـان المـراد الـوصول إليه ككراء الرواحل إلى المكان الفلاني.

ويـرى بعض فقهـاء السلف جواز إجـارة المجهـولات، مثـل أن يعطي الـرجـل حماره لمن يحتطـب عليـه بنـصـف مايعـود عليـه.[2].

والتفاصيل في مصطلح: (إجارة).

ط ـ في الطلاق:

١٦ ـ ذهـب الـفـقهـاء إلى أنـه لو قال رجـل لزوجتيـه: إحـداكما طالق، ونـوى واحدة بعينها طلقت، ويلزمه التعيين.[3]

والتفاصيل في مصطلح: (طلاق).

(١) مغني المحتـاج ٢/ ٢٢٧، والمغني لابن قدامـة ٥/ ١٣١، والبدائع ٦/ ٢٧

(٢) مغني المحتـاج ٢/ ٣٣٩، والمغني لابن قدامـة ٥/ ٤٣٥، والقوانين الفقهية ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢/ ٢٤٧.

(٣) مغني المحتـاج ٣/ ٣٠٥، والمغني لابن قدامـة ٧/ ٢٥٢، وجواهر الإكليل ١/ ٣٥٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٥٨

ي ـ في الدعوى:

١٧ ـ من شروط صحـة الـدعـوى أن يكـون المـدعى به معلومـا معينا، فإن كان عيناً كحيوان اشـترط تعيـين الـذكـورة والأنوثة والسن واللون والنـوع، وإن كان نقـدا اشـترط تعيـين الجنس والنـوع والقـدر والـوصف، ليتمكن الحاكم من الإلزام به إذا ثبت.[1]

والتفاصيل في مصطلح (دعوى).

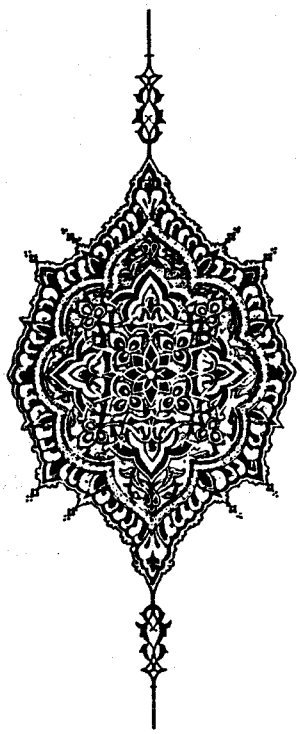

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢٠، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٢٦، ومغني المحتاج ٤/ ٤٦٤، وكشف المخدرات ٥١٠

تغريب

التعريف :

١ ـ التغريب في اللغة : النفي عن البلد والإبعاد عنها . أصله غرب . يقال : غربت الشمس غروبا : بعدت وتوارت . وغرب الشخص : ابتعد عن وطنه فهو غريب . وغربته أنا تغريبا . وقد يكون غرب لازما كما يقال : غرب فلان عن بلده تغريبا .[1]

ولا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .[2]

الأحكام المتعلقة بالتغريب :

التغريب يكون عقوبة في حد الزنى ، وحد الحرابة ، كما يكون تعزيرا .

أولا : التغريب في حد الزنى :

٢ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التغريب في الزنى ، في الجملة على خلاف بينهم في اعتباره من حد الزنى أو عدم اعتباره .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى : أن من حد الزاني ـ إن كان بكرا ـ التغريب لمدة سنة لمسافة قصر فأكثر ، لقول النبي ﷺ : «البكرُ بالبكر جلدُ مائةٍ ونفي سنة ، والثيبُ بالثيب جلد مائةٍ والرجمُ»[1] ولما روى أبو هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما : «أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ ، فقال أحدهما : إن ابني كان عسيفا على هذا ، فزنى بامرأته ، واني افتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت رجالا من أهل العلم ، فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام ، والرجم على امرأة هذا . فقال النبي ﷺ : والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى : على ابنك جلد مائة وتغريب عام . وجلد ابنه مائة وغربه عاما . ثم قال لأنيس الأسلمي : واغد ياأنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فاعترفت فَرَجَمها» .[2] ولأن الخلفاء الراشدين جمعوا بين الجلد والتغريب ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع .

---

(١) لسان العرب والمصباح المنير مادة : «غرب» .

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٧ ، والدسوقي ٤/ ٣٢٢ ، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠ ، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(١) حديث : « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . . . » أخرجه مسلم (٣/ ١٣١٦ ط الحلبي) .

(٢) حديث : « والذي نفسي بيده . . . » أخرجه البخاري (١٢/ ١٨٦ الفتح ط السلفية) ، ومسلم (٣/ ١٣٢٥ ط الحلبي) .

وذهب الحنفيـة إلى أن التغـريب ليس من الحد، ولكنهم يجيزون للإمام أن يجمع بين الجلد والتغريب، إن رأى في ذلك مصلحة. فالتغريب عندهم عقوبة تعزيرية، وذهبوا إلى أن ماروي من قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».[1] لا يؤخذ به لأنه لو أخذ به لكان ناسخا للآية، لأن فيه زيادة على نص الآية، وهي قوله تعالى: ﴿الزانيةُ والزاني فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدةٍ﴾[2] والحديث المذكور لا يقوى على نسخ الآية لأنه خبر آحاد.[3]

وقالوا: في التغريب فتح لباب الفساد، ففيه نقض وإبطال للمقصود منه شرعا. ولما روى عبدالرزاق قال: غرب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ربيعة بن أمية بن خلف في الشراب إلى خيبر، فلحق بهرقل فتنصر، فقال عمر: لا أغرب بعده مسلما.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التغريب هو النفي من البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، دون حبس المغرَّب في البلد الذي نفي إليه، إلا أنه يراقب لئلا يرجع إلى بلدته. وهذا فيمن زنى في وطنه، وأما الغريب الذي زنى بغير بلده، فيغرب إلى غير بلده.

وقال المالكية: يغرب الزاني عن البلد الذي حدث فيه الزنى إلى بلد آخر، مع سجنه في البلد الذي غرب إليه. وهذا إن كان متوطنا في البلد التي زنى فيها. وأما الغريب الذي زنى فور نزوله ببلد، فإنه يجلد ويسجن بها، لأن سجنه في المكان الذي زنى فيه تغريب له.[1]

من يغرب في حد الزنى:

٣ ـ اتفق القائلون بالتغريب على وجوبه على الرجل الزاني الحر غير المحصن لمدة عام.[2] لقول النبي ﷺ: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام».[3]

وأما المرأة غير المحصنة، فقد ذهب الشافعية والحنابلة، واللخمي من المالكية إلى وجوب التغريب عليها كذلك. قال الشافعية والحنابلة: ويكون معها زوج أو محرم، لقول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا ومعها زوج أو محرم»[4] وفي

---

(١) حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» سبق تخريجه ف/ ٢

(٢) سورة النور/ ٢

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وبدائع الصنائع ٧/ ٣٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢١، ٣٢٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(١) ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، وأسنى المطالب ٤/ ١٣٠، وكشاف القناع ٦/ ٩٢، والمغني لابن قدامة ٨/ ١٦٨

(٢) الدسوقي ٤/ ٣٢١، والفواكه الدواني ٢/ ٢٨١، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٧، وكشاف القناع ٦/ ٩١

(٣) الحديث: تقدم تخريجه (ف٢)

(٤) حديث: «لا تسافر المرأة ليس معها زوجها...» أخرجه البخاري (٤/ ٧٣ الفتح ط السلفية).

الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم». (١)

ولأن القصد تأديبها، والزانية إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء.

وذهب المالكية إلى أنه لا تغريب على المرأة، ولو مع محرم أو زوج ولو رضيت بذلك، على المعتمد عندهم. (٢)

ثانيا: التغريب في حد الحرابة:

٤ ـ ورد النفي في حد الحرابة في قوله تعالى: ﴿إنما جزاء الذين يحاربون اللَّهَ ورسولَه ويَسْعَوْنَ في الأرض فسادا أنْ يُقَتّلُوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أيديهم وأرجلُهم من خِلافٍ أو يُنْفَوا من الأرض﴾ (٣)

وقد اختلف الفقهاء في المراد بالنفي في الآية:

فذهب الحنفية إلى: أن المراد بالنفي في حد الحرابة الحبس، لأن النفي من جميع الأرض محال، وإلى بلد آخر فيه إيذاء لأهلها، فلم يبق إلا الحبس، والمحبوس يسمى منفيا من الأرض، لأنه لا ينتفع بطيبات الدنيا ولذاتها ولا يجتمع بأقاربه وأحبابه.

وذهب المالكية إلى: أنه مثل التغريب في الزنى، ولكنه يسجن في حد الحرابة حتى تظهر توبته أو يموت.

وذهب الشافعية إلى أن قاطع الطريق ـ إذا أخذ قبل أن يقتل نفسا أو يأخذ مالا ـ يعزر بالحبس أو التغريب. وقالوا: هذا تفسير النفي الوارد في الآية.

وذهب الحنابلة إلى أن المراد بالنفي في حد الحرابة تشريد قطاع الطريق في الأرض، وعدم تركهم يأوون إلى بلد حتى تظهر توبتهم. (١)

ثالثاً: التغريب على سبيل التعزير:

٥ ـ اتفق الفقهاء على مشروعية التعزير بالتغريب. (٢) لما ثبت من قضاء النبي ﷺ بالنفي تعزيرا في شأن المخنثين. (٣)

---

(١) حديث: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة...». أخرجه مسلم (٢/ ٩٧٧ ط الحلبي)

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٢٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٤٨، وكشاف القناع ٦/ ٩٢

(٣) سورة المائدة/ ٣٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٩، وأسنى المطالب ٤/ ١٥٤، وكشاف القناع ٦/ ١٥٣، وتفسير القرطبي ٦/ ١٥٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٥٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٥٩٨.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ١٤٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونهاية المحتاج ٨/ ٥، ١٩، وكشاف القناع ٦/ ٢٨

(٣) حديث: نفي «المخنثين...» أخرجه البخاري (١٢/ ١٥٩ الفتح ط السلفية).

ولنفي عمر بن الخطاب رضي الله عنه للذي عمل خاتما على نقش خاتم بيت المال وأخذ به مالا منه.

وللتفصيل انظر مصطلح: (تعزير).

تغرير

انظر: غرر

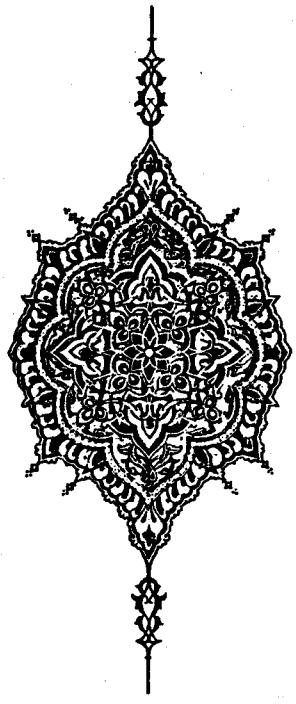

تغسيل الميت

التعريف:

١ ـ التغسيل في اللغة: مصدر غسل بالتشديد، بمعنى: إزالة الوسخ عن الشيء، بإجراء الماء عليه، والميت بالتخفيف والتشديد: ضد الحي، وأما الحيّ ـ فهو بالتشديد لا غير ـ بمعنى من سيموت. ومنه قوله تعالى: ﴿إنك ميِّتٌ وإنهم مَيِّتون﴾[1] ويستوي فيه المذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿لِنُحْيِيَ به بلدةً مَيْتا﴾[2] ولم يقل ميتة.[3] فتغسيل الميت من قبيل إضافة المصدر إلى المفعول.

وفي الاصطلاح: تعميم بدن الميت بالماء بطريقة مسنونة.

الحكم التكليفي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تغسيل الميت المسلم واجب كفاية، بحيث إذا قام به البعض سقط عن الباقين، لحصول المقصود بالبعض،

---

(١) سورة الزمر/ ٣

(٢) سورة الفرقان/ ٤٩

(٣) مختار الصحاح، وابن عابدين ١/ ١١٣

كسائر الواجبات على سبيل الكفاية.[١] لقوله عليه الصلاة والسلام: «للمسلم على المسلم ست» وعد منها: «أن يغسله بعد موته»[٢] والأصل فيه: تغسيل الملائكة عليهم الصلاة والسلام لآدم عليه السلام. ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم.[٣]

وأما القول بسنية الغسل عند بعض المالكية، فقد اقتصر على تصحيحه ابن الحاجب وغيره.[٤]

ما ينبغي لغاسل الميت، وما يكره له:

٣ ـ ينبغي أن يكون الغاسل ثقة أمينا، وعارفا بأحكام الغسل. وفي الحديث عن النبي ﷺ قال: «ليغسل موتاكم المأمونون».[١]

ولا يجوز له إذا رأى من الميت شيئا مما يكره أن يذكره إلا لمصلحة، لما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من غسل ميتا، فأدى فيه الأمانة، ولم يفش عليه مايكون منه عند ذلك، خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».[٢]

وإن رأى حسنا مثل أمارات الخير من وضاءة الوجه ونحو ذلك، استحب له إظهاره ليكثر الترحم عليه، ويحصل الحث على طريقته، والتبشير بجميل سيرته.[٣]

إلا إذا كان الميت مبتدعا، ورأى الغاسل منه مايكره، فلا بأس أن يحدث الناس به، ليكون زجرا لهم عن البدعة.[٤]

كما يستحب أن يلين مفاصله إن سهلت

---

(١) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وبدائع الصنائع ١/ ٢٩٩، ٣٠٠، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧، والشرح الصغير ١/ ٥٢٣ ط دار المعارف بمصر، وروضة الطالبين ٢/ ٩٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠.

(٢) حديث: «للمسلم على المسلم...» ورد في كتاب الاختيار شرح المختار (١/ ٩١) ولم نجده فيما بين أيدينا من كتب السنة، وأورده الزيلعي بلفظ «للمسلم على المسلم ثمانية حقوق. وذكر منها «غسل الميت». وقال: هذا الحديث ماعرفته ولا وجدته. (نصب الراية ٢/ ٢٥٧).

(٣) حديث «تغسيل الملائكة لآدم عليه السلام، ثم قالوا: يابني آدم هذه سنتكم». أخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد المسند (٥/ ١٣٦ ط الميمنية) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه موقوفا عليه. وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصحيح غير عُتَيّ بن ضمرة وهو ثقة.

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٠٩، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣ طبع دار المعارف بمصر، والقوانين الفقهية/ ٩٧

(١) حديث: «ليغسل موتاكم المأمونون» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٦٩ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وأعله البوصيري بالضعف الشديد في أحد رواته.

(٢) حديث: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة...» أخرجه أحمد (٦/ ١١٩ ـ ١٢٠ ط الميمنية) وقال الهيثمي: فيه جابر الجعفي، وفيه كلام كثير.

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦ ط مكتبة الرياض الحديثة.

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٩، والمقنع ١/ ٢٧٤ ط المطبعة السلفية.

عليه، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها تركها، لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه.[١]

ويلف الغاسل على يده خرقة خشنة يمسحه بها، لئلا يمس عورته. لأن النظر إلى العورة حرام. فاللمس أولى، ويعد لغسل السبيلين خرقة أخرى. قال الشافعية: ويكره للغاسل أن ينظر إلى شيء من بدنه إلا لحاجة، أما المعين فلا ينظر إلا لضرورة.[٢]

كما يكره له أن يقف على الدكة، ويجعل الميت بين رجليه، بل يقف على الأرض ويقلبه حين غسله، كما ينبغي له أن يشتغل بالتفكر والاعتبار، لا بالأذكار التي ابتدعوها لكل عضو ذكر يخصه، فإنها بدعة.[٣]

النية في تغسيل الميت:

٤ ـ ذهب الحنفية إلى: أن النية ليست شرطا لصحة الطهارة، بل شرط لإسقاط الفرض عن المكلفين، فلو غسل الميت بغير نية أجزأ لطهارته، لا لإسقاط الفرض عن المكلفين.[٤]

وذهب المالكية، وهو الأصح عند الشافعية، وظاهر نص الشافعي، ورواية عن الحنابلة إلى: عدم اشتراط النية في تغسيل الميت، لأن الأصل عند المالكية: أن كل مايفعله في غيره لا يحتاج فيه إلى نية، كغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا، ولأن القصد التنظيف، فأشبه غسل النجاسة.[١]

وذهب الشافعية في قول آخر، والحنابلة في رواية أخرى إلى وجوب النية، لأن غسل الميت واجب، فافتقر إلى النية كغسل الجنابة، ولما تعذرت النية من الميت اعتبرت في الغاسل، لأنه المخاطب بالغسل.[٢]

تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل:

٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية، وهو أحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد إلى أنه يستحب تجريد الميت عند تغسيله، لأن المقصود من الغسل هو التطهير وحصوله بالتجريد أبلغ. ولأنه لو اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر، وإليه ذهب ابن سيرين.

والصحيح المعروف عند الشافعية، وهو رواية المروذي عن أحمد أنه يغسل في قميصه. وقال

---

(١) حاشية الجمل ٢/ ١٤٧ ط دار إحياء التراث العربي، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار ١/ ٩١. دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٧٧ ط دار إحياء التراث العربي.

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢١٠ ط دار الفكر (بيروت) وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣ ط مطبعة دار السلام في دمشق.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢، وغاية المنتهى ١/ ٢٢٣، والمغني ٢/ ٤٦٣.

أحمد: يعجبني أن يغسل الميت وعليه ثوب رقيق ينزل الماء فيه، يدخل يده من تحته، قال: وكان أبو قلابة إذا غسل ميتا جلله بثوب. واعتبره القاضي سنة، فقال: السنة أن يغسل الميت في قميص، فيمر يده على بدنه، والماء يصب. ولأن النبي ﷺ غسل في قميصه.[1]

وأما ستر عورته فلا خلاف فيه، لأن ستر العورة واجب ومأمور به، هذا إذا كان الذكر يغسل الذكر، والأنثى تغسل الأنثى، وأما إذا كان الذكر المحرم يغسل الأنثى، وعكسه، فيستر جميع بدن الميت.[2]

وأما كيفية وضعه عند تغسيله، فهي أنه يوضع على سرير أو لوح هيىء له، ويكون موضع رأسه أعلى لينحدر الماء، ويكون الوضع طولاً، كما في حالة المرض إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر. والأصح أنه يوضع كما تيسر.[3]

عدد الغسلات وكيفيتها:

٦ ـ قبل أن يبدأ الغاسل بتغسيل الميت يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد. وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعصر في أول الغسل، وعند المالكية يندب عصر البطن حالة الغسل، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاس الميت وعصر بطنه في أول الغسل.

ثم يوضئه وضوءه للصلاة، ولا يدخل الماء في فيه ولا أنفه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخرقة يبلها ويجعلها على أصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما. وهذا عند الحنفية والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن جبير والنخعي والثوري، وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

وأما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه. وكذا لا يؤخر رجليه عند التوضئة.[1]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٣، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٦ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ٢٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٤

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٠ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨ ط المطبعة الأميرية، = والاختيار ١/ ٩١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٧

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٦، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٦١، والمقنع ١/ ٢٦٩ ط المطبعة السلفية.

وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيغسل الأيمن، ثم يديره على الأيمن فيغسل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته. [١]

والواجب في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يغسل ثلاثا كل غسلة بالماء والسدر، أومايقوم مقامه، ويجعل في الأخيرة كافورا، أوغيره من الطيب إن أمكن. [٢]

وإن رأى الغاسل أن يزيد على ثلاث ـ لكونه لم يُنْقِ، أوغير ذلك ـ غسله خمسا أوسبعا، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر. وقال أحمد: لا يزيد على سبع. [٣]

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها «ابْدَأْن بميامنها، ومواضع الوضوء منها، واغسِلْنَها ثلاثا أوخمسا أو سبعا، أوأكثر من ذلك إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلْنَ في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور». [٤]

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٥٨

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠١، والمغني ٢/ ٤٦١

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٧، والمغني ٢/ ٤٦١

(٤) حديث: «ابدأن بميامنها...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٧، ٦٤٨ ط الحلبي) من حديث أم عطية رضي الله عنها.

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء ومايشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم، أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب الماء عليهم صبا. [١]

وإن خرج منه شيء وهو على مغتسله، فيرى الحنفية والمالكية ـ ماعدا أشهب ـ وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة: أنه لا يعاد غسله، وإنما يغسل ذلك المَوضع، وإليه ذهب الثوري أيضا. [٢]

وذهب الحنابلة، وهو قول آخر للشافعية إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. وإليه ذهب ابن سيرين وإسحاق. [٣]

وللشافعية قول ثالث، وهو أنه يجب إعادة وضوئه. [٤] هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة فقط. [٥]

٧ ـ يستحب أن يحمل الميت إلى مكان خال

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٧ ط دار المعارف، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٣) روضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٢

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣

(٥) ابن عابدين ١/ ٦٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، والمغني ٢/ ٤٥٥

مستور لا يدخله إلا الغاسل، ومن لابد من معونته عند الغسل، وذكر الروياني وغيره أن للولي أن يدخله إن شاء، وإن لم يغسل ولم يعن، وكان ابن سيرين يستحب أن يكون البيت الذي يغسل فيه الميت مظلما. قال ابن قدامة: فإن لم يكن جعل بينه وبينهم سترا. قال ابن المنذر: كان النخعي يحب أن يغسل الميت وبينه وبين السماء سترة، وهو ماأوصى به الضحاك أخاه سالما، كما ذكر القاضي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: أتانا رسول الله ﷺ ونحن نغسل ابنته، فجعلنا بينها وبين السقف سترا.[1]

صفة ماء الغسل:

٨ ـ يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطهارات، والإباحة كباقي الأغسال،[2] واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخنا لزيادة الإنقاء، ويغلى الماء بالسدر أو غيره، لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود.[3]

وعند المالكية يخير الغاسل في صفة الماء إن شاء باردا وإن شاء ساخنا.[4]

ويرى الشافعية والحنابلة عدم غسل الميت بالماء الحار في المرة الأولى، إلا لشدة البرد أو لوسخ أو غيره. واستحسن الشافعية أن يتخذ الغاسل إناءين، والحنابلة أن يتخذ ثلاثة أوان للماء.[1]

ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده:

٩ ـ يرى جمهور الفقهاء أن استعمال البخور عند تغسيل الميت مستحب، لئلا تشم منه رائحة كريهة. ويزداد في البخور عند عصر بطنه.[2]

وأما/تسريح الشعر، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، ونتف الإبط، فلا يفعل شيء من ذلك عند الحنفية، وهو أيضا قول الحنابلة في العانة، ورواية عندهم في تقليم الأظفار، وهو مذهب المالكية والشافعية في القديم أيضا إلا في تسريح الشعر واللحية، لأن ذلك يفعل لحق الزينة، والميت ليس بمحل الزينة. فلا يزال عنه شيء مما ذكرنا، وأما إن كان ظفره منكسراً فلا بأس بأخذه.[3]

---

(١) حديث: «أتانا رسول الله ﷺ...» ورد في المغني لابن قدامة (٢/ ٤٥٥) ولم نجده فيما لدينا من كتب السنة.

(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠ ط مكتبة الفلاح.

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٤، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ٩١، ٩٢

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(١) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ومختصر المزني/ ٣٥ ط دار المعرفة، والمغني ٢/ ٤٥٩، ٤٦٠

(٢) الاختيار لتعليل المختار ١/ ٩١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٢، ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٠، والمغني ٢/ ٤٥٧

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠١، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٨، والمدونة ١/ ١٧٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤٢

وذهب الشافعية في الجديد إلى أنه يفعل كل ذلك، وإليه ذهب الحنابلة في قص الشارب، وهو رواية عندهم في تقليم الظفر إن كان فاحشا، ورواية عن أحمد في حلق العانة. ودليل الجواز قول النبي ﷺ: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم». [1] ولأن ترك تقليم الأظفار ونحوها يقبح منظر الميت، فشرعت إزالته.

وأما الختان فلا يشرع عند جمهور الفقهاء، لأنه إبانة جزء من أعضائه، كما أنه لا يحلق رأس الميت. وحكى أحمد عن بعض الناس أنه يختن. [2]

وإذا فرغ الغاسل من تغسيل الميت نشفه بثوب، لئلا تبتل أكفانه. [3] وفي حديث أم سُليم رضي الله عنها: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا». [4] وذكر القاضي في حديث ابن عباس رضي الله عنه في غسل النبي عليه الصلاة والسلام قال: «فجفّفوه بثوب». [1]

الحالات التي ييمم فيها الميت:

١٠ ـ ييمم الميت في الحالات الآتية:

أ ـ إذا مات رجل بين نسوة أجانب، ولم توجد امرأة محرمة، أو ماتت امرأة بين رجال أجانب، ولم يوجد محرم.

وهذا عند الحنفية والمالكية والشافعية ـ في الأصح ـ والحنابلة، وإليه ذهب سعيد بن المسيب والنخعي، وحماد، وابن المنذر. وأضاف الحنفية قولهم: إذا كان بين النسوة امرأته غسلته، فإن لم تكن وكانت معهن صبية صغيرة، لم تبلغ حد الشهوة، وأطاقت الغسل، علّمنها الغسل، ويخلين بينه وبينها حتى تغسله، وتكفنه، لأن حكم العورة في حقها غير ثابت.

وكذلك إذا ماتت امرأة بين رجال أجانب، وكان معهم صبي لم يبلغ حد الشهوة، وأطاق الغسل، علموه الغسل فيغسلها. [2]

والوجه الثاني عند الشافعية، وإليه ذهب

---

(١) حديث: «اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم» نقل ابن حجر عن ابن الصلاح أنه قال: بحثت عنه فلم أجده ثابتا (التلخيص ٢/ ١٠٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٤١، ٥٤٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والاختيار ١/ ٩٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٢، والمغني ٢/ ٤٦٤.

(٤) حديث أم سليم: «فإذا فرغتِ منها فألقي عليها ثوبا نظيفا...» أورده الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٢ ط القدسي) وقال: رواه الطبراني في الكبير بإسنادين، في أحدهما ليث بن أبي سليم وهو مدلس، ولكنه ثقة. وفي الآخر جنيد قد وثق، وفيه بعض كلام.

(١) حديث: «فجففوه بثوب...» أخرجه أحمد (١/ ٢٦٠ ط الميمنية) من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنه، وفي إسناده ضعف كما في التعليق على مسند أحمد (٤/ ١٠٤ ط المعارف).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٢٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، ٥٤٦، والمدونة ١/ ١٨٦ ط دار صادر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

أبو الخطاب من الحنابلة، وهو قول الحسن، وإسحاق، والقفال، ورجحه إمام الحرمين والغزالي: أن الميت لا ييمم في هذه الحالة، بل يغسل ويصب عليه الماء من فوق القميص، ولا يمس.

وحكى صاحب البيان من الشافعية وجها ثالثا أنه يدفن ولا ييمم ولا يغسل. قال النووي: وهو ضعيف جدا.[1]

وأما كيفية التيمم ففيها خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (تيمم).

ب ـ إذا مات خنثى مشكل وهو كبير، على التفصيل الذي سيأتي[2] في ف/ ١٩

جـ ـ إذا تعذر غسله لفقد ماء حقيقة أو حكما كتقطع الجسد بالماء، أو تسلخه من صبه عليه[3]

من يجوز لهم تغسيل الميت :

أ ـ الأحق بتغسيل الميت :

١١ ـ الأصل أنه لا يغسل الرجالَ إلا الرجالُ، ولا النساء إلا النساء، لأن نظر النوع إلى النوع نفسه أهون، وحرمة المس ثابتة حالة الحياة،

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، والمغني ٢/ ٥٢٦

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٠، ٢١٢، والشرح الصغير ١/ ٥٤٥، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٨.

فكذا بعد الموت. واختلفوا في الترتيب. فذهب الحنفية إلى أنه يستحب للغاسل أن يكون أقرب الناس إلى الميت، فإن لم يعلم الغسل فأهل الأمانة والورع.[1]

ويرى المالكية تقديم الحي من الزوجين في غسل صاحبه على العصبة، ويقضى له بذلك عند التنازع، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته، ثم امرأة محرمة كأم وبنت. وإن كان الميت امرأة، ولم يكن لها زوج، أو كان وأسقط حقه، يغسلها أقرب امرأة إليها فالأقرب، ثم أجنبية، ثم رجل محرم على الترتيب السابق. ويستر وجوبا جميع جسدها، ولا يباشر جسدها إلا بخرقة كثيفة يلفها على يده.[2]

وعند الشافعية إن كان الميت رجلا غسله أقاربه.

وهل تقدم الزوجة عليهم، فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول، وهو الأصح: أنه يقدم من الرجال العصبات، ثم الأجانب، ثم الزوجة، ثم النساء المحارم.

والوجه الثاني: يقدم الرجال الأقارب، ثم الزوجة، ثم الرجال الأجانب، ثم النساء المحارم.

والوجه الثالث: تقدم الزوجة على الجميع.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) الشرح الصغير ١/ ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦ ط دار المعارف

وإن كان الميت امرأة قدم نساء القرابة، ثم النساء الأجانب، ثم الزوج، ثم الرجال الأقارب. وذوو المحارم من النساء الأقارب أحق من غيرهم، وهل يقدم الزوج على نساء القرابة؟ وجهان: الوجه الأول: وهو الأصح المنصوص يقدمن عليه لأنهن أليق. والثاني: يقدم الزوج لأنه كان ينظر إلى ما لا ينظرن، وظاهر كلام الغزالي تجويز الغسل للرجال المحارم مع وجود النساء، ولكن عامة الشافعية يقولون: المحارم بعد النساء أولى.[1]

وذهب الحنابلة إلى أن الأولى بالتغسيل وصي الميت إذا كان عدلا، ويتناول عمومه ما لو وصي لامرأته، وهو مقتضى استدلالهم بأن أبا بكر رضي الله تعالى عنه وصى لامرأته فغسلته. وكذا لو أوصت بأن يغسلها زوجها.[2] وبعد وصيه أبوه وإن علا، ثم ابنه وإن نزل، ثم الأقرب فالأقرب كالميراث، ثم الأجانب، فيقدم صديق الميت، وبعد وصيها أمها وإن علت، فبنتها وإن نزلت، فبنت ابنها وإن نزل، ثم القربى فالقربى.[3]

ب ـ تغسيل المرأة لزوجها:

١٢ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن للمرأة تغسيل زوجها، إذا لم يحدث قبل موته ما يوجب البينونة. فإن ثبتت البينونة بأن طلقها بائنا، أو ثلاثا ثم مات، لا تغسله لارتفاع ملك البضع بالإبانة.

وأضاف الشافعية أنه إن طلقها رجعيا ـ ومات أحدهما في العدة ـ لم يكن للآخر غسله عندهم لتحريم النظر في الحياة.

وكذا لا تغسله عند جمهور الفقهاء إذا حدث ما يوجب البينونة بعد الموت، كما لو ارتدت بعده ثم أسلمت، لزوال النكاح، لأن النكاح كان قائما بعد الموت فارتفع بالردة، والمعتبر بقاء الزوجية حالة الغسل لا حالة الموت. ويرى زفر من الحنفية أن المعتبر بقاء الزوجية حالة الموت، وعلى هذا فيجوز لها تغسيله عنده، وإن حدث ما يوجب البينونة بعد موته.[1]

والأصل في جواز تغسيل الزوجة لزوجها ماروي أن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسله إلا نساؤه».[2]

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، ١٠٦

(٢) نيل المآرب ١/ ٢٢٠

(٣) غاية المنتهى ١/ ٢٣٠، ٢٣١ ط مطبعة دار السلام بدمشق.

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، والبدائع ١/ ٣٠٥ ط دار الكتاب العربي، وشرح الزرقاني ٢/ ٨٧ ط دار الفكر، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٤، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) قول عائشة «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ماغسله إلا نساؤه». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٠٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٦٠ ط دائرة يالمعارف العثمانية) وصححه هو وابن حبان (ص٥٣٠ موارد الظمآن ط السلفية).

جـ ـ تغسيل الزوج لزوجته :

١٣ ـ ذهب الحنفية في الأصح، وهو رواية عن أحمد إلى أنه ليس للزوج غسلها، وإليه ذهب الثوري، لأن الموت فرقة تبيح أختها وأربعا سواها، فحرمت الفرقةُ النظرَ واللمس كالطلاق.[١]

ويرى المالكية والشافعية، وهو المشهور عند الحنابلة أن للزوج غسل امرأته، وهو قول علقمة وعبدالرحمن وقتادة وحماد وإسحاق. لأن عليا رضي الله تعالى عنه غسل فاطمة رضي الله عنها، واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكروه، فكان إجماعا.

ولأن النبي عليه الصلاة والسلام قال لعائشة رضي الله تعالى عنها: «ماضرّك لو متّ قبلي فقمت عليك، فغسلتك وكفنتك، وصليت عليك، ودفنتك»[٢] إلا أنه يكره مع وجود من يغسلها، لما فيه من الخلاف والشبهة.[٣]

قال ابن قدامة: وقول الخرقي: وإن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس. يعني به أنه يكره له غسلها مع وجود من يغسلها سواه، لما فيه من الخلاف والشبهة.[١]

وأما المالكية والشافعية فقد أطلقوا الجواز.[٢] ولا يتأتى ذلك عند الحنفية، لأنه ليس للزوج غسلها عندهم.[٣]

د ـ تغسيل المسلم للكافر وعكسه :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على المسلم تغسيل الكافر، لأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل الكرامة والتعظيم.

وذهب الحنفية، وهو قول لأحمد إلى جواز ذلك إذا كان الكافر الميت ذا رحم محرم من المسلم، فيجوز عندهم تغسيله عند الاحتياج، بأن لم يكن هناك من يقوم به من أهل دينه وملته، فإن كان، خلى المسلم بينه وبينهم.[٤]

والأصل في ذلك ما روي عن علي رضي الله تعالى عنه لما مات أبوه أبو طالب، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله عمك

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٤

(٢) حديث: «ما ضرك لو مت قبلي...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناد رجاله ثقات.

(٣) الحطاب ٢/ ٢١٠، والمدونة ١/ ١٨٥، والقوانين الفقهية/ ٩٧، وحاشية الجمل ٢/ ١٥٩، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٣، ١٠٤، والشرح الصغير ١/ ٥٤٤، والمغني ٢/ ٥٢٣، ٥٢٤

(١) المغني ٢/ ٥٢٤

(٢) التاج والإكليل ٢/ ٢١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٨٥

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٤) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٠، والمجموع ٥/ ١٤٢ ط السلفية، والمغني ٢/ ٥٢٨

الضال قد توفي، فقال: «اذهب واغسله وكفنه وواره». [١]

ومذهب الشافعية جواز تغسيل المسلمين وغيرهم للكافرين، وأقاربه الكفار أحق به من أقاربه المسلمين.

وصرح المالكية، وهو المذهب عند الحنابلة بأن المسلم لا يغسل الكافر مطلقا، سواء أكان قريبا منه أم لم يكن. [٢]

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه ليس للمسلم غسل زوجته الكافرة، لأن المسلم لا يغسل الكافر ولا يتولى دفنه، ولأنه لا ميراث بينهما ولا موالاة، وقد انقطعت الزوجية بالموت.

وكذلك لا تغسله هي عند المالكية إلا إذا كانت بحضرة المسلمين. وعند الحنابلة مطلقا. لأن النية واجبة في الغسل، والكافر ليس من أهلها. [٣]

وعرف من مذهب الشافعية أن للزوج غسل زوجته المسلمة والذمية، ولها غسله. [٤]

وأما عند الحنفية: فالمرأة لا تمنع من تغسيل زوجها بشرط بقاء الزوجية ولو كتابية. وأما عكس ذلك فلا يتأتى عندهم في الأصح، وعند أحمد في رواية، لأنه ليس للزوج غسلها مطلقا كما سبق (ف/١٣). [١]

تغسيل الكافر للمسلم:

١٥ ـ ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في المخرج ـ مقابل الصحيح المنصوص ـ والحنابلة إلى أنه لا يصح تغسيل الكافر للمسلم، لأن التغسيل عبادة، والكافر ليس من أهلها، فلا يصح تغسيله للمسلم كالمجنون. وأيضا فإن النية واجبة في الغسل والكافر ليس من أهلها. [٢] وفي الصحيح المنصوص عند الشافعية أن الكافر لو غسل مسلما فإنه يكفي. [٣]

هـ ـ تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه:

(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

١٦ ـ قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه

---

(١) حديث: «اذهب واغسله وادفنه وواره...» يدل عليه ماأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣٤٨ ط السلفية) عن الشعبي قال: لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ فقال: إن عمك الشيخ الكافر قد مات، فما ترى فيه قال: «أرى أن تغسله» وأمره بالغسل. وإسناده ضعيف لإرساله.

(٢) المدونة ١/ ١٨٧، ونيل المآرب ١/ ٢٢٣، والتاج والإكليل ٢/ ٢١١، والحطاب ٢/ ٢١١، والمغني ٢/ ٥٢٥

(٣) التاج والإكليل ٢/ ٢١١، والمغني ٥/ ٥٢٥

(٤) روضة الطالبين ٢/ ١٠٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٩

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٥، والبدائع ١/ ٣٠٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٧، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٤، والمجموع ٥/ ١٤٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونيل المآرب ١/ ٢٢٠، والمغني ٢/ ٥٢٣.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٢ ط مصطفى البابي الحلبي.

من أهل العلم على أن المرأة تغسل الصبي الصغير.[١] وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يشتهى، والمالكية بثماني سنين فما دونها، والحنابلة بما دون سبع سنين. ثم اختلفوا في تحديد السن على أقوال كثيرة فصلها الفقهاء في (كتاب الجنائز).[٢]

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبية التي لا تشتهى إذا ماتت، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها، وإليه ذهب الثوري وأبو الخطاب.[٣]

ويرى جمهور المالكية أنه يجوز غسل صبية رضيعة وماقاربها كزيادة شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين. ويرى ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا. وقال عيسى: إذا صغرت جدا فلا بأس.[٤]

وصرح أحمد أن الرجل لا يغسل الصبية إلا ابنته الصغيرة، فإنه يروى عن ابن قلابة أنه غسل بنتا له صغيرة، وهو قول الحسن أيضا.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى ١/ ١٦٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمدونة ١/ ١٨٦، وحاشية الجمل ٢/ ١٥١، والمغني ١/ ٥٢٦.

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، والمغني ١/ ٥٢٦

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٦٠، وحاشية الجمل ١/ ١٦٠، والمغني ٢/ ٥٢٧

(٤) الشرح الصغير ١/ ٥٦٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

قال ابن قدامة: الصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير، ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حال الموت.[١]

(٢) تغسيل الصبي للميت:

١٧ ـ صرح الحنفية والحنابلة بأنه يجوز للصبي إذا كان عاقلا أن يغسل الميت، لأنه تصح طهارته فصح أن يطهر غيره، وهو المتبادر من أقوال المالكية والشافعية.[٢]

و ـ تغسيل المُحرِم الحلالَ وعكسه، وكيفية تغسيل المحرم:

١٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تغسيل المحرم الحلال وعكسه، لأن كل واحد منهما تصح طهارته وغسله، فكان له أن يغسل غيره.

وأما كيفية تغسيل المحرم فاختلف الفقهاء فيها:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن إحرامه

(١) المغني ٢/ ٥٢٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٨، والمغني ٢/ ٥٢٧، وغاية المنتهى ١/ ٢٣٠

يبطل بالموت فيصنع به كما يصنع بالحلال.

ويرى الشافعية والحنابلة: أن حكم إحرامه لا يبطل بموته، فيصنع في تغسيله مايصنع بالمحرم.[١]

وفي الموضوع تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (إحرام).

ز ـ تغسيل الخنثى المشكل:

١٩ ـ إذا كان الخنثى المشكل صغيرا لم يبلغ، يجوز للرجال والنساء تغسيله، كما يجوز مسه والنظر إليه.

وأما إذا كان كبيرا أو مراهقا فذهب الحنفية، وهو وجه عند الشافعية إلى أنه لا يغسل رجلا ولا امرأة، ولا يغسله رجل ولا امرأة، بل ييمم. والأصل عند الشافعية أن الخنثى المشكل ـ إن كان له محرم من الرجال أو النساء ـ غسله بالاتفاق، وإن لم يكن له محرم جاز للرجال والنساء غَسْله صغيرا. فإن كان كبيرا ففيه وجهان: أحدهما: هذا، والآخر: أنه يغسل. قال أحمد: إذا لم تكن له أمة، ييمم، وزاد: أن الرجل أولى بتيميم خنثى في سن التمييز، وحرم بدون حائل على غير محرم.[٢]

ويرى المالكية: أنه إن أمكن وجود أمة له ـ سواء أكانت من ماله أم من بيت المال، أم من مال المسلمين ـ فإنها تغسله، وألا ييمم، ولا يغسله أحد سواها.[١]

وذهب الشافعية في وجه آخر إلى أنه يغسل إذا لم يكن له محارم.

وفيمن يغسل أوجه: أصحها: أنه يجوز للرجال والنساء جميعا للضرورة، واستصحابا لحكم الصغر، وبه قال أبو زيد.

والوجه الثاني: أنه في حق الرجال كالمرأة، وفي حق النساء كالرجل، أخذا بالأحوط.

والوجه الثالث: وهو وجه ضعيف عندهم، أنه يشترى من تركته جارية لتغسله، فإن لم تكن له تركة فمن بيت المال.[٢]

من يغسّل من الموتى ومن لا يغسل:

أ ـ تغسيل الشهيد:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن الشهيد لا يغسل، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال في شهداء أحد: «ادفنوهم بدمائهم»[٣] ويرى الحسن البصري وسعيد بن المسيب تغسيل الشهيد.[٤]

---

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٧، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) ابن عابدين ١/ ١١٢، ١١٣، ٥٧٨، وعرف ابن عابدين المراهق هنا بمن بلغ الشهوة، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٥، وغاية المنتهى ١/ ٢٣١، والمغني ٢/ ٥٢٦

(١) مواهب الجليل ٦/ ٤٣٣

(٢) روضة الطالبين ٢/ ١٠٥

(٣) حديث: «ادفنوهم في دمائهم...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٢١٢ ط السلفية).

(٤) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، والاختيار ١/ ٩٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، والمدونة ١/ ١٩٨٣، والحطاب =

وإن كان الشهيد جنبا فذهب أبو حنيفة والحنابلة، وهو رواية عن الشافعية، وقول سحنون من المالكية إلى أنه يغسل. ويرى جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية، والشافعية في الأصح أنه لا يغسل لعموم الخبر.[1]

وكذلك الحكم فيمن وجب عليه الغسل بسبب سابق على الموت، كالمرأة التي تطهر من حيض أو نفاس ثم تستشهد فهي كالجنب. وأما قبل الطهارة من الحيض أو النفاس فلا يجب الغسل. وعن أبي حنيفة في هذه الحالة روايتان: إحداهما: يجب الغسل كالجنب والأخرى لا يجب.[2]

وذهب جمهور الفقهاء ـ ماعدا أبا حنيفة ـ إلى أن الشهيد البالغ وغيره سواء، وإليه ذهب أبو ثور وابن المنذر.[3] والخلاف في هذه المسألة وكذلك في تغسيل من كان به رمق، والمرتث (وهو من حمل من المعركة جريحا وبه رمق)، ومن عاد عليه سلاحه فقتله، ومن يقتل من أهل العدل في المعركة، ومن قتل ظلما، أو دون ماله أو دون نفسه وأهله مبني على خلاف آخر، وهو أن هؤلاء وأمثالهم هل يعتبرون من الشهداء أم لا؟[1]

فيرجع للتفصيل إلى مصطلح (شهيد).

ب ـ تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم:

٢١ ـ لا خلاف عند جمهور الفقهاء في أن الشهيد بغير قتل كالمبطون، والمطعون، ومنه الغريق، وصاحب الهدم، والنفساء، ونحوهم يغسّلون، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة.[2]

جـ ـ تغسيل من لا يدرى حاله:

٢٢ ـ لو وجد ميت أو قتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الختان والثياب والخضاب وحلق العانة، فإنه يجب غسله عند جمهور الفقهاء، سواء أوجد في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك فالصحيح عندهم: أنه إن وجد في دار الإسلام يغسّل،

=٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ١/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٩، والشرح الصغير ١/ ٥٧٦، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠، والمغني ٢/ ٥٣٠.

(٢) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، وبدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمغني ٢/ ٥٣٠، ٥٣١

(٣) ابن عابدين ١/ ٦٠٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣١

(١) ابن عابدين ١/ ٦٠٩، والمغني ٢/ ٥٣٢ ومابعدها

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٢، والمدونة ١/ ١٨٤، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٨، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٢/ ٥٣٦

وإن وجد في دار الحرب لا يغسل، ولأن الأصل أن من كان في دار فهو من أهلها، يثبت له حكمهم، ما لم يقم على خلافه دليل.[١]

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وجد بفلاة، لا يدرى أمسلم هو أم كافر؟ فلا يغسل. وكذلك لو وجد في مدينة من المدائن في زقاق، ولا يدرى حاله أمسلم أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختونا فكذلك، لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن.[٢]

د ـ تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار:

٢٣ ـ لو اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين ولم يميزوا، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء في أنهم يغسلون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل. أو كانوا على السواء، وهذا لأن غسل المسلم واجب، وغسل الكافر جائز في الجملة، فيؤتى بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.[٣]

هـ ـ تغسيل البغاة وقطّاع الطريق:

٢٤ ـ ذهب الحنفية إلى أنه لا يغسل البغاة إذا قتلوا في الحرب، إهانة لهم وزجرا لغيرهم عن فعلهم. وأما إذا قتلوا بعد ثبوت يد الإمام عليهم فإنهم يغسلون.

وفي رواية عن الحنفية، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة أنهم يغسلون.

ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلح: (بغاة).

ولم يفرق الحنفية بين البغاة وقطاع الطريق في عدم التغسيل.[١]

و ـ تغسيل الجنين إذا استهل:

٢٥ ـ إذا خرج المولود حيا، أو حصل منه مايدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف أو غير ذلك، فإنه يغسل بالإجماع، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل، يغسل ويصلى عليه.[٢]

كما أنه يرى جمهور الفقهاء عدم تغسيل من لم يأت له أربعة أشهر ولم يتبين خلقه، إلا ماروي عن ابن سيرين.

وما ورد من الغسل في بعض كتب الحنفية، فالمراد هو الغسل في الجملة كصب الماء عليه،

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط مطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥٠

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٧٧، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٨، والمغني ٢/ ٥٣٦

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٣، ٥٨٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، وروضة الطالبين ٢/ ١١٩، والمغني ٨/ ١١٦

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

من غير وضوء ولا ترتيب.[١]

واختلفوا في الطفل الذي ولد لأربعة أشهر أو أكثر، فالأصح عند الحنفية، وهو المذهب للشافعية والحنابلة أنه يغسل.[٢] وذهب الحنفية في رواية، والمالكية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا يغسل، بل يغسل دمه، ويلف في خرقة ويدفن.[٣]

ز ـ تغسيل جزء من بدن الميت:

٢٦ ـ إذا بان من الميت شيء غسل وجعل معه في أكفانه بلا خلاف.[٤] وأما تغسيل بعض الميت، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وجد الأكثر غسل، وإلا فلا.[٥]

وذهب الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة إلى أنه يغسل سواء في ذلك أكثر البدن وأقله، لما روي أن طائرا ألقى يدا بمكة زمن وقعة الجمل، وكانت يد عبدالرحمن بن عتاب بن أسيد، فغسلها أهل مكة، وصلوا عليها.[٦]

(١) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٨، ٢٤٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٣

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٩٥، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٩٤، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٤٠، ٢٥٠، وروضة الطالبين ٢/ ١١٧، والمغني ٢/ ٥٢٢

(٤) حاشية الجمل ١/ ١٤٦، والمغني ٢/ ٥٣٩

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٧٦، وبدائع الصنائع ١/ ٣٠٢، والمدونة ١/ ١٨٠، ومواهب الجليل ٢/ ٢١٢

(٦) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠٢، وشرح البهجة ٢/ ١٠٢ ط المطبعة الميمنية، والمغني ٢/ ٥٣٩

أخذ الأجرة على تغسيل الميت:

٢٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن أخذ الأجرة على تغسيل الميت جائز، وأنه يؤخذ من تركة الميت، كالتجهيز والتلقين.

وصرح الحنفية بأن الأفضل أن يغسل الميت مجانا، فإن ابتغى الغاسل الأجر جاز إن كان ثمة غيره، وإلا فلا، لتعينه عليه، لأنه صار واجبا عليه عينا، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. وذهب البعض إلى الجواز.[١]

دفن الميت من غير غسل:

٢٨ ـ لو دفن الميت بغير غسل، ولم يهل عليه التراب، فلا خلاف أنه يخرج ويغسل.[٢]

وأما بعده، فذهب الحنفية، وهو قول للشافعية إلى أنه لا ينبش لأجل تغسيله، لأن النبش مُثْلة، وقد نهي عنها، ولما فيه من الهتك.[٣]

ويرى المالكية، وهو الصحيح لدى الشافعية والحنابلة أنه ينبش ويغسل ما لم يتغير، ويخاف عليه أن يتفسخ، وإليه ذهب أبو ثور.[٤]

(١) الشرح الصغير ١/ ٥٥١، وحاشية الدسوقي ٤/ ٤٥٨، ونهاية المحتاج ٦/ ٥، وكشاف القناع ٤/ ٤٠٣، وابن عابدين ١/ ٥٧٦، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٩، ١٦٠، والاختيار ١/ ٩١

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، ومواهب الجليل ٢/ ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، والمغني ٢/ ٥٥٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٥٨٢، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠

(٤) مواهب الجليل ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤، وروضة الطالبين ٢/ ١٤٠، وحاشية الجمل ٢/ ١٤٣.

وفي الموضوع تفصيل يرجع إليه إلى مصطلح (نبش).

ما يترتب على تغسيل الميت :

٢٩ ـ ذهب الحنفية، وهو قول لمالك، والشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة إلى أنه يستحب لغاسل الميت أن يغتسل،[١] لحديث رواه الترمذي، وذكر أيضا في الموطأ وهو «من غسّل ميتا فلْيغتسل»[٢].

وفي قول لمالك، وهو قول جمهور فقهاء المالكية ـ ماعدا ابن القاسم ـ أنه لا غسل على غاسل الميت، لأن تغسيل الميت ليس بحدث.

وروي عن أحمد وجوب الغسل على من غسّل الكافر خاصة،[٣] لأن النبي ﷺ «أمر عليا رضي الله عنه أن يغتسل، لما غسّل أباه».[٤]

وللتفصيل يرجع إلى مصطلح (غسل).

(١) ابن عابدين ١/ ١١٤، وفتح القدير ١/ ٥٨، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٢١١، ٢١٢

(٢) حديث: «من غسل ميتا فليغتسل...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٤٧٠ ط الحلبي)، والترمذي (٣/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه واللفظ لابن ماجة، وحسنه ابن حجر في التلخيص (١/ ١٣٧ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) مواهب الجليل ٢/ ٢٢٣، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩، وحاشية الجمل ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٥٤٩

(٤) حديث: «أمر عليا أن يغتسل لما غسل أباه...» تقدم تخريجه (ف١٤).

تغليظ

التعريف :

١ ـ التغليظ من غلظ غلظا خلاف دق. وكذا استغلظ، والتغليظ التوكيد والتشديد. وهو مصدر غلظ: أي أكد الشيء وقواه. وهو ضد التخفيف. ومنه غلظت عليه في اليمين تغليظا أي شدّدت عليه وأكدت. وغلظت اليمين تغليظا أيضا قويتها وأكدتها.[١]

المغلَّظ من النجاسات :

٢ ـ يقسم الفقهاء النجاسات إلى مغلظة ومخففة. ثم اختلفوا في تحديد المغلظ من النجاسات، فعند الشافعية والحنابلة هي نجاسة الكلب والخنزير وماتولد من كل منهما.[٢]

وعند أبي حنيفة هي ماورد في نجاستها نص لم يعارض بنص آخر، فإن عارضه نص فمخففة. وعند أبي يوسف ومحمد مااتفق العلماء على أنه نجس، فالأرواث كلها نجسة نجاسة غليظة عند أبي حنيفة، لأنه ورد فيها

(١) مختار الصحاح مادة: «غلظ».

(٢) مغني المحتاج ١/ ٨٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٥٦.

نص يدل على نجاستها، وهو ماروواه ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء، فأتى بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، ورمي الروثة، وقال: إنها ركس»[1] ولم يرد نص يعارضه، فكانت نجاستها مغلظة.

أما عند الصاحبين فمخففة لاختلاف العلماء في نجاستها. وبول ما لا يؤكل لحمه نجس نجاسة مغلظة بالاتفاق بين الإمام والصاحبين، لانعدام النص المعارض عند الإمام واتفاق الفقهاء على نجاسته عندهما.

والنجاسة المغلظة عند المالكية هي ماعدا فضلات مايؤكل لحمه من النجاسات. ويفرق الحنابلة في النجاسات بين كل من الخنزير والكلب وبين سائر النجاسات، فنجاسة الخنزير والكلب أشد، ويليها بول الآدمي وعذرته، ثم سائر النجاسات، ثم بول الرضيع.[2]

واختلف الفقهاء في أحكام النجاسة المغلظة، فذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن النجاسة المغلظة قدر درهم إذا أصابت الثوب أو البدن في الصلاة، أما المخففة فيعفى ماليس بفاحش.

وقال المالكية: تطهر النجاسة المخففة بالدلك. أما المغلظة فلا تطهر إلا بالغسل. والتفصيل في باب النجاسة.

وقال الشافعية والحنابلة: إن النجاسة المغلظة لا تطهر إلا بسبع غسلات إحداهن بالتراب، وماعداها فتطهر بغسلة واحدة.

وأنه لا يعفى عن قليل النجاسة المغلظة وإن قلت، أو أصابت البدن، أو الثوب. أما غير المغلظة فيعفى عن قليلها[1] على تفصيل ينظر في باب (النجاسة).

العورة المغلظة:

٣ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حرمة النظر إلى العورة، ووجوب سترها في الصلاة وخارجها. ولكن الحنفية والمالكية قسموها في الصلاة، والنظر إليها إلى: مغلظة ومخففة. فالمغلظة عند الحنفية هي السوأتان، وهما القبل، والدبر، بالنسبة للرجل والمرأة على السواء.

وقال المالكية: إن العورة المغلظة تختلف باختلاف النوع، فعورة الرجل المغلظة هي السوأتان في الصلاة، أما المرأة فهي ماعدا صدرها وأطرافها، وهي الذراعان والرجلان والعنق.

---

(١) حديث: «ابن مسعود أن النبي ﷺ طلب منه ليلة الجن أحجارا للاستنجاء...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٢٥٦ ط الدار السلفية).

(٢) ابن عابدين ١/ ٢١١، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١٩، ٢٠، ٢١، والإنصاف ١/ ٣١٠

(١) الجمل على شرح المنهج ١/ ١٦٨ ـ ١٨٣ ـ ٤٢٥، وقليوبي ١/ ٦٩ ـ ١٨٥، وبدائع الصنائع ١/ ٨٠، والمدونة ١/ ١٩

وعند المالكية إذا صلى مكشوف العورة المغلظة، فإنه يعيد الصلاة في الوقت وبعد الوقت.[1]

ولم يرد في كتب الشافعية والحنابلة هذا التقسيم للعورة، وكل ماجاء فيها أنه إذا لم يجد مايستر به العورة كلها يقدم السوأتين.

والتفصيل في باب شروط الصلاة.

تغليظ الدية :

٤ ـ اتفق الأئمة الشافعي ومالك وأحمد ـ على أصل تغليظ الدية. ثم اختلفوا في أسباب التغليظ، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن أسباب التغليظ هي مايأتي :

أ ـ أن يقع القتل في حرم مكة.

ب ـ أن يقتل في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب.

جـ ـ أن يقتل قريبا له محرما. وهذا عند الشافعية، وفي قول عند الحنابلة.

د ـ أن يكون القتل عمدا أو شبه عمد.[2]

هـ ـ أن يقتل في الإحرام، أي أن يكون المقتول محرما وهذا عند الحنابلة.

وعند المالكية والحنابلة يغلظ في قتل لم يجب فيه قصاص، كقتل الوالد ولده، والمراد الأب وإن علا، والأم كذلك.[1]

وعند الحنفية لاتغليظ إلا في شبه العمد إن قضى الدية من الإبل، وإن قضى من غير الإبل فلا تغلظ.[2]

أما صفة التغليظ وباقي التفاصيل فيرجع فيها إلى مصطلح (دية).

ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى

٥ ـ ذهب الشافعية إلى أن التغليظ يجري في دعوى الدم، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، واللعان، والعدة، والحداد، والولاء، والوكالة، والوصاية، وكل ماليس بمال، ولا يقصد منه المال. أما الأموال فيجري التغليظ في كثيرها، وهو نصاب الزكاة عشرون دينارا أو مائتا درهم.

أما قليلها ـ وهو مادون ذلك ـ فلا تغليظ فيه، إلا أن يرى القاضي التغليظ لجرأة الحالف.

أما اليمين التي تغلظ فيستوى فيه يمين المدعى عليه، واليمين المردودة، واليمين مع الشاهد.

وكذلك قال الحنابلة : لا تغلظ اليمين إلا فيما

---

(١) الاختيار ١/ ١٤٦، وابن عابدين ١/ ٢٧٤، وحاشية الدسوقي ١/ ٢١٤

(٢) روضة الطالبين ٩/ ٢٥٥، وأسنى المطالب ٤/ ٤٧، والمغني لابن قدامة ٧/ ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٧٢

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٦٧، والمدونة ٦/ ٣٠٦، ٣٠٧، وكشاف القناع ٦/ ٣١

(٢) ابن عابدين ٥/ ٣٦٨

له خطر، كالجنايات، والطلاق، والعتاق، وماتجب فيه الزكاة من المال.

وعند المالكية : يغلظ اليمين في ربع دينار فأكثر.[1]

صفة تغليظ الأيمان :

٦ ـ أجمع الفقهاء على مشروعية تغليظ الأيمان في الخصومات بزيادة الأسماء والصفات، على اختلاف بينهم في الوجوب والاستحباب والجواز. كأن يقول الحالف مثلا: بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم من السر مايعلم من العلانية.

والأصل في ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك،[2] ولأن في الناس من يمتنع من اليمين إذا غلظ عليه، ويتجاسر بدونها.[1] واختلفوا في تغليظها بالزمان والمكان.

فذهب المالكية إلى: أنها تغلظ بالمكان كالجامع، وأداء القسم بالقيام، وعند منبره ﷺ إن وقع اليمين في المدينة، ولا يغلظ بالزمان عندهم.

وعند الشافعية: يغلظ بالمكان والزمان، فيجري بعد صلاة عصر يوم الجمعة مثلا في الجامع في غير مكة والمدينة، وفيهما عند منبر النبي ﷺ، وعند الركن الأسود.[2]

وهل التغليظ بالمكان مستحب أم واجب لا يعتد بالقسم إلا به؟ فيه قولان للشافعية، أظهرهما: الأول، وعند المالكية: واجب.

وذهب الحنفية والحنابلة إلى: أنه لا تغلظ اليمين في حق المسلمين، لا بالزمان ولا بالمكان، لأن المقصود هو تعظيم المقسم به، وهو حاصل في غير المسجد كما يحصل في المسجد، ولكن الحنابلة جوّزوا التغليظ في حق المسلم إن رأى الحاكم في ذلك مصلحة، وتغلظ

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢ ـ ٣٣، والإنصاف ١/ ١٣٢

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن رجلا حلف بين يدي الرسول ﷺ بذلك، لم نعثر عليه بهذا السياق الطويل في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (١٦/ ٨٦ ط دار المعرفة) مطولا، والحديث بمعناه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «استحلف رجلا، فحلفه بالله الذي لا إله إلا هو» وهذا الحلف الذي فيه زيادة (الذي لا إله إلا هو) تغليظ في اليمين. أخرجه أبو داود(٣/ ٥٨٣ ط عبيد الدعاس)، وحسنه التهانوي في إعلاء السنن (٥/ ٤٠٦ ط دار القرآن) وعبدالقادر الأرناؤوط (جامع الأصول ١١/ ٦٨٠ ط مكتبة الحلواني).

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١، والإنصاف ١/ ١٢٠ ـ ١٢١

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨، وروضة الطالبين ١٢/ ٣١ ـ ٣٢

اليمين عند المذهبين في حق أهل الذمة.[1]

٧ ـ وهل يتوقف تغليظ اليمين على طلب الخصم، أم يغلظ القاضي وإن لم يطلب الخصم؟

ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن التغليظ إلى رأي القاضي، ولا دخل للخصم في التغليظ.

وقال المالكية والشافعية: إن التغليظ في اليمين هو حق للخصم، فإن طلب الخصم غلظت وجوبا، فإن أبى من توجهت عليه اليمين مما طلبه المحلف من التغليظ عدّ ناكلا.[2]

وانظر لمزيد من التفصيل مصطلح (أيمان).

التغليظ في اللعان:

٨ ـ اختلف الفقهاء في تغليظ اللعان بالزمان والمكان فذهب الشافعية والمالكية إلى مشروعية تغليظه بالزمان والمكان، فيجري اللعان عندهم في أشرف مواضع البلد، فإن كان في مكة فبين الركن الأسود والمقام، وفي المدينة عند منبر رسول الله ﷺ، وفي بيت المقدس عند الصخرة، وفي سائر البلدان في الجامع عند المنبر. ويلاعن غير المسلمين في الموضع الذي يعظمونه كالكنائس عند النصارى، وبيت النار للمجوس. وقال القفال من الشافعية: لا بل يلاعن بينهما في المسجد أو مجلس الحكم.

قال النووي: ولا يُؤتى بيت الأصنام في لعان الوثنيين، لأنه لا أصل له في الحرمة، واعتقادهم غير معتبر.

ويغلظ بالزمان بعد صلاة العصر.

ويغلظ بحضور جماعة من أعيان البلد وصلحائه.

ثم التغليظ بهذه الأمور واجب عند المالكية، إلا وقوعه بعد صلاة، فهو مندوب عندهم، وعند الشافعية فيه أقوال، والمذهب عندهم الاستحباب في الجميع. ولا يغلظ اللعان بالزمان ولا بالمكان عند الحنفية والقاضي أبي يعلى من الحنابلة، لأن الله أطلق الأمر بذلك، ولم يقيده بزمن ولا مكان فلا يجوز تقييده إلا بدليل، ولأن النبي ﷺ أمر هلالا بإحضار امرأته، ولم يخصه بزمن ولا مكان، ولو خصه بذلك لنقل ولم يهمل.

وقال أبو الخطاب من الحنابلة: يستحب أن يتلاعنا في الأزمان والأماكن التي تعظم.[1]

---

(١) المبسوط ١٦/ ١١٨ ـ ١١٩، وروضة الطالبين ١٢/ ٢١ ـ ٣٢، والدسوقي ٤/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨، والإنصاف ١/ ١٢٠، ١٢١

(٢) المبسوط ١٦/ ١١٨، والإنصاف ١٢/ ١٢٠، وروضة الطالبين ١٢/ ٣٢، وقليوبي ٤/ ٣٤٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٢٨

(١) المبسوط ٧/ ٣٩، وروضة الطالبين ٨/ ٣٣٤، ٣٥٤، وشرح روض الطالب ٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥، وشرح الزرقاني ٤/ ١٩٤ ـ ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٧/ ٤٣٥

تغليظ عقوبة التعزير :

٩ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تغليظ عقوبة التعزير ـ وهي كل عقوبة شرعت في معصية لا حدّ فيها ولا كفّارة ـ يكون باجتهاد الحاكم لأن المقصود منها الزجر وأحوال الناس تختلف في ذلك.[1]

تغيـــر

انظر : تغيير

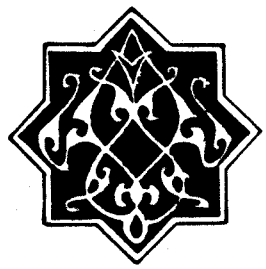

تغيير

التعريف :

١ ـ من معاني التغيير في اللغة : التحويل. يقال : غيرت الشيء عن حاله أي حولته وأزلته عما كان عليه. ويقال : غيرت الشيء فتغير، وغيّره إذا بدّله، كأنه جعله غير ماكان عليه. وفي التنزيل العزيز: ﴿ذلك بأنّ الله لم يكُ مُغيِّرًا نعمةً أنعمَها على قومٍ حتى يُغيِّروا ما بأنفسهم﴾.[1] قال ثعلب: معناه حتى يبدّلوا ما أمرهم الله. وغيّر عليه الأمر حوله، وتغايرت الأشياء اختلفت.[2]

ومعناه الاصطلاحي عند الفقهاء لا يخرج عن معناه اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التبديل :

٢ ـ التبديل من بدلت الشيء تبديلا بمعنى غيرت صورته تغييرا، وأبدلته بكذا إبدالا نحيت الأول، وجعلت الثاني مكانه.[3]

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٤، وروضة الطالبين ١٠/ ١٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ١٦٢، وحاشية الطحطاوي على الدر ٢/ ٤١٠، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٢٤، وكشاف القناع ٦/ ١٢٤.

(١) سورة الأنفال/ ٥٣

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «غير»

(٣) المصباح المنير مادة : «بدل» ، ولسان العرب مادة: «بدل».

وفرق الأصوليون من الحنفية بين بيان التغيير وبيان التبديل. فقالوا: بيان التغيير هو البيان الذي فيه تغيير لموجب اللفظ من المعنى الظاهر إلى غيره. وذلك كالتعليق بالشرط المؤخر في الذكر، كما في قول الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت الدار. وبيان التبديل بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ، وهو النسخ.[1]

الحكم التكليفي:

يختلف حكم التغيير باختلاف موضعه، وبيان ذلك فيما يأتي:

تغير أوصاف الماء في الطهارة:

٣ ـ أجمع العلماء على أن الماء الذي غيرت النجاسة طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحد من هذه الأوصاف أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به، كما أجمعوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم تغير أحد أوصافه الثلاثة.

كذلك أجمعوا على أن كل ما يغير الماء ـ مما لا ينفك عنه غالبا كالطين ـ أنه لا يسلبه صفة الطهارة أو التطهير، إلا خلافا شاذا روي عن ابن سيرين في الماء الآسن.

وأما الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك عنه غالبا متى غيرت أحد أوصافه الثلاثة، فإنه طاهر عند جميع العلماء. ولكنهم اختلفوا في طهوريته، فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه غير مطهر لأنه لا يتناوله اسم الماء المطلق، بل يضاف إلى الشيء الذي خالطه، فيقال مثلا: ماء زعفران.

وذهب الحنفية إلى أنه مطهر ما لم يكن التغير عن طبخ. أما المتغير بالطبخ مع شيء طاهر فقد أجمعوا على: أنه لا يجوز الوضوء ولا التطهر به.

واختلفوا في الماء غير المستبحر إذا خالطته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه، فذهب الجمهور إلى الفرق بين الماء القليل والماء الكثير، فقالوا: إن كان قليلا أصبح نجسا، وإن كان كثيرا لم يكن نجسا. وهؤلاء اختلفوا في الحد بين القليل والكثير، فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن الحد بينهما هو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدمي من أحد طرفيه لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه، أما إذا سرت الحركة فيه فهو قليل.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الحد في ذلك هو قلتان من قلال هجر، مستدلين بحديث النبي ﷺ «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» وفي لفظ «لم ينجس».[1]

---

(١) المرآة مع المرقاة لملا خسرو ٢/ ١٢٦

(١) حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث» أخرجه أبو داود (١/ ٥١ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (١/ ٩٧ ط مصطفى الحلبي)، وصححه أحمد شاكر في تعليقه =

ومن العلماء من لم يَحُدَّ في ذلك حدا وقال: إن النجاسة تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه، وهذا مروي عن الإمام مالك، وروي عنه أيضا أن هذا الماء مكروه.

وذهب بعض العلماء ـ ومنهم المالكية، وأهل الظاهر ـ إلى أنه طاهر سواء كان قليلا أو كثيرا.[1]

وانظر لتفصيل ذلك الخلاف في بحث (مياه).

تغير النية في الصلاة:

٤ ـ أجمع الفقهاء على أن تغيير النية في الصلاة، ونقلها من فرض إلى آخر، أو من فرض إلى نفل عالما عامدا من غير عذر يبطل الصلاة.[2]

وتنظر تفاصيل هذه المسألة في مصطلح (تحويل، ونية).

تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات:

٥ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا تغيرت حالة الإنسان التكليفية، كأن طهرت الحائض أو النفساء، أو بلغ الطفل، أو أسلم الكافر، أو أفاق المجنون أو المغمى عليه، أو أقام المسافر وقد بقي من الوقت مقدار مايمكن فيه أداء العبادة، فإنه يجب عليه الأداء. ولكنهم اختلفوا فيما إذا حصل هذا التغير في العصر أو العشاء، هل تجب عليهم صلاة الظهر في الحالة الأولى، وصلاة المغرب في الثانية؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب الظهر والمغرب، لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر.

وذهب الحنفية والحسن البصري والثوري إلى أنه لا تجب عليهم إلا الصلاة التي زالت في وقتها الأسباب المانعة، لأن وقت الأولى خرج في حال عذرهم.[1]

واختلفوا كذلك في القدر الذي يتعلق به الوجوب، فذهب الجمهور إلى أنه بمقدار تكبيرة الإحرام، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع التحريمة فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا.

وذهب المالكية إلى أنه بمقدار ركعة فأكثر، وهو قول مرجوح عند الشافعية، فمن أدرك من آخر الوقت مايسع ركعة فأكثر فقد وجبت عليه الصلاة، وإلا فلا يجب عليه شيء.

= على الترمذي (١/ ٩٨ ط مصطفى الحلبي). والحاكم (١/ ١٣٢ ط دار الكتاب العربي). وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين.

(١) بدائع الصنائع ١/ ٧١، وجواهر الإكليل ١/ ٥، ومغني المحتاج ١/ ١٧، والمغني لابن قدامة ١/ ١١، وسبل السلام ١/ ١٣

٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٤٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٨

(١) البدائع ١/ ٩٥، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ١/ ١٣٢

وتجب صلاة الظهر والمغرب عند المالكية، إذا أدرك من آخر العصر أو العشاء مايتسع لخمس ركعات في الحضر وثلاث ركعات في السفر.[1]

واختلفوا كذلك فيما إذا حاضت المرأة أو نفست أو جن العاقل أو أغمي عليه ـ وقد مضى من الوقت قدر يتسع للفرض ـ فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب الصلاة التي أدرك بعض وقتها، وكذلك التي قبلها إن كانت تجمع معها وأدرك قدر مايتسع لها أيضا، لأن وقت الثانية وقت الأولى في حال الجمع.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أن حدوث هذه الأعذار يسقط الفرض، وإن طرأت في آخر الوقت.

ويتصور في هذه المسألة حدوث الجنون والإغماء والحيض والنفاس، بخلاف الكفر والصبا فلا يتصور حدوث الصبا، لاستحالة ذلك، أما حدوث الكفر ـ والعياذ بالله ـ فهو ردة لا تسقط لزوم القضاء إلا عند الحنفية.[2]

واختلفوا في مسألة بلوغ الطفل في وقت الصلاة ـ وقد صلاها وفرغ منها ـ أو بلغ وهو في الصلاة، وكذلك في صومه.

انظر مصطلح (بلوغ، صلاة، صوم).

(١) البدائع ١/ ٩٦، ١٤٤، والقوانين الفقهية ص٤٩، وجواهر الإكليل ١/ ٣٣، وتحفة المحتاج ١/ ٤٥٤، والمغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٣٩٧، والقوانين الفقهية ص٤٩، ومغني المحتاج ١/ ١٣٠، والبدائع ١/ ٩٥

تغير الاجتهاد في القبلة :

٦ ـ ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا تغير اجتهاد المصلي في القبلة من جهة إلى جهة أخرى ـ وكان في الصلاة ـ استدار إلى الجهة الثانية وأتم الصلاة، لما روي أن أهل قباء «لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس استداروا كهيئتهم إلى الكعبة، وأتموا صلاتهم، ولم يأمرهم رسول الله ﷺ بالإعادة»،[1] ولأن الصلاة المؤداة إلى جهة التحري مؤداة إلى القبلة لأنها هي القبلة، حال الاشتباه، ولأن تبدل الرأي في معنى انتساخ النص، وهذا لا يوجب بطلان العمل بالمنسوخ في زمان ما قبل النسخ.

ويشترط المالكية لهذا شرطين أولهما: أن يكون المصلي أعمى، وثانيهما: أن يكون انحرافه عن القبلة قبل تغير الاجتهاد يسيرا، أما إذا كان بصيرا أو كان انحرافه عن القبلة كثيرا، فيقطع صلاته وجوبا، ويصلي إلى الجهة الثانية.

ويرى بعض العلماء، ومنهم الآمدي أنه لا ينقل من جهته الأولى، ويمضي على اجتهاده الأول، لئلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد. وإن كان تغير الاجتهاد بعد الفراغ من الصلاة، ولم يتبين الخطأ يقينا، فلا يعيد

(١) حديث: «أن أهل قباء لما بلغهم تحويل القبلة من بيت المقدس...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١/ ٥٠٢ ط السلفية).

ما صلى بالأول بلا خلاف. أما إذا ثبت الخطأ يقينا فقال المالكية والشافعية: يعيدها إن فرغ منها ولم يزل في وقتها، ويقضيها بعد الوقت عند الشافعية. وعند الحنفية والحنابلة، وفي قول مرجوح للشافعية: لا يعيدها إن فرغ منها سواء كان في الوقت أو بعده.[1]

تغيير نصاب الزكاة في الحول:

٧ ـ أجمع أهل العلم على أن بيع النصاب من عروض التجارة بمثله أثناء الحول لا يقطع الحول، لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها.

وذهب المالكية والحنابلة إلى أنه إذا باع نصابا للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول وبنى حول البدل على حول النصاب الأول (المبدل منه) لأنه نصاب يضم نماؤه في الحول، فبنى حول بدله من جنسه على حوله كالعروض.

وذهب الشافعية إلى أن الحول ينقطع بهذه المبادلة مالم تكن للتجارة، فلا ينقطع الحول إلا في الصرف فينقطع، ويستأنف حول جديد، لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول».[1]

أما الحنفية، فقد وافقوا المالكية والحنابلة في الأثمان، ووافقوا الشافعية فيما سواها، لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان عندهم، لكونها ثمنا، بخلاف غيرها من الأموال الأخرى.

أما إذا باع نصابا للزكاة بغير جنسه، كإبل ببقر، فقد اتفقوا على انقطاع الحول واستئناف حول جديد، إذا لم يكن هذا فرارا من الزكاة.[2]

وينظر التفصيل في مصطلح (زكاة).

تغيير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين:

٨ ـ إذا خطب الرجل امرأة بعينها، فأجيب إلى ذلك، ثم أوجب له النكاح في غيرها، وهو يعتقد أنها التي خطبها فقبل، فلا ينعقد النكاح.

---

(١) البدائع ١/ ١١٩، وجواهر الإكليل ١/ ٤٥، والقوانين الفقهية ص٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٤٥

(١) حديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» أخرجه الترمذي (٣/ ٢٥ ـ ٢٦ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (١/ ٥٧١ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. وأخرجه البيهقي (٤/ ٩٥ ط دار المعرفة). عن علي بن أبي طالب وعائشة رضي الله عنهما. وقال ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده والآثار تعضده فيصلح للحجة. (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٦ ط المكتبة الأثرية).

(٢) البدائع ٢/ ١٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وجواهر الإكليل ١/ ١٢٠، والقوانين الفقهية ص١١٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ١٧٥، ومغني المحتاج ١/ ٣٧٩

لأن القبول انصرف إلى غير من وجد الإيجاب فيه، وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[1]

ولو نكح، وشرط فيها إسلاما، أو في أحدهما نسبا أو حرية أو بكارة أو شبابا أو تدينا فأخلف، فمذهب جمهور الفقهاء، وهو الراجح عند الشافعية صحة النكاح. قال الشافعية: لأن الخلف في الشرط لا يوجب فساد البيع مع تأثره بالشروط الفاسدة، فالنكاح أولى.

قال الحنابلة: ويثبت الخيار لفوات الشرط أو الوصف المرغوب.

وذهب الشافعية في قول مرجوح عندهم إلى عدم صحة النكاح، لأنه يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين.[2]

وأجمع أهل العلم على أنه إذا عتقت الأمة - وزوجها عبد - فلها الخيار في فسخ النكاح لخبر بريرة رضي الله عنها. قالت عائشة رضي الله عنها «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها، وكان عبدا فاختارت نفسها».[3] ولأن عليها ضررا في كونها حرة تحت عبد.[1]

واختلفوا فيما إذا عتقت وزوجها حر، فالجمهور على أنه لا خيار لها، لأنها كافأت زوجها في الكمال، فلم يثبت لها الخيار.

وذهب طاووس وابن سيرين ومجاهد والنخعي والثوري والحنفية إلى أن لها الخيار. واستدلوا بما روي في حديث بريرة أن زوجها كان حرا، كما رواه النسائي في سننه.

وأجمع الفقهاء على بقاء نكاح الكتابية التي أسلم زوجها، سواء قبل الدخول أو بعده، لأن للمسلم أن يبتدىء نكاح كتابية، فاستدامته أولى. كما أجمعوا على أنه إذا أسلمت الكتابية قبل زوجها، وقبل الدخول بها تعجلت الفرقة، سواء أكان زوجها كتابيا أم مجوسيا أو غيرهما، إذ لا يجوز لكافر نكاح مسلمة.[2]

واختلفوا فيما إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين، أو كتابي متزوج بوثنية.

وينظر ذلك في مصطلح (إسلام، ونكاح).

---

(١) المغني لابن قدامة ٦/ ٥٤٦، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٥، وتحفة المحتاج ٧/ ٣٥٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٧، وفتح العلي المالك ١/ ٣٦٥

(٢) مغني المحتاج ٣/ ٢٠٧، والقوانين الفقهية ص٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٥٢٤، ٥٢٦، وكشاف القناع ٥/ ٩٩

(٣) حديث عائشة رضي الله عنها: «كاتبت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ في زوجها فاختارت نفسها». أخرجه= = البخاري (الفتح ٩/ ٤٠٨) ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١١٤١ ط عيسى الحلبي).

(١) المصادر السابقة: حديث بريرة الذي يدل على أن زوجها كان حرا. فقد أخرجه النسائي (٦/ ١٦٣ ط دار الكتاب العربي)، وأصل القصة في الصحيحين، ولكن لفظ «كان حرا» من رواية النسائي، واعتبرها ابن حجر مدرجة من قول الأسود الراوي عن عائشة. (انظر الفتح ٩/ ٤١٠ - ٤١١ ط السلفية).

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٩١، ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٦/ ٦١٤- ٦٣٤، ٦٥٩، وجواهر الإكليل ١/ ٢٩٦، وابن عابدين ٢/ ٣٨٨

تغيير المغصوب :

٩ - اختلف الفقهاء في حكم تغيير المغصوب.

فقال الحنفية والمالكية: إن غير المغصوب فزال اسمه وأعظمُ منافعه، كطحن حنطة، ضمنه الغاصب وملكه، بلا حل انتفاع قبل أداء ضمانه.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه إن كان التغيير قد زاد من قيمة المغصوب، فهو للمالك ولا شيء للغاصب بسببها، إن كانت الزيادة أثرا محضا، وإن نقص من المغصوب فعلى الغاصب رده وأرش النقص.[1]

والتفاصيل في مصطلح: (غصب).

تغير حالة الجاني أو المجني عليه:

١٠ - إذا تغير حال الجاني أو المجني عليه من الإسلام إلى الكفر أو العكس، ففي وجوب القصاص أو عدمه، ومقدار الدية مذاهب يرجع إليها في مباحث (الدية، والقصاص).

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٢٩٠، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٧٧

تفاؤل

التعريف:

١ - التفاؤل: أن تسمع كلاما حسنا فتتيمن به، وإن كان قبيحا فهو الطيرة، يقال: فأَل به تفئيلا جعله يتفاءل به، وتفأل به بالتشديد تفؤلا. وتفاءل تفاؤلا، ويستعمل غالبا في الخير، وفي الأثر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح».[1] وقد يستعمل في الشر أيضا، يقال: لا فأل عليك أي لا ضير عليك، وجاء في الأثر: ذُكرت الطيرة عند النبي ﷺ، فقال: «خيرها الفأل».[2] وصح عنه عليه الصلاة والسلام: «لا طيرة ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة الكلمة الطيبة».[3]

(١) تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح، مادة: «فأل». وحديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح». أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «خيرها الفأل» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٣) الآداب الشرعية ص/ ٢٧٩

وحديث: «لا عدوى ولا طيرة...» أخرجه =

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي. وقد عرفه القرافي بأنه: مايظن عنده الخير. عكس الطيرة والتطير. غير أنه تارة يتعين للخير، وتارة للشر، وتارة يتردّد بينهما، فالمتعين للخير مثل الكلمة الحسنة يسمعها الرجل من غير قصد. نحو: يافلاح، يامسعود.[1]

الألفاظ ذات الصلة:

التبرك:

٢ ـ التبرك: طلب ثبوت الخير الإلهي في الشيء. سميت بركة لثبوت الخير فيه، كما يثبت الماء في البركة.

حكمه التكليفي:

٣ ـ التفاؤل مباح بل حسن إذا كان متعينا للخير، كأن يسمع المريض ياسالم، فينشرح لذلك صدره.

ولا خلاف بين الفقهاء في جواز التفاؤل بالكلمة الحسنة من غير قصد، كأن يسمع المريض ياسالم، أويسمع طالب الضالة ياواجد فتستريح نفسه لذلك.[1] لخبر: «لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة».[2]

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعجبه: أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته.[3] وكان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجهه، وإن كره اسمه رئي كراهية ذلك في وجهه، وإذا دخل قرية سأل عن اسمها فإن أعجبه اسمها فرح ورئي بشر ذلك في وجهه وإن كره اسمها رئي كراهية ذلك في وجهه.[4]،[5]

= البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢٤٤ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ لمسلم وهو من حديث أنس بن مالك.

(١) الفروق ٤/ ٢٤٠

(١) فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ـ ٢١٥، والآداب الشرعية ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨، والفروق ٤/ ٢٤٠، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، وابن عابدين ١/ ٥٥٥

(٢) حديث: «لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والكلمة الحسنة» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٢١٤ ط السلفية)، ومسلم (١٠/ ١٧٤٦ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري وهو من حديث أنس بن مالك.

(٣) حديث: «كان يعجبه أن يسمع ياراشد يانجيح إذا خرج لحاجته» أخرجه الترمذي (٤/ ١٦١ ط مصطفى الحلبي) وقال: حسن غريب صحيح، والطبراني في الصغير (١/ ١٩٩ ط السلفية) وهو من حديث أنس بن مالك.

(٤، ٥) حديث: «كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملا سأل عن اسمه: فإذا أعجبه اسمه فرح به ورئي بشر ذلك في وجه...» أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨) ط المكتب الإسلامي، وأبو داود (٤/ ٢٣٦) ط عبيد الدعاس من حديث بريدة، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٥ ط السلفية).

وإنما كان يعجبه الفأل، لأنه تنشرح له النفس وتستبشر بقضاء الحاجة فيحسن الظن بالله.[1] وقال عز من قائل في حديث قدسي: «أنا عند ظن عبدي بي، فلا يظنن بي إلا خيرا».[2]

بخلاف الطيرة فإنها من أعمال أهل الشرك حيث كانوا يعتقدون حصول الضرر بما يتطير به.

التفاؤل المباح:

٤ ـ التفاؤل المباح: أن يسمع الرجل الكلمة الطيبة من غير قصد، أو يسمي ولده اسما حسنا فيفرح عند سماعه.

أما أخذ الفأل من المصحف، كأن يفتحه فيتفاءل ببعض الآيات في أول الصفحة، أو يتفاءل بضرب الرمل، فيتفاءل ببعض رموزه فحرام.[3]

وانظر أيضا مصطلح: (تطير، وتسمية).

(١) ابن عابدين ١/ ٥٥٥، وفتح الباري ١٠/ ٢١٥، وتفسير القرطبي ٦/ ٥٩ ـ ٦٠، والفروق ٤/ ٢٤١، والآداب الشرعية لابن مفلح ٣/ ٣٧٦، ٣٧٧، ٣٧٨.

(٢) حديث: «قال الله تعالى: «أنا عند ظن عبدي بي فلا يظنن بي إلا خيرا»، أخرجه أحمد بلفظ «قال الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيرا فله، وإن شرا فله». مسند أحمد بن حنبل (٢/ ٣٩١ ط المكتب الإسلامي)، وابن حبان في صحيحه (موارد: ٢٣٩٤) ط دار الكتب العلمية. من حديث أبي هريرة.

(٣) الفروق ٤/ ٢٤٠ ـ ٢٤١، وحاشية القليوبي ٤/ ٢٥٦، والأذكار للنووي ٢٥٦

تفرق

التعريف:

١ ـ التفرق في اللغة: مصدر: تفرق ضد تجمع، يقال: تفرق القوم تفرقا، ومثله افترق القوم افتراقا.

والتفريق: خلاف التجميع، يقال: فرق الشيء تفريقا وتفرقة: بدده، وهو متعد، أما التفرق فلازم. والتفريق أبلغ من الفرق، لما فيه من معنى التكثير.[1]

والتفرق في الاصطلاح لا يخرج معناه عن المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة:

التجزؤ:

٢ ـ التجزؤ: من تجزأ الشيء تجزؤا، وجزأ الشيء تجزئة: جعله أجزاء.[2]

والتفرق يكون بين الأبدان، والتجزؤ في الأمور.

(١) لسان العرب، والصحاح مادة: «فرق».

(٢) المصباح المنير مادة: «جزأ».

حكمه :

٣ ـ تختلف أحكام التفرق باختلاف موضوعه :

فيسقط خيار المجلس بتفرق المتعاقدين عند من يجيز خيار المجلس من الفقهاء .

ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض فيما يشترط في صحته التقابض في المجلس . كرأس مال السلم ، وبيع الربوي بمثله ، أوبمتحد معه في العلة ، على اختلاف بين الفقهاء في بعض التفاصيل .

التفرق المؤثر وحكمه :

٤ ـ التفرق المؤثر هو : أن يتفرقا بأبدانهما ، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء ، والمرجع فيه عرف الناس ، وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع ناط عليه حكما ولم يبينه ، فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس ، ككل ما أطلقه الشارع في المعاملات كالقبض ، والإحراز .

هذا ويسقط بالتفرق خيار المجلس ، ويلزم العقد في غير الصرف والربوي ، ويبطل بالتفرق بيع الربوي قبل القبض . (١)

أما هل يقوم التخاير مقام التفرق في إسقاط خيار المجلس؟ وهل يجوز التخاير قبل القبض في بيع الربوي ، وآراء الفقهاء في ذلك؟ فيرجع فيها إلى مصطلح (خيار المجلس) .

(١) المغني ٣/ ١١ ـ ١٢ ، وروضة الطالبين ٣/ ٤٣٧ ، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧

تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع :

٥ ـ ذهب الشافعية ، والحنابلة إلى أن التفرق بعد انعقاد البيع يسقط حقه في خيار المجلس لخبر : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» . (١)

قال ابن قدامة : وهذا قول أكثر أهل العلم .

وإن لم يتفرقا ، وأقاما مدة طويلة ، فالخيار بحاله ، وإن طالت المدة لعدم التفرق . (٢) لما روى أبو الوطيء ـ عباد بن نسيب ـ : «غزونا غزوة ، فنزلنا منزلا ، فباع صاحب لنا فرسا بغلام ، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما ، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل ، فقام إلى فرسه يسرجه فندم ، فأتى الرجل وأخذه بالبيع ، فأبى الرجل أن يدفعه إليه ، فقال : بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر فقالا له هذه القصة فقال : أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال : قال رسول الله ﷺ : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وما أراكما افترقتما . (٣)

الإكراه على التفرق :

٦ ـ إن أكره الشخص على التفرق ففيه وجهان

(١) حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ٣٢٨ ط السلفية) من حديث حكيم بن حزام .

(٢) المجموع للنووي ٩/ ١٧٤ ـ ١٧٥ ، والمغني ٣/ ٥٦٣

(٣) حديث أبي برزة : «أترضيان أن أحكم بينكما بقضاء رسول الله . . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٧٣٦ ـ ٧٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصره رجال إسناده ثقات (المختصر ٥/ ٩٦ نشر دار المعرفة) .

للشافعية ـ وهما روايتان للحنابلة ـ

أحدهما: أنه يبطل الخيار، لأنه كان يمكنه الفسخ بالتخاير، وهو أن يقول لصاحبه: اختر فيلزم العقد، فحيث لم يفعل ذلك فقد رضي بإسقاط الخيار.

الثاني: لا يبطل الخيار لأنه لم يوجد منه أكثر من السكوت، والسكوت لا يسقط الخيار.

ولم يأخذ أبو حنيفة ومالك بخيار المجلس أصلا.[1]

وتفصيله في مصطلح (خيار المجلس).

التفرق قبل القبض في بيع الربوي:

٧ ـ أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس. وإلا يبطل العقد[2] لخبر: «لا تبيعوا الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورِق بالورِق إلا مثلا بمثل، ولا تُشِفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».[3]

أما غير النقدين من الربويات فقد اختلف الفقهاء في حرمة التفرق قبل القبض.

فعند المالكية، والشافعية، والحنابلة، يشترط التقابض ويحرم التفرق قبل القبض، إن اتحد الجنس، أو اتحدت علة الربا فيهما، ويبطل العقد بالتفرق قبل القبض.

وذهب الحنفية إلى عدم اشتراط التقابض في المجلس في الموزون والمكيل المعين، ويجوز التفرق قبل القبض، ولا يبطل العقد به.[1] وتفصيله في (ربا، قبض).

التفرق قبل قبض رأس مال السلم:

٨ ـ يشترط لصحة عقد السلم قبض رأس مال السلم قبل التفرق، فإن تفرقا قبل القبض بطل العقد.

وإلى هذا ذهب الحنفية، والشافعية والحنابلة.[2]

وقال المالكية: لا يشترط قبض رأس مال السلم في المجلس، ولا يبطل بالتفرق، فيجوز عندهم تأخير القبض ثلاثة أيام لخفة الأمر ولأن ماقارب الشيء يعطى حكمه.[3]

التفرق قبل التقابض في بيع العرايا:

٩ ـ العرايا: جمع عرية، وهي بيع ما على

(١) المصادر السابقة.

(٢) المجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤، وحاشية الطحاوي ٣/ ١٣٧، والمغني ٤/ ١١ ـ ١٢

(٣) حديث: «لا تبيعوا الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢٠٨ ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) حاشية الطحطاوي على الدر المختار ٣/ ١٠٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٨٢، والمجموع ٩/ ١٨١ ـ ٤٠٣، والقوانين الفقهية ص٢٥٤

(٢) حاشية الطحطاوي ٣/ ١٢٢، والمغني ٤/ ٣٢٨، ونهاية المحتاج ٤/ ١٨٤

(٣) حاشية الدسوقي ٣/ ١٩٥

النخلة من رطب بتمر على الأرض، أو العنب في الشجر بزبيب فيما دون خمسة أوسق.

ويشترط في صحة بيع العرايا عند القائل به التقابض قبل التفرق.[1] وتقدم تفصيله في بيع العرايا.

تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط:

١٠ ـ لا يجوز أن يفترق المتناضلان حتى يستوفيا المقدار المشروط التناضل به في الزمن المحدد إلا لعذر كمرض، أو ريح عاصفة أو بالتراضي.[2] والتفصيل في مناضلة.

تفرق الصفقة:

١١ ـ تتفرق الصفقة بتفصيل الثمن كأن يقول: بعتك هذا بكذا، وهذا بكذا، فيقبل الآخر، وبتعدد المشتري، أو البائع، وبالجمع في صفقة بين ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه كخل، وخمر.

ومعنى تفرق الصفقة تفريقها في الحكم.

ففي حالة تفصيل الثمن مثلا يجوز للمشتري قبول أحد المبيعين ورد الآخر، وفي حالة تعدد العاقدين، له رد نصيب أحدهما بالعيب وإبقاء الآخر، وفي حالة الجمع بين الحلال والحرام في صفقة، يصح العقد في الحلال، ويبطل في الحرام.[1] والتفصيل في تفرق الصفقة.

تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة:

١٢ ـ إذا تفرق المجتمعون أثناء الخطبة، أو نقص عددهم لم يحسب الجزء المؤدى من أركان الخطبة في غيبتهم.

والتفصيل في صلاة الجمعة.[2]

تفرق العراة عند الصلاة:

١٣ ـ إذا اجتمع عراة للصلاة، فإن كانوا في ظلام صلوا جماعة، وإلا تفرقوا وجوبا، وصلوا أفذاذاً[3] والتفصيل في مصطلح (عورة).

تفرق جمع وظهور قتيل:

١٤ ـ إذا تفرق جمع وظهر في المكان قتيل، يكون ذلك قرينة على أنهم الجناة، ويثبت لولي الدم أن يحلفهم أيمان القسامة. وينظر التفصيل في: (القسامة).



(١) المجموع ١١/ ٢٠ ـ ٢١، والموسوعة ٩/ ٩١

(٢) روضة الطالبين ١٠/ ٣٦٩

(١) الفتاوى الهندية ٣/ ١٤، وحاشية الجمل ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١

(٢) القليوبي ١/ ٢٧٥

(٣) حاشية الدسوقي ١/ ٢٢١

تفريط

التعريف :

١ ـ التفريط في اللغة : التقصير والتضييع ، يقال فرط في الشيء وفرطه : إذا ضيعه وقدم العجز فيه ، وفرط في الأمر يفرط فرطا أي : قصر فيه وضيعه حتى فات .

واصطلاحا : لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي .[1]

الألفاظ ذات الصلة :

الإفراط :

٢ ـ الإفراط لغة : الإسراف مجاوزة الحد .

والإفراط كذلك : الزيادة على ما أمرت ، يقال أفرط إفراطا : إذا أسرف وجاوز الحد .

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن معناه اللغوي .

قال الجرجاني في التعريفات : الفرق بين الإفراط والتفريط ، أن الإفراط يستعمل في تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال ، والتفريط يستعمل في تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير ،[1] فالنسبة بين الإفراط والتفريط التضاد .

الحكم الإجمالي :

٣ ـ الأصل في التفريط التحريم لما فيه من التضييع لحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، ومن ذلك عدم أداء الصلاة حتى يخرج وقتها إهمالا ، لقوله ﷺ : «أما إنه ليس في النوم تفريط ، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى» .[2]

أ ـ التفريط في العبادات :

٤ ـ هو صورة من صور التفريط في حقوق الله تعالى ، والتفريط في العبادة إما أن يكون بتركها بالكلية ، أو بترك ركن من أركانها ، أو واجب من واجباتها ، أو سنة من سننها ، أو يكون بأدائها في غير وقتها المحدد لها شرعا .

فإن كان التفريط بتركها بالكلية ، فلا خلاف بين الفقهاء في تفسيق تاركها وتأثيمه وتعزيره إن

---

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، والقاموس ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» .

(١) لسان العرب ، والمصباح المنير ، مادة : «فرط» ، والتعريفات للجرجاني «إفراط» ، والكليات فصل الألف والتاء .

(٢) حديث « أما إنه ليس في النوم تفريط . . . » أخرجه مسلم (١/ ٤٧٣ ط الحلبي) من حديث أبي قتادة

كان تركها تهاونا وكسلا، وتكفيره إن كان تركها جحودا.[1]

وإن كان التفريط بترك ركن من أركان العبادة فإنه يؤدي إلى بطلانها، ويجب عليه الإعادة، وذلك كمن ترك تكبيرة الإحرام في الصلاة، أو الإمساك في الصوم، أو الوقوف بعرفة في الحج.[2]

وإن كان التفريط بترك واجب من واجباتها، فتبطل العبادة إن تركه عمدا، كمن ترك التشهد الأول في الصلاة ـ عند من يقول بوجوبه في الصلاة ـ فإن تركه سهوا أو جهلا فيمكن تدارك هذا التفريط بالجبر فسيجد سجود السهو لترك واجب الصلاة. ويجب في ترك الواجب في الحج دم حدا له.[3]

وترك سنة من سنن العبادة، ليس تفريطا عند الجمهور، ولا إثم فيه، ولا شيء عليه غير نقصان الثواب، وعبادته تقع صحيحة.

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٣٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٠، ٤٢١، ومغني المحتاج ١/ ٣٢٧، ٣٦٨، ٤٢٠، ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧ ومابعدها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/ ٢٩٧، ٢/ ٩٧، والدسوقي ١/ ٢٣١، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٤٢٣، ٥١٣، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٣١٤، ٥٢١ وما بعدها.

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٠٦، ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ٢١، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٢/ ٢١ ومابعدها، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، ٥١٣

ويرى المالكية والشافعية مشروعية سجود السهو لترك سنة من سنن الصلاة، أما عند الحنفية فترك السنة تفريط لكنه لا يوجب فسادا ولا سهوا، بل إساءة لو عامدا غير مستخف، وقالوا: الإساءة أدون من الكراهة التحريمية، وحكم السنة أنه يندب إلى تحصيلها، ويلام على تركها مع لحوق إثم يسير.[1]

(وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (سجود السهو).

وإن كان التفريط بأداء العبادة في غير وقتها المحدد لها شرعا، فإن أداها قبل وقتها فلا تصح منه لتخلف الشرط عنها، وإن أداها بعد خروج وقتها بغير عذر فإنه آثم، كأداء الصلاة بعد خروج الوقت، وتأخير الزكاة عن الحول عند من يرى وجوب إخراجها على الفور.[2]

ب ـ التفريط في عقود الأمانات :

٥ ـ وهو من صور التفريط في حقوق العباد.

إن التفريط والتقصير في عقود الأمانات كالوديعة يوجب الضمان فيها. أما إن تلفت العين بغير تعد أو تفريط فلا ضمان عليه.

(١) ابن عابدين ١/ ٣١٨، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٧٣، ٢/ ٢١، ومغني المحتاج ١/ ١٤٨، وكشاف القناع ١/ ٣٨٥، ٣٩٣، والطحطاوي على مراقي الفلاح ١٣٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٠، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٣، ومغني المحتاج ١/ ٤١٣، وكشاف القناع ١/ ٢٢٦

ومن صور التفريط في الأمانات إهمال حفظها في حرز مثلها، أو أن يودعها عند غير أمين. وكذلك العارية والرهن عند من يعدها من الأمانات.[١]

وهناك خلاف وتفصيل في المذاهب ينظر في مصطلح (ضمان، وتعد، وإعارة).

جـ ـ التفريط في الوكالة :

٦ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأصل في الوكيل أنه أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده بغير تفريط منه ولا تعد، وذلك لأنه في مقام المالك في اليد والتصرف، فكان الهلاك في يده كالهلاك في يد المالك، فأصبح كالمودع، ولأن الوكالة عقد إرفاق ومعونة، والضمان مناف لذلك بدون موجب قوي كتفريطه وتعديه.[٢]

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وكالة).

د ـ تفريط الأجير :

٧ ـ إذا فرط الأجير فيما وكل إليه من عمل فتلف ما في يده وجب عليه الضمان، لا فرق في ذلك بين الأجير الخاص كالخادم والراعي، وبين الأجير المشترك كالخياط والصباغ.[١]

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح (إجارة، ضمان).

هـ ـ التفريط في النفقة :

٨ ـ إذا فرط الزوج في الإنفاق على الزوجة والأولاد، أو أنفق عليهم دون كفايتهم، فللزوجة أن تأخذ من مال زوجها مايكفيها وأولادها عرفا بغير إذنه، لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة. حين قالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة مايكفيني وولدي: «خذي مايكفيك وولدك بالمعروف»[٢] وإن لم تقدر على أخذ كفايتها وكفاية ولدها من ماله رفعت أمرها للحاكم.[٣]

وهناك تفصيل وخلاف بين المذاهب ينظر في مصطلح: (نفقة)

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣، ٤١٩ ومابعدها، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١ ومابعدها، وروضة الطالبين ٤/ ٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١، ٤/ ٧٠ ومابعدها ١٦٧

(٢) ابن عابدين ٤/ ٤١٦، وبدائع الصنائع ٦/ ٣٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٣٩٠ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٩

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤ ومابعدها، نهاية المحتاج ٥/ ٣٠٧، قليوبي وعميرة ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٣٢ ومابعدها.

(٢) حديث «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٥٠٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٣٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٤٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤١٨ ومابعدها، ومغني المحتاج ٣/ ٤٤٢، وروضة الطالبين ٩/ ٧٢، وكشاف القناع ٥/ ٤٧٨ ومابعدها

و ـ تفريط الوصي :

٩ ـ الوصي أمين. فلا يضمن ما هلك في يده من مال الموصى عليه، ويقبل قوله مع يمينه إذا اختلف مع الصبي بعد بلوغه رشيدا. وإنما يضمن إذا فرط في مال الموصى عليه، كما لو دفع المال إلى اليتيم قبل رشده بعد الإدراك فضاع لأنه دفعه إلى من ليس له أن يدفعه إليه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (ضمان، وصي)

ز ـ التفريط في إنقاذ مال الغير:

١٠ ـ من رأى مال غيره معرضا للضياع أو التلف فلم يسع لإنقاذه، فتلف المال أو ضاع، فإنه آثم بالتفريط في إنقاذه، لأن حفظ مال الغير واجب مع القدرة. واختلف الفقهاء في وجوب ترتب الضمان عليه، فذهب الجمهور إلى أنه لا ضمان عليه، والمشهور عند المالكية وجوب الضمان عليه[2]

وللتفصيل انظر: مصطلح (ضمان)

ح ـ التفريط في إنقاذ حياة الغير:

١١ ـ من فرط في إنقاذ حياة إنسان كأن رآه في مهلكة، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك، فهلك الإنسان، فإنه آثم لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، واختلفوا في ترتب الضمان عليه في ذلك.

فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة في وجه) إلى أنه لا ضمان عليه لأنه لم يهلكه، لا عن طريق المباشرة، ولا عن طريق التسبب.

وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى وجوب الضمان عليه، لأنه لم ينجه من الهلاك مع إمكانه.[1]

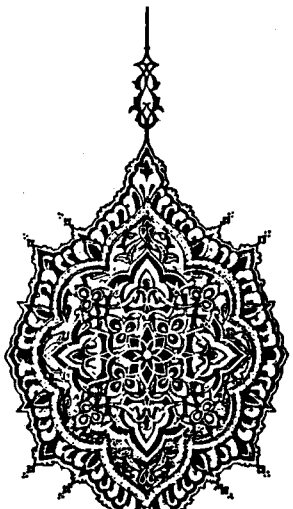

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٥٢ ومابعدها، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٨/ ٢٠٢، والمهذب ١/ ٤٧١، ومغني المحتاج ٣/ ٧٨

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣١٨، ٣١٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١١، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ونهاية المحتاج ٥/ ٢٢٤، والمهذب ١/ ٤٣٦

(١) الاختيار ٤/ ١٧٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١١٢، ٤/ ٢٤٢، ومواهب الجليل ٣/ ٢٢٥، ومغني المحتاج ٤/ ٥، والمغني ٧/ ٨٣٤، ٨٣٥، والإنصاف ١٠/ ٥٠، ٥١

تفريق

التعريف :

١ - التفريق لغة واصطلاحا خلاف الجمع. يقال: فرق فلان الشيء تفريقا، وتفرقة إذا بدده،[١] وفي الحديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة».[٢]

الحكم التكليفي :

يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه :

أ - تفريق المال المختلط خشية الصدقة :

٢ - ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لأرباب الأموال من أهل الزكاة، أن يفرقوا أموالهم المختلطة، التي وجب فيها باجتماعها فرض الزكاة، ليسقط عنها الفرض، أو ليقل الواجب. كأن يكون لهما أربعون شاة مختلطة خلطة اشتراك، أو خلطة جوار فيفرقاها قبل نهاية الحول ليسقط عنها الفرض بالتفرقة، ولا يجوز لأرباب الأموال أن يجمعوا أموالهم المتفرقة ليقل الواجب.

وكذا الساعي لا يجوز له أن يجمع المتفرق خشية سقوط الصدقة أو قلتها[١] لحديث «لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة»[٢]

وانظر تفصيل هذه المسألة في مصطلح (زكاة).

ب - تفريق أيام الصوم، في التمتع :

٣ - اختلف الفقهاء في جواز وصل المتمتع صوم الأيام العشرة إذا لم يصم الثلاثة في وقتها. وجوز الحنابلة والمالكية الوصل بين الثلاثة والسبعة، أما عند الحنفية إن لم يصم الثلاثة في وقتها - وهو يوم قبل التروية، ويوم التروية، ويوم عرفة - يسقط عنه الصوم ويعود إلى الهدي.

وذهب الشافعية - في الأظهر عندهم - إلى لزوم التفريق بين الثلاثة والسبعة، والأظهر على هذا - في مدة التفريق - أنها تكون بقدر أربعة أيام، ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة لتتم. ولو صام عشرة أيام متوالية حصلت له الثلاثة، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق.[٣]

ويراجع التفصيل في مصطلح: «تمتع».

---

(١) لسان العرب، ومعجم متن اللغة، مادة: «فرق».

(٢) حديث: « لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع...» أخرجه البخاري (٣/ ٣١٤ - الفتح ط السلفية).

(١) مواهب الجليل ٢/ ٢٦٦ - ٢٦٧، وقليوبي، ٢/ ١٢، ١٣، والمغني ٢/ ٦١٥ على اختلاف بين المالكية وغيرها في بعض التفاصيل.

(٢) حديث: « لا يجمع بين متفرق...» سبق تخريجه (ف/ ١).

(٣) بدائع الصنائع ٢/ ١٧٣ - ١٧٤، وحاشية الدسوقي=

جـ ـ تفريق صوم جزاءات الحج :

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفريق أيام الصوم في جزاءات الحج بأنواعها المختلفة، لأن الله تعالى أمر به مطلقا في أنواعها كلها، فلا يتقيد بالتتابع من غير دليل.[١] وينظر للتفصيل مصطلح (تتابع).

د ـ تفريق أشواط الطواف :

٥ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أنه إذا تلبس بالطواف ثم أقيمت المكتوبة، فإنه يقطع الطواف ويصلي مع الجماعة، ويبني على طوافه، لأنه فعل مشروع في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير.[٢]

وفي غير المكتوبة اختلف الفقهاء تضييقا وتوسيعا.[٣] ويرجع إلى مصطلح (طواف).

هـ ـ التفريق بين الأم وولدها :

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في حظر التفريق بين الأمة المملوكة وولدها الصغير بالبيع حتى يميز أو يثغر أو يبلغ، على اختلاف بين الفقهاء.[١] لحديث «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة»[٢] واختلفوا في التفريق بين الصغير وبين غير الأم من المحارم. فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه يحرم التفريق بين الصغير وبين محرمه المنفرد، لحديث علي رضي الله عنه، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما، ففرقت بينهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال «أدركهما فأرجعهما، ولا تبعهما إلا جميعا»[٣] ولأن بينهما محرمية، فلم يجز التفريق بينهما كالأم وولدها.[٤]

وقال المالكية والشافعية: إن التحريم خاص بالأم وولدها[٥] للحديث السابق.

وصرح الشافعية بأن التفريق بين البهيمة وولدها حرام، إلا إن استغنى عنها، أو بذبحه هو لا بذبحها، ولا ببيعه للذبح.[٦]

= ٢/ ٨٤ ـ ٨٥، وأسنى المطالب ١/ ٤٦٦، وقليوبي ٢/ ١٣٠، والمغني ٣/ ٤٧٦

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٨٤، وابن عابدين ٢/ ٢١٠ ـ ٢١٥، والمغني ٣/ ٥٢١، وروضة الطالبين ١/ ٥١١

(٢) المغني ٣/ ٣٩٥، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٩٨، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٢، وأسنى المطالب ١/ ٤٧٩

(٣) القليوبي ٢/ ١٣٧، والمغني ٣/ ٣٣٤، وحاشية الطحطاوي ١/ ٥٢٦

(١) ابن عابدين ٤/ ١٣٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٦٣ ـ ٦٤، وقليوبي ٢/ ٨٥، والمغني ٤/ ٢٩٤

(٢) حديث: «من فرق بين الوالدة وولدها فرق الله بينه...» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٧١ ط الحلبي) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) حديث: «أدركهما فأرجعهما...» أخرجه أحمد (١/ ٩٨ ط الميمنية) وقال الهيثمي في المجمع: «رجاله رجال الصحيح» مجمع الزوائد (٤/ ١٠٧ ط القدسي)

(٤) المصادر السابقة.

(٥) حاشية الدسوقي ٣/ ٦٤ ـ ٦٥، وقليوبي ٢/ ١٨٥

(٦) قليوبي ٢/ ١٨٥

و ـ تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع :

٧ ـ تفرق الصفقة بتفصيل الثمن من الموجب أو القابل، كأن يقول في عقد البيع مثلا : بعتك هذا الثوب بمائة، وهذا بخمسين، فيقبل الآخر فيهما، سواء فصل القابل أم لم يفصل، فيجوز رد أحدهما بعيب، واستبقاء الآخر تفريقا للصفقة لتعددها بتفريق الثمن.

وكذا إن تعدد البائع، أو المشتري، فيجوز رد نصيب أحدهما بعيب، تفريقا للصفقة.

أما إذا قبل أحد المبيعين، أو نصيب أحد الطرفين فلا تفرق الصفقة، لاختلاف الإيجاب والقبول، فيبطل العقد. هذا التفصيل للشافعية.[1]

ومذهب الحنفية أنه إذا اتحد الموجب، وتعدد المخاطب، لم يجز التفريق بقبول أحدهما، سواء أكان الموجب بائعا أم مشتريا، وعلى عكسه لم يجز القبول في حصة أحدهما.

وإن اتحدا لم يصح قبول المخاطب في البعض، فلم يصح تفريقها مطلقا في الأحوال الثلاثة، لاتحاد الصفقة في الكل.

وكذا إن اتحد العاقدان وتعدد المبيع، كأن يوجب بيع مثليين، أو قيمي ومثلي، لم يجز تفريقها بالقبول في أحدهما إلا أن يرضى الآخر بذلك بعد القبول في البعض، ويكون المبيع مما ينقسم الثمن عليه بالأجزاء، كدار واحدة، أو موزون، أو مكيل، فيكون القبول إيجابا جديدا والرضا قبولا.

أما إن كان المبيع مما لا ينقسم إلا بالقيمة كثوبين أو دارين، فلا يجوز التفريق في القبول. فإن بين ثمن كل واحد منهما بأن كرر لفظ البيع كأن يقول: بعتك هذين الثوبين: بعتك هذا بألف وبعتك هذا بألف، يصح التفريق بالقبول.

أما إذا لم يكرر لفظ البيع وفصل الثمن، قال بعض الحنفية تعددت الصفقة، فيجوز تفريقها بالقبول، ومنعه آخرون.

وقيل: إن اشتراط تكرار لفظ البيع للتعدد استحسان. وهو قول أبي حنيفة. وعدم اشتراطه قياس. وهو قول الصاحبين.[1]

ومذهب الحنابلة أن تفرق الصفقة يكون بتعدد البائع أو المشتري أو المبيع أو بتفصيل الثمن، على الصحيح عندهم.

فإذا اشترى اثنان شيئا، وشرطا الخيار، أو وجداه معيبا فرضي أحدهما فللآخر الفسخ بناء على تعدد الصفقة بتعدد الطرفين. وهو الصحيح عندهم، وفي قول لا تفرق بناء على أن الصفقة لا تتعدد بتعدد الطرفين. وكذلك لو

(١) حاشية الجمل ٣/ ١٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٢

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ١٩

اشترى واحد من اثنين شيئا وظهر به عيب فله رد نصيب أحدهما وإمساك الآخر، تفريقا للصفقة،[1] وهو رأي المالكية[2] والتفصيل في مصطلح (الرد بالعيب).

تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، وما لا يجوز:

إذا اشتملت الصفقة على ما يجوز بيعه وما لا يجوز، فقد اختلف الفقهاء في حكمها على النحو التالي:

مذهب الحنفية:

٨ ـ ذهب الحنفية إلى جواز تفريق الصفقة، إذا جمع فيها بين ما يملكه وما لا يملكه، كداره ودار غيره، فيصح البيع، وينفذ في ملكه بقسطه من الثمن باتفاق أئمتهم، ويصح في ملك غيره موقوفا على الإجازة. أما إذا جمع فيها بين ميتة ومذكاة أو خل وخمر، فيبطل فيهما، إن لم يسم لكل واحد ثمنا عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

أما إذا سمى لكل واحد منهما ثمنا فاختلفوا فيها:

فذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن البيع يبطل فيهما، لأن الميتة والخمر ليسا بمال، والبيع صفقة واحدة، فكان القبول في الميتة كالمشروط للبيع في المذبوحة، وهو شرط فاسد مفسد للعقد في المذبوحة، بخلاف بيع مايملكه وما لا يملكه فالبيع موقوف، وقد دخلا تحت العقد لقيام المالية.

وذهب الصاحبان إلى صحة العقد في الحلال بقسطه من الثمن، إذا سمي لكل منهما قسط من الثمن.

لأن الفساد لا يتعدى المحل الفاسد، وهو عدم المالية في الميتة، فلا يتعدى إلى غيرها إذ لا موجب لتعديه، لأن كلا منهما قد انفصل عن الآخر بتفصيل الثمن، بدليل ما لو كانتا مذكاتين فتلفت إحداهما قبل القبض بقي العقد في الأخرى.[1]

مذهب المالكية:

٩ ـ إذا جمعت الصفقة بين حلال وحرام بطلت فيهما عندهم، إذا علم العاقدان الحرام أو علمه أحدهما.

أما إذا لم يعلما، كأن باع قلتي خل وخمر على أنهما خل، فبانت إحداهما خمرا، أو باع شاتين على أنهما مذبوحتان فبانت إحداهما ميتة، فله التمسك بالباقي بقسطه من الثمن، ويرجع على البائع بما يخص الخمر والميتة من الثمن لفساد بيعه.[2]

---

(١) الإنصاف ٤/ ٣٢٣ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ٣/ ١٧٨

(٢) شرح الزرقاني ٥/ ١٥٠

(١) فتح القدير ٦/ ٨٩ ـ ٩٠

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٥

مذهب الشافعية :

١٠ ـ ذهب الشافعية إلى أن تفريق الصفقة ثلاثة أقسام :

أ ـ أن يكون التفريق في الابتداء .

ب ـ أو في الدوام .

جـ ـ أو في اختلاف الحكم .

فأما تفريقها ابتداء، فكأن يبيع حلالا وحراما في صفقة واحدة، كشاة وخنزير، أو خل وخمر، أو ميتة ومذكاة، أو داره ودار غيره بغير إذن صاحبها . فيصح البيع في كل ذلك فيما يجوز بيعه من الحلال، ومايملكه بقسطه من الثمن، إعطاء لكل حكمه، لأن الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد، فالعدل تصحيحها في الصحيح، وقصر الفساد على الفاسد، كنظيره فيما لو شهد فاسق وعدل . وفي قول يصح العقد بجميع الثمن للحلال، لأن العقد يتوجه إلى ما يجوز بيعه، فكان الآخر كالمعدوم . وفي قول : يبطل فيهما، لأن الصفقة جمعت بين حلال وحرام، فغلب الحرام، لقول ابن عباس : ما اجتمع حلال وحرام، إلا غلب الحرام الحلال، ولجهالة العوض الذي يقابل الحلال .[1]

وأما تفريق الصفقة في الدوام فكأن يبيع شاتين له، فتلفت إحداهما قبل القبض، فلا ينفسخ العقد، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز يأخذ الباقي بقسطها من الثمن .[1]

وأما تفريقها في اختلاف الحكم فكما لو شملت الصفقة مختلفي الحكم، كإجارة وبيع بثمن واحد، أو إجارة وسلم صحا، ويوزع المسمى على القيمة، وكذا بيع ونكاح، فيصح النكاح بلا خلاف، لأن المال ليس شرطا فيه، وفي البيع والصداق قولان : الأظهر صحتهما، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل .[2]

مذهب الحنابلة :

١١ ـ قسم الحنابلة هذه المسألة إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يبيع معلوما ومجهولا في صفقة واحدة بثمن واحد، كأن يقول بعتك هذه الفرس، وما في بطن هذه الفرس الأخرى، بألف . فهذا باطل .[3]

لأن المجهول لا يصح بيعه لجهالته، فيصير المبيع المعلوم مجهول الثمن ولا سبيل إلى معرفته، لأن المعرفة إنما تكون بتقسيط الثمن على المبيعين، والمجهول لا يمكن تقويمه فيتعذر التقسيط .

---

(١) أسنى المطالب ٢/ ٤٢، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠ ـ ٤١

(١) المصادر السابقة .

(٢) المصادر السابقة

(٣) المغني ٤/ ٢٦١، ومغني المحتاج ٢/ ١٦، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٢١ . وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى هذا الحكم الذي صرح به الحنابلة .

ثانيهـا : أن يكـون المبيعـان مما ينقسم الثمن عليهـما بالأجـزاء ، كدار مشتركة بينه وبين غيره باعها بغير إذن شريكه ، ففي ذلك عند الحنابلة وجهان :

أحـدهما : يصـح البيـع في ملكه بقسطه من الثمن ، ويبطـل فيـما لا يملكه . لأن لكل واحد منهما حكم المستقل لو انفرد ، فإذا جمع بينهما ثبت لكل واحد منهما حكمه .[1]

وهو كما سبق قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي .[2]

والـوجه الثاني : لا يصح البيع ، لأن الصفقة جمعت حلالا وحـرامـا ، فغلب التحـريم ، ولأن الصفقـة إذا لم يمكن تصحيحها في جميع المعقود عليه بطلت في الكل ، كالجمع بين الأختين .[3] وهو قول للشافعية .

ثالثهـا : أن يكـون المبيعـان معلومـين مما لا ينقسم عليهما الثمن بالأجزاء ، وأحدهما مما يصح بيعـه والآخـر مما لا يصـح ، كخـل وخمـر ، وميتة ومذكاة ، ومقدور التسليم وغير مقدور التسليم ، فيبطل البيع فيما لا يصح بيعه ، وفي الآخر روايتان :

إحداهما : يصح فيه البيع بقسطه من الثمن ، وهو الأظهر من قولين للشافعية ، لأنه يصح بيعه منفردا فلم يبطل بانضمام غيره إليه .

والثـاني : يبطـل فيـه أيضـا ، وهـو قول الشـافعيـة ، لأن الثمن مجهـول ، لأنـه يتبين بتقسيط الثمن على القيمة ، وذلك مجهول حين العقد .[1]

ز - تفريق الصوم في الكفارات :

١٢ - لا خلاف بين الفقهاء في وجوب التتابع في صوم كفارتي القتل والظهار ، لثبوت التتابع فيهما بنص القـرآن ، في قولـه تعـالى في كفارة القتل : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله﴾[2] وفي كفـارة الظهـار في قولـه تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متابعين من قبل أن يتماسا﴾[3] وثبت التتابع في صيام كفارة الوطء في رمضـان بالسنـة الصحيحـة . وذهب إلى ذلـك عامـة أهـل العلم[4] لما في حديث أبي هريرة أن الـنـبـي ﷺ جاء إليـه رجـل فقـال : هلكت يارسـول الله قال : «ومـا أهلكك؟ قال : وقعت على امـرأتـي في رمـضـان ، فقـال : هل تجد

(١) المغني ٤/ ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣

(٢) فتـح القـديـر ٦/ ٨٩ ، وأسنى المطـالب ٢/ ٤٢ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٣) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣

(١) المغني ٤/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠

(٢) سورة النساء/ ٩٢

(٣) سورة المجادلة / ٤

(٤) أسـنى المطـالب ١/ ٤٢٦ ، والمغني ٣/ ١٢٧ ، ومـواهب الجليل ٢/ ٤٣٥ ، وحاشية الطحطاوي ١/ ٤٥٧

ما تعتق؟ قال: لا. قال: هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. . .»[1] إلى آخر الحديث. والتفصيل في مصطلح (تتابع).

١٣ ـ أما كفارة اليمين فقد اختلف الفقهاء في جواز تفريق الصوم فيها فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا يجوز تفريق الصوم في كفارة اليمين، واستدلوا بقراءة ابن مسعود، وأبي، وقد قَرَآ: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات﴾.[2]

وذهب المالكية والشافعية إلى أن التتابع في كفارة اليمين غير واجب،[3] وهو قول عند الحنابلة، لأن الأمر بالصوم فيها مطلق، ولا يجوز تقييده إلا بدليل. وقد سبق تفصيل هذه المسألة في مصطلح (تتابع).

تتابع قضاء رمضان :

١٤ ـ لا يجب التتابع في قضاء رمضان باتفاق المذاهب الأربعة.[4] وسبق التفصيل في مصطلح (تتابع).

(١) ابن عابدين ٣/ ٦٠، والمغني ٨/ ٧٥٢
وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاء رجل فقال: يارسول الله هلكت. . .» إلى آخر الحديث. أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٦٣ ط السلفية).

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢١، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٣٣

(٤) المغني ٣/ ١٥٠، ومواهب الجليل ٢/ ٤١٣، وأسنى المطالب ١/ ٤٢٩، وحاشية الطحاوي ١/ ٤٦٣

تفسير

التعريف :

١ ـ التفسير في اللغة: الكشف والإظهار والتوضيح.

وفي الاصطلاح: لا يخرج عن المعنى اللغوي، وغلب على تفسير القرآن، والمراد به، كما قال الجرجاني: توضيح معنى الآية، وشأنها، وقصتها، والسبب الذي نزلت فيه، بلفظ يدل عليه دلالة ظاهرة.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التأويل :

٢ ـ التأويل مصدر أول. يقال: أول الكلام تأويلا: دبره وقدره وفسره، وفي الاصطلاح: صرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى معنى يحتمله إذا كان المحتمل الذي يراه موافقا للكتاب والسنة، مثل قوله تعالى: ﴿يخرج الحي من الميت﴾[2] إن أراد به إخراج الطير من البيضة

(١) القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص٨٧

(٢) سورة آل عمران/ ٢٧

كان تفسيرا، وإن أراد إخراج المؤمن من الكافر، أو العالم من الجاهل كان تأويلا.[١]

والفرق بين التفسير والتأويل أن التفسير أعم من التأويل، وأكثر استعمال التفسير في الألفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجمل.

وأكثر ما يستعمل التأويل في الكتب الإلهية.

أما التفسير فيستعمل فيها وفي غيرها.

وقال قوم: ما وقع مبينا في كتاب الله، ومعينا في صحيح السنة سمي تفسيرا، لأن معناه قد ظهر، وليس لأحد أن يتعرض له باجتهاد ولا غيره، بل يحمله على المعنى الذي ورد لا يتعداه، والتأويل ما استنبطه العلماء العالمون بمعاني الخطاب، الماهرون بآلات العلوم.

قال الماتريدي: التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هو هذا، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا المعنى، فإن قام دليل مقطوع به فصحيح، وإلا فتفسير بالرأي، وهو المنهي عنه.

والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله.[٢]

ب ـ البيان:

٣ ـ البيان: إظهار المتكلم المراد للسامع، وهو أعم من التفسير، لشموله ـ عدا بيان التفسير ـ كُلًّا من بيان التغيير، وبيان التقرير، وبيان الضرورة، وبيان التبديل.[١]

حكم تفسير القرآن:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تفسير القرآن بمعنى اللغة، لأنه عربي.[٢]

وقال السيوطي: قد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات، وأجل العلوم الثلاثة الشرعية (أي: التفسير والحديث والفقه) وقال: ـ نقلا عن الأصفهاني ـ أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن.

كما أجمعوا على حظر تفسير القرآن بالرأي من غير لغة ولا نقل، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿قل إنما حرم ربي الفواحش﴾ إلى قوله ﴿وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون﴾[٣] وقوله ﷺ: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار»[٤] والمراد منه التفسير بالرأي من غير لغة، ولا نقل.[٥]

---

(١) التعريفات للجرجاني ص٧٢

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٣، والكليات ٢/ ١٤ ـ ١٥

(١) التعريفات للجرجاني

(٢) كتاب الفروع للمقدسي ١/ ٥٥٦، وكشاف القناع ١/ ٤٣٣

(٣) سورة الأعراف/ ٣٣

(٤) حديث: «من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» أخرجه الترمذي (٥/ ١٩٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس، وفي أحد رواته ضعف كما في التهذيب لابن حجر (٦/ ٩٤ ـ ٩٥)

(٥) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٧٥

أقسام تفسير القرآن :

٥ ـ قسم العلماء معاني القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ ـ ما لا سبيل إلى الوصول إليه، وهو الذي استأثر الله بعلمه، وحجب علمه عن جميع خلقه، ومنه أوقات وقوع الأمور التي أخبر الله في كتابه أنها كائنة، مثل وقت قيام الساعة، ووقت نزول عيسى، ووقت طلوع الشمس من مغربها، وما أشبه ذلك، فهذا القسم ليس لأحد أن يتعرض له بالتأويل.

ب ـ ما خص الله نبيه ﷺ بعلم تأويله دون سائر أمته، ويحتاج العباد إلى تفسيره لأمور دينهم، ودنياهم، فلا سبيل لهم أيضا إلى علم ذلك إلا ببيان الرسول ﷺ لهم تأويله.

جـ ـ ما كان علمه عند أهل اللسان الذي نزل به القرآن، وذلك علم تأويل عربيته وإعرابه، فلا يوصل إلى علم ذلك إلا من قبلهم.[1]

طرق التفسير :

٦ ـ **قال السيوطي :**

قال العلماء: من أراد تفسير القرآن الكريم طلبه أولا من القرآن نفسه، فما أجمل منه في مكان بسط في موضع آخر، وما اختصر في مكان بسط في موضع آخر منه. فإن أعياه ذلك طلبه من السنة، فإنها شارحة للقرآن، ومبينة له.

وقال الشافعي رضي الله عنه: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن.[1] لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾[2].

وقال عليه الصلاة والسلام: «ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه»[3].

وقالوا: فإن لم يوجد في القرآن، ولا في السنة ما يوضح المعنى، يرجع إلى أقوال الصحابة في تفسيره، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله، ولما اختصوا به من الفهم الصحيح والعمل الصالح، وقد قال الحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث: إن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل، فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا، فإنه حديث مسند.[4]

وقال صاحب كشاف القناع: يلزم الرجوع إلى تفسير الصحابي لأنهم شاهدوا التنزيل، وحضروا التأويل. فتفسيره أمارة ظاهرة. وإذا قال الصحابي ما يخالف القياس فهو توقيف.

وقال القاضي، وغيره من الحنابلة: إن قلنا، إن

---

(١) تفسير الطبري ١/ ٩٢ ـ ٩٣

(١) الإتقان ٢/ ١٥٧

(٢) سورة النساء/ ١٠٥

(٣) حديث: « ألا إني قد أوتيت القرآن ومثله معه . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ١٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث المقدام بن معد يكرب، وإسناده صحيح.

(٤) الإتقان ٢/ ١٥٧، ومعرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري ص٢٠ نشر المكتبة العلمية.

قول الصحابي حجة لزم قبول تفسيره، وإلا فإن نقل كلام العرب في ذلك صير إليه، وإن فسره اجتهادا أو قياسا على كلام العرب لم يلزم قبول تفسيره.[١]

٧ ـ أما تفسير التابعي فلا يلزم الرجوع إليه، لأنه ليس حجة بالاتفاق، ونقل عن الإمام أحمد: يلزم الرجوع إلى قول التابعي في التفسير، وغيره.

ونقل أبو داود: إذا جاء عن الرجل من التابعين لا يوجد فيه عن النبي ﷺ نقل لا يلزم الأخذ به. وقال المروذي: ينظر ماكان من النبي ﷺ يؤخذ وجوبا، فإن لم يكن فعن الصحابة، فإن لم يكن فعن التابعين، وقال القاضي: يمكن حمل هذا القول على إجماعهم، وقواعد المذاهب الأخرى لا تأبى ذلك.[٢]

والمسألة أصولية، وتفصيل ذلك في الملحق الأصولي.

تفسير القرآن بمقتضى اللغة :

٨ ـ ذهب جمهور العلماء إلى جواز تفسير القرآن بمقتضى اللغة، وقالوا: لأنه عربي. قال الغزالي: ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب. فإن قيل: العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾[١] و﴿الرحمن على العرش استوى﴾[٢] الجهة، والاستقرار. وقد أريد به غيره فهو متشابه. قلنا هيهات، فإن هذه كنايات، واستعارات يفهمها المؤمنون من العرب المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب.[٣]

وهناك من يرى إثبات هذه الأسماء والصفات على ظاهرها، مع التزام التنزيه. والتفصيل في علم العقيدة.

وقال الطبري: وفي حث الله تعالى عباده على الاعتبار بما في آي القرآن من المواعظ، والبيانات في قوله تعالى: ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾[٤] وما أشبهها من آي القرآن التي أمر الله عباده، وحثهم فيها على الاعتبار بأمثال آي القرآن والاتعاظ به، ما يدل على أن عليهم معرفة تأويل مالم يحجب عنهم تأويله من آيه، لأنه محال أن يقال ـ لمن لا يفهم ما يقال له، ولا يعقل تأويله ـ اعتبر بما لا فهم لك به، ولا معرفة من

(١) كشاف القناع ١/ ٤٣٤، والفروع ١/ ٥٥٨

(٢) المصادر السابقة، والمستصفى للغزالي ١/ ١٦١ ـ ٢٧٤

(١) سورة الأنعام/ ١٨

(٢) سورة طه/ ٥

(٣) المستصفى ١/ ١٠٧

(٤) سورة ص/ ١٢٩

القـول والبيـان والكـلام على معنى الأمـر بأن يفهمه، ويفقهه ثم يتدبره، ويعتبر به. فأما قبل ذلك فمستحيل أمره بتدبره وهو جاهل عن معناه.

ثم قال: وإذا صح هذا فقـد فسـد قول من أنكـر تفسـير المفسـرين في كتـاب الله، مالم يحجب الله تأويله عن خلقـه.[1] وقـال العلماء: إن النهي عن تفسـير القـرآن، إنـما ينصرف إلى المتشـابـه منه لا إلى جميعه لأن القرآن نزل حجة على الخلق، فلو لم يجز التفسـير لم تكن الحجـة بالغـة. فإذا كان كذلـك، جاز لمن عرف لغـات العـرب وأسبـاب النـزول أن يفسـره، أما من لم يعـرف وجـوه اللغـة، فلا يجوز أن يفسـره إلا بمقـدار ماسمـع، فيكـون ذلـك على وجـه الحكـايـة، لا على وجـه التفسير، ولو قال: إن المـراد من الآيـة كذا ـ وهـو لا يعـرف اللغـة العربية، ولم يسمع فيه شيئا، فلا يحل له ذلك، وهو الذي نهي عنه. وقال مجاهد: لا يحل لأحد يؤمـن بالله، والـيـوم الآخـر، أن يتـكـلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب.[2]

شروط المفسر للقرآن، وآدابه:

٩ ـ يشـترط فيمن يفسـر القـرآن أن يكـون عالما بلغـة العـرب لأن القـرآن نزل بها، فبـالعلم بها يعـرف شرح مفـردات الألفـاظ، ومـدلـولاتهـا حسب الوضع والاستعمال.

وقـد نقـل عن مجاهـد: (لا يحل لأحـد يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب).

ومنها أن يكون عالما بالنحو لأن المعنى يتغير، ويختلف باختـلاف الإعراب، وبالصرف لأن به يعرف أبنية الكلمات واشتقاقاتها، لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف معناه باختلافها.

ويشـترط أن يعـرف علوم البلاغة: المعاني، والبيـان، والبـديـع، لأنـه بهذه العلوم يعـرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، وخـواصهـا من حيث اختلافها، حسب وضوح الدلالة، وخفائها، وتحسين الكلام، كما يشترط أن يكـون عالما بأصول الفقه، إذ به يعرف وجوه الاسـتـدلال على الأحكام، وطرق الاستنباط، وأن يعلم أسبـاب النـزول، إذ به يعـرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ماأنزلت.

ويشترط أيضا أن يعرف الناسخ، والمنسوخ ليـعلم المحكم من غيره، والأحـاديث المبينـة لتفسير المجمل، والمبهم.

ويشـترط في المفسـر صحـة الاعتقاد، ولزوم الـسنـة، وألّا يتهم بإلحـاد، ولا هوى، لأنـه لا يؤتمن على الـدنيـا من كان مغمـوصا في دينه

---

(١) مقدمة تفسير الطبري ص٨٢ ـ ٨٣

(٢) الإتقان للسيوطي ٢/ ١٨١

فكيف يؤتمن على الدين، ثم هو لا يؤتمن في الدين على الإخبار عن عالم، فكيف يؤتمن في الإخبار عن أسرار الله؟ وكذلك لا يؤتمن إذا كان متهما بإلحاد أن يبغي الفتنة ويغر الناس بليّه، وخداعه، وإن كان متهما بهوى لم يؤمن أن يحمله هواه على ما يوافق بدعته[1]

وعد السيوطي علم الموهبة قال: وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم، وإليه الاشارة بحديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم». [2]

١٠ ـ ونقل السيوطي عن أبي طالب الطبري أنه يجب أن يكون اعتماد المفسر على النقل الصحيح عن النبي ﷺ ثم عن الصحابة ومن عاصرهم من التابعين، وأن يتجنب المحدثات ـ أي الأقوال المبتدعة ـ وإذا تعارضت أقوال الصحابة، وأمكن الجمع بينها فعل. وإن لم يمكن الجمع بينها رد الأمر إلى ماثبت فيه السمع. فإن لم يجد سمعا، وكان للاستدلال طريق إلى تقوية أحدهما رجح ما قوي الاستدلال فيه، إذا كان مما يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه بطرق الاستدلال، لأنه قدثبت أن ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب، [1] أما ما لا يمكن معرفته بطرق الاستدلال ولا نقل فيه فلا سبيل إلى تفسيره. وعامة هذا النوع مما لا فائدة فيه، ولا حاجة بنا إلى معرفته كلون كلب أصحاب الكهف، واسمه، والبعض الذي ضرب به الميت من البقرة، واسم الغلام الذي قتله صاحب موسى عليه السلام، ونحوذلك، ولا ينبغي أن نشغل أنفسنا بذلك. [2]

وينبغي أن يكون المفسر سليم المقصد فيما يقول، ليلقى التسديد من الله، قال تعالى: ﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين﴾[3] وقال: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم﴾[4]

مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها:

١١ ـ يجوز عند جمهور الفقهاء للمحدث مسّ كتب التفسير وإن كان فيها آيات من القرآن وحملها والمطالعة فيها، وإن كان جنبا، قالوا: لأن المقصود من التفسير: معاني القرآن،

---

(١) الإتقان ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١

(٢) حديث: «من عمل بما علم ورثه الله علم مالم يعلم» أخرجه أبو نعيم في الحلية (١٠/ ١٥ ط السعادة) ثم قال: ذكر أحمد بن حنبل هذا الكلام عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام فوهم بعض الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ فوضع هذا الإسناد عليه لسهولته وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الاسناد عن أحمد بن حنبل.

(١) الإتقان ٢/ ١٧٦، والبرهان في علوم القرآن للزركشي ٢/ ١٧٥، والمستصفى ١/ ١٠٧

(٢) مقدمة في أصول التفسير لابن تيمية ص١٣، ١٤

(٣) سورة العنكبوت/ ٦٩

(٤) سورة البقرة/ ٢٨٢

لا تلاوته، فلا تجرى عليه أحكام القرآن.

وصرح الشافعية بأن الجواز مشروط فيه أن يكون التفسير أكثر من القرآن لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ، وليس هو في معنى المصحف.

وخالف في ذلك الحنفية، فأوجبوا الوضوء لمسّ كتب التفسير.[1]

والتفصيل في مصطلح (مصحف، وحدث).

قطع سارق كتب التفسر :

١٢ - اختلف الفقهاء في قطع سارق كتب التفسير، فذهب مالك والشافعي والحنابلة وأبو ثور إلى وجوب القطع بسرقتها إذا تمت شروط القطع.

وذهب الحنفية إلى عدم القطع على تفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (سرقة).

تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار :

١٣ - إذا قال ابتداء أو جوابا عن دعوى صحيحة: لفلان عليَّ شيء، ونحو ذلك، صح الإقرار باتفاق الفقهاء، ويجب عليه تفسير المبهم، فإن فسره بما يتمول قبل تفسيره، قل أو كثر.[1]

وإن فسره بما لا يتمول ولكنه من جنس ما يتمول، كحبة حنطة يقبل عند الشافعية، لأنه شيء يحرم أخذه بغير إذن، ويجب رده على آخذه.

ويشترط الحنفية أن يفسر بذي قيمة، وهو الراجح عند الحنابلة، ووجه عند الشافعية.[2]

وإن لم يكن من جنس ما يتمول فإن كان مما يجوز اقتناؤه لمنفعته كالكلب المعلم أو القابل للتعليم، والسرجين، فيقبل تفسيره به، وإن فسره بما لا يجوز اقتناؤه، كخمر غير الذمي، أو ككلب لا يجوز اقتناؤه، فلا يقبل تفسيره به.

وإن فسره بوديعة، أو بحق الشفعة قبل.[3]

وإن امتنع عن التفسير حبس حتى يفسر، لأن التفسير واجب عليه، فيصير بامتناعه عن تفسير ما أقرّ به مجملا - كمن امتنع عن أداء حق وجب عليه.

وفي وجه عند الشافعية لا يحبس، فإن وقع الإقرار المبهم في جواب دعوى، وامتنع عن التفسير جعل منكرا، ويعرض اليمين عليه،

---

(١) حاشية الدسوقي ١/ ١٢٥، ومغني المحتاج ١/ ٢٧، وروض الطالب ٢/ ٦٢، والمغني ١/ ١٤٨، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٤٦

(١) روضة الطالبين ٤/ ٣٧١، والمغني ٥/ ١٨٧، وابن عابدين ٤/ ٤٥٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٥

(٢) المصادر السابقة

(٣) ابن عابدين ٤/ ٤٤٨ - ٤٤٩، والمغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ٣٧١

فإن أصر ولم يحلف جعل ناكلا، وحلف المدعي، وإن كان ابتداء بلا سبق دعوى ادعى عليه المقر له بالحق، وقالوا: حيث أمكن حصول الغرض فلا يحبس.[1]

والتفصيل في مصطلح (إقرار).

(١) المغني ٥/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٤/ ١٨٧، ٣٧٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤٠٦

تفسيق

التعريف:

١ ـ التفسيق: مصدر فسق، يقال: فسقه إذا نسبه إلى الفسق، والفسق ـ في الأصل ـ الخروج، وغلب استعماله في الخروج عن الاستقامة والطاعة، يقال: فسقت الرطبة، أي: خرجت عن قشرتها.

والفسق هو الفجور والخروج عن طريق الحق والترك لأمر الله، والعصيان، وفي التنزيل ﴿وإنه لفسق﴾ أي خروج عن الحق.[1]

وقال العسكري: الفسق الخروج من طاعة الله بكبيرة، والفجور الانبعاث في المعاصي والتوسع فيها.[2]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والقاموس المحيط مادة: «فسق»، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٨، ٣٤٩، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٦٥

(٢) الفروق للعسكري ص٢٢٥

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعديل :

٢ ـ من معاني التعديل النسبة إلى العدالة، يقال عدّلت الشاهد إذا نسبته إلى العدالة ووصفته بها. والعدالة لغة الاستقامة، وفي الشريعة: عبارة عن الاستقامة على طريق الحق باجتناب ماهو محظور في الدين.

فالتعديل ضد التفسيق.[١]

ب ـ التكفير :

٣ ـ من معاني التكفير النسبة إلى الكفر، والكفر لغة التغطية والستر، يقال: فلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها، وشرعا هو: تكذيب النبي ﷺ في أمر من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة (ر: كفر).

والفرق بين التفسيق والتكفير أن التفسيق أعم من التكفير بهذا المعنى.[٢]

الحكم الإجمالي :

٤ ـ تفسيق المجلود في حد القذف:

يفسق المجلود في حد القذف، لقوله تعالى ﴿والذينَ يرمُونَ المحْصَناتِ ثمّ لم يأتُوا بأربعةِ شهداءَ فاجْلدوهُم ثَمانينَ جلدةً ولا تقْبلوا لهم شهادةً أبدا وأولئكَ هم الفاسقُونَ﴾[١] فقد تعلق بالقذف ـ إذا لم يأت القاذف ببينة ـ ثلاثة أحكام: الحد، ورد الشهادة، والتفسيق، تغليظا لشأن القذف، وقوة في الردع عنه.[٢]

وفي قبول شهادة الفاسق بعد التوبة، وشروط توبته، تفصيل ينظر في مصطلحات (توبة، شهادة، فسق، وقذف).

تفسيق مرتكب الكبائر :

٥ ـ لاخلاف بين الفقهاء في تفسيق مرتكب الكبائر كالزاني، واللائط، والقاتل، ونحوهم، لأن تفسيق القاذف ورد شهادته ثبت بنص القرآن فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة.[٣]

أما الصغائر فلا يفسق بها، لقوله تعالى: ﴿الذين يجتنبُون كبائرَ الإثم والفواحشَ إلا اللّمم﴾.[٤]

---

(١) المصباح المنير مادة: «عدل»، والقاموس المحيط مادة: «فسق». والتعريفات الفقهية للبركتي ص٣٧٤، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٢٥٣.

(٢) المصباح المنير مادة «كفر»، وتهذيب الأسماء واللغات ٤/ ١١٦، والكليات لأبي البقاء ٣/ ٣٤٩، ٤/ ١١٢، والتعريفات الفقهية للبركتي ص٤٤٥

(١) سورة النور/ ٤

(٢) إعلام الموقعين ١/ ١٢٢، ط دار الجيل، وأحكام القرآن للهراس ٤/ ٢٧١ ط دار الكتب الحديثة، والمغني لابن قدامة ٩/ ١٩٧ ط الرياض، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٢٤ ط عيسى الحلبي، والمنتقى ٥/ ٢٠٧ نشر دار الكتاب العربي، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٢٧١ نشر دار الكتاب العربي، وروضة الطالبين ١١/ ٢٩٩

(٣) روضة الطالبين ١١/ ٢٢٥، والبناية شرح الهداية ٧/ ١٧٦ ط دار الفكر، ومطالب أولى النهى ٦/ ٦١٢، وكشاف القناع ٦/ ٤١٩، ٤٢٠، والمغني ٩/ ١٦٥، والشرح الصغير ٤/ ٢٤٠

(٤) سورة النجم / ٣٢

أما تفسير الكبيرة ففيه خلاف وتفصيل ينظر في (كبائر، عدالة، فسق، ومعصية).

تفسيق أهل البدع :

٦ ـ البدع إما عملية أو اعتقادية، فأما البدع العملية، فيرى المالكية والحنابلة وشريك وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد وأبو ثور تفسيق أهلها، وعدم قبول شهادتهم، لأن الابتداع فسق من حيث الاعتقاد، وهو شر من الفسق من حيث التعاطي، ولا فرق بين كون أهل البدع متعمدين للبدعة أو متأولين، لأنهم لا يعذرون بالتأول.[1]

أما الحنفية والشافعية فيقولون بقبول شهادة أهل البدع إلا الخطابية[2] فإنهم لا تقبل شهادتهم، لأنهم يرون إباحة الكذب على خصومهم لتأييد مذهبهم.

أما البدع الاعتقادية غير المكفرة، فقد اتفق الفقهاء على تفسيق أهلها. إلا أنهم لا يعتبرون هذا النوع من الفسق مانعا من قبول الشهادة، لأن أهل البدع ما أوقعهم في البدعة والهوى إلا التعمق والغلو في الدين، فمنهم من يعظم الذنب حتى يجعله كفرا، فيكون ممتنعا عن الكذب، فصار هذا كمن يشرب المثلّث من الحنفية، أو يأكل متروك التسمية عامدا من الشافعية معتقدا إباحته، فإنه لا ترد شهادته كذا هذا، بخلاف الفسق من حيث التعاطي والأفعال حيث ترد الشهادة به.[1]

أما البدع المكفرة، فترد شهادة أهلها عند الجمهور، وتفصيل ذلك ينظر في (أهل الأهواء، بدعة، شهادة، عدالة، وفسق).

تفسيق من ليس فاسقا :

٧ ـ من فسق مسلما بأن قذفه بـ(يافاسق). وهو ليس بفاسق عزر، وهذا ما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

أما لو قال لفاسق: يافاسق فلا يجب فيه شيء.[2] وتنظر التفاصيل في (سب، وفسق).

---

(١) الشرح الصغير ٤/ ٢٤٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٥ ط دار الكتب العلمية، ومطالب أولى النهى ٦/ ٦١٥ نشر المكتب الإسلامي، والمغني ٩/ ١٦٥، ١٦٦، والبناية ٧/ ١٨١

(٢) الخطابية قوم من غلاة الروافض ينتسبون إلى أبي الخطاب محمد بن وهب الأجدع، يستجيزون أن يشهدوا للمدعي إذا حلف عندهم أنه محق، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبا. وقيل: إنهم يعتقدون أن من ادعى منهم شيئا على غيره يجب أن يشهد له بقية شيعته، فتمكنت التهمة في شهادتهم لظهور فسقهم فترد. (البناية ٧/ ١٨٠ ـ ١٨٢، والزيلعي ٤/ ٢٢٣، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣)

(١) البناية ٧/ ١٨١، ١٨٣، وابن عابدين ٤/ ٣٧٦، وأسنى المطالب ٤/ ٣٥٣، والمغني ٩/ ١٨١

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٩٦، والفتاوى الهندية ٢/ ١٦٨، والمغني ٨/ ٢٢٠ ط الرياض.

مواطن البحث :

يتناول الفقهاء أحكام التفسيق بالتفصيل في أبواب الشهادات، وحد القذف، والردة، فتنظر فيها، وفي مصطلحاتها الخاصة، وكذلك في مباحث (الإمامة: كبرى أو صغرى).

تفضيل

التعريف :

١ ـ التفضيل في اللغة: مصدر فضله، يقال: فضلت فلانا على غيره تفضيلا، أي ميزته، وحكمت له بالفضل، أو صيرته كذلك. والفضل والفضيلة. ضد النقص والنقيصة.[١]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة تفضيل عن هذا المعنى اللغوي.

الألفاظ ذات الصلة :

التسوية :

٢ ـ التسوية من سويت الشيء فاستوى، أي: قومته فاستقام، وقسم الشيء بين الرجلين بالسوية، أي: على سواء، ومن معانيها أيضا: العدل، يقال: سويت بين الشيئين: إذا عدلت بينهما، وسويت فلانا بفلان: ماثلته به.[٢]

فالتسوية ضد التفضيل.

---

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «فضل».

(٢) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط والقاموس مادة: «ساوى».

الحكم الإجمالي :

٣ ـ يختلف حكم التفضيل باختلاف مواضعه :

فقد يكون واجبا كتفضيل الفارس على الراجل في تقسيم الغنيمة .

فقد اتفق الفقهاء على أنه يعطى الفارس أكثر من الراجل ، ثم اختلفوا في مقدار مايعطاه الفارس ، والفرس ، والراجل .

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وأبويوسف ، ومحمد من الحنفية إلى أنه يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهما له وسهمين لفرسه لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه ، وسهم له .[1] ويعطى الراجل سهما ، وقال أبوحنيفة بإعطاء الفارس سهمين ، والراجل سهما ، لحديث مجمع بن جارية «أن رسول الله ﷺ قسم خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما» .[2]

وأما تفضيل بعض الغانمين على بعض فالأصل أنه لا يجوز ، وفي المسألة تفصيل[1] يرجع فيه إلى مصطلح «غنيمة» .

٤ ـ واختلف الفقهاء في جواز التفضيل بين الأصناف المختلفة وآحاد الصنف الواحد في إعطاء الزكاة يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية) وقد فصل الفقهاء الكلام فيه في كتاب الزكاة عند الكلام عن (مصرف الزكاة) .[2]

٥ ـ وقد يكون التفضيل مكروها كتفضيل بعض الأولاد على بعض في العطية عند جمهور الفقهاء ، وإن وقع جاز ، وروي عن مالك المنع ، وذهب الحنابلة إلى أنه يجب التسوية بين الأولاد ، فإن خص بعضهم بعطية ، أوفاضل بينهم فيها ، دون معنى يقتضى ذلك أثم ، وهناك خلاف بين الفقهاء في معنى التسوية ، هل تكون على حسب قسمة الله تعالى الميراث ، أوتعطى الأنثى مثل مايعطى الذكر؟ يرجع فيه إلى مصطلح (تسوية وهبة) .[3]

---

(١) حديث : « أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم ، سهمان لفرسه وسهم له» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٦٧ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣٨٣ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمر .

(٢) حديث : « قسم رسول الله ﷺ خيبر على أهل الحديبية ، فأعطى الفارس سهمين ، وأعطى الراجل سهما» . أخرجه أبوداود من حديث مجمع بن جارية (٣/ ١٧٥ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال أبوداود : «حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه» . يعني به حديث ابن عمر المتقدم ، وقد ضعف ابن حجر إسناد حديث مجمع كما في الفتح (٦/ ٦٨ ط السلفية) .

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٣٤ ، والحطاب ٣/ ٣٧١ ، وروضة الطالبين ٦/ ٣٨٣ ، والمغني ٨/ ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤١٨ ، ونيل الأوطار ٧/ ٢٨٢ ، ٢٨٤ .

(٢) ابن عابدين ٢/ ٦٢ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ١١٦ ، وروضة الطالبين ٢/ ٣٣٠ ، ٣٣١ ، وقليوبي ٣/ ٢٠٢ ، والمغني ٢/ ٦٦٩ .

(٣) ابن عابدين ٤/ ٥١٣ ، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٣٧٢ ، وروضة الطالبين ٥/ ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، والمغني ٥/ ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦

٦ ـ وقد يكون التفضيل حراما كتفضيل زوجة على أخرى.

فقد اتفق الفقهاء على حرمة التفضيل بين الزوجات في القسم، وإن ترجحت إحداهن بشرف أو غيره، وفي تفضيل الجديدة على القديمة، وفي كيفية القسم خلاف وتفصيل.[1] يرجع إليه في مصطلحي (تسوية وقسم).

٧ ـ وللفقهاء أقوال وآراء حول تفضيل مكة على المدينة المنورة، وتفضيل قبره المكرم ﷺ وتفضيل الصلاة في المسجد الحرام، والمسجد النبوي على غيرهما من المساجد، وتفضيل إدراك الجماعة على تثليث الوضوء وسائر آدابه، والتفضيل بين آحاد كل صنف في الوصية ذكر في موطنه.[2] ويرجع أيضا إلى مصطلحات (المدينة المنورة، مكة المكرمة، قبر، مساجد، وصية).

٨ ـ وأيضا ينظر تفصيل الكلام في تفضيل حج الغني على حج الفقير، وحج الفرض على طاعة الوالدين، وبناء الرباط على حج النفل، والحج تطوعا على الصدقة، ويوم عرفة إذا وافق يوم الجمعة على غيره، وتفضيل مجاورة المدينة على مكة، أو العكس في (كتاب الحج).[1] ومصطلحي (حج، وجوار) كما فصل القرافي الكلام في التفضيل بين العلوم في الفرق الثالث عشر والمائة[2]

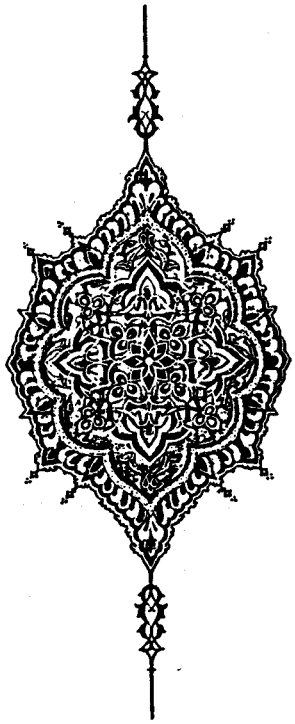

(١) ابن عابدين ٢/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠٢، وفتح القدير ٣/ ٣٠٠، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي/ ٢١٧، وروضة الطالبين ٧/ ٣٢٤، ٣٥٢، والمغني ٧/ ٢٧، ٤٣، ٤٤، والزواجر ٢/ ٣٥

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٥٦، ٢٥٧، وأسنى المطالب ١/ ٧٤، ونهاية المحتاج ٦/ ٧٩

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧

(٢) الفروق للقرافي ٢/ ٢١١ ـ ٢٢٩ ط دار المعرفة.

تفليج

التعريف :

١ ـ التفليج لغة هو التفريق بين الأسنان سواء، أكان خلقة، أم بتكلف، بأن يبردها بالمبرد ونحوه طلبا للحسن، ويقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان. ورجل مفلج الثنايا أي منفرجها.

والمتفلجة هي التي تتكلف، بأن تفرق بين الأسنان لأجل الحسن.

وهو من الفلج (بفتح الفاء واللام) وهو الفرجة بين الثنايا والرباعيات. (١)

وفي صفته ﷺ أنه كان مفلج الأسنان، وفي رواية أفلج الأسنان، وعن ابن عباس قال: «كان رسول ﷺ: أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رئي كالنور يخرج من بين ثناياه». (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفريق :

٢ ـ التفريق في اللغة: خلاف الجمع، وهو الفصل بين الأشياء، أو الفصل بين أبعاض الشيء الواحد.

ولا يخرج معناه الشرعي عن المعنى اللغوي.

وهو أعم من التفليج، حيث يكون في الأسنان وغيرها. (١)

ب ـ الوشر :

٣ ـ الوشر في اللغة: النشر، يقال: وشر الخشبة وشرا: إذا نشرها بالمنشار.

وهو في الشرع: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها.

وفي الحديث: « نهى عن النامصة والواشرة». (٢)

والفرق بينهما: أن التفليج هو تفريق الأسنان، والوشر هو تحديدها وترقيقها. (٣)

---

(١) لسان العرب مادة: «فلج»، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢، ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢/ ٦٢ ط المنيرية، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر.

(٢) حديث ابن عباس: كان رسول الله ﷺ أفلج الثنيتين، وإذا تكلم رؤي كالنور يخرج من بين ثناياه. أخرجه = = الدارمي (١/ ٣٣ ط دار المحاسن بالقاهرة) والطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد للهيثمي (٨/ ٢٧٩ ط القدسي) وقال الهيثمي: «فيه عبدالعزيز بن أبي ثابت وهو ضعيف».

(١) لسان العرب والمصباح المنير مدة «فرق»

(٢) حديث: « نهى عن النامصة والواشرة» أخرجه أحمد (١/ ٤١٥ ط الميمنية) من حديث ابن مسعود. وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢١ ط دار المعارف).

(٣) لسان العرب مادة « وشر» ، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٢ ط الرياض.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن تفليج الأسنان لأجل الحسن حرام، سواء في ذلك طالبة التفليج وفاعلته، وذلك لما ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله».

قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب. وكانت تقرأ القرآن فأتته. فقالت: ماحديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، فقال عبدالله: ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله.

فقالت المرأة: قرأت مابين لوحي المصحف فما وجدته. فقال: لئن كنت قرأتيه لقد وجدتيه. قال الله عز وجل: ﴿وماآتاكم الرسول فخذوه ومانهاكم عنه فانتهوا﴾[1] فقالت المرأة: إني أرى شيئا من هذا على امرأتك الآن. قال: اذهبي فانظري. قال: فدخلت على امرأة عبدالله فلم تر شيئا، فجاءت إليه فقالت: مارأيت شيئا. فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»[2] أي لم نجتمع معها.

(١) سورة الحشر/ ٧

(٢) حديث ابن مسعود مرفوعا «لعن الله الواشمات» أخرجه البخاري (الفتح ٨/ ٦٣٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٦٧٨ ط الحلبي).

وعنه رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات والموتشمات اللاتي يغيرن خلق الله عز وجل». [1]

ثم إن هذه الحرمة ليست مطلقة، وإنما هي مقصورة على من تفعل ذلك للحسن. لأن اللام في قوله: «للحسن» للتعليل، أما لو احتيج إليه لعلاج أوعيب في السن ونحوه فلا بأس به. [2]

٥ ـ والتفليج عادة يكون مابين الثنايا والرباعيات من الأسنان.

وقال العيني: لا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات.

وكان التفليج يستحسن في المرأة، فربما صنعته المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة.

قال النووي: وتفعل ذلك العجوز ومن

(١) حديث ابن مسعود: سمعت رسول الله ﷺ يلعن المتنمصات والمتفلجات. أخرجه النسائي (٨/ ١٤٨ ط المكتبة التجارية بمصر)، وأحمد (١/ ٤١٧ ط الميمنية) وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند (٦/ ٢٦ ط المعارف).

(٢) فتح الباري شرح البخاري ١٠/ ٣٧٢ ط رئاسة إدارة البحوث الرياض، وعمدة القاري شرح البخاري ٢٢/ ٦٢ وإرشاد الساري شرح البخاري ٨/ ٤٧٤ ط الأميرية ببولاق، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/ ١٠٦ ط المطبعة المصرية بالأزهر، عون المعبود شرح سنن أبي داود ١١/ ٢٢٦ ط المكتبة السلفية.

قاربتها في السن إظهارا للصغر وحسن الأسنان، لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار، فإذا عجزت المرأة وكبرت سنها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر وتوهم كونها صغيرة.[1]

تفليس

انظر: إفلاس

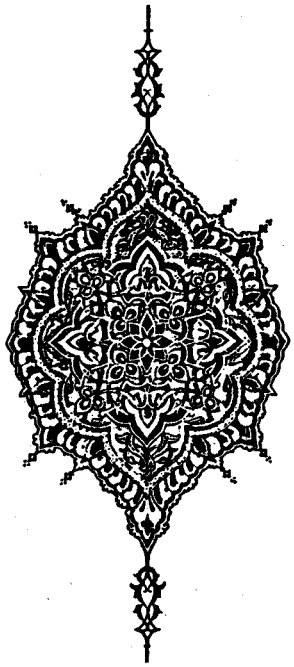

(١) المراجع السابقة.

تفويض

التعريف:

١ ـ التفويض لغة مصدر فوض، يقال: فوضت إلى فلان الأمر أي صيرته إليه وجعلته الحاكم فيه.[1] ومنه حديث الفاتحة «فوّض إليَّ عبدي»[2] واصطلاحا يستعمل في باب النكاح. يقال: فوضت المرأة نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر، وقيل: فوّضت أي أهملت حكم المهر، فهي مفوِّضة (بكسر الواو) لتفويضها أمرها إلى الزوج أو الولي بلا مهر.

ومفوَّضة (بفتح الواو) من فوضها وليها إلى الزوج بلا مهر.[3]

وهو في باب الطلاق: جعل أمر طلاق الزوجة بيدها.[4]

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «فوض».

(٢) حديث «فوّض إليّ عبدي» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٦ ط عيسى الحلبي)، وأحمد (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ط المكتب الإسلامي). واللفظ له، وهو من حديث أبي هريرة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

(٤) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ توكيل :

٢ ـ وكل إليه الأمر: سلمه إليه، والتوكيل هو الإنابة في تصرف جائز معلوم. وتوكيل الزوجة تطليق نفسها هو بعينه التفويض في الطلاق في القول القديم للشافعية، وهو عند المالكية أحد أنواع التفويض الثلاثة (التوكيل، والتمليك، والتخيير)، وجعل الحنابلة جعل أمر الزوجة بيدها، وتعليق الطلاق على مشيئتها، من باب التوكيل.[1]

ب ـ التمليك :

٣ ـ أملكه الشيء وملّكه إياه تمليكا. جعله ملكا له.

واعتبر الحنفية والشافعية في الجديد تفويض الطلاق للزوجة من التمليك، وهو أحد أنواع التفويض الثلاثة عند المالكية، وجعله الحنابلة خاصا بصيغة الاختيار دون غيرها من الصيغ.[2]

جـ ـ التخيير :

٤ ـ التخيير من خيرته بين الشيئين. فوضت إليه الاختيار فاختار أحدهما وتخيره، وحقيقة التفويض هو تخيير الزوجة بين البقاء في عصمة الزوج، أو الفراق، سواء عن طريق تمليكها للطلاق أو توكيلها في إيقاعه، قالت عائشة رضي الله عنها «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه وبدأ بي . . .»[1] الحديث ويعتبر الفقهاء لفظ (اختاري) أحد صيغ التفويض.[2]

الأحكام المتعلقة بالتفويض :

أولا : التفويض في النكاح :

حقيقة التفويض وحكمه :

٥ ـ المراد بالتفويض في النكاح السكوت عن تعيين الصداق حين العقد، ويفوض ذلك إلى أحد الزوجين أو إلى غيرهما.

وقد أجمع العلماء على جواز نكاح التفويض لقوله تعالى: ﴿لا جُناحَ عَليكُم إنْ طلّقتُم النساءَ مالم تَمسُّوهُنَّ، أو تفْرضُوا لهنَّ فريضَةً﴾[3] ولما روى معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقا،

---

(١) لسان العرب مادة: «وكل»، والدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

(٢) لسان العرب مادة: «ملك»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

(١) حديث «لما أمر النبي ﷺ بتخيير نسائه، وبدأ بي . . .» أخرجه مسلم (٢/ ١١٠٤ ـ ١١٠٥ ط عيسى الحلبي).

(٢) لسان العرب مادة: «خير»، وابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦

(٣) سورة البقرة/ ٢٣٦

فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط»[1] ولأن القصد من النكاح الوصلة والاستمتاع دون الصداق، فصح من غير ذكره.[2]

٦ ـ واختلف الفقهاء في بعض الصور التي يخلو العقد فيها من تسمية المهر هل تعتبر تفويضا فتأخذ حكمه أو لا؟ كاشتراط عدم المهر، والتراضي على إسقاطه. فيرى جمهور الفقهاء أن هذه الصور من التفويض، ومن ثم يصححون عقد الزواج فيها، وذلك لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له، بل هو حكم من أحكامه، فالخلل فيه لا تأثير له على العقد.

وأما المالكية فيرون فساد النكاح في هذه الصور، ويوجبون فسخه قبل الدخول، فإن دخل ثبت العقد ووجب لها مهر المثل.[3]

أنواع التفويض :

٧ ـ التفويض في النكاح على ضربين :

أ ـ تفويض المهر: وهو أن يتزوجها على ماشاءت، أو على ماشاء الزوج أو الولي، أو على ماشاء غيرهم، والمالكية لا يسمون هذا النوع تفويضا بل يسمونه التحكيم.

ب ـ تفويض البضع وهو أن يزوج الأب ابنته المجبرة بغير صداق، أو تأذن المرأة لوليها أن يزوجها بغير صداق.[1]

ما يجب في نكاح التفويض :

٨ ـ ذهب الحنفية والحنابلة ـ وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ـ إلى أن مهر المثل في نكاح التفويض يجب بالعقد، ويتأكد ويتقرر بالموت أو الوطء.

وذهب الشافعية ـ في الأظهر ـ إلى أنه يجب بالوطء.

وفرق المالكية بين الوطء والموت، فقالوا: إنه يجب بالوطء لا بالموت على التفصيل الآتي فيما بعد.

واتفقوا على أنه إن طلقها قبل الدخول لم يكن لها إلا المتعة لقوله تعالى: ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾[2] على خلاف بينهم في وجوبها.

---

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق» أخرجه أبوداود (٢/ ٥٨٨ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٣/ ٤٥٠ ط مصطفى الحلبي) من حديث عبدالله بن مسعود، وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ٢٧٤، وتبيين الحقائق ٢/ ١٣٩، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢١٨

(٣) فتح القدير ٣/ ٢٠٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠٣، ٣١٣، ومغني المحتاج ٣/ ٢٢٩، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢٨، وكشاف القناع ٥/ ١٥٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣١٣

(٢) سورة البقرة/ ٢٣٦

فإلى الوجوب ذهب جمهور الفقهاء، لأن الأمر يقتضي الوجوب، ولا يعارضه قوله ﴿حقا على المحسنين﴾ لأن أداء الواجب من الإحسان، ولأن المفوضة لم يجب لها شيء فتجب لها المتعة للإيحاش.

وإلى الندب ذهب المالكية، وهو القديم عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿حقا على المحسنين﴾ قالوا: ولو كانت واجبة لم يخص بها المحسنون دون غيرهم.

وأما موت أحد الزوجين قبل الدخول، فهو محل خلاف في إيجاب مهر المثل لها، فذهب الجمهور إلى أنه إن مات الزوج عن المفوضة قبل الدخول، فلها مهر مثلها، لحديث معقل بن سنان أن رسول الله ﷺ «قضى في بروع بنت واشق، وكان زوجها مات، ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا، فجعل لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط». (١)

وذهب المالكية إلى: أنه لا صداق لها وإن ثبت لها الميراث. (٢)

ثانيا: التفويض في الطلاق:

حكم التفويض في الطلاق:

٩ ـ اتفق الفقهاء على: جواز تفويض الطلاق للزوجة(١) لما روى جابر بن عبدالله قال: دخل أبوبكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوسا ببابه، لم يؤذن لأحد منهم. قال: فأذن لأبي بكر فدخل، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالسا حوله نساؤه واجما ساكتا، قال: فقال والله لأقولن شيئا أضحك رسول الله ﷺ، فقال: يارسول الله، لورأيت بنت خارجة سألتني النفقة فقمت إليها فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ وقال: «هن حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبوبكر إلى عائشة يجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها، كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ماليس عنده!! فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرا أو تسعا وعشرين، ثم نزلت عليه الآيات: ﴿يأيّها النَّبِي قُلْ لأزْواجِكَ إنْ كنتنَّ تردْنَ الحَيَاة الدُّنْيا وَزِينتهَا فَتعالَيْنَ أمَتِّعْكنَّ وأسَرِّحكن سَرَاحاً جَميلاً، وإنْ كنْتُنَّ تردْنَ الله ورسُوله والدَّارَ الآخرة

---

(١) حديث: «قضى في بروع بنت واشق وكان زوجها مات..» سبق تخريجه ف/ ٥

(٢) تفسير القرطبي ٣/ ٢٠٠، وابن عابدين ٢/ ٣٣٤، ٣٣٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٠١، ٣١٣، ومابعدها ٤٢٦، والقوانين الفقهية ٢٠٨، ومغني المحتاج ٢/ ٢٢٨ ومابعدها ٢٤١، وكشاف القناع ٥/ ١٤٧، ١٥٦

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٥، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ١٤/ ١٦٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٥٠٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٣٩

فإنّ الله أعـدَّ للمُحْسناتِ منكن أجْراً عَظِيماً﴾[1] قال: فبدأ بعائشة فقال: «ياعائشة» إني أريد أن أعـرض عليـك أمـرا أحب ألا تعجـلي فيه حتى تستشـير ي أبويك، قالت: وماهويارسول الله؟ فتـلا عليهـا الآيـة. قالت: أفيـك يارسـول الله أستشـير أبوي!! بل أختـار الله ورسـولـه والدار الآخـرة، وأسألـك ألا تخبر امـرأة من نسـائـك بالـذي قلت. قال: لا تسألني امـرأة منهن إلا أخـبرتهـا، إن الله لم يبعثني معنتـا ولا متعنتـا، ولكن بعثني معلما ميسرا». [2]

حقيقة التفويض في الطلاق وصفته:

١٠ ـ ذهب الحنفيـة، والشـافعي في الجـديـد، إلى أن التفـويض تمليك للطلاق، وعلى هذا قال الحنفيـة بعـدم صحـة رجـوع الـزوج عنه، وذلـك لأن التمليـك يتم بالملك وحده بلا توقف على القبول.

وقـال الشـافعي في القـديم له الـرجـوع قبل تطليقها، بناء على أن التمليك يجوز الرجوع فيه قبـل القبـول، وبنـاء على اشـتراطهم لوقـوعـه تطليقها على الفور، وذلك لأن التطليق عندهم جواب للتمليك، فكان كقبوله، وقبوله فور.

وأمـا المـالكيـة فقـد جعلوا التفويض جنسا تحتـه أنـواع ثلاثـة: تفـويض توكيل، وتفويض تخيـير، وتفـويض تمليـك. ويمكن التمييز بينها من خلال الألفـاظ الصـادرة عن الـزوج. فكل لفـظ دل على جعل إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقـاء حق الزوج في المنع من إيقاعه فهو تفويض توكيـل، وكـل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الخروج منها فهو تفويض تخيير، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيـد غيرهـا دون تخيـير فهو تفويض تمليك. وله الـرجـوع في تفـويض التـوكيـل دونهـا، لأنه في التـوكيـل جعلهـا نائبة عنه في إنشائه، وأما فيهما فقد جعل لها ماكان يملك، فهما أقوى.

وفـرق الحنابلة بين صيغ التفويض، فجعلوا صيغتـين «أمـرك بيـدك»، «وطلقي نفسك» من التوكيل، فيكون لها على التراخى مالم يفسخ أو يطأ، وجـعـلوا صيـغـة «اختـاري» من خيـار التمليـك، فهـو لها على الفـور إلا أن يجعله لها على التراخي. [1]

ألفاظ التفويض في الطلاق:

١١ ـ ذهب جمهـور الفقهـاء إلى تقسيم ألفـاظ التفـويض في الطـلاق إلى صريـح وكنـايـة، فالصـريـح عنـدهم ماكـان بلفـظ الطـلاق، كطلقي نفسـك إن شئت، والكناية ماكان بغيره كاختاري نفسك وأمرك بيدك.

---

(١) سورة الأحزاب / ٢٨، ٢٩

(٢) حديث: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس...» سبق تخريجه ف/ ٤

(١) ابن عابـدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨٦، وحـاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٧

وفرق الحنابلة بينهما، فجعلوا لفظ الأمر من باب الكناية الظاهرة، ولفظ الخيار من باب الكناية الخفية. وتفتقر ألفاظ التفويض الكنائية إلى النية بخلاف الصريح منها.[1]

زمن تفويض الزوجة :

١٢ ـ صيغة التفويض إما أن تكون مطلقة، أو تكون مقيدة بزمن معين، أو تكون بصيغة تعم جميع الأوقات.

(أ) فإن كانت صيغة التفويض مطلقة.

فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن حق الطلاق للمرأة مقيد بمجلس علمها وإن طال، مالم تبدل مجلسها حقيقة كقيامها عنه، أو حكما بأن تعمل مايقطعه مما يدل على الإعراض عنه، وكان الإمام مالك يقول بأن التخيير والتمليك المطلقين باقيان بيدها مالم توقف عند الحاكم، أو تمكن زوجها من الاستمتاع منها عالمة طائعة، ثم رجع إلى ماذهب إليه الجمهور، وهو ما أخذ به ابن القاسم، ورجحه الدردير والدسوقي.

وقال الشافعية: لو أخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت لم يقع.

وأما الحنابلة فقد جعلوا لكل صيغة من صيغ التفويض حكما خاصا بها.

فلو قال لها «أمرك بيدك» فلا يتقيد ذلك بالمجلس، ولها حق تطليق نفسها على التراخي وذلك لأنه توكيل يعم الزمان مالم يقيده بقيد، وكذلك الحكم لو قال لها «طلقي نفسك» فهو على التراخي، لأنه فوضه إليها فأشبه «أمرك بيدك».

ولو قال لها: «اختاري نفسك» فهو مقيد بالمجلس، وبعدم الاشتغال بما يقطعه عرفا، وهذا مروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر، ولأنه خيار تمليك، فكان على الفور كخيار القبول. إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك بأن يقول لها «اختاري نفسك يوما أو أسبوعا أو شهرا» ونحوه فتملكه.

(ب) وإن كانت صيغة التفويض تعم جميع الأوقات فيكون لها حق تطليق نفسها متى شاءت ولا يتقيد بالمجلس.

وقيده المالكية بعدم وقفها عند الحاكم لتطلق أو تسقط التمليك، أو يكون منها مايدل على إسقاطه، كأن تمكنه من الاستمتاع بها، وذلك لأنهم يقولون بوجوب التفريق بين الزوجين في حالة التفويض حتى تجيب بما يقتضي ردا أو أخذا، وإلا لأدى إلى الاستمتاع في عصمة مشكوك في بقائها. وهذا في تفويض التمليك والتخيير دون التوكيل لقدرة الزوج على عزلها.

(جـ) وإن كانت صيغة التفويض مقيدة بزمن معين، فإنه يستمر حق تطليق نفسها إلى

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٧٥، ٤٨١، ٤٨٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٥، ٢٨٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٦

أن ينتهي هذا الزمن، ولا يبطل التفويض المؤقت بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه.

وعند المالكية يستمر مالم توقف عند الحاكم أو يكن منها مايدل على إسقاطه.[1]

عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها:

١٣ ـ فرق الحنفية بين التفويض بصريح الطلاق وكنايته، فذهبوا إلى أنه إن طلقت الزوجة نفسها بتفويض الزوج لها الطلاق بصريحه، فإن طلاقها يقع طلقة واحدة رجعية، إلا أن يجعل لها أكثر من واحدة، كقوله: طلقي نفسك ماشئت.

وإن كان التفويض بالكناية كقوله: أمرك بيدك أو اختاري نفسك،فاختارت الزوجة الفرقة فإنها تقع طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى، إلا أن ينوي الكبرى فتوقعها بلفظها أو بنيتها. وعندهم أن المفيد للبينونة إذا قرن بالصريح صار رجعيا.

وإنما كان الطلاق بائنا في التفويض بالكناية دون الصريح، لأن هذه الألفاظ جواب الكناية والكنايات على أصلهم مُبينات، ولأن قوله: أمرك بيدك جعل أمر نفسها بيدها، فتصير عند اختيارها نفسها مالكة نفسها، وإنما تصير مالكة نفسها بالبائن لا بالرجعي.

وأما المالكية فقد فصلوا القول بناء على تقسيمهم التفويض إلى أنواع ثلاثة. ففي تفويض التوكيل ـ للزوجة أن توقع من الطلقات ما وكلها به من طلقة واحدة أو أكثر، وهو كذلك في تفويض التمليك، فلها أن توقع من الطلقات ماجعل بيدها من طلقة واحدة أو أكثر، وله أن يناكرها فيما زاد على الطلقة الواحدة إذا أطلق.

وأما في تفويض التخيير، فيقع طلاقها ثلاثا إن اختارت الفراق، فإن قالت اخترت واحدة أو اثنتين لم يكن لها إلا أن يخيرها في طلقة واحدة أو طلقتين خاصة فتوقعها.

وذهب الشافعية إلى أن تفويض الطلاق للزوجة يقع به طلقة واحدة رجعية، إن كانت الزوجة محلا للرجعة، إلا أن يقول لها: طلقي ونوى ثلاثا فقالت: طلقت ونوتهن فيقع ثلاثا.

وذهب الحنابلة إلى أن الزوجة لها أن تطلق نفسها ثلاثا في التوكيل والتمليك، وأما في الاختيار فليس لها أن تطلق نفسها أكثر من واحدة، إلا أن يجعل لها أكثر من ذلك، سواء جعله لها بلفظه، أو بنيته، وتقع رجعية.[1]

---

(١) ابن عابدين ٢/ ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٨١، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٠٦، ٤١٢، ونهاية المحتاج ٦/ ٤٢٩، وروضة الطالبين ٨/ ٤٦، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٧٨ ومابعدها، وبدائع الصنائع ٣/ ١١٣ ومابعدها، والقوانين الفقهية ٢٣٨، ومغني المحتاج ٣/ ٢٨٧، وروضة الطالبين ٨/ ٤٩، وكشاف القناع ٥/ ٢٥٤ ومابعدها.

ثالثا : التفويض في الوزارة :

أنواع الوزارة :

١٤ ـ يقسم الفقهاء الوزارة إلى ضربين : وزارة تفويض ، ووزارة تنفيذ ، وسيأتي الكلام على وزارة التنفيذ في (وزارة ،وتنفيذ) .

تعريف وزارة التفويض :

١٥ ـ وزارة التفويض هي أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضاءها على اجتهاده .

مشروعيتها :

١٦ ـ وزارة التفويض مشروعة لقوله تعالى حكاية عن نبيه موسى عليه السلام : ﴿واجعلْ لي وزيرا من أهْلي هارونَ أخِي اشددْ به أزرِي وأشْرِكْه في أمْري﴾[1] فإذا جاز ذلك في النبوة كان في الإمامة أولى ، ولأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمة لا يقدر على مباشرة جميعه إلا باستنابة ، ونيابة الوزير المشارك له في التدبير أجدى في تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليستظهر به على نفسه ، وبها يكون أبعد من الزلل وأمنع من الخلل .

قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده :[2]

يشترط في لفظ تولية وزارة التفويض اشتماله على أمرين : أحدهما : عموم النظر ، والثاني : النيابة ، فإن اقتصر على عموم النظر دون النيابة فكان بولاية العهد أخص فلم تنعقد به الوزارة ، وإن اقتصر به على النيابة فقد أبهم مااستنابه فيه من عموم وخصوص أو تنفيذ وتفويض فلم تنعقد به الوزارة ، وإذا جمع بينهما انعقدت وتمت .

شروط وزارة التفويض :

١٧ ـ يعتبر في تقليد وزارة التفويض شروط الإمامة إلا النسب وحده .

ويزاد على الإمامة شرط ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج خبيرا بهما ، فإنه مباشر لهما تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيهما .[1]

اختصاصات وزير التفويض :

١٨ ـ لوزير التفويض اختصاصات واسعة فكل ما صح من الإمام صح من هذا الوزير إلا ثلاثة أشياء .

أحدها : ولاية العهد فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك للوزير .

والثاني : أن للإمام أن يستعفي الأمة من الإمامة ، وليس ذلك للوزير .

والثالث : أن للإمام أن يعزل من قلده الوزير ، وليس للوزير أن يعزل من قلده الإمام .

وما سوى هذه الثلاثة فحكم التفويض يقتضي جواز فعله ، فإن عارضه الإمام في رد

---

(١) سورة طه/ الآيات من ٢٩ الى ٣٢

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٢٣ ، ولأبي يعلى ١٣

(١) المصدران السابقان .

ما أمضاه، فإن كان في حكم نفذ على وجهه، أو في مال وضع في حقه لم يجز نقض مانفذ باجتهاده من حكم ولا استرجاع مافرق برأيه من مال، فإن كان في تقليد وال أو تجهيز جيش وتدبير حرب جاز للإمام معارضته بعزل المولى والعدول بالجيش إلى حيث يرى، وتدبير الحرب بما هو أولى، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعال نفسه، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره.[1]

تعدد وزراء التفويض:

١٩ ـ قال الماوردي وأبو يعلى مامفاده:[2]

لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيري تفويض على الاجتماع لعموم ولايتهما، كما لا يجوز تقليد إمامين لأنهما ربما تعارضا في العقد والحل، والتقليد والعزل.

فإن قلد وزيري تفويض لم يخل حال تقليده لهما من ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يفوض إلى كل واحد منهما عموم النظر فلا يصح لما ذكر، وينظر في تقليدهما، فإن كان في وقت واحد بطل تقليدهما معا، وإن سبق أحدهما الآخر صح تقليد السابق وبطل تقليد المسبوق.

القسم الثاني: أن يشرك بينهما في النظر على اجتماعهما فيه، ولا يجعل إلى واحد منهما أن ينفرد به، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما لا في واحد منهما، ولهما تنفيذ ما اتفق رأيهما عليه، وليس لهما تنفيذ ما اختلفا فيه، ويكون موقوفا على رأي الخليفة وخارجا عن نظر هذين الوزيرين، وحينئذ تكون هذه الوزارة قاصرة على وزارة التفويض المطلقة من وجهين:

أحدهما: اجتماعهما على تنفيذ ما اتفقا عليه.

والثاني: زوال نظرهما عما اختلفا فيه.

القسم الثالث: أن لا يشرك بينهما في النظر ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر، وهذا يكون على أحد وجهين: إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل، مثل أن يرد إلى أحدهما وزارة بلاد الشرق وإلى الآخر وزارة بلاد الغرب. وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر، مثل أن يستوزر أحدهما على الحرب والآخر على الخراج، فيصح التقليد على كلا الوجهين، غير أنهما لا يكونان وزيري تفويض ويكونان واليين على عملين مختلفين، لأن وزارة التفويض ماعمت، ونفذ أمر الوزيرين بها في كل عمل وكل نظر، ويكون تقليد كل واحد منهما مقصورا على ماخص به، وليس له معارضة الآخر في نظره وعمله.



(١) المصدران السابقان.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٧ ولأبي يعلى ١٤

تقابض

التعريف :

١ ـ التقابض : صيغة تقتضي المشاركة في القبض . وهو في اللغة : أخذ الشيء وتناوله باليد ، ويقال : قبض عليه بيده : ضم عليه أصابعه ، وقبض عنه يده : امتنع عن إمساكه .[١]

ويستعمل القبض لتحصيل الشيء وإن لم يكن فيه أخذ بالكف ، نحو قبضت الدار والأرض من فلان أي : حزتهما . قال تعالى : ﴿والأرضُ جَميعا قَبْضَتهُ يومَ القِيامَةِ﴾[٢] أي في حوزه ، حيث لا تملك لأحد غير الله تعالى . ويستعمل القبض ضد البسط أيضا .

والقبض في اصطلاح الفقهاء : حيازة الشيء والتمكن من التصرف فيه ، سواء أكان مما يمكن تناوله باليد أم لم يمكن .[٣]

وقد غلب عند المالكية ، التعبير عن القبض ، بالحوز والحيازة .[١]

فالتقابض أن يأخذ كل من المتعاقدين العوض .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعاطي :

٢ ـ التعاطي صيغة تقتضي المشاركة بمعنى حصول الإعطاء من طرفين .

ومنه التعاطي في البيع ، وهو إعطاء البائع المبيع للمشتري على وجه البيع والتمليك ، وإعطاء المشتري الثمن للبائع دون تلفظ بإيجاب أو قبول .[٢]

ب ـ التخلية :

٣ ـ التخلية : مصدر خلى ، ومن معانيها : الترك ، يقال : خليت الشيء وتخليت عنه ، ومنه إذا تركته .[٣]

وفي اصطلاح الفقهاء : تمكين الشخص من التصرف في الشيء دون حائل .

وإذا مكن البائع المشتري من التصرف في المبيع حصلت التخلية .[٤]

---

(١) المصباح المنير ، وتاج العروس ولسان العرب ، مادة : «قبض» .

(٢) سورة الزمر / ٦٧

(٣) البدائع ٥ / ٢٤٦ ، وشرح مرشد الحيران ١ / ٥٨ ، وقليوبي ٢ / ٢١٥ ، والحطاب ٤ / ٤٧٨

(١) كفاية الطالب للقيرواني ص٢١٢ ، ٢١٦

(٢) الكليات للكفوي ، والفروق اللغوية ٢ / ١٠٢

(٣) تاج العروس ومتن اللغة مادة : «خلا»

(٤) البدائع ٥ / ٢٤٤ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٣ / ١٤٥ ، والقليوبي ٢ / ٢١٥

والفرق بين التخلية والقبض: أن الأول من طرف المعطي، والثاني من طرف القابض.[1]

الحكم الإجمالي:

٤ ـ ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه يشترط التقابض قبل التفرق من المجلس في الصرف، وذلك لقول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد»[2] أي مقابضة.

وإذا بيع المال الربوي بجنسه اشترط الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق، فإن اختلف الجنس جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق، وقال الحنابلة: لا يشترط ذلك إلا إن اتحدت علة الربا في العوضين من كيل أو وزن.[3]

وذهب الحنفية إلى أنه لا يشترط التقابض قبل التفرق إلا في الصرف، أما في غيره من الربويات فيمتنع النَّساء، ولا يشترط فيها التقابض، بل يكتفى فيها بالتعيين، لأن البدل في غير الصرف يتعين بمجرد التعيين قبل القبض ويتمكن من التصرف فيه، فلا يشترط قبضه، بخلاف البدل في الصرف، لأن القبض شرط في تعيينه، فإنه لا يتعين بدون القبض، إذ الأثمان لا تتعين مملوكة إلا به، ولذلك كان لكل من المتعاقدين تبديلها.[1]

٥ ـ والتقابض المعتد به عند الفقهاء في عقد الصرف، هو ما كان قبل الافتراق بالأبدان.

واستثنى الفقهاء أيضا من جواز التصرف في الأثمان، الثمن[2] في عقد الصرف لاشتراط التقابض.

وإنما جاز التصرف في الأثمان عدا الصرف لأنها ديون يجوز التصرف فيها قبل القبض كسائر الديون (مثل المهر، والأجرة، وضمان المتلفات وغيرها) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة،

---

(١) البدائع ٥/ ٢٤٦، وكشاف القناع ٣/ ٣٤٤، وقليوبي ٢/ ٢١١، ٢١٧

(٢) حديث «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة...» أخرجه مسلم (٣/ ١٢١١ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

(٣) رد المحتار ٤/ ١٨٢، ١٨٣، وفتح القدير ٥/ ٢٧٥، والاختيار ٢/ ٣١

(١) الأم ٣/ ٣١، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٢٨١، والمنتقى للباجي ٤/ ٢٦٠، والفواكه الدواني ٢/ ١١٢ ـ ١١٣، وكشاف القناع ٣/ ٢١٦

(٢) الثمن مايثبت في الذمة دينا، (رد المحتار ٤/ ١٧٣)

فقلت: يارسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». (١)

وذكر الفقهاء جواز التصرف في الأثمان، واستثنوا الصرف والسلم، وقالوا: لا يجوز فيهما التصرف في الثمن قبل القبض.

أما الصرف فلأن كلا من بدلي الصرف مبيع من وجه وثمن من وجه، فباعتبار كونه مبيعا لا يجوز التصرف فيه قبل القبض، وباعتبار كونه ثمنا أيضا لا يصح لاشتراط التقابض في الصرف، ولقول عمر رضي الله عنه: وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره. (٢)

وأما السلم: فالمسلم فيه لا يجوز التصرف فيه، لأنه مبيع، ورأس المال (الثمن) ألحق بالمبيع العين في حرمة الاستبدال شرعا. (٣)

وينظر التفصيل (في الصرف، والربا، والسلم).

(١) حديث ابن عمر: «كنت أبيع الإبل...» أخرجه أبو داود (٣/ ٦٥٠ ـ ٦٥١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وأعل بالإرسال كما في التلخيص الحبير (٣/ ٢٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) البناية شرح الهداية ٦/ ٦٨٩

(٣) البدائع ٥/ ٢٣٤، وفتح القدير ٥/ ٢٦٩، ورد المحتار ٤/ ١٧٣

تقادم

التعريف:

١ ـ التقادم لغة: مصدر تقادم. يقال: تقادم الشيء أي: صار قديما. (١)

وقد عبرت مجلة الأحكام العدلية عن التقادم بمرور الزمان. (٢)

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي في الجملة عن المعنى اللغوي.

التقادم المانع من سماع الدعوى:

٢ ـ لولي الأمر منع القضاة من سماع الدعوى في أحوال بشروط مخصوصة، ومن ذلك منع سماع الدعوى في بعض الحالات بعد مدة محددة معلومة، ومع أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان، إلا أن وجه هذا المنع هو تلافي التزوير والتحايل. لأن ترك الدعوى زمانا مع التمكن من إقامتها، يدل على عدم الحق ظاهرا.

وعدم سماع الدعوى بعد المدة المحددة ليس مبنيا على سقوط الحق في ذاته وإنما هو مجرد منع

(١) مختار الصحاح ومجلة الأحكام.

(٢) مجلة الأحكام المادة ١٦٦٠ ومابعدها

القضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه حتى لو أقر الخصم يلزمه، ولو كان التقادم مسقطا للحق لم يلزمه.

مدة التقادم المانع من سماع الدعوى:

٣ ـ فقهاء الحنفية مختلفون في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى في الوقف ومال اليتيم والغائب والإرث، فجعلها بعضهم ستا وثلاثين سنة، وبعضهم ثلاثا وثلاثين، وبعضهم ثلاثين فقط، إلا أنه لما كانت هذه المدد طويلة استحسن أحد السلاطين فيما سوى ذلك جعلها خمس عشرة سنة فقط، وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، ويقبل التقييد والتعليق، فقد نُهِيَ قضاةُ ذلك السلطان عن سماع دعوى تركها المدعي خمس عشرة سنة بلاعذر، لكنه استثنى من ذلك المنع بعض مسائل، وعلى هذا النهي استقر خلفاؤه في الدولة العثمانية، لما فيه من المصلحة العامة، ومن ذلك يظهر أن التقادم بمرور الزمان مبني على أمرين:

الأول: حكم اجتهادي، نصّ عليه الفقهاء.

والثاني: أمر سلطاني يجب على القضاة في زمنه اتباعه، لأنهم بمقتضاه معزولون عن سماع دعوى مضى عليها خمس عشرة سنة بدون عذر، والقاضي وكيل عن السلطان، والوكيل يستمد التصرف من موكله، فإذا خصص له تخصص، وإذا عمم تعمم، كما نص عليه في الفتاوى الخيرية وغيرها.

وقد فرق فقهاء الحنفية بين هذين الأمرين بأن منع سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة مبني على النهي السلطاني، فمن نهى عن سماع الدعوى له أن يأمر بسماعها، وأما عدم سماع الدعوى بعد ثلاثين سنة فهو مبني على منع الفقهاء، فليس للسلطان أن ينقضه، لأن أمر السلطان إنما ينفذ إذا وافق الشرع وإلا فلا.

ودعاوى الدين والوديعة والعقار المملوك والميراث وما لا يعود من الدعاوى إلى العامة ولا إلى أصل الوقف في العقارات الموقوفة بعد أن تركت خمس عشرة سنة بلا عذر لا تسمع، وأما إذا كانت الدعوى تعود إلى أصل الوقف فتسمع، ولو تركت المدة المذكورة بلا عذر.

٤ ـ ومدة المنع مع سماع الدعوى تحسب بالتاريخ القمري (الهجري) كما قررت ذلك جمعية المجلة اتباعا للعرف الشرعي إلا إذا اتفق على خلافه وَعَيَّنَا تاريخا شمسيا، والمنع من سماع الدعوى إنما هو للقضاة، أما المحكمون فلا يشملهم النهي، فلو حكّم اثنان شخصا في نزاع مضى عليه أكثر من خمس عشرة سنة ولو بلا عذر فإن المحكّم يسعه أن يحكم بينهما ولا يمتنع عليه النظر في النزاع.

وأما ما يتعلق بالنزاع في أصل الوقف (وهو

كل ماتتوقف عليه صحة الوقف) فتسمع دعواه حتى ست وثلاثين سنة، وأما مايتعلق بالنزاع في غير أصل الوقف كأجرة الناظر والذين يعملون في الوقف فتسمع دعواهم حتى خمس عشرة سنة فقط.[1]

الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة:

٥ ـ أوردت مجلة الأحكام العدلية من الأعذار التي يباح معها سماع الدعوى بعد مدة خمس عشرة سنة، الصغر، والجنون، والغيبة عن البلد الذي فيه موضوع النزاع مدة السفر، أو كون خصمه من المتغلبة، وفيما يلي تفصيلها:

١ ـ الصغر: إذا كان صاحب الحق صغيرا وسكت عن الدعوى المدة المقررة فإن المدة تحسب عليه من تاريخ بلوغه رشيدا إن لم يكن له ولي أو وصي باتفاق، ومع الخلاف في حال وجود الولي أو الوصي، ورجحت لجنة المجلة الإطلاق لمصلحة الصغير، ومن في حكمه، ولو كان له وصي.[2]

ومثل ذلك المجنون، فإن المدة لا تحسب إلا من تاريخ إفاقته، وكذلك المعتوه، فإن المدة تحسب من تاريخ زوال العته.

٢ ـ غيبة صاحب الحق عن البلد مدة السفر وهي مدة القصر.

٣ ـ إذا كان المدعى عليه من المتغلبة بأن كان أميرا جائرا مثلا فذلك عذر يبيح للمدعي السكوت عن رفع الدعوى، ولا تبتدىء المدة حتى يزول الجور ولو طال الزمن.[1]

متى تبتدىء المطالبة بالحق؟

٦ ـ مذهب الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية أنه يبتدىء مرور الزمان من تاريخ ثبوت الحق للمدعي بإقامة الدعوى بالمدعى به، فمرور الزمان في دعوى دين مؤجل إنما يبتدىء من تاريخ حلول الأجل لأنه قبل حلوله لا يملك المدعي الدعوى والمطالبة بذلك الدين، فمثلا لو ادعى واحد على آخر فقال: لي عليك كذا دراهم من ثمن الشيء الذي بعته لك قبل خمس عشرة سنة مؤجلا ثمنه لثلاث سنين تسمع دعواه لأنه يكون قد مر اعتبارا من حلول الأجل اثنتا عشرة سنة لا غير، ومثلا لو وقف واقف وقفه وشرط أن يكون الاستحقاق لذريته بطنا بعد بطن، فلا يستحق أحد من البطن الثاني إلا بعد انقراض البطن الأول، فلو وقف رجل عقارا وشرط ولايته وغلته لأولاده ثم لأحفاده بطنا بعد بطن فقام أحد أولاده لصلبه «أي من البطن

---

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٢، ٣٤٣ طبع دار إحياء التراث العربي. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٢٧٢. وشرح المجلة للأتاسي المادة ١٦٦٠

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية للأتاسي المادة: ١٦٦٣

(١) ابن عابدين ٤/ ٣٤٣، ٣٤٤

الأول» وباع ذلك العقار لآخر وظل الآخر متصرفا فيه مدة أربعين سنة، وبعد هذه المدة توفي البائع فقام أحد أبنائه يدعي ذلك العقار على المشتري استنادا على شرط الواقف فتسمع دعواه ولا يمنعه مضي هذه المدة، لأن حق إقامة الدعوى لا يثبت للحفيد إلا بعد وفاة والده بمقتضى شرط الواقف، فلا يبتدىء مرور الزمان بالنسبة لحقه إلا من بعد وفاة أبيه.

ومثل ذلك لو وقف واقف عقارا وشرط غلته لأولاده الذكور وبعد انقطاعهم على بناته، فباع أولاده الذكور، ذلك العقار لرجل وسلموه إياه وبعد ستين سنة مثلا انقطعت ذرية الواقف الذكور فقامت بناته يدعين ذلك العقار على المشتري بحكم الوقف، تسمع دعواهن ولا يمنع مرور هذه المدة من سماع دعواهن، لأن حق إقامة الدعوى لم يثبت لهن إلا بعد انقطاع ذرية الواقف الذكور.

ويبتدىء مرور الزمان بالنسبة لمؤجل الصداق من وقت الطلاق أو من تاريخ موت أحد الزوجين، لأن الصداق المؤجل لا يصير معجلا إلا من تاريخ الطلاق البائن أو الوفاة.

٧ ـ وتبتدىء مطالبة المدين المفلس من تاريخ زوال الإفلاس كأن كان لدائن على مدين مبلغ من المال مثلا وكان المدين مفلسا مدة عشر سنوات مثلا فإن هذه المدة لا تدخل في الزمن وتبتدىء مدة المطالبة من تاريخ يسار المفلس لأن ترك الدعوى بسبب إفلاس المدين كان بعذر إذ لا يتأتى له إقامة الدعوى مادام المدين مفلسا.

ونصت المادة (١٦٦٩) من المجلة على أنه «إذا ترك واحد دعواه بلا عذر ومر عليها الزمان على ما ذكر آنفا فكما لا تسمع تلك الدعوى في حياته لا تسمع أيضا من ورثته بعد مماته».

وجاء في شرحها: وذلك لأن الوارث قائم مقام المورث حقيقة وحكما، فما يمنع سماع دعوى المورث يمنع سماع دعوى الوارث. ولكن هذا إذا ادعى الوارث ذلك الملك بالإرث عن مورثه، أما لو ادعاه بسبب آخر فلا يكون ترك مورثه للدعوى مانعا من سماع دعواه، لأنه بهذه الصورة لا يدعي تلقي الملك من مورثه فلا يكون قائما مقامه، فمثلا لو أوصى رجل بعقار لابن زيد القاصر وبعد موته بخمس عشرة سنة قام ابن زيد الذي بلغ رشيدا وادعى ذلك العقار بمقتضى تلك الوصية على وارث المُوصي تسمع دعواه ولا يمنعه منها ترك أبيه ذلك العقار في يد وارث الموصي لأنه ها هنا لا يدعي الملك بسبب الإرث عن أبيه بل بسبب الوصية من أجنبي ولكن لو كان ذلك الموصي قد ترك الدعوى بهذا العقار وهو في يد آخر مدة خمس عشرة سنة لا تسمع به دعوى الموصَى له لأن الموصَى له قائم مقام الموصي فما مُنع عنه المُوصِي منع عنه المُوصَى له لأن الوصية أخت الميراث، ومثل الوصية بهذا المعنى البيع والشراء والهبة.

وإذا ترك المورث الدعوى مدة وتركها الوارث مدة أخرى وبلغ مجموع المدتين حد مرور الزمان فلا تسمع تلك الدعوى، لأنه حيث كان الوارث قائما مقام المورث كانا كشخص واحد حكما، فلو ترك المورث الدعوى ثماني سنين مثلا وتركها الوارث سبع سنين صار كأن الوارث ترك الدعوى خمس عشرة سنة فلا تسمع دعواه، ومثل البائع والمشتري كالموصي والموصى له، فلو كان واحد متصرفا في عرصة متصلة بدار خمس عشرة سنة، وصاحب الدار ساكت، ثم أوصى صاحب الدار بداره هذه إلى رجل، فقام الموصى له يدعي أن العرصة طريق خاص للدار الموصى له بها لا تسمع دعواه.

وإذا مات أحد وفي ورثته بالغ وقاصر، فإن البالغ إذا ترك الدعوى المدة المقررة بلا عذر فلا تسمع دعواه، وأما القاصر فلا يحسب عليه مرور الزمان إلا من تاريخ بلوغه رشيدا، مع ملاحظة الخلاف السابق في وجود الوصي وعدمه.

٨ ـ وكل ماتقدم بالنسبة لعدم سماع الدعوى لمرور الزمان إنما هو عند إنكار المدعى عليه، فإذا اعترف المدعى عليه بالحق للمدعي تسمع دعوى المدعي مهما طال الزمان، والمراد بعدم الإنكار إنما هو عدم الإنكار أمام القاضي فلا يعتبر عدم الإنكار خارج مجلس القضاء، ولا يصح الاحتجاج به لوجود شبهة التزوير، ولأنه لما كان المنع من سماع أصل الدعوى ففرعها وهو ادعاء الإقرار أولى بالمنع من السماع لأن النهي يشملها، ولكن إذا كان الإقرار المدعى به قد أيد بسند جاء بخط المدعى عليه أو ختمه المعروفين ولم تمر مدة التقادم من تاريخ السند إلى وقت رفع الدعوى فعند ذلك تسمع دعوى الإقرار على هذه الصورة.

والأحكام المتقدمة الخاصة بمرور الزمان إنما هي للحقوق الخاصة المتعلقة بالإقرار، أما ما يتعلق بالأمور العامة كالطريق ونحوها فلا تسري عليها أحكام مرور الزمان، فتسمع وإن طالت المدة، وماتقدم هو خلاصة أحكام مذهب الحنفية بالنسبة لمرور الزمان.

٩ ـ أما المالكية فيعبرون عن مرور الزمان بالحوز والحيازة وعندهم أن هناك دعاوى لا تسمع مطلقا، وهي الدعاوى التي توجب مَعَرَّةً كالدعاوى التي ترفع على من عرف بالاستقامة والشرف في المعاملة كأن يدعي شخص معروف بالفقر والتجني على الناس على شخص يطالبه بعقار في يده.

والحيازة عندهم على قسمين:

١ ـ حيازة مع جهل أصل الملك لمن هو.

٢ ـ حيازة مع علم أصل الملك لمن هو.

فالأولى تكفي فيها الحيازة المانعة من سماع الدعوى لمدة عشرة أشهر فأكثر سواء أكان المحوز عقارا أم غيره.

والثانية لابد فيها من عشر سنين فأكثر في

العقار، أو عامين في الدواب والثياب ونحوها، ويشترط لسماع الدعوى في كل من الحيازتين أن تشهد البينة بذكر اليد، وتصرف الحائز تصرف المالك في ملكه، والنسبة، وعدم المنازع، وطول المدة عشرة أشهر في الأولى وعشر سنين في الثانية، وعدم علمهم بما يفوّت على المالك الأصلي حقه في استرجاع ملكه، فلا تقبل الشهادة مع فقد هذه الأمور أو صيغة الشهادة التي تثبت الملك للمدعي، وهم يفرقون بين الشاهد ذي العلم وغيره.

١٠ ـ وجمهور فقهاء المالكية يرون أنه لا يسأل عن مصدر حيازته فلا يقال له: كيف حزت ماتضع يدك عليه؟ خلافا لابن رشد، فإنه جزم بأنه لابد من سؤال الحائز عن مصدر حيازته، هل هو الميراث مثلا أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك؟ ولابد أن يبين ذلك، فأما مجرد دعوى الملك دون أن يدعى شيئا من هذا فلا ينتفع به مع الحيازة إذا ثبت أصل الملك لغيره.[1]

ورأى ابن رشد خلاف رأي الجمهور، ورأي الجمهور هو المعمول به، اللهم إلا إذا كان الحائز معروفا بالتسلط والغصب والتعدي، فلابد عند الجمهور أن يبين بأي وجه صار إليه ولا ينفعه قوله اشتريته من القائم أو غيره أو ورثته بل لابد من إثباته ذلك فإن لم يثبته فعليه الكراء في جميع المدة التي كان بيده بما يقوله أهل المعرفة.

وإن عرف أن حيازته كانت بباطل لم ينفعه طول الحيازة وإن ادعى شراءه، إلا أن يطول ذلك نحو الخمسين سنة ونحوها والقائم حاضر لا يغير ولا يدعي شيئا، والمعول عليه في مذهب المالكية أن الحائز إذا حاز العقار مدة عشر سنين مع وجود المدعي وسكوته بلا عذر فإن مضي المدة المذكورة يمنع سماع دعوى المدعي، وماقارب عشر سنين يأخذ حكم العشر فإذا نقصت شهرا أو شهرين أخذت حكم العشر، وأما إذا قامت الخصومة بين المدعي والحائز أمام القضاء أو غيره كالمحكمين فإن ذلك يقطع المدة، وفي غير العقار يمنع من سماع الدعوى مع عدم العذر مضي عشرة أشهر، وهناك خلافات بين فقهاء المالكية في ذلك، والتخاصم يقطع مضي المدة ولو مرة واحدة، واشترط بعض المالكية تكرار التخاصم وهو مانقله ابن سلمون عن سحنون، وإذا سكت بعد المنازعة عشر سنين فإن سكوته يمنع من سماع دعواه، واختلفوا فيما إذا سكت المدعي عن مخاصمة الحائز عشر سنين ثم رفع المدعي أمره ليقضي له وعلل سكوته بأن بينته كانت غائبة ثم جاءت، فقيل: يقبل عذره وقيل: لا، وكذلك لو قال: كنت فاقدا مستندي ثم وجدته، وكذلك جهل الحكم على معنى أن جهله أن الحيازة تملك الحائز ليس عذرا وسكوت

---

(١) المواد ١٦٦٠ إلى ١٦٧٥ من مجلة الأحكام العدلية، شرح سليم رستم باز من ص٩٨٣: ص٩٩٨ طبعت بالاستانة، وابن عابدين ٤/ ٣٤٣.

المورث ثم الوارث المدة المذكورة يمنع من سماع الدعوى لأنهما كشخص واحد، وقيل تحسب مدة المورث وحدها ومدة الوارث وحدها فلا يجمعان معا.[1]

١١ ـ ونفقة غير الزوجة تسقط بمضي الزمان فلا تصير بفوتها دينا في ذمة من تجب عليه إلا باقتراض قاض بنفسه أو مأذونه لغيبة أو منع فإنها حينئذ تصير دينا عليه بشرط أن يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل مثلا.

أما نفقة الزوجة فلا تسقط بمضي الزمان بل تصير دينا في ذمة الزوج، والمراد بالنفقة هنا ماسوى المسكن والخادم، لأن نفقة الزوجة للاستمتاع والتمكين، وكذلك المهر بعد الدخول فإنه لا يسقط بالتقادم، بل يستقر في ذمة الزوج ويستحق بالموت أو الطلاق البائن ويصير مأمونا من سقوطه.[2]

١٢ ـ ويبين أيضا مما تقدم أن الحنفية والمالكية يكادون يتفقون على إباحة سماع الدعوى للأعذار، وهي على الجملة الصغر والغيبة البعيدة والجنون والعته وكل عذر يمنع المدعي من رفع الدعوى كأن يكون المدعي عليه ذا سطوة ويخاف منه ـ على التفصيل المتقدم.

(١) البهجة شرح التحفة ج٢ ص٢٥٢ ـ ٢٥٦، والعقد المنظم على هامش تبصرة الحكام ج٢ص٥٤ ومابعدها.

(٢) حاشية الشرقاوي ٢/ ٣٥١ ط دار المعرفة، والمنثور في القواعد ٣/ ٣٧٠، والمغني ٦/ ٧١١ ط الرياض.

التقادم في الحدود :

أ ـ تقادم الشهادة في الحدود:

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الشهادة على الزنى والقذف وشرب الخمر تقبل ولو بعد مضي زمان طويل من الواقعة لعموم آية الشهادة في الزنى، ولأنه حق لم يثبت مايبطله، ولأن الشهادة إنما صارت حجة باعتبار وصف الصدق، وتقادم العهد لا يخل بالصدق فلا يخرج من أن يكون حجة كالإقرار وحقوق العباد.[1]

وقال الحنفية: التقادم في الحدود الخالصة لله تعالى يمنع قبول الشهادة إلا إذا كان التأخير لعذر كبعد المسافة أو مرض ونحو ذلك، فحد الزنى والشرب والسرقة خالص حق الله تعالى حتى يصح رجوع المقر عنها فيكون التقادم فيها مانعا. وأما حد القذف فالتقادم فيه لا يمنع قبول الشهادة، لأن فيه حق العبد لما فيه من دفع العار عنه، ولهذا تقبل دعواه، ولا يصح رجوع المقر عن إقراره فيه، ولأن الدعوى فيه شرط، فلا يتهم الشهود في ذلك، ونقل ابن الهمام عن ابن أبي ليلى: رد الشهادة والإقرار في جميع الحدود القديمة.[2]

(١) القوانين الفقهية ص١٣٦ ط دار القلم، ومغني المحتاج ٤/ ١٥١ ط مصطفى الحلبي، والمغني ٨/ ٢٠٨ ط الرياض، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(٢) الاختيار ٤/ ٨٢ ط دار المعرفة، وبدائع الصنائع =

ب ـ تقادم الإقرار :

١٤ ـ اتفق الفقهاء على أن التقادم في الإقرار لا أثر له بالنسبة لتلك الحدود ماعدا حد الشرب عند أبي حنيفة وأبي يوسف لأن الإنسان غير متهم في حق نفسه، وعلى هذا فيقبل الإقرار بالزنى ولو بعد مدة.[1]

تقاص

انظر : مقاصة

تقاضي

انظر : قضاء

تقايل

انظر : إقالة

= ٧/ ٥١، وابن عابدين ٣/ ١٥٨ ط بولاق، والمبسوط ٩/ ٦٩، وفتح القدير ٤/ ١٦٢ ط بولاق.

(١) بدائع الصنائع ٧/ ٥١، والمغني ٨/ ٣٠٩

تقبل

التعريف :

١ ـ التقبل مصدر تقبل أي تكفَّل، ومن معانيه في اللغة الالتزام والتعهد، يقال: تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد. ومنه القبالة بالفتح اسم المكتوب من ذلك لما يلتزمه الإنسان من عمل ودين وغير ذلك، وبالكسر: العمل، والقبيل الكفيل، والقبالة الكفالة.[1] ولا يخرج المعنى الاصطلاحي للتقبل عن المعنى اللغوي.

واستعمل التقبل في الاصطلاح أيضا بمعنى التعهد والالتزام، فقد ورد في المجلة أن: (التقبل تعهد العمل والتزامه)[2]

وأطلقه الفقهاء غالبا على نوع من أنواع الشركة فيما إذا اتفق اثنان فأكثر على أن يتقبلا عملا من الخياطة أو القصارة أو غيرهما، ويكون الكسب بينهما على ماشرطا. وهذه التسمية شائعة في كتب الحنفية أكثر من المذاهب

(١) المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «قبل».

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٠٥٥) وشرحها لعلي حيدر (درر الحكام) شرح مجلة الأحكام ٣/ ٨

الأخرى، وتسمى أيضا شركة الأعمال وشركة الصنائع وشركة الأبدان.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الكفالة :

٢ ـ الكفالة في اللغة : الضم والتحمل والالتزام،[2] وفي الاصطلاح ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بشيء من نفس أو دين أو عين.[3]

فالعلاقة بين الكفالة والتقبل أن التقبل يتضمن الكفالة، لكنها قد تكون بالأموال بخلاف التقبل الذي يخص الأعمال فقط.

ب ـ الإلتزام :

٣ ـ الالتزام مصدر التزم، وأصله من اللزوم بمعنى الثبوت والدوام، يقال : ألزمته المال والعمل وغيره فالتزمه. فالالتزام بالشيء قبوله واعتناقه سواء أكان بإرادة واحدة أم بإرادتين، على عمل أو غيره.[4] وعلى ذلك فهو أعم من التقبل والكفالة. (ر: التزام).

(١) البدائع ٦/ ٥٧، وتبيين الحقائق للزيلعي ٣/ ٣٢٠، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٢) المصباح واللسان مادة : «كفل».

(٣) ابن عابدين ٤/ ٢٤٩، ومجلة الأحكام مادة (٦١٢)، والمطلع على أبواب المقنع ص٢٤٨، ٢٤٩

(٤) المصباح المنير مادة «لزم»، والموسوعة الفقهية ٦/ ١٤٤، ١٤٥.

الحكم الإجمالي :

٤ ـ جمهور الفقهاء ـ الحنفية والمالكية والحنابلة ـ على جواز شركة التقبل (شركة الصنائع) في الأعمال التي تصلح فيها الوكالة، لأنها قسم من شركة العقد فيعتبر كل واحد من الشريكين وكيلا للآخر. ومايتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما يطالبان به، ويلزمهما عمله، ولو مرض أحدهما أو سافر أو امتنع عمدا بلا عذر فالآخر مطالب بالعمل، والكسب بينهما على ماشرطاه، لأن العمل مضمون عليهما. كما أن لكل واحد منهما المطالبة بالأجرة، فتبرأ ذمة من يدفع الأجرة لأحدهما، وإن تلفت الأجرة في يد أحدهما من غير تفريط فهي من ضمانهما، تضيع عليهما معا.[1]

٥ ـ واستدلوا لجوازها بأن المقصود منها تحصيل المال بالتوكيل، فكما أن الشريكين قد يستحقان الربح بالاشتراك من أحدهما بالعمل ومن الآخر بالمال كما في المضاربة، وقد يستحقانه بالمال فقط كما في سائر الشركات، فكذا يجوز أن يستحقاه بالعمل فقط. ولأن المسلمين في سائر الأمصار يعقدون هذه الشركة ويتعاملون بها.

وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : «اشتركت أنا وسعد وعمار يوم بدر، فلم

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة (١٣٨٧ ـ ١٣٩٣)، وابن عابدين ٣/ ٣٤٧، ٣٤٨، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧، ٥٢٨

أجيء أنا وعمار بشيء، وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفى على رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه. (١)

٦ ـ ولا يشترط لصحة التقبل وشركة الأعمال اتحاد المكان عند من يجوزونها: وهم جمهور الفقهاء، لأن المعنى المجوز لشركة التقبل من كون المقصود تحصيل الربح لا يختلف بين كون العمل في دكاكين أو دكان. (٢)

كما لا يشترط التساوي في الربح أو العمل، ولا اتحاد الصنعة عند الحنفية والحنابلة. (٣) فيصح بالمناصفة أو الثلث والثلثين أو غير ذلك، كما يصح أن يعمل أحدهما أكثر من الآخر، اتفقت صنعتهما كخياطين، أو اختلفت كخياط وقصار أو صباغ، وكاشتراك حداد ونجار وخياط، لأنهم اشتركوا في مكسب مباح فصح كما لو اتفقت الصنائع.

وقال المالكية: جازت الشركة بالعمل إن اتحد، كخياطين، أو تلازم بأن توقف عمل أحدهما على عمل الآخر، كنسج وإصلاح غزل بتهيئة للنسج، وكأن يفوض أحدهما لطلب اللؤلؤ، والثاني يمسك عليه ويجذب، وبشرط أن يتساويا في العمل بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله من الغلة، أو يتقاربا في العمل وحصل التعاون بينهما. (١)

٧ ـ وكما تصح هذه الشركة في الصنائع ونحوها، تصح كذلك في تملك المباحات من الاحتشاش، والاصطياد، والاحتطاب، والتلصص على دار الحرب، وسائر المباحات، وهذا عند المالكية والحنابلة. (٢)

وقال الحنفية: لا يصح التقبل وشركة الأعمال في المباحات من الصيد والحطب، ومايكون في الجبال من الثمار، وما أشبه ذلك، لعدم صحة الوكالة فيها، لأن سبب ثبوت الملك في المباحات الأخذ والاستيلاء، فإن تشاركا فأخذ كل واحد منهما شيئا من ذلك منفردا كان المأخوذ ملكا له خاصة. (٣)

٨ ـ هذا، وصرح الشافعية ببطلان شركة الأبدان مطلقا، وذلك لعدم المال فيها، ولما فيها

---

(١) الزيلعي ٣/ ٣٢١، والدسوقي ٣/ ٣٦٠، ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٥/ ٥ ومابعدها، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٧.

وحديث: أبي عبيدة عن أبيه عبدالله بن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد ـ يعني ابن أبي وقاص ـ فيما نصيب يوم بدر، قال: فجاء سعد بأسيرين، ولم أجيء أنا وعمار بشيء. أخرجه أبو داود (٣/ ٦٨١ تحقيق عزت عبيد دعاس) وقال المنذري في مختصر السنن (٥/ ٥٣ نشر دار المعرفة): «منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه».

(٢) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والدسوقي ٣/ ٣٦١

(٣) ابن عابدين ٣/ ٣٤٧ ـ ٣٤٩، والزيلعي ٣/ ٣٢١، وكشاف القناع.

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير للدردير ٣/ ٣٦١، وجواهر الإكليل ٢/ ١٢٠

(٢) جواهر الإكليل ٢/ ١٢٠، والمغني ٥/ ٥ ومابعدها.

(٣) البدائع ٦/ ٦٣

من الغـرر، إذ لا يدري الشـريـك أن صاحبـه يكسب أم لا، ولأن كل واحـد منهما متميز ببدنه ومنـافعـه، فيختص بفـوائـده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما.[1]

وللتفصيل ينظر مصطلح: (شركة).

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢١٢، والقليوبي ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣

تقبيل

التعريف:

١ ـ التقبيـل في اللغة: مصدر قبل، والاسم منه القبلة وهي اللثمـة، والجمـع القُبَل. يقال قبلها تقبيـلا أي لثمهـا[1] وتقبلت العمـل من صاحبه إذا التزمته بعقد.

والقبـالـة: اسم المكتـوب من ذلك لما يلتزمه الإنســان من عمــل ودين وغــير ذلــك. قال الـزمخشري: كل من تقبل بشيء مقاطعة وكتب عليـه بذلـك كتـابـا، فالكتـاب الـذي كتب هو القَبَالة «بالفتح» والعمل قِبالة «بالكسر».

وتقبيــل الخـراج: هو أن يدفـع السلطـان أو نائبه، صقعاً، أو بلدة، أو قرية، إلى رجل مدة سنة، مقاطعة بمال معلوم، يؤديه إليه عن خارج أرضها، أو جزية رءوس أهلها إن كانوا أهل الذمة.[2]

وتفصيـل الكـلام في التقبيـل بهذا الإطـلاق ينظر في مصطلح «خراج، وقبالة».

ولا يخرج استعمال الفقهاء عن هذه المعاني.

(١) المصباح المنير، ولسان العرب، وتاج العروس، ومتن اللغة مادة: «قبل».

(٢) الرتاج ٢/ ٣ مطبعة الإرشاد ـ بغداد.

أقسام التقبيل :

٢ ـ ذكر بعض الفقهاء أن التقبيل على خمسة أوجه : قبلة المودة للولد على الخد، وقبلة الرحمة لوالديه على الرأس، وقبلة الشفقة لأخيه على الجبهة، وقبلة الشهوة لامرأته أو أمته على الفم، وقبلة التحية للمؤمنين على اليد. وزاد بعضهم قبلة الديانة للحجر الأسود.[1]

وفيما يلي أحكام التقبيل بأنواعه المختلفة، وما ينشأ عنه من آثار:

أحكام التقبيل

أولا : التقبيل المشروع :

أ ـ تقبيل الحجر الأسود :

٣ ـ يسن تقبيل الحجر الأسود للحاج والمعتمر في حالة الطواف لمن يقدر عند عامة الفقهاء، لما روى ابن عمر «أن عمر رضي الله عنه قبل الحجر ثم قال : والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك».[2]

فإن عجز عن التقبيل اقتصر على الاستلام باليد ثم قبلها، وإن عجز عن الاستلام باليد وكان في يده شيء يمكن أن يستلم الحجر استلمه وقبله، وهذا عند جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) لما روي عن النبي ﷺ أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده،[1] ولما روي عن ابن عباس قال : «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن».[2]

وقال المالكية : إن لم يقدر أن يقبله لمسه بيده أو بعود ثم وضعه على فيه من غير تقبيل.[3]

وتفصيله في مصطلح : «طواف، والحجر الأسود».

ب ـ تقبيل الركن اليماني :

٤ ـ يندب استلام الركن اليماني في الطواف بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن

---

(١) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧١، ٢٧٢

(٢) حديث : «والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٤٧٥ ـ ط السلفية) ومسلم (٢/ ٩٢٥ ـ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث : «أنه استلم الحجر الأسود باليد ثم قبل يده» أخرجه مسلم (٢/ ٩٢٤ ـ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عمر ولفظه عن نافع قال : «رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم قبل يده. وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(٢) حديث : «رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٧ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ له.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٦٦، وقليوبي ٢/ ١٠٦، ١١٠، والمجموع ٨/ ٢٩، ٣٣، والمغني ٣/ ٣٨٠، ٣٨١، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨، والحطاب ٣/ ١٠٧

اليماني والحجر في كل طواف». [1]

أما تقبيله فقال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ـ وهو الصحيح عند الحنابلة: لا يقبله: لكن الشافعية قالوا، يستلمه باليد ويقبل اليد بعد استلامه، وقال المالكية: يلمسه بيده ويضعها على فيه من غير تقبيل.

وقال محمد من الحنفية ـ وهو قول الخرقي من الحنابلة: يقبله إن تمكن من ذلك.

هذا، وذكر الحنفية أن تقبيل عتبة الكعبة أيضا من قبلة الديانة. [2]

ثانيا: التقبيل الممنوع:

أ ـ تقبيل الأجنبية:

٥ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز لمس وتقبيل المرأة الأجنبية ولو للخطبة. [3]

وتفصيل هذه المسائل في مصطلح: «خطبة ونكاح».

ب ـ تقبيل الأمرد:

٦ ـ الأمرد إذا لم يكن صبيح الوجه فحكمه حكم الرجال في جواز تقبيله للوداع والشفقة دون الشهوة، أما إذا كان صبيح الوجه يشتهى فيأخذ حكم النساء وإن اتحد الجنس، فتحرم مصافحته وتقبيله ومعانقته بقصد التلذذ عند عامة الفقهاء. [1] وتفصيله في مصطلح: «أمرد».

جـ ـ تقبيل الرجل للرجل، والمرأة للمرأة:

٧ ـ لا يجوز للرجل تقبيل فم الرجل أو يده أو شيء منه، وكذا تقبيل المرأة للمرأة، والمعانقة ومماسة الأبدان، ونحوها، وذلك كله إذا كان على وجه الشهوة، وهذا بلا خلاف بين الفقهاء لما روي عن النبي ﷺ أنه: نهى عن المكامعة وهي: المعانقة، وعن المعاكمة وهي: التقبيل. [2]

أما إذا كان ذلك على غير الفم، وعلى وجه البر والكرامة، أو لأجل الشفقة عند اللقاء والوداع، فلا بأس به كما يأتي. [3]

---

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في. . .» أخرجه أبو داود (٢/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ ط عبيد الدعاس). والنسائي (٥/ ٢٣١ ـ ط المكتبة التجارية) واللفظ له. وأصله في البخاري (الفتح ٣/ ٤٧٣ ط السلفية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٩، ٥/ ٢٤٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ٣/ ١٠٧، وقليوبي ٢/ ١٠٦، والمغني ٣/ ٣٧٩، ٣٨٠

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٧٥، والقليوبي ٣/ ٢٠٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٩٠، وكشاف القناع ٥/ ١٠، والمغني ٦/ ٥٥٣ ومابعدها.

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٣٣، والزرقاني ١/ ١٦٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، ٢٧٥، والجمل ٤/ ١٢٦، وحاشية القليوبي ٢/ ٢١٣، وكشاف القناع ٥/ ١٢ ـ ١٥

(٢) حديث: «نهى عن المكامعة وهي المعانقة، وعن المعاكمة وهي التقبيل» أورده الهروي في غريب الحديث (١/ ١٧١ ـ ط دار الكتاب العربي). عن عياش بن عباس مرسلا.

(٣) ابن عابدين ٥/ ٢٤٤، ٢٤٦، والبناية على الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ١٢٦

د ـ تقبيل يد الظالم :

٨ ـ صرح الفقهاء بعدم جواز تقبيل يد الظالم، وقالوا : إنه معصية إلا أن يكون عند خوف، قال صاحب الدر: لا رخصة في تقبيل اليد لغير عالم وعادل، ويكره مايفعله الجهال من تقبيل يد نفسه إذا لقي غيره، وكذلك تقبيل يد صاحبه عند اللقاء إذا لم يكن صاحبه عالما ولا عادلا، ولا قصد تعظيم إسلامه ولا إكرامه. (١)

هـ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء :

٩ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء حرام، والفاعل والراضي به آثمان، لأنه يشبه عبادة الوثن، وهل يكفر؟ إن على وجه العبادة والتعظيم كفر، وإن على وجه التحية لا، وصار آثما مرتكبا للكبيرة، كما صرح به صاحب الدر. (٢)

و ـ التقبيل في الاعتكاف والصيام :

١٠ ـ اتفق الفقهاء على عدم جواز تقبيل أحد الزوجين الآخر في حالة الاعتكاف إن كان بشهوة، لقوله تعالى : ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾، (١) كما اتفقوا على كراهة التقبيل في الصيام لمن يخاف على نفسه المفسد من الإنزال والجماع، بل صرح المالكية بالحرمة في حالة خوف المفسد والعلم بعدم السلامة. (٢)

وهل يبطل الاعتكاف بالتقبيل؟ فيه خلاف وتفصيل يأتي في بيان آثار التقبيل.

ثالثا : التقبيل المباح :

أ ـ تقبيل المبرة والإكرام، وتقبيل المودة والشفقة :

١١ ـ يجوز تقبيل يد العالم الورع والسلطان العادل، وتقبيل يد الوالدين، والأستاذ، وكل من يستحق التعظيم والإكرام، كما يجوز تقبيل الرأس والجبهة وبين العينين، ولكن كل ذلك إذا كان على وجه المبرة والإكرام، أو الشفقة عند اللقاء والوداع، وتدينا واحتراما مع أمن الشهوة.

وقد ثبت أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه. (٣)

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه، أنه كان

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٢، وتحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، والبناية شرح الهداية ٩/ ٣٢٦، ٣٢٧

(١) سورة البقرة / ١٨٧

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، وجواهر الإكليل ١/ ١٤٧، وحاشية القليوبي ٢/ ٥٨، ٧٧، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢١٢، ٢١٣، وكشاف القناع ٢/ ٢١٦

(٣) حديث : « أن النبي ﷺ عانق جعفرا حين قدم =

في سرية من سرايا رسول الله ﷺ فذكر قصة قال: فدنونا من النبي ﷺ فقبلنا يده.[1]

قال ابن بطال: أنكر مالك تقبيل اليد وأنكر ماروي فيه. قال الأبهري: وإنما كرهه مالك إذا كان على وجه التعظيم والتكبر. وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله لدينه أولعلمه أولشرفه فإن ذلك جائز.[2]

كذلك يجوز بل يسن تقبيل الولد للمودة على الرأس والجبهة والخد، لحديث أبي هريرة قال: «قبل رسول الله ﷺ حسين بن علي، فقال الأقرع بن حابس: إن لي عشرة من الولد ماقبلت منهم أحدا، فقال: «من لا يرحم لا يرحم».[3]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما نقبلهم، فقال النبي ﷺ: «أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة؟».[1]

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحدا أشبه سمتا وهديا برسول الله ﷺ من فاطمة ابنته، وكانت إذا دخلت عليه قام إليها يقبلها وأجلسها في مجلسه، وكان النبي ﷺ إذا دخل عليها قامت له فتقبله وتجلسه في مجلسها».[2]

ب ـ تقبيل الميت:

١٢ ـ يجوز لأهل الميت وأقربائه وأصدقائه تقبيل وجهه، لما روت عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون وهو ميت، وهو يبكي

= من . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٢ ـ ط عبيد الدعاس) وقال المنذري: هذا حديث مرسل لأنه من رواية الشعبي به.

(١) حديث: ابن عمر: «أنه كان في سرية من سرايا رسول الله ﷺ . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩٣ ـ ط عبيد الدعاس). وابن ماجة (٢/ ١٢٢١ ـ ط عيسى الحلبي).
قال المنذري: أخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن. «مختصر سنن أبي داود (٨/ ٨٨ ـ ط دار المعرفة).

(٢) تحفة الأحوذي ٧/ ٥٢٧
وانظر في هذه المسائل: ابن عابدين ٥/ ٢٤٥، ٢٤٦، والبناية ٩/ ٣١٧، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٢٧، وجواهر الإكليل ١/ ٢٠، والقليوبي ٣/ ٢١٣، وحاشية الجمل ٤/ ١٢٦، وكشاف القناع ٥/ ١٦، والآداب الشرعية لابن مفلح ٢/ ٢٧٠، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٧٩

(٣) حديث: «قبل رسول الله ﷺ الحسين بن علي، =

= فقال . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

(١) وحديث: «عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: تقبلون الصبيان فما . . . » أخرجه البخاري (فتح الباري ١٠/ ٤٢٦ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ١٨٠٨ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
قال ابن حجر: ويحتمل أن يكون الأعرابي الأقرع بن حابس، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم، وهو الأرجح (فتح الباري ١٠/ ٤٣٠ ـ ط السلفية)

(٢) حديث: «عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مارأيت أحدا أشبه . . . » أخرجه أبو داود (٥/ ٣٩١ ـ ط عبيد الدعاس)، والترمذي (٥/ ٧٠٠ ـ ط مصطفى الحلبي). وقال: حديث حسن غريب.

أو عيناه تذرِفان»[1] وروي كذلك عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أقبل أبو بكر فتيمم[2] النبي ﷺ وهو مسجى ببرد حبرة، فكشف عنه وجهه، ثم أكب عليه فقبله، ثم بكى، فقال: بأبي أنت يارسول الله لا يجمع الله عليك موتتين». [3]

جـ ـ تقبيل المصحف :

١٣ ـ ذكر الحنفية: وهو المشهور عند الحنابلة ـ جواز تقبيل المصحف تكريما له، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن أحمد استحبابه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه: كان يأخذ المصحف كل غداة ويقبله، ويقول: عهد ربي ومنشور ربي عز وجل، وكان عثمان رضي الله عنه يقبل المصحف ويمسحه على وجهه. وقال النووي في التبيان: روينا في مسند الدارمي بإسناد صحيح عن ابن أبي مليكة أن عكرمة بن أبي جهل كان يضع المصحف على وجهه ويقول: كتاب ربي كتاب ربي. [1]

ونقل صاحب الدر عن القنية: وقيل إن تقبيل المصحف بدعة، وردَّه بما تقدم نقله عن عمر وعثمان.

وروي كذلك عن أحمد: التوقف في تقبيل المصحف، وفي جعله على عينيه، وإن كان فيه رفعه وإكرامه، لأن ما طريقه التقرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله، وإن كان فيه تعظيم إلا بتوقيف، ولهذا قال عمر عن الحجر: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ماقبلتك. [2] ولم نعثر في كتب المالكية على حكم لهذه المسألة.

د ـ تقبيل الخبز والطعام :

١٤ ـ صرح الشافعية بجواز تقبيل الخبز، وقالوا: إنه بدعة مباحة أوحسنة، لأنه لا دليل على التحريم ولا الكراهة، لأن المكروه ماورد عنه نهي، أو كان فيه خلاف قوي، ولم يرد في ذلك نهي، فإن قصد بذلك إكرامه لأجل الأحاديث الواردة في إكرامه فحسن، ودوسه

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ قبل عثمان بن مظعون، وهو...» أخرجه أبو داود (٣/ ٥١٣ ـ ط عبيد الدعاس). والترمذي (٣/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦ ـ ط مصطفى الحلبي) وقال حديث حسن صحيح.

(٢) تيمم رسول الله ﷺ : أي مشى إليه وقصده.

(٣) البناية على الهداية ٩/ ٣٢٤، ٣٢٥، والقليوبي ١/ ٣٤٤، ٣/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٧٠

وحديث: «أقبل أبوبكر فتيمم النبي ﷺ وهو مسجى...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ١١٣ ـ ط السلفية).

(١) ابن عابدين ٥/ ٢٤٦، وحاشية الطحطاوي على الدر ٤/ ١٩٢، وكشاف القناع ١/ ١٣٧، والآداب الشرعية ٢/ ٢٩٥

(٢) كشاف القناع ١/ ١٣٧، ١٣٨

مكروه كراهة شديدة، بل مجرد إلقائه في الأرض من غير دوس مكروه.[١]

وقال صاحب الدر من الحنفية مؤيدا قول الشافعية في جواز تقبيل الخبز: (وقواعدنا لا تأباه).[٢]

أما الحنابلة فقالوا: لا يشرع تقبيل الخبز ولا الجمادات إلا ما استثناه الشرع.[٣]

آثار التقبيل

أثر التقبيل في الوضوء:

١٥ ـ صرح الحنفية ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ بعدم انتقاض الوضوء بمس الزوجة ولا بتقبيلها، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ».[٤]

وقالوا: إن المراد باللمس في الآية: ﴿أو لامستم النساء﴾[٥] الجماع كما فسرها ابن عباس رضي الله عنه، وقد تأكد ذلك بفعل النبي ﷺ.[٦]

(١) حاشية الشرواني على المنهاج ٧/ ٤٣٥

(٢) الدر المختار بهامش ابن عابدين ٥/ ٢٤٦

(٣) كشاف القناع ٥/ ١٨١، والآداب الشرعية ٣/ ٢٤٠

(٤) حديث: «أن النبي ﷺ قبل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ». أخرجه الترمذي (١/ ١٣٣ ـ ط مصطفى الحلبي). وصححه أحمد شاكر (سنن الترمذي ١/ ١٣٣ ـ ط الحلبي).

(٥) سورة النساء / ٤٣

(٦) الاختيار ١/ ١٠، ١١، وابن عابدين ١/ ٩٩، والمغني ١/ ١٩٢، ١٩٣

وقال الشافعية ـ وهو رواية أخرى عند الحنابلة ـ إن اللمس والتقبيل ناقضان للوضوء مطلقا لعموم قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾،[١] ولأنه مظنة الالتذاذ المثير للشهوة، ومثله في ذلك باقي صور التقاء البشرتين بين الرجل والمرأة، ولا فرق في ذلك بين اللامس والملموس، وزاد الشافعية: ولو كان الممسوس ميتا.[٢]

والمشهور من مذهب أحمد أنه يجب الوضوء على من قبل لشهوة، ولا يجب على من قبل لرحمة. ولا فرق عنده بين الأجنبية والمحرم والصغيرة التي تشتهي ـ أي ذات سبع سنين فأكثر ـ والكبيرة، لعموم النص، خلافا للشافعية حيث قالوا بعدم النقض بلمس ذوات المحارم بنسب أو رضاع أو مصاهرة في الأظهر، لأنها ليست محلا للشهوة.[٣]

أما المالكية فقد فصلوا في ذلك فقالوا: تقبيل فم من يلتذ صاحبه به عادة ناقض لوضوئهما مطلقا، وإن لم يقصد اللذة أو لم يجدها، وإن كان بكره أو استغفال، لأن القبلة على الفم لا تنفك عن اللذة غالبا، والنادر لا حكم له.[٤]

(١) سورة النساء / ٤٣

(٢) حاشية القليوبي ١/ ٣٢، والمغني ١/ ١٩٢ ـ ١٩٥

(٣) نفس المراجع.

(٤) جواهر الإكليل ١/ ٢٠، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١

أما تقبيل سائر الأعضاء، فإن قصد به لذة أو وجدها بدون القصد ينقض وإلا فلا. وهذا كله إذا كانا بالغين وإلا انتقض وضوء البالغ منهما إذا كان تقبيله لمن يشتهى عادة. والمعتبر عادة الناس لا عادة المقبِّل والمقبَّل، قال الدسوقي: فعلى هذا لو قبل شيخ شيخة انتقض وضوء كل منهما، لأن عادة المشايخ اللذة بالنساء الكبار.[1]

وإذا كان التقبيل لوداع عند فراق أو لرحمة كتقبيل المريض للشفقة فلا نقض.

أثر التقبيل في الصلاة:

١٦ ـ التقبيل مبطل للصلاة عند من يقول بنقض الوضوء به، لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة عند عامة الفقهاء، فإذا انتقض الوضوء بطلت الصلاة.

كذلك تفسد الصلاة بالتقبيل عند الحنفية الذين ذهبوا إلى عدم نقض الوضوء به، فإنهم قالوا في التقبيل بين الزوجين: لو مسها بشهوة أو قبلها ولو بغير شهوة، أو مص صبي ثديها وخرج اللبن تفسد صلاتهما.[2]

لكنهم صرحوا بأنه لو قبلته وهو في الصلاة ولم يشتهها لا تفسد صلاته.[3]

(١) نفس المرجع.

(٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٠ ـ ٤٢٢، والدسوقي ١/ ١٢٠، ١٢١، والقليوبي ١/ ٣٢، ٣٤

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٢

أثر التقبيل على الصيام:

١٧ ـ يكره للصائم تقبيل الزوجة إن لم يأمن على نفسه وقوع مفسد من الإنزال والجماع، لما روي أن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله ـ أقبل وأنا صائم؟ قال: لا. فجاء شيخ فقال: أقبل وأنا صائم؟ قال: نعم، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله ﷺ: «قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض؟ إن الشيخ يملك نفسه».[1] ولأنه إذا لم يأمن المفسد ربما وقع في الجماع فيفسد صومه.

وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

ومحل الكراهة إذا كانت القبلة بقصد اللذة، لا إن كان بدون قصدها، كأن تكون بقصد وداع أو رحمة فلا كراهة.[2]

وإذا أمن على نفسه وقوع مفسد فلا بأس بالتقبيل عند جمهور الفقهاء، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم.[3]

(١) حديث: «إن عبدالله بن عمر قال: كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال ...» أخرجه أحمد (٢/ ١٨٥ ـ ط المكتب الإسلامي).
قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وفيه كلام (مجمع الزوائد: ٣/ ١٦٦ ط دار الكتاب العربي).

(٢) الاختيار ١/ ١٣٤، وابن عابدين ٢/ ١١٢، ١١٣، والقليوبي ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٣/ ١١٢، ١١٣

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو =

وقال المالكية: تكره القبلة بقصد اللذة للصائم لو علمت السلامة من خروج مني أو مذي، وإن لم يعلم السلامة حرمت.[١]

واتفق الفقهاء على أن التقبيل ولو كان بقصد اللذة لا يفطر الصائم ما لم يسبب الإنزال، أما إذا قبل وأنزل بطل صومه اتفاقا بين المذاهب.[٢]

وفي وجوب الكفارة أو عدمه خلاف وتفصيل ينظر في مصطلح (كفارة).

أثر التقبيل في الاعتكاف:

١٨ - ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والحنابلة، وهو أظهر الأقوال عند الشافعية) إلى أنه يبطل الاعتكاف بالتقبيل واللمس إذا أنزل، لأنه بالإنزال صار التقبيل في معنى الجماع. أما إذا لم ينزل فلا يبطل الاعتكاف بالتقبيل عند الحنفية والحنابلة، وفي الأظهر عند الشافعية، سواء أكان بشهوة أم بدونها، كما لا يبطل به الصوم، لعدم معنى الجماع، إلا أنه حرام إن كان بشهوة، لقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾.[٣]

وإن كان بغير شهوة كالتقبيل على سبيل الشفقة والاحترام فلا بأس به، كغسل المرأة رأس زوجها المعتكف، وترجيل شعره.[١]

وقال المالكية - وهو القول الثاني عند الشافعية: إذا قبل وقصد اللذة أو لمس أو باشر بقصد اللذة أو وجدها بطل الاعتكاف، أما لو قبل صغيرة لا تشتهى، أو قبل زوجته لوداع أو لرحمة ولم يقصد اللذة ولا وجدها لم يبطل.

وهذا إذا كان التقبيل على غير الفم. أما القبلة على الفم فتبطل الاعتكاف مطلقا، ولا تشترط فيها الشهوة عند المالكية، لأنه يبطله من مقدمات الوطء مايبطل الوضوء.

والقول الثالث للشافعية: إن التقبيل لا يبطل الاعتكاف مطلقا كالحج، لكنه حرام على كل قول.[٢]

أثر التقبيل في الحج:

١٩ - يحرم على المحرم اللمس والتقبيل بشهوة، ويجب على من فعل شيئا من ذلك الدم، سواء أأنزل أم لم ينزل؟، لكنه لا يفسد حجه عند جمهور الفقهاء: (الحنفية والشافعية والحنابلة)

= صائم» أخرجه البخاري (الفتح ٤/ ١٤٩ - ط السلفية). ومسلم (٢/ ٧٧٧ - ط عيسى الحلبي).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٤٧

(٢) نفس المراجع السابقة، وانظر الزيلعي ١/ ٣٢٣، والشرح الصغير للدردير ١/ ٧٠٧، والمهذب ١/ ١٨٣، ومنتهى الإرادات ١/ ٢٢١

(٣) سورة البقرة / ١٨٧

(١) ابن عابدين ٢/ ١٣٦، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، وكشاف القناع ٢/ ٢٦١، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٥٧، والدسوقي ١/ ٥٤٤، والقليوبي ٢/ ٧٧، ومغني المحتاج ١/ ٤٥٢

خلافا للمالكية حيث قالوا بفساد الحج إن أنزل، وإلا فعليه بدنة.

أما القبلة بغير شهوة بأن كانت لوداع أو لرحمة أو بقصد تحية القادم من السفر فلا تفسد الحج، ولا فدية فيها بغير خلاف بين الفقهاء.[1]

وتفصيله في مصطلحي: (إحرام وحج).

أثر التقبيل في الرجعة:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن اللمس والتقبيل بغير شهوة وبغير نية الرجعة لا يعتبر رجعة.

واختلفوا فيما إذا كان التقبيل بشهوة، فقال الحنفية: تصح الرجعة بالوطء، واللمس بشهوة، والتقبيل بشهوة على أي موضع كان، فماً، أو خدّاً أو ذقنا، أو جبهة، أو رأسا، ولو قبلها اختلاسا، أو كان الزوج نائما، أو مكرها، أو مجنونا، أو معتوها، إن صدقها الزوج.

ولا فرق بين كون التقبيل والمس والنظر بشهوة منه أو منها بشرط أن يصدقها، أما إذا ادعته وأنكره فلا تثبت الرجعة.[2]

واشترط المالكية في الرجعة النية، فالتقبيل للمرأة المطلقة رجعيا رجعة إذا قارنه نية الرجعة، ولا تصح الرجعة بالفعل دون نية، ولو بأقوى الأفعال كالوطء.[1]

ولا تحصل الرجعة عند الشافعية ـ وهو ظاهر كلام الخرقي من الحنابلة ـ بالفعل كالوطء ومقدماته من اللمس والتقبيل، لأن ذلك حرم بالطلاق، ومقصود الرجعة حله، فلا تحصل إلا بالقول.[2]

وفي الرواية الثانية عند الحنابلة تحصل الرجعة بالوطء ولو بغير نية.

أما لو قبلها أو لمسها بشهوة فالمنصوص عن أحمد أنه ليس برجعة، ويعتبر رجعة في وجه عند بعض الحنابلة.[3]

أثر التقبيل في الظهار:

٢١ ـ الظهار هو: أن يشبه الزوج زوجته بمحرم عليه تأبيدا.

فإذا ظاهر الزوج من زوجته، كأن يقول أنت علي كظهر أمي يحرم عليه وطؤها ودواعيه من القبلة واللمس بشهوة قبل الكفارة عند الحنفية والمالكية ـ وهي رواية عند الشافعية والحنابلة، لأن ذلك يدعو إلى الوطء ويفضي إليه، لأن الله سبحانه وتعالى منع التماسّ قبل الكفارة حيث

---

(١) الهداية مع الفتح ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨، وحاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١/ ٤٨٦، ٤٨٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦، والمجموع ٧/ ٤١٠، ٤١١، والمغني ٣/ ٣٣٨ ـ ٣٤٠

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٣٠، والبدائع ٢/ ١٨١، ١٨٢

(١) الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤١٧، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٢

(٢) القليوبي على المنهاج ٤/ ٣، والمغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

(٣) المغني لابن قدامة ٧/ ٢٨٣

قال: ﴿فتحْرِيرُ رقَبة منْ قبل أنْ يتماسَّا﴾،[1] والتماسُّ شامل للوطء ودواعيه، فيحرم عليه الكل بالنص.

وروى عن محمد من الحنفية جواز التقبيل للشفقة، كأن قدم من سفر مثلا.[2]

والقول الثاني للشافعية ـ وهي الرواية الثانية عن أحمد، أنه لا بأس بالتلذذ بما دون الجماع من القبلة واللمس والمباشرة فيما دون الفرج.[3] (ر: ظهار).

أثر التقبيل في الإيلاء:

٢٢ ـ الإيلاء: حلف الزوج بالامتناع عن وطئه زوجته مدة أربعة أشهر أو أكثر.

واتفق الفقهاء على أن الحلف بالامتناع عن التقبيل واللمس والمباشرة فيما دون الفرج لا يعتبر إيلاء. واتفقوا أيضا على أن الفيء أي للرجوع عن الإيلاء لا يكون إلا بالجماع في الفرج، فلا ينحل الإيلاء بوطء في غير الفرج، ولا بالتقبيل أو اللمس والمباشرة بشهوة، لأن حقها هو الجماع في القُبُل، فلا يحصل الرجوع بدونه، ولأنه هو المحلوف على تركه، ولا يزول الضرر إلا بالإتيان به.[4] (ر: إيلاء).

(١) سورة المجادلة / ١٧٣

(٢) ابن عابدين ٢/ ٥٧٥، ٥٧٦، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧١، ٣٧٣، وحاشية القليوبي ٤/ ١٨، والمغني ٧/ ٣٤٨

(٣) القليوبي ٤/ ١٨، والمغني لابن قدامة ٧/ ٣٤٨

(٤) البدائع ٣/ ١٧٣، ١٧٨، وابن عابدين ٢/ ٥٥٢، = وجواهر الإكليل ١/ ٣٦٥، ٣٦٩، والقليوبي ٤/ ٨، ١٣، والمغني ٧/ ٣٢٤

أثر التقبيل في حرمة المصاهرة:

٢٣ ـ التقبيل إذا لم يكن بشهوة لا يؤثر في حرمة المصاهرة، فمن قبل امرأة بغير شهوة فله أن يتزوج ببنتها أو أمها، ويجوز لها الزواج بأصوله أو فروعه، وكذلك من قبل أم امرأته بغير شهوة لا تحرم عليه امرأته.

وهذا متفق عليه، إلا إذا كانت القبلة على الفم، فخالف في ذلك الحنفية، وألحق بعضهم الخدّ بالفم.[1]

أما التقبيل أو المس بشهوة، فاختلفوا في انتشار الحرمة بهما، فقال جمهور الفقهاء: (المالكية والشافعية والحنابلة) المباشرة في غير الفرج والتقبيل ولو بشهوة لا يحرم على المقبل أصول من يقبلها ولا فروعها، زوجة كانت أم أجنبية،[2] لعموم قوله تعالى: ﴿وأحلَّ لكمْ ما وراء ذلكمْ﴾.[3]

وصرح الحنفية بأن التقبيل واللمس بشهوة

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٠، ٢٨٣، والاختيار ٣/ ٨٨، والدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، وقليوبي ٣/ ٢٤١، والمغني ٦/ ٥٧٩

(٢) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، ٥/ ٢٤٣، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٢/ ٢٥١، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٩، والقليوبي ٣/ ٢٤١، ونهاية المحتاج ٦/ ١٧٤، والمغني ٦/ ٥٧٩، ٥٨٠

(٣) سورة النساء / ٢٤

يوجب حرمة المصاهرة، فمن مس أو قبل امرأة بشهوة لا تحل له أصولها ولا فروعها، وحرمت عليها أصوله وفروعه. ومن قبل أم امرأته بشهوة حرمت عليه امرأته.

٢٤ - وإذا أقر بالتقبيل وأنكر الشهوة، قيل: لا يصدق، لأنه لا يكون إلا عن شهوة، فلا يقبل إنكاره إلا أن يظهر خلافه. وقيل: يصدق، وقيل: بالتفصيل بين كونه على الرأس والجبهة والخد فيصدق، أو على الفم فلا، وهذا هو الأرجح.[1]

واستدل الحنفية على انتشار الحرمة بالمس والتقبيل بشهوة بقوله تعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم﴾[2] قالوا: المراد من النكاح الوطء، والتقبيل بشهوة داع إلى الوطء، فيقام مقامه احتياطا للحرمة.[3] وبما روي عن النبي ﷺ: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه».[4]

هذا، ولا تنتشر الحرمة بالتقبيل ولو بشهوة بين الإخوة والأخوات، فلو قبل أخت امرأته ولو بشهوة لا تحرم عليه امرأته اتفاقا.[1] وتفصيله في مصطلح: (نكاح).

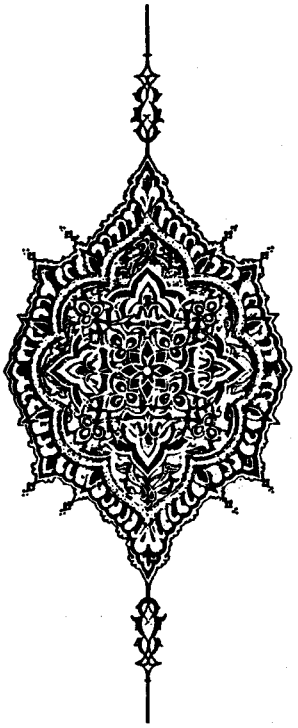

(١) ابن عابدين ٢/ ٢٨٢، ٢٨٣، والبدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١

(٢) سورة النساء / ٢٢

(٣) البدائع ٢/ ٢٦٠، ٢٦١، والاختيار ٣/ ٨٨، ٨٩، وابن عابدين ٢/ ٢٨١ - ٢٨٣

(٤) حديث: «من نظر إلى فرج امرأة بشهوة أو لمسها بشهوة حرمت عليه أمها وابنتها، وحرمت على ابنه وأبيه» أخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ١٦٥ ط السلفية) من حديث أبي هانىء بلفظ «من نظر إلى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا ابنتها» وإسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطاة، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب (١٥٢ ط دار الرشيد) صدوق كثير الخطأ والتدليس أ. هـ وقد عنعن.

(١) المراجع السابقة.

تقرير

التعريف :

١ - التقرير في اللغة : مصدر قرر، يقال قرر الشيء في المكان : ثبته، وقرر الشيء في محله : تركه قارا، وقرر فلانا بالذنب : حمله على الاعتراف به، وقرر المسألة أو الرأي وضحه وحققه. (١)

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، وهو عند الأصوليين - كما ذكر في أقسام السنة : سكوت النبي ﷺ - عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعمل به، أو سكوته عن إنكار فعل حين فعل بين يديه أو في عصره وعلم به. (٢)

الألفاظ ذات الصلة :

أ - الإقرار :

٢ - الإقرار لغة : الإذعان للحق والاعتراف به. يقال : أقر بالحق أي اعترف به.

واصطلاحا : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه، وهو بذلك قد يكون أثرا للتقرير. (١)

ب - السكوت :

٣ - السكوت : ترك الكلام والسكوت عن الأمر عدم الإنكار، والصلة بينه وبين التقرير هي أن السكوت عند الفقهاء قد يكون تقريرا وقد لا يكون.

ومن القواعد الفقهية : لا ينسب لساكت قول، لكن هذه القاعدة استثنى بها مسائل عديدة اعتبر السكوت فيها تقريرا ومن ذلك.

سكوت البكر عند استئذانها في النكاح.

وقبول التهنئة بالمولود والسكوت على ذلك يعتبر إقرارا بالنسب.

قال الزركشي : السكوت بمجرده ينزل منزلة التصريح بالنطق في حق من تجب له العصمة، ولهذا كان تقريره ﷺ من شرعه، وكان الإجماع السكوتي حجة عند كثيرين. أما غير المعصوم فالأصل أنه لا ينزل منزلة نطقه إلا إذا قامت قرائن تدل على الرضا فينزل منزلة النطق. (٢)

---

(١) لسان العرب والصحاح للجوهري، ومشارق الأنوار والمعجم الوسيط، والقاموس المحيط مادة : «قرر».

(٢) ارشاد الفحول ص٤١

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والكليات للكفوي مادة : «قرر»، والهداية ١/ ١٨٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والنهاية لابن الأثير مادة : «سكت»، والمنثور في القواعد ٢/ ٢٠٥، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩١

جـ ـ الإجازة :

٤ ـ من معاني الإجازة: الإنفاذ، يقال: أجاز الشيء إذا أنفذه وجوز له ماصنع وأجاز له: أي سوّغ له ذلك وأجزت العقد: جعلته جائزا نافذا.

وهي بهذا المعنى تكون كالتقرير للأمر الذي حدث، ومن ذلك إجازة المالك لتصرف الفضولي عند الحنفية والمالكية.(١)

الحكم الإجمالي :

أولا ـ التقرير عند الأصوليين :

٥ ـ ذكر الأصوليون التقرير باعتباره قسما من أقسام السنة، وصورته: أن يسكت النبي ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره وعلم به أو سكت عن إنكار فِعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به. ويلحق بذلك: قول الصحابي: كنا نفعل كذا، وكانوا يفعلون كذا وأضافه إلى عصر رسول الله ﷺ وكان مما لا يخفى مثله عليه.

٦ ـ والتقرير حجة ويدل على الجواز ورفع الحرج، لكن ذلك لابد وأن يكون مع قدرة النبي ﷺ على الإنكار، وكون المقرر منقادا للشرع، وكون الأمر المقرر ثابتا لم يسبق النهي عنه.

لأنه لو لم يكن جائزا لما سكت عنه النبي ﷺ، ولما يترتب عليه من تأخير البيان.(١)

وذهبت طائفة إلى أن التقرير لا يدل على الجواز لأن السكوت وعدم الإنكار يحتمل أن النبي ﷺ سكت لعلمه بأنه لم يبلغه التحريم فلا يكون الفعل إذ ذاك حراما، ويحتمل أنه سكت عنه لأن الإنكار لم ينجح فيه وعلم أن إنكاره ثانيا لا يفيد فلم يعاوده، وبذلك لا يصلح التقرير دليلا على الجواز والنسخ.(٢)

وفي الموضوع تفصيل ينظر في الملحق الأصولي.

ثانيا ـ التقرير عند الفقهاء :

٧ ـ يأتي التقرير عند الفقهاء بمعان ثلاثة :

الأول : بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده :

أورد الحنفية التقرير بهذا المعنى في مسألة طلب الشفعة، إذ أنهم يقسمون طلب الشفعة إلى ثلاثة أقسام :

طلب المواثبة، وطلب التقرير، وطلب الخصومة والملك، فطلب المواثبة هو طلب

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح للجوهري مادة: «جوز»، والهداية ٣/ ٦٨، وراجع مصطلح إجازة (١/ ٣٠٣ ومابعدها و(٩/ ١١٥، ومابعدها) من الموسوعة الفقهية.

(١) إرشاد الفحول ص٤١، ٦١، والأحكام للآمدي ١/ ١٨٩، ٢/ ٣٨، ٩٩، والبزدوي ٣/ ١٤٨، والمستصفى ٢/ ٢٥

(٢) المراجع السابقة.

الشفعة في مجلس العلم بها، لبيان أنه غير معرض عن الشفعة والإشهاد ليس بشرط فيه.

وطلب التقرير والإشهاد هو أن يشهد على طلبه عند البائع إن كان المبيع في يده، أو عند المبتاع إن كان البائع قد سلمه المبيع أو عند العقار.

فإذا فعل ذلك استقرت شفعته. وهذا الطلب يسمى طلب التقرير أو طلب الاشهاد، لأنه بذلك قرر حقه وأكده.

والشفيع إنما يحتاج إلى طلب التقرير بعد طلب المواثبة إذا لم يمكنه الاشهاد عند طلب المواثبة. أما إذا استطاع عند طلب المواثبة الاشهاد عند البائع أو المشتري أو العقار فذلك يكفيه ويقوم مقام الطلبين، والإشهاد إنما هو لإثبات الحق عند التجاحد.[1]

هذا وبقية المذاهب تذكر الإشهاد دون لفظ التقرير، وفي اعتبار الإشهاد شرطا لاستقرار الشفعة أو غير شرط. ينظر مصطلح: (إشهاد، وشفعة).

الثاني: بمعنى استمرار الأمر الموجود وإبقائه على حاله، ومن أمثلة ذلك مايأتي:

أ - في الشركة:

٨ - إذا مات أحد الشريكين ولم يتعلق بالتركة دين ولا دية فللوارث الرشيد الخيار بين القسمة وتقرير الشركة، فإن كان على الميت دين فليس للوارث تقرير الشركة إلا بعد قضاء الدين.[1]

(ر: شركة)

ب - في القراض:

٩ - إذا مات المالك وأراد الوارث الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضا فلهما ذلك بأن يستأنفا عقدا بشرطه، قال النووي: وهل ينعقد بلفظ الترك والتقرير بأن يقول الوارث: تركتك أو قررتك على ماكنت عليه؟ وجهان، أصحهما نعم لفهم المعنى.

وإذا مات عامل المضاربة وأراد المالك تقرير وارث العامل مكانه فتقريره مضاربة مبتدأة لا تجوز إلا على نقد مضروب.[2]

وينظر تفصيل ذلك في مضاربة (قراض).

جـ - في القضاء:

١٠ - الأصل أنه لا يجوز نقض حكم سابق إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا. بل كان مجتهدا فيه، وهذا في الجملة.

لكن هل تقرير القاضي مارفع إليه يعتبر حكما لا يجوز نقضه؟

عقد ابن فرحون في تبصرته فصلا بعنوان «تقرير الحاكم ما رفع إليه» قال: اختلف أهل المذهب (يعني المالكية) هل يكون تقرير الحاكم

---

(١) البدائع ٥/ ١٨ وابن عابدين ٥/ ١٣٥ إلى ١٤٣، وفتح القدير ٨/ ٣٠٨، ومجلة الأحكام العدلية المواد ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١ وشرحها للأتاسي ٣/ ٦٠٢

(١) روضة الطالبين ٤/ ٢٨٣، ٢٨٤، والمغني ٥/ ٢٢

(٢) روضة الطالبين ٥/ ١٤٣، وجواهر الإكليل ٢/ ١٧٧، ومنتهى الإرادات ٢/ ٣٣٦

على الواقعة حكما بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن وليها ورفع ذلك إلى قاض حنفي فأقره وأجازه ثم عزل، قال ابن القاسم ليس لغيره فسخه وإقراره عليه كالحكم به، واختاره ابن محرز، وهو ظاهر المدونة، يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر، وقال عبدالملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيز النكاح بغير ولي من غير أن يحكم بفسخه فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعة بما يراه.[1]

وينظر تفصيل ذلك في: (قضاء).

الثالث ـ التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف:

١١ ـ للقاضي تقرير المدعى عليه وذلك بأن يطلب القاضي منه الجواب إما بالإقرار أو بالإنكار.

وإقرار المكره لا يعمل به في الجملة. لكن الفقهاء جعلوا من باب السياسة الشرعية مراعاة شواهد الحال وأوصاف المتهم وقوة التهمة فأجازوا التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم استنادا إلى قوله تعالى: ﴿وإن كان قميصُه قُدَّ مِنْ دُبُر. . .﴾[2] وقد فعل ذلك على بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة، وفي الكتاب إخبار بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم، فأدرك علي والزبير المرأة واستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئا فقال لها علي رضي الله عنه: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن لنا هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها.[1]

لكنهم اختلفوا هل يكون ذلك للقاضي أو لوالي المظالم؟

فعند الحنفية والمالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد أنه يجوز للقاضي وللوالي ضرب المتهم ضرب تقرير لأن القاضي نائب عن الإمام في تنفيذ الأحكام.

وعند الشافعية وبعض أصحاب الإمام أحمد يكون ذلك لوالي المظالم ولا يكون للقاضي، ووجه هذا القول أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها.[2]

---

(١) التبصرة بهامش العلي المالك ١/ ٨٩، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٧٤

(٢) سورة يوسف/ ٢٧

(١) حديث: «بعث علي والزبير في أثر المرأة التي حملت خطاب حاطب». أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ١٤٣ ط السلفية)، ومسلم (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢ ط الحلبي).

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٤٨، ١٨٨، ١٩٥، والتبصرة =

١٢ ـ قال ابن القيم: الدعاوى قسمان: دعوى تهمة ودعوى غير تهمة.

فدعوى التهمة أن يدعى فعل محرم على المطلوب يوجب عقوبته مثل قتل أو قطع طريق أو سرقة أو غير ذلك من العدوان الذي يتعذر اقامة البينة عليه في غالب الأحوال.

ودعوى غير التهمة كأن يدعى عقدا من بيع أو قرض أو رهن أو ضمان أو غير ذلك وكل من القسمين قد يكون حدا محضا كالشرب والزنى، وقد يكون حقا محضا لآدمي كالأموال، وقد يكون متضمنا للأمرين كالسرقة وقطع الطريق. فهذا القسم (أي دعوى غير التهمة) إن أقام المدعي حجة شرعية وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه لما روى مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه». (١)

١٣ ـ أما القسم الأول من الدعاوى: وهو دعاوى التهم وهي دعوى الجناية والأفعال المحرمة كدعوى القتل وقطع الطريق والسرقة والقذف والعدوان فهذا ينقسم المدعى عليه فيه إلى ثلاثة أقسام فإن المتهم إما أن يكون بريئا ليس من أهل تلك التهمة، أو فاجرا من أهلها، أو مجهول الحال لا يعرف الوالي والحاكم حاله. فإن كان بريئا لم تجز عقوبته اتفاقا.

واختلفوا في عقوبة المتهم له على قولين: أصحهما أنه يعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البرآء.

قال مالك وأشهب رحمهما الله: لا أدب على المدعي إلا أن يقصد أذية المدعى عليه وعيبه وشتمه فيؤدب. وقال أصبغ: يؤدب قصد أذيته أو لم يقصد.

١٤ ـ القسم الثاني: أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام. والمنصوص عليه عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي. هكذا نص عليه مالك وأصحابه وهو منصوص الإمام أحمد ومحققي أصحابه وذكره أصحاب أبي حنيفة.

وقال الإمام أحمد: قد حَبس النبي ﷺ في تهمة قال أحمد: وذلك حتى يتبين للحاكم أمره.

ثم الحاكم قد يكون مشغولا عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوسا معوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى.

= ٢/ ١٣٩، ١٤٣، ١٤٧، والأحكام السلطانية للماوردي ٩٠ ـ ٩١، ومعين الحكام ص٢١١، ٢١٢، والطرق الحكمية من ١٠١ إلى ١٠٤

(١) حديث: «لو يعطي الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه». أخرجه مسلم ٣/ ١٣٣٦ ط الحلبي).

ومنهم من قال: الحبس في التهم إنما هو لوالي الحرب دون القاضي، وقد ذكر هذا طائفة من أصحاب الشافعي كأبي عبدالله الزبيري والماوردي وغيرهما وطائفة من أصحاب أحمد من المصنفين في أدب القضاة وغيرهم واختلفوا في مقدار الحبس في التهمة هل هو مقدر أو مرجعه إلى اجتهاد الوالي والحاكم؟ على قولين ذكرهما الماوردي وأبو يعلى وغيرهما فقال الزبيري: هو مقدر بشهر وقال الماوردي: غير مقدر.[1]

١٥ ـ القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفا بالفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك. قال ابن القيم: ويسوغ ضرب هذا النوع من المتهمين كما أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقرَّ به في قصة ابن أبي الحقيق.[2]

قال شيخنا: واختلفوا فيه هل الذي يضربه الوالي دون القاضي أو كلاهما أو لا يسوغ ضربه؟ على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يضربه الوالي أو القاضي هذا قول طائفة من أصحاب مالك وأحمد وغيرهم منهم أشهب بن عبدالعزيز قاضي مصر فإنه قال: يمتحن بالحبس والضرب ويضرب بالسوط مجردا.

والقول الثاني: أنه يضربه الوالي دون القاضي وهذا قول بعض أصحاب الشافعي وأحمد حكاه القاضيان (أبو يعلى والماوردي) ووجه هذا أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزير وذلك إنما يكون بعد إثبات أسبابها وتحققها.

والقول الثالث: أنه لا يضرب.[1]

وهذا قول أصبغ وكثير من الطوائف الثلاثة بل قول أكثرهم لكن حبس المتهم عندهم أبلغ من حبس المجهول.

ثم قالت طائفة منهم عمر بن عبدالعزيز ومطرف وابن الماجشون أنه يحبس حتى يموت ونص عليه الإمام أحمد في المبتدع الذي لم ينته عن بدعته أنه يحبس حتى يموت، وقال مالك: لا يحبس إلى الموت.

والذين جعلوا عقوبته للوالي دون القاضي قالوا: ولاية أمير الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكم فان مقصودها إيصال الحقوق إلى أربابها قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة لكن كل

---

(١) الطرق الحكمية ص ٩٣، ١٠٠ ـ ١٠٣

(٢) حديث: «أمر النبي ﷺ الزبير بتعذيب المتهم الذي غيب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق».
أوردها ابن القيم في الطرق الحكمية ولم نعثر عليها في كتب الحديث التي بين أيدينا.

(١) في الأصل (يضرب) بدون (لا) وهو خطأ مطبعي.

ولِيّ أمـر يفعـل ما فـوض إليـه فكـما أن ولي الـصـدقـات يملك من الـقبض والصـرف ما لا يملكـه والي الخـراج وعكسـه كذلـك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كـل منهما ما أقتضته ولايته الشرعية مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة. [1]

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ١٠٣ إلى ١٠٥

تقسيم

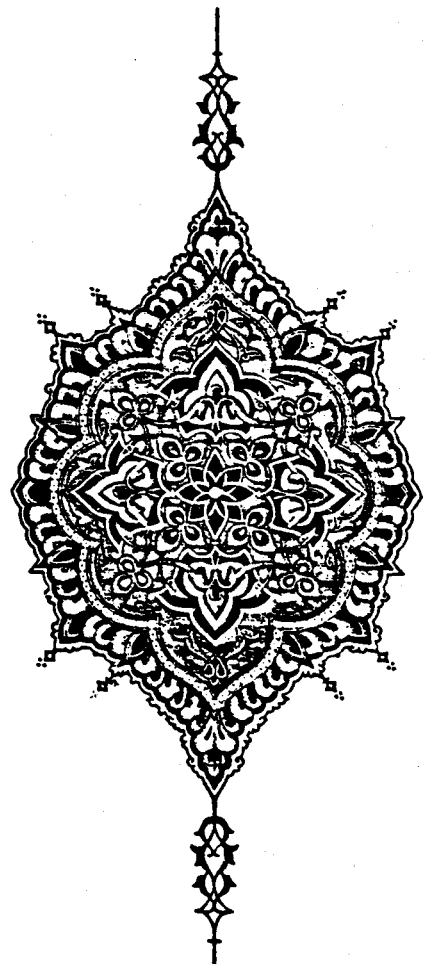

التعريف :

١ ـ التقسيم في اللغـة : التجـزئة والتفريق، وهو مصـدر قسم، يقـال : قسم الشيء : إذا جزأه أجزاء، وقسـم القوم : فرقهم[1]

ويستعمـل الأصـوليون لفظ التقسيم بمعنى حصر الأوصاف التي يظن صلاحيتها علة في الأصل.

وقد أطلق الأصوليون مجموع السبر والتقسيم على حصـر الأوصـاف المـوجـودة في الأصـل ـ المـقيس عليـه ـ وإبطـال ما لا يصلح منهـا للعليـة، وتعيين الباقي للعلية، وقد يقتصر على السـبر، وقـد يقتصـر على التقسيم كما فعـل البيضاوي في منهاجه.

قال السعد في حاشية العضد : عند التحقيق الحصر راجع إلى التقسيم، والسبر إلى الإبطال. [2]

(١) ترتيب القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، وتاج العروس مادة : «قسم».

(٢) حاشية البناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٢٧٠ ط الحلبي، وشـرح العضـد لمختصـر المنتهى الأصـولي لابن حاجب=

وأطلق بعضهم التقسيم على كون اللفظ مترددا بين أمرين، أحدهما: ممنوع، والآخر: مسلم، واللفظ محتمل لهما غير ظاهر في أحدهما.[1]

ويراد بالتقسيم عند الفقهاء تبيين الأقسام، ويرادفه القسمة، وهي تعيين الحصة الشائعة بمقياس ما، كالكيل والوزن والذراع[2]

فالقسمة والتقسيم لفظان مترادفان في المعنى عند الفقهاء.

واختلف في القسمة، هل هي مجرد إفراز أو مبادلة.

والإفراز في اللغة: التنحية، وهو عزل شيء عن شيء وتمييزه.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن ذلك.[3]

والصلة بين التقسيم والإفراز، أن التقسيم قد يكون بالإفراز، وقد يقصد به بيان الحصص والأقسام دون إفراز كما في المهايأة.

الألفاظ ذات الصلة :

تنقيح المناط :

٢ ـ التنقيح في اللغة: التهذيب والتمييز، والمناط هو العلة.

والمراد بتنقيح المناط عند الأصوليين، إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق، بأن يقال: لا فرق بين الأصل والفرع إلا كذا وكذا، وذلك لا مدخل له في الحكم البتة، فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له.

ومثاله قياس الأمة على العبد في سراية العتق فإنه لا فرق بينهما إلا الذكورة، وهذا الفرق ملغى بالإجماع إذ لا مدخل له في العلية.

والفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم، أن الحصر في دلالة السبر والتقسيم لتعيين العلة، إما استقلالا أو اعتبارا، وفي تنقيح المناط لتعيين الفارق وإبطاله لا لتعيين العلة.[1]

الحكم الإجمالي :

أولا : عند الأصوليين :

٣ ـ يعتبر جمهور الأصوليين السبر والتقسيم مسلكا من مسالك العلة، ومن العلل التي تعرف بواسطة السبر والتقسيم قول مجتهد مثلا ـ في قياس الذرة على البر في الربوية: بحثت عن أوصاف البر فما وجدت ثَمَّ ما يصلح علة للربوية في بادىء الرأي، إلا الطعم أو القوت أو الكيل،

= المالكي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ط الكليات الأزهرية، وإرشاد الفحول/ ٢١٣، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية، والإبهاج في شرح المنهاج ٣/ ٧٧ ط دار الكتب العلمية.

(١) إرشاد الفحول ص٢٣١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/ ٧٧ ط المكتب الإسلامي، والبناني على شرح جمع الجوامع ٢/ ٣٣ ط الحلبي.

(٢) طلبة الطلبة ص١٢١ ط المطبعة العامرة.

والأقسام جمع ومفرده القسم (بالكسر) يطلق على الحصة والنصيب، المصباح المنير مادة: «قسم».

(٣) المصباح المنير مادة: «فرز» ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ٦، ١٠١، م١٠٤٦، ١١١٤) والموسوعة الفقهية ٥/ ٢٨٦

(١) إرشاد الفحول ص٢٢١، ٢٢٢، والابهاج في شرح المنهاج ٣/ ٨٠، ٨١

ولكن كلا من الطعم والقوت لا يصلح لذلك عند التأمل، فتعين الكيل، وعلى هذا يجري الربا في كل المقدرات من مكيلات أو موزونات.

وقد أنكر بعض أهل الأصول جعل السبر والتقسيم مسلكا للعلية.

قال ابن الأنباري في شرح البرهان: السبر يرجع إلى اختبار أوصاف المحل وضبطها، والتقسيم يرجع إلى إبطال ما يظهر إبطاله منها، فإذاً لا يكون من الأدلة، وإنما تسامح الأصوليون في ذلك.[1]

وللتوسع في أدلة الفريقين، حول حجية السبر، والتقسيم، وشروط الاحتجاج به، وأقسامه، وطرق الحذف. انظر (الملحق الأصولي).

ثانيا: عند الفقهاء:

تقسيم ما يستولي عليه المسلمون:

٤ - إذا ظهر الإمام على بلاد الحرب فالمستولى عليه لا يخلو من أحد أنواع ثلاثة: المتاع والأراضي والرقاب.

أما المتاع فيجب على الإمام تخميسه، وتقسيم الأربعة الأخماس على الغانمين، ولا خيار له فيه لقوله تعالى: ﴿واعْلَمُوا أنَّما غنِمْتُم مِن شَيء فَأنَّ لله خُمسَه وَللرسُول﴾[1] لأن الله تعالى لما جعل لنفسه الخمس فهم منه أن الأربعة الأخماس للغانمين لأنه أضافه إليهم.[2]

وإن رأى الإمام أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له.[3]

وهناك تفاصيل في كيفية تقسيم الخمس تنظر في «غنيمة».

أما الأراضي فيرى جمهور الفقهاء جواز تقسيمها بين الغانمين،[4] لعموم قوله تعالى في الأرضين وغيرها ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول﴾ وقد ثبت أن النبي ﷺ قسم أرض بني قريظة[5] وبني النضير وخيبر بين الغانمين.[6]

---

(١) إرشاد الفحول ص٢١٣، ٢١٤ ط الحلبي، وشرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه ٢/ ٢٣٦ ومابعدها، والأحكام في أصول الإحكام للآمدي ٣/ ٢٦٤، والمنخول ص٣٥٠، وفواتح الرحموت ٢/ ٢٩٩ ط الأميرية.

(١) سورة الأنفال/ ٤١

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٧٥ ط المطبعة البهية المصرية، والزيلعي ٣/ ٢٥٤، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨ ط الجمالية، والمنتقى ٣/ ١٧٨، وبداية المجتهد ١/ ٣٩٠ ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٣/ ٨٨، والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢/ ٢٥٧

(٣) المنتقى ٣/ ١٧٨

(٤) زاد المعاد ٣/ ١١٧ ط مؤسسة الرسالة، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٢/ ٩١ ط المطبعة المصرية، والبناية ٥/ ٦٨٦، وبدائع الصنائع ٧/ ١١٨، والقوانين الفقهية ص١٠٠، والإقناع ٢/ ٢٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٩٤

(٥) حديث: «تقسيم أرض بني قريظة» أخرجه البخاري (الفتح ٦/ ٣٢٩ - ط السلفية) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٦) حديث: «تقسيم أرض بني النضير» ذكره ابن كثير =

وذهب المالكية على المشهور ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ إلى أن أرض الزراعة المفتوح بلدها عنوة، ودور الكفار لا تقسم، بل تصير وقفا بمجرد فتح بلدها، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين. (١)

٥ ـ ثم اختلف جمهور الفقهاء في اعتبار التقسيم أمرا ملزما للإمام أم أن له خيارات أخرى:

فذهب الحنفية ـ وهو قول للمالكية ـ إلى أن الإمام إذا فتح بلدة عنوة فهو بالخيار ـ إن شاء قسمها بين المسلمين، كما فعل رسول الله ﷺ بخيبر، وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق. (٢)

وقال الشافعية ـ وهو رواية أخرى عن الإمام أحمد ـ بوجوب تقسيم الأراضي كالمتاع، لإطلاق الآية الكريمة، وعملا بفعل النبي ﷺ بأرض خيبر. (٣)

ويرى الحنابلة على المذهب تخيير الإمام بين تقسيم الأرض التي فتحت عنوة، وبين وقفها بلفظ يحصل به الوقف. (١)

وأما الرقاب: فيخير الإمام فيها بين عدة خصال، وتفصيله في مصطلح: (أسرى).

تقسيم التركة:

٦ ـ لا خلاف بين الفقهاء في جواز تقسيم التركة إذا لم تكن مدينة وأخرجت منها سائر الحقوق المقدمة على التقسيم بين الورثة.

أما إذا كانت التركة مدينة بدين مستغرق لها فيرى الحنفية والمالكية ـ وهو رواية عند الحنابلة ـ عدم جواز تقسيمها، لأن الورثة لا يملكونها، إذ الدين المستغرق يمنع من دخول التركة في ملك الوارث. فلذلك إذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة بين الورثة بحسب حصصهم الإرثية تفسخ القسمة. (٢)

وذهب الشافعية والحنابلة على المذهب إلى أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع ثبوت الملك فيها للورثة، وإن تصرفوا في التركة بالتقسيم فتصرفهم صحيح، فإن قضوا الدين وإلا نقضت تصرفاتهم كما لو تصرف السيد في العبد الجاني ولم يقض دين الجناية. (٣) وتنظر التفاصيل في (إرث، وتركة، وقسمة).

= في السيرة النبوية نقلا عن ابن إسحاق في مغازيه. (السيرة ٣/ ١٤٨ ـ نشر دار إحياء التراث).

(١) القوانين الفقهية ص١٠٠ ط دار القلم، والفواكه الدواني ١/ ٤٧٠، والإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) البناية ٥/ ٦٨٦، والقوانين الفقهية ص١٠٠

(٣) الإقناع ٢/ ٢٧٥، والإنصاف ٤/ ١٩٠

وحديث: «تقسيم أرض خيبر» أخرجه البخاري (الفتح ٧/ ٤٩٠ ـ ط السلفية) من حديث عمر رضي الله عنه.

(١) الإنصاف ٤/ ١٩٠

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ٥٢، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام ٣/ ١٧٣، وجواهر الإكليل ٢/ ٣٢٧، ٣٢٨، والقرطبي ٥/ ٦١، والمغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١ ط الرياض.

(٣) المغني ٩/ ٢٢٠، ٢٢١، والتحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية ص٤٧ ط الحلبي.

تقصير

التعريف :

١ ـ التقصير في اللغة : مصدر قصر. يقال : قصر ثوبه : إذا جعله قصيرا ، وقصر شعره : إذا أخذ منه ، وقصر في الأمر : توانى فيه وفرط .[١]

وفي الاصطلاح لا يخرج عن هذه المعاني .

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعدي :

٢ ـ التعدي في اللغة : مجاوزة الشيء إلى غيره .[٢]

وفي الشرع : إضرار بالغير بغير حق . والفرق بين التقصير والتعدي أن التقصير من باب الترك والإهمال ، أما التعدي ففيه عمل وعدوان .

ب ـ القص :

٣ ـ القص : الأخذ من الشعر بالمقراض خاصة ، والفرق بينه وبين تقصير الشعر ، أن التقصير إزالة الشعر بأي آلة .[٣]

(١) لسان العرب مادة : «قصر» .

(٢) مختار الصحاح مادة : (عدا) .

(٣) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والقاموس المحيط مادة : «قص» .

حكمه التكليفي :

٤ ـ يختلف حكم التقصير باختلاف متعلقه ، وبيانه فيما يأتي :

تقصير الشعر في الحج والعمرة :

٥ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تقصير الشعر أو حلقه في الحج والعمرة نسك يثاب عليه[١] لقوله تعالى : ﴿لتدْخُلُنَّ المسْجِدَ الحرامَ إن شَاء الله آمنينَ محلّقِين رُءوسَكم ومقَصِّرينَ﴾[٢] ، وخبر : «اللهم ارحم المحلقين ، والمقصرين» .[٣]

وفي قول للشافعية والحنابلة : أنه استباحة محظور ، فلا يجب بتركه شيء ويحصل التحلل بدونه .[٤]

والتقصير أفضل لمن اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ، ولم ينبت له شعر ، ليكون الحلق للحج . وهو غير مشروع للمرأة ، لما في الحلق من المثلة في حقها .[٥]

أما هل هو ركن في الحج والعمرة ، فلا يجبر

(١) ابن عابدين ٢/ ١٨١ ـ ١٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٢/ ٤٦ ، وقليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٣٩٠ ـ ٤٣٥

(٢) سورة الفتح / ٢٧

(٣) حديث : «اللهم ارحم المحلقين والمقصرين» أخرجه البخاري ومسلم بلفظ «اللهم ارحم المحلقين قالوا : والمقصرين يارسول الله ، قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يارسول الله قال : والمقصرين . » (الفتح ٣/ ٥٦١ط السلفية ، ومسلم ٢/ ٩٤٥ ط عيسى الحلبي) .

(٤) قليوبي ٢/ ١١٨ ، والمغني ٣/ ٤٣٥

(٥) المصادر السابقة .

بالدم، أو واجب فيجبر بالدم، وقدر التقصير من الشعر، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (تحلل، وحلق).

التقصير في حفظ ما اؤتمن عليه:

٦ ـ التقصير يوجب الضمان فيما لا ضمان فيه من المعاملات، كالوديعة، والوكالة، والرهن، والمساقاة، والمضاربة، والإجارة، لأن المقصر متسبب في تلفها بترك ماوجب عليه في حفظها وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[1]

والتقصير الموجب للضمان هو مايعده الناس تقصيرا عرفا في حفظ مثل نوع الأمانة.

ويختلف التقصير باختلاف طبيعة الأمر المقصر فيه، ويذكر الفقهاء أمثلة للتقصير في أبوابها المختلفة فليرجع إليها.

تقصير الحاكم في حكمه:

٧ ـ إذا قصر الحاكم في النظر في مستند حكمه، كأن يحكم بجلد إنسان أو قطعه أو قتله بشهادة شهود، فجلد أو قتل أو قطع، فبان الشهود غير أهل للشهادة: كأن بانا كافرين، أو فاسقين، أو صبيين، ضمن الحاكم إذا ثبت أنه لم يبحث حالة الشهود، أو قصر في البحث، لأنه متسبب في التلف، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[1]

وذهب الحنفية إلى أن الحاكم لا يضمن ماتلف بحكمه.[2]

أما هل يضمن من ماله الخاص، أو تتحمل عنه العاقلة أو بيت المال، فيرجع في تفصيله إلى مصطلح: (ضمان).

تقصير الطبيب:

٨ ـ يضمن الطبيب إذا عالج المريض فقصر في معالجته، أو أخطأ فيها خطأ فاحشا، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[3]

تقصير الإزار:

٩ ـ تقصير الإزار إلى الكعبين واجب إذا خيف تنجسه، ويحرم إسباله للخيلاء، فقد جاء في الأثر «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة».[4]

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١٧٩، والوجيز ١/ ٢٨٤، والفروق ٤/ ٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، ونيل المآرب ١/ ٤٠٨، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٤١، والمقنع ٢/ ١٥٧

(١) الوجيز ٢/ ١٨٤، وقليوبي ٤/ ٢١٠، والمغني ٩/ ٢٥٧، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣٤٢ ـ ٣٩٦

(٣) الوجيز ٢/ ١٨٤، وقليوبي ٤/ ٢١٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٥٥، ونيل المآرب ١/ ٤٣٤، وابن عابدين ٥/ ٤٣

(٤) حديث: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله . . . .» أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٢٥٤ ـ ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٦٥٢ ـ ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.

وفيما عدا ذلك فإن تقصيره مستحب إلى نصف الساق، ولا يستحب أكثر من ذلك. وتفصيله في مصطلح: (إسبال).

تقصير الصلاة:

١٠ - ينبغي تقصير صلاة الجماعة للإمام الذي يخشى فتنة من وراءه، أو ضررهم بالتطويل، لحديث: «يا معاذ: أفتان أنت؟»[١] ولحديث: «من أم بالناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة»[٢] وهذا مالم يكن مَنْ وراءه محصورين يرضون بالتطويل. وتفصيل ذلك في مصطلح إمامة (٦/ ٢١٣).

تقصير خطبة الجمعة:

١١ - يستحب تقصير خطبة الجمعة، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء، لما روي من أن النبي ﷺ قال: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة في فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة».[٣]

(١) حديث: «يا معاذ أفتان أنت» أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبدالله الأنصاري (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ط السلفية).

(٢) حديث: «من أم بالناس فليتجوز . . .» أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود (فتح الباري ٢/ ٢٠٠ - ط السلفية).

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٢٦، والمغني ٢/ ٣٠٨، وحديث: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٥٩٤ - ط عيسى الحلبي).

التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب:

١٢ - يسقط حق الشفعة والرد بالعيب بالتقصير في المطالبة بهما، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.[١]

أما هل طلب الشفعة فوري، أو على التراخي، وآراء الفقهاء في ذلك، فيرجع إلى مصطلحي: (الرد بالعيب، والشفعة).

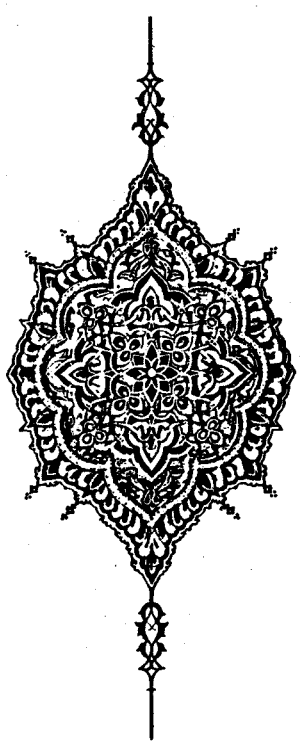

(١) الوجيز ١/ ١٤٣، ١/ ٢٢٠، والمغني ٥/ ٣٢٤، الطحطاوي ٣/ ٥٧، ٤/ ١٢١، وكشاف القناع ٣/ ٢٢٤، وشرح الزرقاني ٦/ ١٨١

تقلّد

التعريف :

١ ـ التقلّد : جعل الإنسان القلادة في عنقه . وتقلد الأمر : احتماله ، وكذلك تقلّد السيف : إذا جعل حمائله في عنقه . قال الشاعر :

يا ليت زوجك قد غدا متقلّدا سيفا ورمحا

أي : وحاملا رمحا . يعني أن التقلّد في الأصل للسيف لا للرمح ، وإنما عطف على مثال قولهم : علفتها تبنا وماء باردا[1]

الحكم الإجمالي :

٢ ـ التقلد بمعنى وضع القلادة في العنق : التزيّن بالقلائد نوع من الزينة المباحة ، وهي في الغالب المعتاد من زينة النساء والصغار . وتباح للنساء القلائد كلها ، سواء أكانت من مواد معتادة ، أو مواد ثمينة ، كاللؤلؤ ، والياقوت ، والحجارة الكريمة ، والذهب ، والفضة ، وغير ذلك ، فكله مباح لهن مالم يخرج إلى حدّ السرف والخيلاء . ولا يجوز تقليد الصغار إن كانوا ذكورا قلائد الذهب أو الفضة ، لما في الحديث :

(١) لسان العرب مادة : «قلد» .

«الذهب والحرير حل لإناث أمتي وحرام على ذكورها»[1] على أن في ذلك بعض الخلاف ، وينظر في مصطلح : (ذهب) .[2]

وقد ورد في الحديث عن أسماء بنت يزيد أن النبي ﷺ قال : «أيما امرأة تقلّدت قلادة من ذهب قلّدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة»[3] وفي حديث معاوية : «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا»[4] لكن قال الخطابي : ذلك في الزمان الأول ثم نسخ ، أو الوعيد على الكثير منه الذي لا تؤدى زكاته .[5]

(١) حديث : «الذهب والحرير حل لإناث أمتي حرام على ذكورها» عزاه الزيلعي إلى ابن أبي شيبة في مسنده . (نصب الراية ٤/ ٢٢٥ط المجلس العلمي) وصححه ابن حجر لكثرة طرقه (التلخيص الحبير ١/ ٥٤ط المكتبة الأثرية) .

(٢) الخلاف في هذا للشافعية . وانظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميرة ١/ ٣٠٢ القاهرة دار إحياء الكتب العربية .

(٣) حديث : «أيما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيامة» . أخرجه أحمد ٦/ ٤٥٧ط المكتب الإسلامي . وأبوداود (٤/ ٤٣٧ ط عزت عبيد الدعاس) . قال ابن القطان وعلة هذا الخبر أن محمود بن عمرو ـ راويه عن أسماء ـ مجهول الحال ، وإن كان قد روى عنه جماعة (مختصر سنن أبي داود ٦/ ١٢٥ط دار المعرفة) إذاً فالإسناد ضعيف .

(٤) حديث : «نهى النبي ﷺ عن لبس الذهب إلا مقطعا» أخرجه أبوداود (٤/ ٤٣٧ط عزت عبيد الدعاس) . والنسائي (١/ ١٦١ط دار الكتاب العربي) قال الأرناؤوط : إسناده صحيح (جامع الأصول ٤/ ٧٣٠ط الملاح) .

(٥) عون المعبود ، شرح سنن أبي داود ، آخر كتاب الخاتم منه .

تقلّد السيف في الإحرام :

٣ ـ إذا احتاج المحرم إلى تقلّد السلاح في الإحرام فله ذلك، وبهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة وابن المنذر، ورويت كراهة ذلك عن الحسن البصري. واستدل للأولين بأن النبي ﷺ لما صالح أهل مكة صلح الحديبية، كان في الصلح ألا يدخل المسلمون مكة إلا بجلبّان السلاح.[1] (القراب بما فيه) وهذا ظاهر في إباحته عند الحاجة، لأنهم كانوا لا يأمنون أهل مكة أن ينقضوا العهد ويخفروا الذمة، فاشترطوا حمل السلاح في قرابه.

فأما من غير خوف، فقد قال الإمام أحمد: لا، إلا من ضرورة.[2]

وإنما منع منه لأن ابن عمر قال: لا يحمل السلاح في الحرم. أي لا من أجل الإحرام، فيكره حمله للمحرم وغيره في حرم مكة. قال ابن قدامة: ولذلك لو حمل قربة في عنقه لا يحرم عليه ذلك ولا فدية فيه. وقد سئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة، فقال: أرجو أن لا يكون به بأس.[3]

(١) حديث: «بأن النبي ﷺ ـ لما صالح أهل مكة صلح الحديبية كان في الصلح . .» أخرجه البخاري (الفتح ٥/ ٣٠٤ط السلفية).

(٢) لعله يقصد الحاجة.

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٣٠٦ط المنار وكشاف القناع للشيخ منصور البهوتي ٢/ ٤٢٨

تقليد

التعريف :

١ ـ التقليد لغة: مصدر قلد، أي جعل الشيء في عنق غيره مع الإحاطة به.[1]

وتقول: قلدت الجارية: إذا جعلت في عنقها القلادة، فتقلدتها هي، وقلدت الرجل السيف فتقلده: إذا جعل حمائله في عنقه. وأصل القلد، كما في لسان العرب، ليّ الشيء على الشيء، نحو ليّ الحديدة الدقيقة على مثلها، ومنه: سوار مقلود.

وفي التهذيب: تقليد البدنة أن يجعل في عنقها عروة مزادة، أو حلق نعل، فيعلم أنها هدي. وقلد فلانا الأمر إياه. ومنه تقليد الولاة الأعمال.[2]

ويستعمل التقليد في العصور المتأخرة بمعنى المحاكاة في الفعل، وبمعنى التزييف، أي صناعة شيء طبقا للأصل المقلد. وكلا المعنيين مأخوذ من التقليد للمجتهدين، لأن المقلد يفعل

(١) روضة الناظر لابن قدامة ٢/ ٤٤٩ ط ثانية، الرياض مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ

(٢) لسان العرب ومختار الصحاح مادة: «قلد».

مثل فعل المقلد دون أن يدري وجهه. والأمر التقليدي مايفعل اتباعا لما كان قبل، لا بناء على فكر الفاعل نفسه، وخلافه الأمر المبتدع.[1]

ويرد التقليد في الاصطلاح الشرعي بأربعة معان:

أولها: تقليد الوالي أو القاضي ونحوهما، أي توليتهما العمل، وينظر في مصطلح: (تولية).

ثانيها: تقليد الهدي بجعل شيء في رقبته ليعلم أنه هدي.

ثالثها: تقليد التمائم ونحوها.

رابعها: التقليد في الدين وهو الأخذ فيه بقول الغير مع عدم معرفة دليله. أو هو العمل بقول الغير من غير حجة.[2]

الألفاظ ذات الصلة:

الإشعار:

٢ ـ الإشعار حَزُّ سنام البدنة حتى يسيل منها الدم ليعلم أنها هدي للكعبة فلا يتعرض لها أحد.[3]

(١) لسان العرب المحيط ـ قسم المصطلحات، والمعجم الوسيط مادة: «قلد».

(٢) روضة الناظر بتعليق الشيخ عبدالقادر بن بدران ١٤٠٤هـ ٢/ ٤٥٠ القاهرة. المطبعة السلفية، وإرشاد الفحول للشوكاني ص٢٦٥. القاهرة. مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٦هـ

(٣) المصباح المنير مادة: «شعر».

أحكام التقليد:

أولا ـ تقليد الهدي:

٣ ـ الهدي مايهدى إلى الكعبة من بهيمة الأنعام في الحج ليذبح بمكة تقربا إلى الله تعالى.

وتقليد البهيمة أن يجعل في عنقها مايدل على أنها هدية إلى البيت، فيترك التعرض لها من كل أحد تعظيما للبيت وما أهدى إليه.

وأصل ذلك في القرآن العظيم، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا لا تحلّوا شَعائرَ الله ولا الشهْرَ الحرامَ ولا الهديَ ولا القَلائدَ﴾[1] قال القرطبي: فالشعائر: جمع شعيرة وهي البدنة تهدى إلى البيت، وإشعارها أن يحز سنامها ليسيل منها الدم فيعلم أنها هدي. والقلائد قيل في تفسيرها: ما كان الناس يتقلدونه أمنة لهم. قال ابن عباس: ثم نسخ ذلك. وقيل المراد بالقلائد: مايعلق على أسنمة الهدايا وأعناقها علامة على أنه لله تعالى، من نعل أو غيره.[2]

وقال الله تعالى: ﴿جَعلَ الله الكعبةَ البيتَ الحرامَ قِياماً للنّاسِ والشَّهْرَ الحرامَ والهديَ والقلائدَ ذلك لتَعلمُوا أنّ الله يعْلمُ مافي السّموات ومافي الأرض وأنّ الله بكلّ شيء عَليم﴾[3] أي جعل المذكورات صلاحا ومعاشا

(١) سورة المائدة/ ٢

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠ ط دار الكتب المصرية.

(٣) سورة المائدة/ ٩٧

يأمن الناس فيها وبها. قال القرطبي: عظم الله سبحانه في قلوبهم البيت الحرام، وأوقع في نفوسهم هيبته، وعظم بينهم حرمته، فكان من لجأ إليه معصوما به، وكان من اضطهد محميا بالكون فيه. وكذلك الأشهر الحرم. ثم قال: وشرع على ألسنة الرسل الكرام الهدي والقلائد، فكانوا إذا أخذوا بعيرا أشعروه دما أو علقوا عليه نعلا، أو فعل الرجل ذلك بنفسه من التقليد، لم يروعه أحد حيث لقيه، وكان الفيصل بينه وبين من طلبه وظلمه، حتى جاء الله بالإسلام.[1]

ويذكر من حكمة تقليد الهدي أيضا أن يعلم المساكين بالهدي، فيجتمعوا له، وإذا عطبت الهدية التي سيقت إلى البيت تنحر، ثم «تلقى قلادتها في دمها» كما ورد في الحديث، ليكون ذلك دالا على كونها هديا يباح أكله لمن شاء.[2]

حكم تقليد الهدى:

٤ ـ تقليد الهدى كان متبعا في الجاهلية. قال القرطبي: وهي سنة إبراهيمية بقيت في الجاهلية وأقرها الإسلام. وقال النبي ﷺ: «إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر»[3]

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠

(٢) الشرح الكبير للدسوقي ٢/ ٨٩، ٩٠ القاهرة، مطبعة عيسى الحلبي.

(٣) حديث: «إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا...» = أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٤٢٢ ط السلفية)، ومسلم ٢/ ٩٠٢ ط الحلبي). من حديث حفصة رضي الله عنها.

(١) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠، والأم للشافعي ٢/ ٢١٦. القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥. القاهرة، والمطبعة الميمنية، ١٣٠٥هـ، والحطاب: مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٨٩ القاهرة. مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

فتقليد الهدى سنة في الجملة. وهذا متفق عليه. وقد قال الشافعي: من ترك الإشعار والتقليد فلا شيء عليه.

قال المالكية: والأولى تقديم التقليد على الإشعار لأنه السنة، والحكمة فيه أنه يفعل كذلك خوفا من نفارها لو أشعرت أولا. وعند الشافعية في ذلك وجهان، ومنصوص الشافعي في الأم تقديم الإشعار.[1]

مايقلد من الهدى وما لا يقلد:

٥ ـ لا خلاف في أن من السنة تقليد الهدي إن كان من الإبل أو البقر. أما الغنم فقد اختلف في تقليدها، فذهب الحنفية والمالكية إلى أنها لا تقلد، وليس تقليدها سنة، قال الحنفية: لأنه غير معتاد، ولأنه لا فائدة في تقليدها، إذ فائدة التقليد عدم ضياع الهدي، والغنم لا تترك بل يكون معها صاحبها.

قال القرطبي. وكأنهم لم يبلغهم حديث عائشة

رضي الله عنها في تقليد الغنم، ونصه، قالت: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها»[1] أو بلغهم ولكنهم ردوه لانفراد الأسود به عن عائشة..

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يسن تقليدها أيضا، للحديث السابق، ولأنها هدي فتقلد، كالإبل.[2]

وينص الحنفية على أنه ليست كل أنواع الهدي تقلد، بل يقلد هدي التطوع وهدى التمتع والقران، لأنه دم نسك، وفي التقليد إظهاره وتشهيره فيليق به.[3]

ولم نجد هذا التفصيل لغير الحنفية.

ولا يقلد دم الجناية، لأن سترها أليق، ويلحق بها دم الإحصار، لأنها دم يجبر به النقص.

مايقلد به، وكيفية التقليد:

٦ ـ يكون التقليد بأن يجعل في أعناق الهدايا النعال، أو آذان القرب وعراها، أو علاقة إداوة، أو لحاء شجرة، أو نحو ذلك. وفي حديث عائشة أنها «كانت تفتل قلائد هدى النبي ﷺ من عهن»[1] والعهن: الصوف المصبوغ. فقد روى أبو هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة، قال: «اركبها. قال: إنها بدنة. قال: اركبها» قال: فلقد رأيته يساير النبي ﷺ والنعل في عنقها.[2] وفيه أنه «قلد بدنه بيده»[3] وفي التاج والإكليل من كتب المالكية (يقلد بما شاء. ومنع ابن القاسم تقليد الأوتار) أي للحديث الوارد في النهي عنه، ونصه «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار».[4]

قال ابن عابدين: كيفية التقليد أن يفتل خيطا من صوف أو شعر ويربط به نعلا أو عروة مزادة، وهي السفرة من جلد، أو لحاء شجرة أي

---

(١) حديث: «أهدى النبي ﷺ مرة إلى البيت غنما فقلدها...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي) من حديث عائشة.

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٤٠، والشرح الكبير للدردير بهامش حاشية الدسوقي ٢/ ٨٩، والمواق، بهامش الحطاب ٣/ ١٩٠، وفتح القدير لابن الهمام شرح الهداية للمرغيناني ٢/ ٤٠٧ و٣/ ٨٤. القاهرة، المطبعة الميمنية، ١٣١٩هـ، والجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٦، والمغني ٣/ ٥٤٩

(٣) فتح القدير ٣/ ٨٤

(١) حديث عائشة: «كانت تفتل قلائد هدى النبي ﷺ...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٢) حديث: «أن نبي الله ﷺ رأى رجلا يسوق بدنة...» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٨ ط السلفية).

(٣) حديث: «قلد بدنه بيده» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة. أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٤٥ ط السلفية) من حديث عائشة.

(٤) حديث: «قلدوا الخيل ولا تقلدوها الأوتار». أخرجه أبو داود (٣/ ٥٣ تحقيق عزت دعاس) من حديث أبي وهب الجشمي وفي إسناده راو مجهول وهو عقيل بن شبيب. الميزان للذهبي (٣/ ٨٨ ط الحلبي).

قشرها، أو نحو ذلك مما يكون علامة على أنه هدي.

وقال المالكية والشافعية: يكون تقليدها وهي مستقبلة القبلة، ويقلد البدنة وهي باركة.

وفي كتب الشافعية: أنه ينبغي إذا قلد نعلين أن يكون لهما قيمة ليتصدق بهما.[1]

تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟:

٧ ـ لا ينعقد الإحرام إلا بنية الدخول في النسك. ولا يشترط مع ذلك تلبية أو ذكر معين أو خصوصية من خصوصيات الإحرام كتقليد الهدي. وهذا مذهب المالكية على المشهور عندهم والشافعية والحنابلة. وينظر التفصيل في مصطلح (إحرام).

أما الحنفية فلابد ليكون الرجل محرما عندهم، مع نية الدخول في النسك من ذكر أو خصوصية من خصوصيات الإحرام.[2] والخصوصيات منها: أن يشعر بدنه، أو يقلدها، تطوعا، أو نذرا، أو جزاء صيد، أو شيئا من الأشياء، ويتوجه معها يريد الحج أو العمرة. فمن فعل ذلك فقد أحرم ولو لم يكن منه تلبية.

قالوا: لقول النبي ﷺ «من قلد بدنه فقد أحرم».[1]

ولأن سوق الهدي في معنى التلبية في إظهار الإجابة، لأنه لا يفعله إلا مريد الحج أو العمرة، وإظهار الإجابة قد يكون بالفعل كما يكون بالقول، فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الإحرام. ولو قلد هديا دون أن ينوي، أو دون أن يسوقه متوجها إلى البيت، فلا يكون محرما. ولو قلده وأرسل به ولم يسقه لم يصر محرما، لحديث عائشة أنها قالت: «كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا»،[2] قالوا: ثم إن توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحق الهدي، لأنه عند التوجه إذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه إلا مجرد النية، فلا يصير بها محرما، إلا هدي التمتع والقران فإنه يكون محرما بتقليده وبالتوجه ولو قبل أن يدرك الهدي الذي بعثه أمامه.

هذا، وإن كان الهدي الذي قلده وساقه من الغنم، فإنه لا يصير بذلك محرما عند الحنفية، لأن الغنم لا يسن تقليدها عندهم كما تقدم.[3]

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٤٠٦، والحطاب وبهامشه التاج والإكليل للمواق ٣/ ١٨٩، وابن عابدين ٢/ ١٦٠، والأم للشافعي ٢/ ٢١٦، والجمل على شرح المنهج ٤/ ٤٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٥٤٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٣٧

(١) حديث: «من قلد بدنه فقد أحرم..» أورده الزيلعي في نصب الراية وقال: «غريب مرفوعا، ووقفه ابن أبي شيبة في مصنفه على ابن عباس وابن عمر». نصب الراية (٣/ ٩٧ ط. المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث عائشة: كنت أفتل القلائد لهدي رسول الله ﷺ فيبعث به...» أخرجه مسلم (٢/ ٩٥٨ ط الحلبي).

(٣) الهداية وفتح القدير ٢/ ٤٠٥ ـ ٤٠٧، وحاشية ابن عابدين ٢/ ١٦٠، ١٦١

تعين الهدي ولزومه بالتقليد:

٨ ـ ينص المالكية على أن الرجل إذا قلد الهدي بالنية تعين عليه إهداؤه وليس له أن يترك ذلك. قال الدردير: يجب إنفاذ ماقلد معيبا لوجوبه بالتقليد وإن لم يجزه. أي وإن لم يجزئه عن هدي واجب بتمتع أوقران أونذر. غير أنهم قالوا: إن ما قلد من الهدي يباع في الديون السابقة مالم يذبح، ولا يباع في الديون اللاحقة.[1] قالوا: ولو وجد الهدي المسروق أو الضال بعد نحر بدله نحر الموجود أيضا إن قلد، لتعينه بالتقليد. وإن وجد الضال قبل نحر البدل نحرهما معا إن قلدا لتعينهما بالتقليد. وإن لم يكونا مقلدين أوكان المقلد أحدهما دون الآخر، يتعين المقلد. وجاز بيع الآخر والتصرف فيه.[2]

وينص الحنابلة أيضا على أن التقليد يجب به ذلك الهدي، إذا نوى أنه هدي، ولو لم يقل بلسانه إنه هدي، فيتعين بذلك ويصير واجبا معينا يتعلق الوجوب بعينه دون ذمة صاحبه. وحكمه حينئذ أن يكون في يد صاحبه كالوديعة يلزمه حفظه وايصاله إلى محله، فإن تلف أو سرق أو ضل بغير تفريط لم يلزمه شيء.[3]

أما الشافعية فيصرحون بأن تقليد الرجل نعمه وإشعارها لا يكون به النعم هديا، ولو نواه مالم ينطق بذلك، على المذهب الصحيح المشهور عندهم، كما لو كتب الوقف على باب داره.[1]

ثانيا: تقليد التمائم ومايتعوذ به:

٩ ـ المراد بتقليد التمائم والتعويذات جعلها في عنق الصبي أو الصبية أو الدابة ونحوها. كانوا يعتقدون أنها تجلب الخير أو تدفع الأذى والعين.[2] وينظر حكم ذلك في مصطلح: (تعويذة).

ثالثا: تقليد المجتهد:

١٠ ـ التقليد قبول قول الغير من غير حجة، كأخذ العامي من المجتهد، فالرجوع إلى قول النبي ﷺ ليس تقليدا، والرجوع إلى الإجماع ليس تقليدا كذلك، لأن ذلك رجوع إلى ماهو الحجة في نفسه.[3]

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٨٨، ومواهب الجليل للحطاب ٣/ ١٨٦، ١٨٧

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٩٢

(٣) المغني لابن قدامة ٣/ ٥٣٥، ٥٣٦

(١) الجمل على شرح المنهج ٢/ ٤٦٥

(٢) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ١/ ٢٣٢. القاهرة، مطبعة بولاق ط٢ سنة ١٢٧٢هـ، وانظر الفواكه الدواني، ٢/ ٤٣٩ وكشف القناع ٢/ ٧٧، وفتح الباري ٦/ ١٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٠. القاهرة، مطبعة بولاق، ١٣٢٢هـ، والمستصفى مطبوع مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٨٧. الطبعة المذكورة، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٠.

حكم التقليد :

١١ ـ أهل التقليد ليسوا طبقة من طبقات الفقهاء، فالمقلد ليس فقيها، فإن الفقه ممدوح في كلام النبي ﷺ، والتقليد مذموم، وهو في الحقيقة نوع من التقصير.[١]

أ ـ حكم التقليد في العقائد :

١٢ ـ التقليد لا يجوز عند جمهور الأصوليين في العقائد، كوجود الله تعالى ووحدانيته ووجوب إفراده بالعبادة، ومعرفة صدق رسوله ﷺ، فلابد في ذلك عندهم من النظر الصحيح والتفكر والتدبر المؤدي إلى العلم وإلى طمأنينة القلب، ومعرفة أدلة ذلك. ومما يحتج به لذلك أن الله تعالى ذم التقليد في العقيدة بمثل قوله تعالى: ﴿بلْ قالوا إنا وجَدْنا آباءنَا على أمةٍ وإنّا على آثارهم مُهْتدون﴾،[٢] ولما نزل قوله تعالى: ﴿إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب﴾[٣] قال النبي ﷺ: «لقد نزلت علي الليلة آية. ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها»[٤]. ولأن المقلد في ذلك يجوز الخطأ على مقلده، ويجوز عليه أن يكون كاذبا في إخباره، ولا يكفي التعويل في ذلك على سكون النفس إلى صدق المقلد، إذ ما الفرق بين ذلك وبين سكون أنفس النصارى واليهود والمشركين الذين قلدوا أسلافهم وسكنت قلوبهم إلى ما كان عليه آباؤهم من قبل، فعاب الله عليهم ذلك.[١]

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز الاكتفاء بالتقليد في العقائد، ونسب ذلك إلى الظاهرية.[٢]

ثم عند الجمهور يلحق بالعقائد في هذا الأمر كل ماعلم من الدين بالضرورة، فلا تقليد فيه، لأن العلم به يحصل بالتواتر والإجماع، ومن ذلك الأخذ بأركان الإسلام الخمسة.

ب ـ حكم التقليد في الفروع :

١٣ ـ اختلف في التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير ماتقدم ذكره على رأيين:

الأول: جواز التقليد فيها وهو رأي جمهور الأصوليين،[٣] قالوا: لأن المجتهد فيها إما مصيب وإما مخطىء مثاب غير آثم، فجاز التقليد فيها، بل وجب على العامي ذلك، لأنه

---

(١) شرح مسلم الثبوت ١/ ١٠

(٢) سورة الزخرف/ ٢٢

(٣) سورة آل عمران/ ١٩٠

(٤) حديث: «لقد نزلت على الليلة آية، ويل لمن قرأها ولم يتفكر فيها (إن في خلق السموات) الآية كلها. أخرجه ابن حبان (موارد الظمآن ص ١٤٠ ط السلفية).

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٦، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١، دمشق، المكتب الإسلامي.

(٢) إرشاد الفحول ص٢٦٦

(٣) روضة الناظر ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، وإعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ ـ ٢٠١، وارشاد الفحول ص٢٦٦

مكلف بالعمل بأحكام الشريعة، وقد يكون في الأدلة عليها خفاء يحوج إلى النظر والاجتهاد، وتكليف العوام رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث والنسل، وتعطيل الحرف والصنائع، فيؤدي إلى الخراب، ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان يفتي بعضهم بعضا، ويفتون غيرهم، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بسؤال العلماء في قوله تعالى: ﴿فأسألوا أهلَ الذكرِ إن كنتمْ لا تعلمونَ﴾.[1]

الثاني: إن التقليد محرم لا يجوز. قال بذلك ابن عبدالبر، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم. واحتجوا بأن الله تعالى ذم التقليد بقوله: ﴿اتخذُوا أحْبارَهُم وَرُهْبانَهُمْ أرباباً من دونِ الله﴾[2] وقوله ﴿وقَالوا ربّنا إنا أطعْنا سادتَنَا وكبراءنَا فأضلونَا السَّبيلا﴾[3] ونحو ذلك من الآيات، وإن الأئمة قد نهوا عن تقليدهم، قال أبوحنيفة وأبويوسف: لا يحل لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقال المزني في أول مختصره: اختصرت هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكا ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا.[1]

وفي بعض كلام ابن القيم أن التقليد الذي يرى امتناعه هو (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قول سواه، بل لا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله. قال فهذا هو التقليد الذي أجمعت الأمة على أنه محرم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة).[2]

وأثبت ابن القيم والشوكاني فوق التقليد مرتبة أقل من الاجتهاد، هي مرتبة الاتباع، وحقيقتها الأخذ بقول الغير مع معرفة دليله، على حد ماورد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف (لا يحل لأحد أن يقول مقالتنا حتى يعلم من أين قلنا).[3]

غير أن التقليد يجوز عند الضرورة. ومن ذلك إذا لم يظفر العالم بنص من الكتاب أو

---

(١) سورة النحل / ٤٣

(٢) سورة التوبة / ٣١

(٣) سورة الأحزاب / ٦٧

(١) إعلام الموقعين ٤/ ١٨٧ - ٢٠١، ٢١١، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص١، وإرشاد الفحول ص٢٦٦

(٢) إعلام الموقعين ٤/ ٢٣٦، ١٩٢

(٣) إعلام الموقعين ٤/ ٢٦٠

ولعل الوجه في نهي الائمة عن تقليدهم أنهم قالوه لتلامذتهم المؤهلين الذين لديهم القدرة على معرفة حجية الأدلة، ومدى صحتها، وعلى تفهم دلالاتها. فهؤلاء لا يصح منهم التقليد الصرف فيما يمكنهم فيه الرجوع إلى الأدلة. أما العامي الذي ليس أهلا فليس كلام الائمة موجها إليه، وفرضه التقليد قطعا.

السنة، ولم يجد إلا قول من هو أعلم منه، فيقلده. أما التقليد المحرم فهو أن يكون العالم متمكنا من معرفة الحق بدليله، ثم مع ذلك يعدل إلى التقليد، فهو كمن يعدل إلى الميتة مع قدرته على المذكّى.

والتقليد إنما هو لمن لم يكن قادرا على الاجتهاد، أو كان قادرا عليه لكن لم يجد الوقت لذلك، فهي حال ضرورة كما قال ابن القيم. وقد أفتى الإمام أحمد بقول الشافعي، وقال: إذا سئلت عن مسألة لم أعرف فيها خبرا أفتيت فيها بقول الشافعي، لأنه إمام عالم من قريش،[1] وقد قال النبي ﷺ: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ طباق الأرض علما».[2]

شروط من يجوز تقليده:

١٤ ـ لا يجوز للعامي أن يستفتي إلا من يعرفه بالعلم والعدالة، أما من عرفه بالجهل فلا يسأله اتفاقا، وكذا لا يسأل من عرفه بالفسق. ويجوز أن يستفتي من غلب على ظنه أنه من أهل العلم، لما يراه من انتصابه للفتيا وأخذ الناس عنه بمشهد من أهل العلم، وما يلمحه فيه من سمات أهل العلم والدين والستر، أو يخبره بذلك ثقة. قال ابن تيمية: لا يجوز أن يستفتي إلا من يفتي بعلم وعدل.

أما مجهول الحال في العلم فلا يجوز تقليده إذ قد يكون أجهل من السائل.

وأما مجهول الحال في العدالة فقد قيل: لابد من السؤال عنه من عدل أو عدلين لأنه لا يأمن كذبه وتدليسه، وقيل: لايلزم السؤال عن العدالة لأن الأصل في العلماء العدالة.[1]

ولا يقلد متساهلا في الفتيا، ولا من يبتغي الحيل المحرمة، ولا من يذهب إلى الأقوال الشاذة التي ينكرها الجمهور من العلماء.[2]

من يجوز له التقليد:

١٥ ـ تقدم أن الذي يجوز له التقليد هو العامي ومن على شاكلته من غير القادرين على الاجتهاد. وكذلك من له أهلية الاجتهاد إذا استشعر الفوات لو اشتغل بالاجتهاد في الأحكام، فله أن يقلد مجتهدا.

فأما المجتهد لو أراد التقليد مع سعة الوقت وإمكان الاجتهاد فقد قال الإمام الشافعي وغيره: ليس له أن يقلد بل عليه أن يجتهد. وقيل: يجوز له التقليد.

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٤٨

(٢) حديث: «لا تسبوا قريشا، فإن عالمها يملأ» أخرجه الطيالسي في مسنده (٢/ ١٩٩ ـ منحة المعبود ط. المنيرية) من حديث عبدالله بن مسعود، وضعف إسناده العجلوني في كشف الخفاء (٢/ ٦٨ ط. الرسالة).

(١) المستصفى ٢/ ٣٩٠، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٢

(٢) مطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١، ٤٤٦، ٤٤٧، وتبصرة الحكام ١/ ٥٢، القاهرة المطبعة العامرة الشرفية، ١٣٠١هـ.

ودليل القول بأن الاجتهاد يجب عليه أن اجتهاده في حق نفسه يضاهي النص، فلا يعدل عن الاجتهاد عند إمكانه، كما لا يعدل عن النص إلى القياس.[1]

أما إن اجتهد من هو أهل للاجتهاد، فأداه اجتهاده إلى معرفة الحكم، فليس له أن يتركه ويصير إلى العمل أو الإفتاء بقول غيره تقليدا لمن خالفه في ذلك، قال صاحب مسلم الثبوت: «إجماعا» أي بإجماع أئمة الحنفية، لأن ما علمه هو حكم الله في حقه فلا يتركه لقول أحد. ولكن لو أن القاضي المجتهد حكم بالتقليد نفذ حكمه عند أبي حنيفة على رواية، ولم ينفذ على الرواية الأخرى، ولا على قول الصاحبين والفتوى على قولهما، وهي الرواية الأخرى عن أبي حنيفة.[2]

والذين قالوا بتجزؤ الاجتهاد يجب عندهم على المجتهد المطلق أن يقلد فيما لم يظهر له حكم الشرع فيه، فيكون مجتهدا في البعض مقلدا في البعض الآخر، ولكن قيل: إنه مادام عالما فلا يقلد إلا بشرط أن يتبين له وجه الصحة، بأن يظهره له المجتهد الآخر.[3]

وأيضا قد يقلد العالم في الثبوت، كمن قلد البخاري في تصحيح الحديث، ثم يجتهد في الدلالة أو القياس أو دفع التعارض بناء على ما ثبت عند غيره.

تعدد المفتين واختلافهم على المقلد:

١٦ - إذا لم يكن في البلد إلا مفت واحد وجب على المقلد مراجعته والعمل بما أفتاه به مما لا يعلمه.

وإن تعدد المفتون وكلهم أهل، فللمقلد أن يسأل من شاء منهم، ولا يلزمه مراجعة الأعلم، وذلك لما علم أن العوام في زمان الصحابة كانوا يسألون الفاضل والمفضول، ولم يحجر على أحد في سؤال غير أبي بكر وعمر. فلا يلزم إلا مراعاة العلم والعدالة.

لكن إذا تناقض قول عالمين، فأفتاه أحدهما بغير ما أفتاه به الآخر، فإنه يلزمه الأخذ بقول من يرى في نفسه أنه الأفضل منهما في علمه ودينه. فواجبه الترجيح بين المقلدين بالعلم والدين. قال صاحب مطالب أولي النهى: يحرم الحكم والفتيا بقول أو وجه من غير نظر في الترجيح إجماعا. وهذا لأن الغلط على الأعلم أبعد ومن الأقل علما أقرب. وليس للمقلد أن يجعل نفسه بالخيار يأخذ ماشاء ويترك ماشاء، وخاصة إذا تتبع الرخص ليأخذ بما يهواه بمجرد التشهي. وذلك كما أن المجتهد واجبه الترجيح

---

(١) البرهان للجويني ٢/ ١٣٤٠ بتحقيق د. عبدالعظيم الديب، نشر على نفقة أمير قطر، ١٣٩٩هـ، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٠

(٢) مسلم الثبوت ٢/ ٣٩٢، ٣٩٣

(٣) مسلم الثبوت ٢/ ٤٠٢

بين الأدلة وليس له التخير منها اتفاقا. والذين أجازوا التخير ـ وهم قلة ـ إنما أجازوه عند عدم إمكان الترجيح. [1] وينظر الخلاف في ذلك والتفصيل فيه في موضعه من الملحق الأصولي، إذ في المسألة خلاف.

تقليد المذاهب :

١٧ ـ قال الشوكاني: اختلف المجوزون للتقليد هل يجب على العامي التزام مذهب معين، فقال جماعة: يلزمه، واختاره إلكيا الهراسي.

وقال آخرون: لا يلزمه، ورجحه ابن برهان والنووي، وهو مذهب الحنابلة. واستدلوا بأن الصحابة رضي الله عنهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم في بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يقلدون من شاؤوا قبل ظهور المذاهب. [2] وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه في الملحق الأصولي.

والذين قالوا بأنه يجب على العامي التزام مذهب معين فإنه يأخذ بعزائمه ورخصه، إلا أن يتبين له أن غيره أولى بالالتزام منه. قال ابن تيمية: وإذا تبين له حكم الله ورسوله في أمر فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحدا في مخالفة حكم الله ورسوله، ويجوز له أيضا الخروج عنه بتقليد سائغ، أي بتقليد عالم من أهل الاجتهاد أفتاه. [1]

أثر العمل بالتقليد الصحيح :

١٨ ـ من عمل بتقليد صحيح فلا إنكار عليه، لأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية. ودعوى الحسبة أيضا لا تدخل فيها، ولذلك فلا يمنعه الحاكم ما فعل.

وهذا واضح فيما ضرره قاصر على المقلد نفسه، كمن مس فرجه ثم صلى دون أن يتوضأ. لكن لو كان في فعله ضرر يتعدى إلى غيره، فقد قيل: إن الحاكم أو المحتسب إن كان يرى حرمة ذلك يجب عليه الاعتراض عليه. [2]

وليس معنى عدم الإنكار على من عمل بتقليد صحيح ترك البيان له من عالم يرى مرجوحية فعله، وكان البيان دأب أهل العلم ولا يزال، فضلا عن الأخذ والرد بينهم فيما يختلفون فيه. وقد يخطىء بعضهم بعضا، وخاصة من خالف نصا صحيحا سالما من المعارضة. وهذا واضح على قول أكثر الأصوليين، وهم القائلون بجواز تخطئة المجتهد في المسائل الاجتهادية. إلا أن هذا البيان يكون

---

(١) المستصفى ٢/ ٣٩١، ٣٩٢، وروضة الناظر ٢/ ٤٥٤، وإرشاد الفحول ص٢٧١، والبرهان للجويني ٢/ ١٣٤٢ ـ ١٣٤٤، نهاية المحتاج ١/ ٤١، ومطالب أولي النهى ٦/ ٤٤١، وتبصرة الحكام ١/ ٥١

(٢) إرشاد الفحول ص٢٧٢

(١) كشاف القناع ٦/ ٣٠٧

(٢) نهاية المحتاج ١/ ٢١٩ القاهرة

مع تمهيد العذر للمخالف من أهل العلم، وحفظ رتبته وإقامة هيبته. والله اعلم.

وأيضا لا تمنع هذه القاعدة الحاكم أن يحكم على مقلد رفع إليه أمره بما يراه طبقا لاجتهاده، إذ ليس للقاضي أن يقضي بخلاف معتقده[١]

إفتاء المقلد :

١٩ ـ يشترط في المفتي عند الأئمة الثلاثة أن يكون مجتهدا، وليس هذا عند الحنفية شرط صحة ولكنه شرط أولوية، تسهيلا على الناس.[٢]

وصحح ابن القيم أن إفتاء المقلد جائز عند الحاجة وعدم وجود العالم المجتهد،[٣] وقيده ابن حمدان ـ من الحنابلة ـ بالضرورة.[٤] ونقل الشوكاني اشتراط بعض الأصوليين أن يكون المفتي أهلا للنظر مطلعا على مأخذ مايفتي به وإلا فلا يجوز.[٥]

وقال ابن قدامة: المفتى يجوز أن يخبر بما سمع إلا أنه لا يكون مفتيا في تلك الحال وإنما هو مخبر، فيحتاج أن يخبر عن رجل بعينه من أهل الاجتهاد فيكون معمولا بخبره لا بفتياه.[١]

وصحح الشوكاني أن ما يلقيه المقلد عن مقلده إلى المستفتي ليس من الفتيا في شيء، وإنما هو مجرد نقل قول. قال: الذي أعتقده أن المفتي المقلد لا يحل له أن يفتي من يسأله عن حكم الله وحكم رسوله، أوعن الحق، أوعما يحل له ويحرم عليه، لأن المقلد لا يدري بواحد من هذه الأمور، بل لا يعرفها إلا المجتهد. وهذا إن سأله السائل سؤالا مطلقا. وأما إن سأله سائل عن قول فلان ورأي فلان فلا بأس بأن ينقل إليه ذلك ويرويه له إن كان عارفا بمذهبه.[٢]

ونقل ابن الصلاح عن الحليمي والروياني من الشافعية أنه لا يجوز للمفتي أن يفتي بما هو مقلد فيه، ثم قال ابن الصلاح: معناه أنه لايجوز له أن يذكره في صورة مايقوله من عند نفسه، بل يضيفه ويحكيه عن إمامه الذي قلده. قال ابن الصلاح: فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقامهم وأدوا عنهم.[٣]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٥٨. القاهرة، مصطفى الحلبي. ١٣٧٨هـ، والمغني لابن قدامة ٨/ ٣٠٦

(٢) مجمع الأنهر ٢/ ١٤٦، والمغني ٩/ ٥٢

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٦

(٤) صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان ص٢٤. دمشق. المكتب الإسلامي ص٢٤

(٥) إرشاد الفحول ص٢٩٦

(١) المغني ٩/ ٤١

(٢) رسالة القول المفيد في الاجتهاد والتقليد للشوكاني ـ خاتمة الرسالة.

(٣) فتاوى ابن الصلاح مخطوطة بدار الكتب المصرية برقم (١٨٨٩ أصول فقه) ق١٠

هل المقلد من أهل الإجماع ؟

٢٠ ـ يرى جمهور الأصوليين أن المقلد لا يعتبر فقيها، ولذا قالوا: إن رأيه لا يعتد به في الإجماع وإن كان عارفا بالمسائل الفقهية، إذ الجامع بين أهل الإجماع هو الرأي، وليس للمقلد رأي إذ رأيه هو عن رأي إمامه. وهذا إن لم يكن مجتهدا في بعض المسائل، فإن كان كذلك فعلى أساس قاعدة جواز تجزؤ الاجتهاد، يعتد بالمقلد في الإجماع في المسائل التي يجتهد فيها.[1]

قضاء المقلد :

٢١ ـ يشترط الشافعية والحنابلة، وهو قول عند كل من الحنفية والمالكية، في القاضي أن يكون مجتهدا. وادعى ابن حزم الإجماع على ذلك، ولقول الله تعالى: ﴿وأن احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ الله﴾[2] وقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُم في شيء فَرُدُّوه إلى الله والرَّسُولِ﴾[3] وفاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد ولا يعرف الرد إلى ماأنزل الله وإلى الرسول.

قال ابن قدامة: لا يجوز للقاضي أن يقلد غيره ويحكم بقول سواه، سواء ظهر له الحق فخالفه غيره فيه أم لم يظهر له شيء، وسواء ضاق الوقت أم لم يضق.

وقال سائر الحنفية، وهو قول عند متأخري الحنابلة: يجوز أن يكون القاضي مقلدا، لئلا تتعطل أحكام الناس، وعلل الحنفية بأن غرض القضاء فصل الخصومات فإذا تحقق بالتقليد جاز.[1]

وعند الشافعية أنه إن تعذر القاضي المجتهد جاز تولية المقلد عند الضرورة وتتحقق الضرورة بأمرين:

الأول: أن يوليه سلطان ذو شوكة، بخلاف نائب السلطان، كالقاضي الأكبر، فلا تعتبر توليته لقاض مقلد ضرورة. ويحرم على السلطان تولية غير المجتهد عند وجود المجتهد. ثم لو زالت الشوكة انعزل القاضي بزوالها.

الثاني: أن لا يوجد مجتهد يصلح للقضاء، فإن وجد مجتهد صالح للقضاء لم يجز تولية المقلد، ولم تنفذ توليته.

وعلى قاضي الضرورة أن يراجع العلماء، وهذا موضع اتفاق، وعليه عند الشافعية أن يذكر مستنده في أحكامه.

ما يفعله المقلد إذا تغير الاجتهاد:

٢٢ ـ إذا تغير اجتهاد المجتهد بعد أن فعل المقلد طبقا لما أفتاه به، لم يلزم المقلِّد متابعة المقلَّد في

---

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٢١٧، ٢١٨

(٢) سورة المائدة/ ٤٩

(٣) سورة النساء/ ٥٩

(١) المغني ٩/ ٤١، ٥٢، وتبصرة الحكام ١/ ٤٦، وروضة الطالبين ١١/ ٩٤، ٩٧، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي وعميرة ٤/ ٢٩٧

اجتهاده الثاني بالنسبة لتصرف أمضاه، كما لو تزوج امرأة بلا ولي ـ مثلا ـ مقلدا لمجتهد يرى صحة النكاح بلا ولي، ثم تغير اجتهاد المجتهد إلى البطلان، وهذا كما لو حكم له حاكم بذلك، إذ لا ينقض الاجتهاد بمثله.

ولا يلزم المجتهد إذا تغير اجتهاده أن يُعلم من قلده بذلك.

وهذا إن كان الاجتهاد معتبرا، بخلاف ما لو تبين خطؤه يقينا، بأن كان مخالفا لنص صحيح سالم من المعارضة، أو مخالفا للإجماع، أو لقياس جلي، فينقض.

وقيل بالتفريق في ذلك بين النكاح وغيره، ففي النكاح ينقض وفي غيره لا ينقض.

أما قبل أن يتصرف المقلد بناء على الفتيا، فليس له أن يقدم على ذلك التصرف بعد تغير الاجتهاد إن كانت تلك الفتيا مستنده الوحيد.[1]

التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك:

٢٣ ـ من أمكنه معرفة جهة القبلة برؤية أو نحوها دون حرج يلحقه حرم عليه الأخذ بالخبر عنها، وحرم عليه الاجتهاد والتقليد في ذلك.

وإلا يمكنه العلم أخذ بخبر ثقة يخبر عن علم، فإن أمكنه ذلك حرم عليه الاجتهاد والتقليد، وإلا فعليه أن يجتهد في أدلة القبلة ولا يقلد، ومن عجز عن الاجتهاد في الأدلة يقلد ثقة عارفا بأدلة القبلة. فلو صلى من غير تقليد معتبر وقد أمكنه أن يقلد لزمته الإعادة ولو صادفت صلاته القبلة. أما ما صلى بالاجتهاد أو التقليد وصادف القبلة أو لم يتبين الحال فلا إعادة عليه.[1]

وفي المسألة خلاف وتفصيل يرجع إليه تحت عنوان (استقبال القبلة).

وقريب من ذلك القول في التقليد في مواقيت الصلاة[2] (ر: أوقات الصلاة).

أما تقليد أهل الخبرة من المنجمين والحاسبين إذا اجتهدوا في دخول شهر رمضان مثلا بالنظر في الحساب فالمشهور أنه لا يجب الصوم ولا الفطر بقولهم تقليدا لهم ولا يجوز.

وقال الرملي من الشافعية: يجوز للمنجم والحاسب أن يعملا بمعرفتهما بل يجب عليهما ذلك، وليس لأحد تقليدهما. وقال في موضع

---

(١) مطالب أولي النهى ٦/ ٥٣٦، وإعلام الموقعين ٤/ ٢٢٣، وروضة الطالبين ١١/ ١٠٧، وجمع الجوامع ٢/ ٣٦١، ٣٩١

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١٩ ـ ٤٢٨، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧

(٢) المغني ١/ ٣٨٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٢، وكشاف القناع ١/ ٢٥٩

آخر: إن لغيره العمل به.[١]

ولكن عند المالكية يجوز التقليد من الصائم في الفجر والغروب ولو من قادر على الاجتهاد. وفرقوا بينه وبين القبلة بكثرة الخطأ فيها.[٢] والله أعلم.

(١) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٦٣

(٢) الدسوقي على الشرح ١/ ٥٢٦

تَقَوُّم

التعريف:

١ ـ التقوم: مصدر تقوّم الشيء تقوما. مطاوع قوّم يقال: قوّمته فتقوم أي: عدلته فتعدل، وثمنته فتثمن.[١]

وهو عند الفقهاء: كون الشيء مالا مباح الانتفاع به شرعا في غير ضرورة. فكل متقوم مال، وليس كل مال متقوما، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة قمح. ومايتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون متقوما كالخمر. وإذا عدم الأمران لم يثبت واحد منهما، كالدم، وإذا وجدا كان الشيء مالا متقوما.[٢]

وقد يستعمل التقوم فيما يحصره عد أو ذرع، كحيوان وثياب، فالتقوم بهذا الاعتبار يقابل المثلي.[٣]

(١) المصباح المنير، ومحيط المحيط، والقاموس المحيط مادة: «قوم».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣، ودرر الحكام ١/ ١٠١

(٣) نهاية المحتاج ٥/ ١٥٩، والأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٥٦ط دار الكتب العلمية.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ التمول:

٢ ـ يراد بالتمول عند الفقهاء اتخاذ المال قنية.[١]

فالتقوم أخص من التمول، لأن التقوم يستلزم إباحة الانتفاع بالشيء شرعا، فضلا عن كونه متمولا.[٢]

الحكم الإجمالي:

٣ ـ يشترط في المعقود عليه في عقد البيع ونحوه ـ بجانب توافر سائر الشروط ـ أن يكون متقوما، أي يباح الانتفاع به، فلا يصح بيع المال غير المتقوم.

وهذا مالا خلاف فيه بين الفقهاء.[٣] إلا أن الحنفية يقولون بالتفرقة بين بيع غير المتقوم والشراء بغير المتقوم، فبيع المال غير المتقوم باطل عندهم لا يترتب عليه حكم كبيع الدم بالخنزير، فلا يملك المشتري المبيع ولا البائع الثمن، سواء أكان البيع حالا أم مؤجلا.

أما الشراء بثمن غير متقوم، فيعتبر ونه فاسدا وتجري عليه أحكام البيع الفاسد.

وسبب التفرقة بين الحالتين أن المبيع هو المقصود الأصلي من البيع، لأن الانتفاع إنما يكون بالأعيان، والأثمان وسيلة للمبادلة.[١]

وللتوسع في ذلك (ر: بطلان، فساد، بيع، بيع منهي عنه).

تقوم المتلفات:

٤ ـ من شروط وجوب ضمان المتلفات أن يكون الشيء المتلف متقوما، فلا يجب الضمان بإتلاف الخمر والخنزير على المسلم، سواء أكان المتلف مسلما أم ذميا، لسقوط تقوم الخمر والخنزير في حق المسلم.[٢]

(ر: إتلاف ف٣٤ ـ ١/ ٢٢٥).

أما لو أتلف مسلم أو ذمي على ذمي خمرا أو خنزيرا فيرى الحنفية والمالكية وجوب الضمان، واستدلوا بأننا أمرنا أن نترك أهل الذمة ومايدينون، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه سأل عُمَّالَهُ: ماذا تصنعون بما يمر به أهل الذمة من الخمور؟ فقالوا: نعشرها، فقال: لا تفعلوا، ولّوهم بيعها، وخذوا العشر من أثمانها. فلولا أنها متقومة وبيعها جائز لهم لما

---

(١) المصباح المنير مادة: «مول».

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/ ٣ط بولاق.

(٣) درر الحكام ١/ ١٥٢، ١٦٠، وحاشية ابن عابدين ٤/ ١٠٣، والخرشي ٢/ ٤٥٦ ومابعدها، والقوانين الفقهية ص١٦٣ط دار العلم، وجواهر الإكليل ٢/ ٤، ونهاية المحتاج ٣/ ٣٨٣ط الحلبي، والمهذب ١/ ٢٦٨، ٢٦٩ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٣/ ٣٥٠ ومابعدها وه/ ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٢٨٤ط الرياض.

(١) رد المحتار ٤/ ٣

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، والزيلعي ٥/ ٢٣٣، ومجمع الضمانات ص١٣٠ ـ ١٣٢، والشرح الصغير ٤/ ٤٠٠، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٦٧، والمغني ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩

أمرهم بذلك، فإذا كانت مالا لهم وجب ضمانها كسائر أموالهم.[1]

ويقول الشافعية والحنابلة بعدم وجوب ضمان الخمر والخنزير مطلقا، سواء أكانا لمسلم أم ذمي، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[2] وما حرم بيعه لحرمته لم تجب قيمته كالميتة، ولأن الخمر والخنزير غير متقومين فلا يجب ضمانهما، ودليل أنهما غير متقومين في حق المسلم ـ فكذلك في حق الذمي ـ أن النبي ﷺ قال: «فإذا قبلوا عقد الذمة فأعلمهم أن لهم ما للمسلمين وعليهم ماعليهم»[3] وهذا يقتضي أن كل ماثبت في حق المسلمين يثبت في حق الذميين لا أن حقهم يزيد على حق المسلمين، ولأن عقد الذمة خلف عن الإسلام، فيثبت به مايثبت بالإسلام، إذ الخلف لا يخالف الأصل، فيسقط تقومهما في حقهم.[1]

وينظر التفصيل في (إتلاف، وضمان).

تقوم المنافع:

٥ ـ يرى الشافعية والحنابلة والمالكية في قول: أن المنافع أموال متقومة مضمونة بالعقود والغصوب كالأعيان. والدليل على أن المنفعة متقومة بنفسها أن التقوم عبارة عن العزة، والمنافع عزيزة بنفسها عند الناس، ولهذا يبذلون الأعيان لأجلها، بل تقوم الأعيان باعتبارها فيستحيل أن لا تكون هي متقومة.[2]

وذهب الحنفية ـ وهو قول للمالكية ـ إلى أن المنافع لا تتقوم بنفسها، بل تقوم ضرورة عند ورود العقد، لأن التقوم لا يسبق الوجود والإحراز، وذلك فيما لا يبقى غير متصور.[3]

وتتفرع على هذا الخلاف فروع كثيرة، تنظر في أبواب الغصب من الكتب الفقهية، وفي مصطلحي: (ضمان، وغصب، وإجارة).

---

(١) بدائع الصنائع ٧/ ١٦٧، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، ٢٣٥، ومواهب الجليل ٥/ ٢٨٠

(٢) حديث: «ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» أخرجه البخاري (٤/ ٤٢٤ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٢٠٧ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث: «لهم ما للمسلمين» جاء في البخاري من حديث أنس بن مالك بلفظ «من شهد أن لا إله إلا الله واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ما للمسلم، وعليه ماعلى المسلم» (١/ ٤٩٧ط السلفية). وأخرجه بن زنجويه عن معاوية بن قرة مرسلا بلفظ «من شهد منكم أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله واستقبل قبلتنا وأكل من ذبيحتنا فله مثل مالنا، وعليه مثل ما علينا، ومن أبى فعليه الجزية». الأموال لابن زنجويه (١/ ١١٩ط مركز الملك فيصل).

(١) الزيلعي ٥/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة ٥/ ٢٩٨، ٢٩٩ط الرياض ونهاية المحتاج ٥/ ١٦٥

(٢) نهاية المحتاج ٥/ ١٦٨ وروضة الطالبين ٥/ ١٣، ومطالب أولى النهي ٤/ ٥٩ نشر المكتب الإسلامي، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١ نشر دار المعرفة، والقوانين الفقهية ص٢١٧ط دار العلم، والزيلعي ٥/ ٢٣٤، والبناية ٨/ ٤١٩، وتكملة فتح القدير ٧/ ٣٩٤

(٣) تكملة فتح القدير ٧/ ١٧٥، ٣٩٦ط الأميرية، والعناية بهامش فتح القدير ٧/ ٣٩٦، والبناية ٨/ ٤٢١، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢١، والقوانين الفقهية ص٢١٧

تقويم

التعريف:

١ ـ التقويم: مصدر قوّم، ومن معانيه التقدير، يقال قوّم المتاع إذا قدره بنقد وجعل له قيمة.[1]

والتقويم في الاصطلاح لا يخرج عن هذا المعنى اللغوي.

الحكم الإجمالي:

٢ ـ الأصل في التقويم أنه جائز، وقد يكون واجبا، كتقويم مال التجارة لإخراج زكاته، وكتقويم صيد البر إذا قتله المحرم.

تقويم عروض التجارة:

٣ ـ اتفق الفقهاء على وجوب تقويم عروض التجارة لإخراج زكاتها، مع مراعاة توفر شروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول.

واختلفوا فيما تقوّم به عروض التجارة، فذهب الحنفية والحنابلة إلى أن تقويم مال التجارة يكون بالأنفع للفقراء. بأن تقوم عروض التجارة بما يبلغ نصابا من ذهب أو فضة. وسواء أقومت بنقد البلد الغالب ـ مع كونه الأولى عند الحنابلة لأنه الأنفع للفقير ـ أم بغيره. وسواء أبلغت قيمة العروض بكل من الذهب والفضة نصابا، أم بلغت نصابا بأحدهما دون الآخر. فيلتزم في كل الحالات تقويم السلعة بالأحظ للفقراء.[1]

وذهب المالكية إلى تقويم عروض التجارة بالفضة، سواء مايباع بالذهب أومايباع غالبا بالفضة، فيقومها بالفضة. لأنها قيم الاستهلاك ولأنها الأصل في الزكاة.

فإن كانت العروض تباع بهما، واستويا بالنسبة إلى الزكاة، يخير التاجر بين تقويمهما بالذهب أو بالفضة. وعلى القول بأن الذهب والفضة أصلان، فيعتبر الأفضل للمساكين، لأن التقويم لحقهم. واشترط المالكية لتقويم عروض التجارة أن ينض للتاجر شيء ولو درهم. ولا يشترط أن ينض له نصاب. فإن لم ينض له شيء في سنته فلا تقويم ولا زكاة.

وليس على التاجر أن يقوم عروض تجارته بالقيمة التي يجدها المضطر في بيع سلعه، وإنما يقوم سلعته بالقيمة التي يجدها الإنسان إذا باع سلعته على غير الاضطرار الكثير.[2]

وعند الشافعية يختلف تقويم مال التجارة بحسب اختلاف أحوال رأس المال.

---

(١) لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «قوم».

(١) البناية شرح الهداية ٣/ ١١٤، وكشاف القناع ٢/ ٢٤١

(٢) الشرح الصغير ١/ ٦٣٩، والحطاب ٢/ ٣١٨

فلرأس المال خمسة أحوال:

الحال الأول: أن يكون نقدا نصابا.

فيقوم آخر الحول بما اشتراه به من ذهب أو فضة، ويزكيه إذا بلغ نصابا عند حولان الحول، وهذا هو المذهب المشهور.

وصورته: أن يشتري عرضا بمائتي درهم، أو بعشرين دينارا، فيقوم آخر الحول به أي بالدراهم أو بالدنانير. فإن اشترى بالدراهم وباع بالدنانير، وقصد التجارة مستمر، وتم الحول، فلا زكاة إن لم تبلغ الدنانير قيمة الدراهم.

وهناك قول في المذهب أن التقويم يكون أبدا بغالب نقد البلد.

الحالة الثانية: أن يكون رأس المال نقدا دون النصاب، وفيه وجهان:

أصحهما: أنه يقوم بذلك النقد.

والثاني: أنه يقوم بغالب نقد البلد.

ومحل الوجهين إن لم يملك مايتم به النصاب. فإن ملك قوم به.

وصورته: أن يشتري بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى، فلا خلاف أن التقويم بالدراهم. لأنه اشترى ببعض ما انعقد عليه الحول، وابتدأ الحول من حين ملك الدراهم.

الحال الثالث: أن يملك بالنقدين جميعا.

وهو على ثلاثة أضرب.

الأول: أن يكون كل واحد نصابا فيقوم بهما على نسبة التقسيط يوم الملك. وطريقة تقويم أحد النقدين بالآخر.

وصورته: اشترى بمائتي درهم وعشرين دينارا فينظر إن كانت قيمة المائتين عشرين دينارا، فنصف العرض مشترى بدراهم والآخر بدنانير.

الضرب الثاني: أن يكون كل واحد منهما دون النصاب.

فعلى احتمالين: إما أن يجعل مادون النصاب كالعروض، فيقوم الجميع بنقد البلد.

أو أن يجعل كالنصاب فيقوم ما ملكه بالدراهم بدراهم، وما ملكه بالدنانير بدنانير.

الضرب الثالث: أن يكون أحدهما نصابا والآخر دونه. فيقوم ماملكه بالنقد الذي هو نصاب بذلك النقد من حين ملك ذلك النقد.

وما ملكه بالنقد الآخر على الوجهين المتقدمين في الحال الثاني.

الحال الرابع: أن يكون رأس المال غير النقد، بأن يملك بعرض قنية، أو ملك بخلع فيقوم في آخر الحول بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير، فإن بلغ به نصابا زكاه، وإلا فلا، وإن كان يبلغ بغيره نصابا.

فلو جرى في البلد نقدان متساويان، فإن بلغ بأحدهما نصابا دون الآخر قوم به.

وإن بلغ بهما فعلى أوجه:

أصحها: يتخير المالك فيقوم بما شاء منهما.

والثاني: يراعى الأحظ للفقراء.

والثالث: يتعين التقويم بالدراهم لأنها أرفق.

والرابع: يقوم بالنقد الغالب في أقرب البلاد إليه.

الحال الخامس: أن يملك بالنقد وغيره. بأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية، فما قابل الدراهم يقوم بها، وما قابل العرض يقوم بنقد البلد.[1]

تقويم جزاء الصيد:

٤ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى وجوب المثل من النعم على من قتل صيد الحرم. فيجب عليه أن يذبح مثله من الإبل أو البقر أو الغنم إن كان الصيد الذي قتله مما له مثل منها.[2]

ودليلهم قوله تعالى: ﴿فجزاءٌ مثلُ ماقتلَ من النَّعَمِ يحكم به ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[3] ولما ورد عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في تقويم صيد الحرم بما له مثل بما يماثله.[4] ومحل تفصيل معرفة المثل في مصطلح (صيد، وحرم، وإحرام).

وذهب الحنفية إلى عدم وجوب المثل من النعم، بل يقوم الصيد بالمال. لأن المثل المطلق، بمعنى المثل في الصورة والمعنى، وهو المشارك في النوع غير مراد في الآية إجماعا. فبقى المثل معنى فقط وهو القيمة. وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم ـ على قول الجمهور ـ أم القيمة على قول الحنفية، فيرجع لمعرفة المماثلة إلى تقويم عدلين من أهل المعرفة والخبرة، ومن المستحب أن يكونا فقيهين.[1]

وذهب المالكية ـ وهو وجه عند الشافعية ـ إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل. قياسا على عدم جواز كون المتلف للمال هو أحد المقومين في الضمان.

وذهب الشافعية ـ في الصحيح عندهم ـ إلى جوازه، وذلك لأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أمينا فيه، كرب المال في الزكاة. وهذا مقيد بما إذا قتله خطأً أو مضطرا، أما إذا قتله عدوانا فلا يجوز أن يكون أحد المقومين، لأنه يفسق بتعمد القتل، فلا يؤتمن في التقويم.

ويخير قاتل الصيد بين ثلاثة أمور:

أما أن يهدي مثل ماقتله من النعم لفقراء الحرم ـ إن كان الصيد له مثل ـ. أو أن يقومه

---

(١) روضة الطالبين ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥، ٢٧٦

(٢) الحطاب على خليل ٣/ ١٧٩، والشرح الصغير ٢/ ١١١ ـ ١١٥، والمجموع ٧/ ٤٢٧، والمهذب ٢/ ٢٢٤، والمغني ٣/ ٥١٠، ٥١٩

(٣) سورة المائدة/ ٩٥

(٤) المجموع ٧/ ٤٢٧

(١) فتح القدير ٣/ ٧

بالمال ويقوم المال طعاما ويتصدق بالطعام على الفقراء. وهذا عند الحنفية والشافعية والحنابلة.

أما المالكية فذهبوا إلى أن الصيد يقوم ابتداء بالطعام، ولو قومه بالمال ثم اشترى به طعاما أجزأ.

والأمر الثالث: أن يصوم عن كل مد من الطعام يوما، ودليله ماتقدم من قوله تعالى: ﴿هَدْيَاً بالِغَ الكَعْبَةِ أوكَفَّارةٌ طعامُ مساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِياماً﴾.(٢)

ويقوم الصيد في اليوم وفي المكان الذي أصيب فيه، أو في أقرب المواضع منه.

وتمام ذلك في (حج، وإحرام، وصيد).

تقويم السلعة المعينة في خيار العيب:

٥ ـ إذا اختار المشتري إبقاء السلعة التي اشتراها مع وجود عيب فيها. أو في حال ما إذا تعذر رد السلعة المعيبة بسبب هلاكها أو تلفها أو استهلاكها، وأراد المشتري الرجوع على البائع، أو في حال ما إذا حدث في السلعة عيب عند المشتري، مع وجود عيب قديم عند البائع، فاختار المشتري الرد أو الإبقاء.

ففي هذه الحالات تقوم السلعة معيبة وتقوم سليمة، ويرجع المشتري على البائع بمقدار مانقص العيب من ثمن السلعة، فإذا كانت قيمة السلعة سليمة مائة ومع العيب تسعين، فنسبة النقص عشر قيمة المبيع، فيرجع المشتري على البائع بعشر الثمن.

وهل يجبر البائع على ما اختاره المشتري من الرد أوعدمه مع أخذ أرش العيب؟ فيه خلاف وتفصيل يرجع إليه في مصطلح: (خيار العيب).

ولو حدث في السلعة عيب حادث عند المشتري، غير العيب القديم الذي كان عند البائع، فتقوم السلعة ثلاث مرات.

فتقوم السلعة سليمة بعشرة مثلا، ثم تقوم ثانيا بالعيب القديم بقطع النظر عن العيب الحادث بثمانية مثلا، فيقدر النقص بالنسبة لثمنها سليمة بالخمس.

ثم تقوم ثالثا بالعيب الحادث بقطع النظر عن القديم بثمانية مثلا، فيكون النقص الخمس من ثمنها سليمة.

ويعتبر التقويم يوم دخل المبيع في ضمان المشتري عند المالكية والحنابلة. وعند الشافعية الأصح اعتبار أقل قيمة المبيع المتقوم من يوم البيع إلى وقت القبض. لأن قيمة السلعة إن كانت وقت البيع أقل فالزيادة في المبيع حدثت في ملك المشتري، وفي الثمن حدثت في ملك البائع فلا تدخل في التقويم.

أو كانت القيمة وقت القبض، أو بين الوقتين أقل فالنقص في المبيع من ضمان البائع، وفي

(١) سورة المائدة/ ٩٥

الثمن من ضمان المشتري فلا يدخل في التقويم.[١]

وعند الحنفية: يكون تقويم الأصل وقت البيع وتقويم الزيادة وقت القبض لأن الزيادة إنما تأخذ قسطا من الثمن بالقبض.[٢]

التقويم في الربويات:

٦ ـ لا يجوز بيع الربويات بجنسيها إلا بعد تيقن المماثلة كيلا أو وزنا، ولا يجوز التفاضل بينها. ولهذا لا يعتبر التقويم في الربويات، لأن التقويم ظني وقائم على التخمين والتقدير.

والقاعدة عند الفقهاء في الربا أن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل.

فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع لاحتمال التفاضل.

ومن أمثلته عند الفقهاء عدم جواز بيع الطعام بجنسه جزافا، كقولك بعتك هذه الصبرة[٣] من الطعام بهذه الصبرة مكايلة، مع الجهل بكيل الصبرتين أو كيل أحدهما.[٤]

وتفصيل ذلك في مصطلح: (ربا).

تقويم الجوائح:

٧ ـ الجائحة: من الجوح، وهو الهلاك، واصطلاحا: ماأتلف من معجوز عن دفعه عادة قدرا من ثمر أو نبات بعد بيعه. كأن يهلك الثمر بسبب برد أو ثلج أو غبار أو ريح حار أو جراد أو فئران أو نار أو عطش. فإذا أصابت الجائحة الثمر، وضع عن المشتري من الثمن بقدر ما أتلفته بعد تقويمها. فيعتبر ما أصيب من الجائحة، وينسب إلى قيمة مابقي سليما في زمن الجائحة.

فيقال مثلا كم يساوي الثمر قبل الجائحة، فيقال عشرون، والقدر المجاح زمن الجائحة ـ على أن يقبض في وقته ـ قيمته عشرة، وقيمة السليم يوم الجائحة ـ على أن يقبض في وقته ـ عشرة، فيوضع عن المشتري نصف قيمة الثمر الذي اشتراه، وهو عشرة.

ومحل تقويم الجائحة إذا كانت الثمرة في ضمان البائع، بأن تم العقد ولم يتم القبض ولا التخلية، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ: في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أمر بوضع الجوائح».[١]

أما إذا أصابت الجائحة الثمر بعد التخلية وبعد تأخر المشتري في الجذ إلى الوقت الذي

---

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، والشرح الصغير ٣/ ١٧٤، وروضة الطالبين ٣/ ٢٧٤، ونهاية المحتاج ٤/ ٤١، وكشاف القناع ٣/ ٢١٨، والمغني ٤/ ١٦٣، وفتح القدير ٦/ ١٠ ـ ١٢

(٢) البدائع ٥/ ٢٨٥

(٣) كمية غير معلومة القدر.

(٤) روضة الطالبين ٣/ ٣٨٣، وكشاف القناع ٣/ ٢٥٣، والمجموع ١٠/ ٣٥٣

(١) حديث: «أمر بوضع الجوائح». أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ط الحلبي).

اشترى الثمرة له، فضمانها على المشتري، وعليه يحمل قول الرسول ﷺ في الحديث الذي يرويه أبو سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: «أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: خذوا ماوجدتم وليس لكم إلا ذلك». (١)

والضمير في (تصدقوا) للصحابة غير البائعين.

ومحل البحث في أحكام ضمان الجوائح في مصطلح: (ضمان، وجائحة، وثمر).

ولا يستعجل بالتقويم يوم الجائحة، بل ينتظر الى انتهاء البطون ـ فيما يزرع بطونا(٢) ليتحقق المقدار المصاب الذي يراد تقويمه. (٣)

التقويم في القسمة:

٨ ـ قد تحتاج القسمة في بعض أنواعها إلى تقويم المقسم. ولهذا اشترط في القاسم أن يكون عارفا بالتقويم.

ويشترط في هذا النوع من القسمة مقومان. لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين، فاشترط العدد للتقويم لا للقسمة، فإن لم يكن في القسمة مايحتاج إلى تقويم كفى قاسم واحد، بناء على أن القاسم في التقويم نائب عن الحاكم فيكون كالمخبر فيكتفى فيه بواحد كالقائف والمفتي والطبيب.

وفي قول للشافعية أنه يشترط مقومان، بناء على المرجوح ـ عندهم ـ أن المقوم شاهد لا حاكم.

وهذا الخلاف فيمن ينصبه الإمام، أما فيمن ينصبه الشركاء فيكفي فيه قاسم واحد قطعا.

وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم، وحينئذ فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده بالقيمة لا بأقل منها. (١)

وتتمة هذا الموضوع في مصطلح (قسمة).

تقويم نصاب السرقة:

٩ ـ من شرط إقامة حد السرقة أن يبلغ المسروق نصابا.

واختلف الفقهاء في تقويم نصاب السرقة:

فذهب الحنفية إلى تقويم نصاب السرقة بالدراهم. بأن تبلغ قيمة المسروق عشرة دراهم، إن كان المسروق من غير الفضة ولوكان

---

(١) حديث: «خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك» أخرجه مسلم (٣/ ١١٩١ ـ ط الحلبي).

(٢) أي الخلائف وهو الزرع الذي يخلف ما حصد منه.

(٣) الشرح الصغير ٣/ ٢٤٢، والزرقاني ٥/ ١٩٤، وروضة الطالبين ٣/ ٥٠٤، ونهاية المحتاج ٤/ ١٤٩، وكشاف القناع ٣/ ٢٨٤، ومجمع الضمانات ص٢٢٠

(١) روضة الطالبين ١١/ ٢٠١ ـ والشرح الصغير ٣/ ٦٦٥، والمغني ٩/ ١٢٦

ذهبا. وأن يكون عشرة دراهم وزنا وقيمة إذا كان المسروق من الفضة.[١]

وهو أحد الروايات الثلاث عند الحنابلة.[٢] لحديث أم أيمن - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في حجفة» وقومت يومئذ على عهد رسول الله ﷺ بدينار أو عشرة دراهم.[٣]

وقد اختلفت روايات الحديث فروي موقوفا ومرسلا، وروي موصولا مرفوعا من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مِجَنٍّ قيمته دينار أو عشرة دراهم»[٤]

وعلى القول بأنه موقوف إلا أنه مرفوع حكما لأن المقدرات الشرعية لا دخل للعقل فيها.

وفي حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم».[١]

وقد اختلف في تقويم ثمن المجن فروي أنه ثلاثة دراهم، وروي أنه عشرة دراهم. فوجب الأخذ بالأكثر درءا للحد.

وذهب المالكية إلى أن المسروق يقوم بالدراهم وبالدنانير. والنصاب ربع دينار شرعي من الذهب، أو ثلاثة دراهم شرعية من الفضة أو ما يساويها.

وهو رواية عن الحنابلة بمعنى أن كلاًّ من الذهب والفضة أصل بنفسه، وعلى هذه الرواية تقوم غير الأثمان بأدنى الأمرين من ربع دينار أو ثلاثة دراهم.[٢]

وذهب الشافعية إلى تقويم نصاب السرقة بالدنانير، بأن يبلغ المسروق قيمة ربع دينار من الذهب والاعتبار بالذهب المضروب. لحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا».[٣]

---

(١) فتح القدير ٥/ ١٢٣ - ١٢٤، وحاشية ابن عابدين ٣/ ١٩٣

(٢) كشاف القناع ٦/ ١٣٢، الإنصاف ١٠/ ٢٦٢، ٢٦٣

(٣) حديث: «لا تقع يد السارق إلا في حجفة» أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٦٣ - نشر مطبعة الأنوار المحمدية)، وأعله الزيلعي بالانقطاع وقال: «ولكنه يتقوى بغيره من الأحاديث المرفوعة والموقوفة» ثم ذكرها. نصب الراية (٣/ ٣٥٨ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٤) حديث ابن عباس: «إن النبي ﷺ قطع يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم» أخرجه أبوداود (٤/ ٥٤٨ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وحكم عليه ابن حجر بالاضطراب. (فتح الباري ١٢/ ١٠٣ ط السلفية).

(١) حديث: «لا يقطع السارق إلا في عشرة دراهم». أخرجه الدارقطني (٣/ ١٩٣ - ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو وأعل بالانقطاع كما في نصب الراية (٣/ ٣٥٩ - ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حاشية الدسوقي ٤/ ٣٣٤، والشرح الصغير ٤/ ٤٧٢

(٣) حديث: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٩٦ - ط السلفية) ومسلم (٣/ ١٣١٢ - ط الحلبي) من حديث عائشة واللفظ لمسلم.

فإن كان المسروق ذهبا وجب أن يبلغ ربع دينار وزنا وقيمة، وإن كان من غير الذهب وجب أن تبلغ قيمته ربع دينار من الذهب.[1]

وفي رواية للحنابلة أن العروض لا تقوم إلا بالدراهم، ويكون الذهب أصلا بنفسه لا غير.

ويكون تقويم المسروق بنقد البلد الغالب الذي وقعت فيه السرقة.

والمعتبر في القيمة قيمة الشيء وقت إخراجه من الحرز لا قبله ولا بعده عند الجمهور والطحاوي من الحنفية.

وعند الحنفية تعتبر قيمة المسروق يوم السرقة ووقت القطع بأن لا يقل فيهما عن نصاب.

فلو كانت قيمته يوم السرقة عشرة، فنقصت وقت القطع لا يقام الحد. إلا إذا كان النقص بسبب عيب دخل المسروق أو فات بعضه.

كما يعتبر في تقويم المسروق مكان السرقة، فلو سرق في بلد وكانت قيمته عشرة - مثلا - فأخذ في بلد آخر وقيمته فيها أقل فلا يقام عليه الحد.

ويكفي في التقويم واحد إن كان موجها من القاضي، لأن تقويمه في هذه الحالة من باب الخبر لا من باب الشهادة.

فإن لم يكن المقوم موجها من القاضي فلابد من اثنين. وإذا اختلف المُقَوِّمان بأن قوم أحدهما المسروق نصابا والآخر دون النصاب كان هذا شبهة يدرأ بها الحد. ولا يجب إقامة الحد إلا إذا قطع المقومون ببلوغ المسروق نصابا بأن يقولوا إن قيمته بلغت نصابا قطعا أو يقينا مثلا.

وإن اختلف المقومون في تقويم المسروق لاختلاف قيمة ما قوم به، بأن يقوم مثلا بنقدين من الذهب خالصين اعتبر أدناهما، والأوجه - كما يقول النووي - أن يقوم بأعلاهما قيمة درءا للحد.

تقويم حكومة العدل :

١٠ - اتفق الفقهاء على أن الجروح التي لم يقدر الشارع لها دية تجب فيها حكومة عدل.

ويقصد بالحكومة تقدير نسبة الجرح من الدية الكاملة، وتكون هذه النسبة هي دية الجرح.

وتعرف هذه النسبة عن طريقين:

الطريق الأول: تقويم المجني عليه على تقدير كونه عبدا سليما غير مجروح. ثم يقوم على تقدير كونه عبدا مجروحا، وينظر كم نقصت الجناية من قيمته، فإذا قدر النقص بالعشر مثلا وجب على الجاني عشر دية النفس.

وذلك لأن الحر لا يمكن تقويمه، فيقوم على تقدير كونه عبدا.

فإن القيمة للعبد كالدية للحر.

---

(١) روضة الطالبين ١٠/١١٢، وحاشية قليوبي وعميرة ٤/١٨٦

الطريق الثاني: تقدير الجرح بنسبته من أقل جرح له أرش مقدر وهو الموضحة، وهي التي توضح العظم أي تظهره، ومقدارها شرعا نصف عشر الدية الكاملة، فيكون مقدار دية هذا الجرح بمقدار نسبته من الموضحة، فإن كان مقداره مثل (نصف الموضحة) مثلا وجب فيه نصف دية الموضحة، وإن كان الثلث وجب ثلث دية الموضحة وهكذا.

وهذا بناء على أن ما لا نص فيه يرد إلى المنصوص عليه. وهذا قول الكرخي من الحنفية.

وفي قول للشافعية أن تقويم النقص يكون بالنسبة إلى العضو الذي وقعت عليه الجناية إن كان لها أرش مقدر. فإن لم يكن لها أرش مقدر تقوم الحكومة بالنسبة إلى دية النفس.[1]

١١ - ويشترط في تقوم الحكومة شروط:

الشرط الأول: إن كانت الجناية على عضو له أرش مقدر، يشترط فيها أن لا تبلغ الحكومة أرش ذلك العضو، فإن بلغت ذلك نقص القاضي منها شيئا باجتهاده، فحكومة جرح الأنملة العليا، أو قلع ظفرها لا تبلغ أرش الأنملة. وكذلك حكومة الأصبع لا تبلغ حكومتها أرش الأصبع. والجناية على الرأس لا تبلغ حكومتها أرش الموضحة، وعلى البطن لا تبلغ أرش الجائفة.

الشرط الثاني: إن كانت الجناية على عضو ليس له أرش مقدر كالظهر والكتف والفخذ، فيجوز أن تبلغ حكومتها دية عضو مقدر كاليد والرجل وأن تزيد عليه، وإنما يجب أن تنقص عن دية النفس.

الشرط الثالث: يجب أن يتم تقويم الحكومة بعد اندمال الجرح وبرئه، لاحتمال أن يسري تأثير الجناية إلى النفس فيكون سببا للوفاة. أو يسري إلى عضو له أرش مقدر، فيختلف تقويم الحكومة بذلك، فتجب إما دية النفس أو أرش العضو المقدر.[1]

تقويم جناية البهائم:

١٢ - إذا جنت البهيمة على الزرع مثلا فأتلفته وثبت ضمانه على صاحبها. يقوم أهل الخبرة والمعرفة الزرع على تقدير تمامه وسلامته، وعلى تقدير تلفه وجائحته، ويضمن صاحب البهيمة مقدار النقص بين الثمنين.

وفي قول للمالكية: إنه يقوم مرتين: مرة على

---

(١) وترى اللجنة أن الأوفق في هذه الأيام الرجوع إلى أهل الخبرة من الأطباء أو غيرهم ليقدروا نسبة العجز إلى النفس.

(١) البحر الرائق ٨/ ٣٧٢، والشرح الصغير ٤/ ٣٨١، والزرقاني ٨/ ٣٤، وروضة الطالبين ٩/ ٣٠٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٢٥، والمغني ٨/ ٥٦.

فرض تمامه، ومرة على فرض عدم تمامه، ويجعل له قيمة بين القيمتين.

فيقال: ما قيمته على فرض تمامه؟ فإن قيل: عشرة، قيل: وماقيمته على فرض عدم تمامه؟ فيقال: خمسة.

فتضم القيمتان ويجعل على الضامن نصفها فيلزمه سبعة ونصف.[1]

وتفصيل أحكام جناية البهائم في مصطلح: (جناية، وبهيمة، واتلاف).

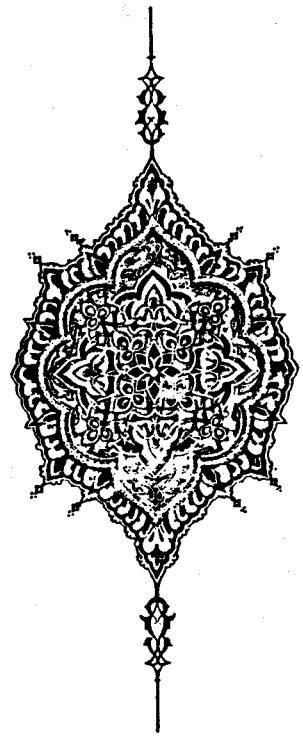

(١) مجمع الضمانات ص١٩١، والشرح الصغير ٤/ ٥٠٧، والمغني ٥/ ٣٠٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٩٦

تقييد

التعريف:

١ ـ التقييد: مصدر قيّد، ومن معانيه في اللغة جعل القيد في الرجل، قال في المصباح: قيّدته تقييدا جعلت القيد في رجله.

ومنه تقييد الألفاظ بما يمنع الاختلاط ويزيل الالتباس.[1]

وأما عند الأصوليين فيؤخذ من معنى المقيد، وهو أنه كما جاء في التلويح ـ ما أخرج عن الشيوع بوجه ما كرقبة مؤمنة.[2] ـ فالتقييد ـ على هذا ـ إخراج اللفظ المطلق عن الشيوع بوجه ما، كالوصف، والظرف، والشرط.. الخ.

وذكر الآمدي أن المقيد يطلق باعتبارين:

الأول: ماكان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو وهذا الرجل ونحوه.

(١) الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «قيد».

(٢) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣ ط صبيح، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية.

الثاني: ماكان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك: دينار مصري ودرهم مكي.[١]

والتقييد في العقود: هو التزام حكم التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حال إطلاقه.[٢]

والأصوليون والفقهاء يستعملونه في مقابل الإطلاق.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ الإضافة:

٢ ـ تأتي الإضافة في اللغة بمعنى الضم والإمالة والإسناد والتخصيص.

وأما الأصوليون والفقهاء فإنهم يستعملونها بمعنى الإسناد والتخصيص، فإذا قيل: الحكم مضاف إلى فلان أو من صفته كذا كان ذلك إسنادا إليه، وإذا قيل: الحكم مضاف إلى زمان كذا كان تخصيصا له، ويقصد بإضافة الحكم إلى الزمن المستقبل إرجاء الوفاء بآثار التصرف إلى الزمن المستقبل الذي حدّده المتصرف.[٣] فالإضافة بمعانيها المتقدمة فيها معنى التقييد، لكنه أعم منها، لأنه يكون بالإضافة وبغيرها.

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/ ١١١ ط صبيح.

(٢) الموسوعة الفقهية ٥/ ٦٧ ف٤ ـ ط الموسوعة

(٣) الصحاح، والقاموس، والمصباح، مادة: ضيف، وتيسير التحرير ١/ ١٢٩ ط الحلبي.

ب ـ الإطلاق:

٣ ـ الإطلاق مصدر أطلق، ومن معانيه في اللغة: التخلية، والحل والإرسال، وعدم التقييد.[١]

وأما عند الأصوليين والفقهاء فيعرف معناه من معنى المطلق، وهو ما دل على شائع في جنسه.[٢]

ومعنى كونه شائعا في جنسه، أنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين.[٣]

ويأتي الإطلاق أيضا بمعنى استعمال اللفظ في معناه حقيقة كان أو مجازا، كما يأتي بمعنى النفاذ، فإطلاق التصرف نفاذه.[٤]

والفرق بين الإطلاق والتقييد واضح، إذ الإطلاق شائع في جنسه، والتقييد مخرج له عن ذلك الشيوع بوجه ما.[٥]

جـ ـ التخصيص:

٤ ـ التخصيص: مصدر خصّص، وهو في اللغة: ضدّ التعميم.

والتخصيص في الاصطلاح: هو قصر العام

(١) الصحاح، والمصباح مادة: «طلق»، والكليات ١/ ٢١٧ ط دمشق.

(٢) مسلم الثبوت ١/ ٣٦٠ ط الأميرية، وإرشاد الفحول (١٦٤) ط الحلبي.

(٣) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣

(٤) الموسوعة الفقهية ٥/ ١٦٢ ف١

(٥) التلويح على التوضيح ١/ ٦٣

على بعض أفراده بدليل مستقل مقترن به.

ومحصّل الفرق بينه وبين التقييد، أن التقييد من حيث هو يقتضي إيجاب شيء زائد على المطلق فيصلح ناسخا، وأما التخصيص فهو من حيث حقيقته لا يقتضي الإيجاب أصلا، بل إنما يقتضي الدفع لبعض الحكم.[1]

د ـ التعليق:

٥ ـ التعليق: مصدر علّق، ومعناه في اللغة: جعل الشيء مرتبطا بغيره.[2]

وأما في الاصطلاح: فهو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى، ويسمى يمينا مجازا، لأنه في الحقيقة شرط وجزاء، ولما فيه من معنى السببية كاليمين.[3]

والتعليق يشبه التقييد في المعنى لما فيه من الربط.

هـ ـ الشرط:

٦ ـ الشرْط بسكون الراء له عدد من المعاني منها: إلزام الشيء والتزامه. وأما بفتح الراء فمعناه العلامة، ويجمع على أشراط كسبب وأسباب.

ومعناه في الاصطلاح كما قال الحموي: التزام أمر لم يوجد في أمر وجد بصيغة مخصوصة.[1]

وهو يشبه التقييد لما فيه من الالتزام.

الحكم الإجمالي:

٧ ـ ذكر الأصوليون والفقهاء الأحكام الخاصة بمصطلح تقييد في عدد من المواطن، ومن أشهر مسائله عند الأصوليين مسألة حمل المطلق على المقيد، ومما قالوه في ذلك أن المطلق والمقيد إما أن يختلفا في السبب والحكم، وإما أن يتفقا فيهما، وإما أن يختلفا في السبب دون الحكم، فإن كان الأول فلا حمل اتفاقا، كما قال الآمر لمن تلزمه طاعته: اشتر لحم ضأن، وكل لحما، فلا يحمل هذا على ذاك، وإن كان الثاني فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، كما في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام﴾[2] مع قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتاليات» وإن كان الثالث وهو الاختلاف في السبب دون حكم فهو محل الخلاف.

فذهب الحنفية وأكثر المالكية إلى عدم جواز

(١) القاموس، والمصباح مادة: «خص»، والتعريفات للجرجاني ص٥٣ ط العلمية، والبزدوي ١/ ٣٠٦ ط دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص١٤٢ ط الحلبي، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦٥ ط الأميرية.

(٢) القاموس مادة: «علق» بتصرف.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٢ ط المصرية، والكليات ٢/ ٥ ط دمشق.

(١) القاموس والمصباح مادة: «شرط»، وحاشية الحموي ٢/ ٢٢٥ ط العامرة.

(٢) سورة المائدة/ ٨٩

حمل المطلق على المقيد، وذهب الشافعية إلى الجواز.[١] ومثاله: قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فتحرير رقبة﴾[٢] وفي القتل: ﴿فتحرير رقبة مؤمنة﴾.[٣]

٨ ـ هذا، والتقييد عند الأصوليين كالتخصيص في الجملة، فما جاز تخصيص العام به يجوز تقييد المطلق به وما لا فلا.[٤] والتفصيل في الملحق الأصولي.

وأما الفقهاء فقد ذكروا التقييد في كثير من أبواب الفقه، فذكروه في الاعتكاف والبيع، والإجارة، والعارية، والضمان، والوكالة، والإقرار، واليمين، والكفارات.

ففي الاعتكاف على سبيل المثال يذكرون أن المعتكف يتقيد بما ألزم به نفسه ومانواه، من حيث التزام التتابع في الاعتكاف أياما إن نواه.[٥]

وذكروا في البيع مسائل كثيرة في تقييده بشرط صحيح أو فاسد، ومسائل تتعلق بخيار الشرط يرجع إليها في موضعها.[١]

وذكروا في الإجارة أنها تكون مطلقة ومقيدة بمدة أو عمل أو شرط، ويضمن المستأجر في حال مخالفته للشرط الذي قيد به المالك الإجارة كما إذا آجره دابة ليركبها هو فقط فأركبها غيره فتلفت، بل إن الحنفية ذكروا أن عقد الإجارة قد يتقيد دلالة كما إذا آجره دارا للسكنى وأطلق فانه لا يجوز له أن يؤجرها لحداد أو نحوه، لأن ذلك يوهن البناء فيتقيد العقد دلالة. ولكن له أن يسكن غيره ممن هو في حكمه ولا يختلف حاله عن حاله في الاستعمال.[٢]

وأما العارية فقد ذكروا أنها تتقيد بالشرط وبالمسافة وبالمدة وبالعمل، فإذا خالف المستعير شرط المعير بحيث أدى ذلك إلى تلف المستعار ضمن. كما إذا أعاره دابة ليحمل عليها عشرة أكياس من الشعير فليس له أن يحمل عليها عشرة أكياس من حنطة، لأنها أثقل من الشعير.[٣]

---

(١) إرشاد الفحول ١٦٤ ـ ١٦٥، والتلويح على التوضيح ١/ ٦٣، ٦٤، ومسلم الثبوت ١/ ٣٦١، والإحكام للآمدي ٢/ ١١١

(٢) سورة المجادلة / ٣

(٣) سورة النساء / ٩٢

(٤) جمع الجوامع ٢/ ٤٨، وإرشاد الفحول / ١٦٧

(٥) ابن عابدين ٢/ ١٣٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ٢/ ٤٠١، وكشاف القناع ٢/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥، ومصطلح (اعتكاف).

(١) ابن عابدين / ٦٢، وتبيين الحقائق ٤/ ١٤، والاختيار ٢/ ١٢، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٥

(٢) تبيين الحقائق ٥/ ١١٥ ـ ١١٦، وفتح القدير ٧/ ١٦٦، والدسوقي ٤/ ١٢، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٠، وجواهر الإكليل ٢/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٣/ ٤٠٣، ٥/ ١٩٧، وكشاف القناع ٣/ ١٨٨ ومابعدها، ٤/ ٥ ومابعدها ط النصر، ومصطلح (بيع) من الموسوعة الفقهية.

(٣) بدائع الصنائع ٦/ ٢١٦، وجواهر الإكليل ٢/ ١٤٦، =

وأما الوكالة فإنه يجب على الوكيل التزام ما قيده به الموكل، بلا خلاف.[1]

وأما الإقرار فإنه يكون مطلقا ويكون مقيدا من حيث الصيغة، والتفصيل يرجع إليه في مصطلح (إقرار)[2].

وأما اليمين فقد ذكر الفقهاء أنها تكون مطلقة ومقيدة. واليمين المطلقة تصير مقيدة بدلالة الحال، كما لو حلّفه والٍ ليعلمنه بكل مفسد دخل البلدة، فإن حلفه هذا يتقيد بزمن ولايته. وذكر المالكية أن اليمين المطلقة يقيدها العرف الفعلي.

وذكر النووي أن الأصل المرجوع إليه في البر والحنث، اتباع مقتضى اللفظ الذي تعلقت به اليمين، وقد يتطرق إليه التقييد والتخصيص، بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة.

ثم ذكر أن الصور التي تدخل تحت هذا الباب لا تتناهى، وقد اقتصر على ذكر ما يكثر استعماله منها، وهي التي ذكرها الشافعي والأصحاب. وأورد البهوتي في باب جامع الأيمان صورا كثيرة في إطلاق اليمين وتقييدها.[1]

وقد بحث الفقهاء التقييد أيضا بالإضافة إلى ما سبق في السلم والطلاق والولاية والعتق. وتفصيل ذلك في المصطلحات الخاصة بها.

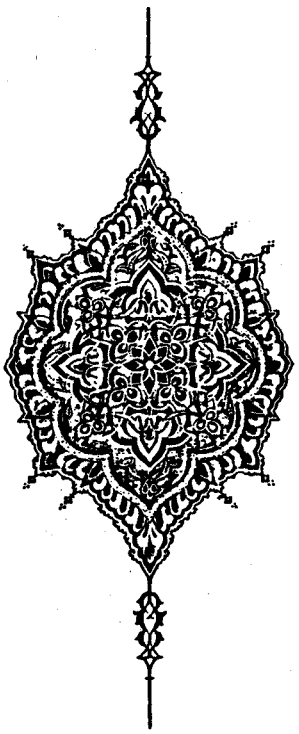

= وروضة الطالبين ٤/ ٤٣٧ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٦٦

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٢٠، ومواهب الجليل ٥/ ١٩٦، والدسوقي ٣/ ٣٨٣، وروضة الطالبين ٤/ ٣١٤، والمغني ٥/ ١٣١، ومصطلح (وكالة) من الموسوعة الفقهية.

(٢) الموسوعة الفقهية ٦/ ٦٤ ف٤١، ٥٠ ط الموسوعة.

(١) ابن عابدين ٣/ ١٣٥، وجواهر الإكليل ١/ ٢٣٢، وروضة الطالبين ١١/ ٢٧ ومابعدها، وكشاف القناع للبهوتي ٦/ ٢٤٥ ومابعدها.

تقية

التعريف:

١ ـ التقية اسم مصدر من الاتقاء، يقال: إتقى الرجل الشيء يتقيه، إذا اتخذ ساترا يحفظه من ضرره، ومنه الحديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة». [١]

وأصله من وقى الشيء، يقيه، إذا صانه، قال الله تعالى: ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ [٢] أي حماه منهم فلم يضره مكرهم. ويقال في الفعل أيضا: تقاه يتقيه. والتاء هنا منقلبة عن الواو.

والتقاة والتقية والتقوى والتقى والاتقاء، كلها بمعنى واحد في استعمال أهل اللغة. [٣]

أما في اصطلاح الفقهاء فإن التقوى والتقى خصا باتقاء العبد لله تعالى بامتثال أمره واجتناب نهيه والخوف من ارتكاب مالا يرضاه، لأن ذلك هو الذي يقي من غضبه وعذابه.

وأما التقاة والتقية فقد خصتا في الاصطلاح باتقاء العباد بعضهم بعضا.

وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾. [١]

وقد عرفها السرخسي بقوله: التقية أن يقي الإنسان نفسه بما يظهره وإن كان يضمر خلافه. [٢]

وعرفها ابن حجر بقوله: التقية الحذر من إظهار مافي النفس من معتقد وغيره للغير. [٣]

والتعريف الأول أشمل، لأنه يدخل فيه التقية بالفعل إضافة إلى التقية بالقول والتقية في العمل كما هي في الاعتقاد.

الألفاظ ذات الصلة:

أ ـ المداراة:

٢ ـ المداراة ملاينة الناس ومعاشرتهم بالحسنى من غير ثلم في الدين من أي جهة من الجهات، [٤] والإغضاء عن مخالفتهم في بعض الأحيان. وأصلها «المدارأة» بالهمز، من الدرء

---

(١) حديث: «اتقوا النار ولو بشق تمرة...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ٢٨٢ ط السلفية) من حديث أبي مسعود.

(٢) سورة غافر/ ٤٥.

(٣) لسان العرب مادة: «و.ق.ي».

(١) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥ بيروت، ودار المعرفة، بالأوفست عن طبعة القاهرة.

(٣) فتح الباري ١٢/ ٣١٤، والمكتبة السلفية، ١٣٧٢هـ.

(٤) روضة العقلاء لابن حبان ص٥٦ القاهرة، مصطفى الحلبي، ١٣٧٤هـ

وهو الدفع. والمداراة مشروعة، وذلك لأن وداد الناس لا يستجلب إلا بمساعدتهم على ماهم عليه. والبشر قد ركب فيهم أهواء متباينة، وطباع مختلفة، ويشق على النفوس ترك ماجبلت عليه، فليس إلى صفوودادهم سبيل إلا بمعاشرتهم على ماهم عليه من المخالفة لرأيك وهواك.[1]

والفرق بين المداراة والتقية: أن التقية غالبا لدفع الضرر عند الضرورة، وأما المداراة فهي لدفع الضرر وجلب النفع.

ب ـ المداهنة:

٣ ـ قال ابن حبان: متى ما تخلق المرء بخلق يشوبه بعض مايكرهه الله فتلك هي المداهنة.[2]

وقوله تعالى: ﴿ودوا لو تدهن فيدهنون﴾[3] فسره الفراء، كما في اللسان بقوله: ودوا لو تلين في دينك فيلينون. وقال أبوالهيثم: أي: ودوا لو تصانعهم في الدين فيصانعوك. وهذا ليس بمخالف لما تقدم عن ابن حبان، فإن النبي ﷺ كان مأمورا بالصدع بالدعوة وعدم المصانعة في إظهار الحق وعيب الأصنام والآلهة التي اتخذوها من دون الله تعالى، فكان تليين القول في هذا الميدان مداهنة لا يرضاها الله تعالى لأن فيها ترك ما أمر الله به من الجهر بالدعوة.

والفرق بين المداهنة والتقية: أن التقية لا تحل إلا لدفع الضرر، أما المداهنة فلا تحل أصلا، لأنها اللين في الدين وهو ممنوع شرعا.

جـ ـ النفاق:

٤ ـ النفاق هو أن يظهر الإيمان ويستر الكفر، وقد يطلق النفاق على الرياء، قال صاحب اللسان: لأن كليهما إظهار غير مافي الباطن.

قال ابن تيمية: أساس النفاق الذي بني عليه هو الكذب، وأن يقول الرجل بلسانه ماليس في قلبه، كما أخبر الله تعالى عن المنافقين أنهم يقولون بألسنتهم ماليس في قلوبهم.[1]

والصلة بين التقية وبين النفاق، أن المنافق كافر في قلبه لكنه يظهر بلسانه وظاهر حاله أنه مؤمن ويعمل أعمال المؤمنين ليأمن على نفسه في المجتمع الإسلامي وليحصل الميزات التي يحصلها المؤمن. فهو مغاير للتقية، لأنها إظهار المؤمن عند الخوف على نفسه ما يأمن به من أمارات الكفر أو المعصية مع كراهته لذلك في قلبه، واطمئنانه بالإيمان.

مشروعية العمل بالتقية:

٥ ـ يذهب جمهور علماء أهل السنة إلى أن

(١) روضة العقلاء ص٥٦ أيضا.
(٢) روضة العقلاء ص٥٦.
(٣) سورة القلم/ ٩.

(١) منهاج السنة النبوية، القاهرة، مطبعة بولاق ١/ ١٥٩.

الأصل في التقية هو الحظر، وجوازها ضرورة، فتباح بقدر الضرورة. قال القرطبي: والتقية لا تحل إلا مع خوف القتل أو القطع أو الإيذاء العظيم، ولم ينقل مايخالف ذلك فيما نعلم إلا ماروي عن معاذ بن جبل من الصحابة، ومجاهد من التابعين،[1] وإنما ذهب الجمهور إلى ذلك لأن الله تعالى نص عليها في كتابه بقوله: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾[2] قال ابن عباس في تفسيرها: نهى الله المؤمنين أن يلاطفوا الكفار، أو يتخذوهم وليجة من دون المؤمنين، إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين، فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين.[3]

٦ ـ ومن الأدلة على مشروعية التقية للضرورة قول الله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾[4] وسبب نزول الآية أن المشركين أخذوا عمارا فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير، فتركوه. فلما أتى النبي ﷺ، قال: ماوراءك؟ قال: شر، ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير. قال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئن بالإيمان. قال: إن عادوا فعد، فنزلت ﴿إلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾.[1]

٧ ـ ومن الأدلة على جواز التقية للضرورة ما أخرجه ابن أبي شيبة عن الحسن، أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. نعم. نعم. قال أتشهد أني رسول الله؟ قال: نعم وكان مسيلمة يزعم أنه رسول بني حنيفة وأن محمدا رسول قريش ـ ثم دعا بالآخر، فقال: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم. قال: أفتشهد أني رسول الله؟ قال: إني أصم. قالها ثلاثا، كل ذلك يجيبه بمثل الأول. فضرب عنقه. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له. وأما الآخر فقبل رخصة الله فلا تبعة

---

(١) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧.

(٢) سورة آل عمران/ ٢٨.

(٣) تفسير الطبري ٦/ ٢٢٨، ٣١٣، القاهرة. مصطفى الحلبي ١٣٧٣هـ.

(٤) سورة النحل/ ١٠٦

(١) حديث: «سب عمار للنبي ﷺ عندما أكرهه المشركون». أخرجه الحاكم (٢/ ٣٥٧ ط دار الكتاب العربي). وقال صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٨٢ ط مصطفى الحلبي). كلاهما من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه. وأبوه تابعي. قال ابن حجر «وإسناده صحيح إن كان محمد ابن عمار سمعه من أبيه» (الدراية ٢/ ١٩٧ ط الفجالة).

عليه.[1] وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة.[2]

وقد نسب القرطبي إنكار التقية إلى معاذ بن جبل، ونسبه الرازي والقرطبي إلى مجاهد، قالا: «كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين فأما اليوم فقد أعز الله أهل الإسلام أن يتقوا عدوهم»[3] ونقل السرخسي عن قوم لم يسمهم أنهم كانوا يأبون التقية، ويقولون: هي من النفاق.[4]

التقية من الأنبياء:

٨ ـ قال السرخسي: إن هذا النوع ـ يعني النطق بكلمة الكفر تقية ـ يجوز لغير الرسل. فأما في حق المرسلين ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ـ فما كان يجوز ذلك فيما يرجع إلى أصل الدعوة إلى الدين الحق، وتجويز ذلك محال ـ أي ممنوع شرعا ـ لأنه يؤدي إلى أن لا يقطع القول بما هو شريعة، لاحتمال أن يكون فعل ذلك أو قاله تقية.[1] وهو يشير بذلك إلى ما بينه أهل الأصول من أن حجية السنة النبوية متوقفة على كون كل ما أتى به النبي ﷺ حقا، إذ لو تطرق إلى أقواله أو أفعاله احتمال أنه فعل أو قال أشياء من ذلك على سبيل التقية وهي حرام، لكان ذلك تلبيسا في الدين، ولما حصلت الثقة بأقوال النبي ﷺ وأفعاله. وكذلك السكوت منه ﷺ على ما يراه ويسمعه من أصحابه إقرار تستفاد منه الأحكام الشرعية، فلو كان بعض سكوته يكون تقية لالتبست الأحكام على المسلمين.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ على النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيما فَرَضَ الله لَهُ سُنَّةَ الله في الَّذِين خَلَوْا من قبل وكان أمر الله قَدَرًا مَقْدُورًا. الذين يُبَلِّغُونَ رسالاتِ الله وَيَخْشَونه ولا يَخْشَوْنَ أحداً إلا الله وكفى بالله حَسِيبًا﴾[2]، وقال: ﴿يا أيها الرسول بَلِّغْ ما أُنزِلَ إليك من ربك وإن لم تفعلْ فما بَلَّغتَ رسالَتَهُ والله يَعْصِمكَ من الناس،

---

(١) حديث: «أما ذلك المقتول فقد مضى على صدقه ويقينه...» أخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٥٨ ط السلفية) بلفظ «أما صاحبك فمضى على إيمانه، وأما أنت فأخذت بالرخصة» من طريق يونس عن الحسن البصري. فالحديث مرسل.

(٢) الدر المنثور ٥/ ١٧٢، والرازي في تفسير سورة آل عمران ٨/ ٢٨، وفتح الباري ١٢/ ٢١١ ط السلفية.

(٣) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧ القاهرة، دار الكتب، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٤) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٥

(١) المبسوط ٢٤/ ٤٥، وفتح الباري لابن حجر شرح صحيح البخاري ١٢/ ٢١١ القاهرة. المكتبة السلفية ١٣٧٢، وتفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) سورة الأحزاب/ ٣٩

إن الله لا يهدي القومَ الكافرينَ﴾. [١]

قال القرطبي: دلت الآية على رد قول من قال إن النبي ﷺ كتم شيئا من أمر الدين تقية، وعلى بطلانه وهم الرافضة. [٢]

قال شارح مسلم الثبوت: ما من نبي إلا بعث بين أعدائه، فلعله - أي في حال افتراض عمله بالتقية - كتم شيئا من الوحي خوفا منهم، وكذا محمد ﷺ بعث بين أعدائه، ولم يكن له ولأصحابه قدرة لدفعهم فيلزم على تجويز التقية له احتمال كتمانه شيئا من الوحي، وأن لا ثقة بالقرآن. فانظر إلى شناعة هذا القول وحماقته. [٣]

على أن امتناع التقية على الأنبياء لا يعني عدم عملهم بالملاطفة واللين والمداراة للناس كما تقدم، أي من دون إخلال بفريضة أو ارتكاب لمحرم. [٤]

حكم العمل بالتقية:

٩ - تقدمت الأدلة على جواز العمل بالتقية.

(١) سورة المائدة/ ٦٧

(٢) تفسير القرطبي ٦/ ٢٤٢

(٣) شرح مسلم الثبوت ٢/ ٩٧ مع المستصفى. بولاق، وانظر مختصر التحفة ص٢٩٤

(٤) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٩٥

وقد اختلف في حكمها. فقيل: إذا وجد سببها وتحقق شرطها فهي واجبة، لأن انقاذ النفس من الهلكة أو الإيذاء العظيم ونحو ذلك لا يحصل إلا بها في تقدير المكلف لقوله تعالى: ﴿ولاَ تَقْتُلوا أَنْفُسَكم﴾ [١]

والصحيح عند العلماء أن الأولى للإنسان أن يثبت على ماهو عليه من الحق بظاهره، كما هو عليه بباطنه. [٢]

وقد يكون الثبات أفضل وأعظم أجرا ومثوبة ولو كان العذر قائما، وثبت هذا بالأدلة الصحيحة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب مافي سورة البروج، فقد حكى الله تعالى قصة الذين صبروا على عذاب الحريق في الأخدود، واختاروا ذلك على أن يظهروا الرجوع عن دينهم. وثناء الله تعالى عليهم بذلك الثبات يدل على تفضيل موقفهم على موقف العمل بالتقية في قضية إظهار الكفر.

ومنها قوله تعالى: ﴿أَحَسِبَ النَاسُ أن يُتْرَكُوا أن يقولوا آمنا وهم لا يُفْتَنُوْنَ. ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾. [٣]

(١) سورة النساء/ ٢٩

(٢) تفسير القرطبي ٤/ ٥٧

(٣) سورة العنكبوت / ٢، ٣

ومما يستدل به على ذلك من السنة قول النبي ﷺ «لا تشرك بالله شيئا وإن قُتِلْتَ وحُرِّقْتَ»[1] وكذلك ماتقدم في مسألة مسيلمة، فقد عذر النبي ﷺ الصحابي الذي وافق مسليمة[2] وقال فيه: «لا تبعة عليه» وقال في حق الذي ثبت فقتل: «مضى على صدقه ويقينه، وأخذ بفضله، فهنيئا له وهذا يدل على التفضيل. واحتج السرخسي أيضا بقصة خبيب بن عدي لما امتنع من موافقة قريش على الكفر حتى قتلوه، فقال النبي ﷺ «هو أفضل الشهداء» وقال: «هو رفيقي في الجنة».[3]

١٠ ـ وقد بوب البخاري رحمه الله لهذه المسألة بابا بعنوان (باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر) أورد فيه حديث خباب بن الأرت أنه قال «شكونا إلى رسول الله ﷺ وهو متوسد بردة في ظل الكعبة، فقلنا: ألا تستنصر لنا؟ ألا تدعو لنا؟ فقال: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في الأرض فيجعل له فيها، فيجاء بالمنشار فيوضع على مفرق رأسه فيجعل نصفين، ويمشط بأمشاط الحديد من دون لحمه وعظمه، فما يصده ذلك عن دينه» ثم قال ﷺ والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت، لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه، ولكنكم تستعجلون».[1] وهو واضح الدلالة على المقصود.

وهكذا كل أمر فيه إعزاز للدين وإعلاء لكلمة الله وإظهار لثبات المسلمين وبسالتهم، وتثبيت لعامة المسلمين على الحق، يكون الثبات على الحق وإظهاره أولى من التقية، وهذا بخلاف نحو الإكراه على شرب الخمر وأكل الميتة وحيث لا تظهر المصالح المذكورة.

قال الفخر الرازي: إعلم أن للتقية أحكاما كثيرة ونحن نذكر بعضها:

١١ ـ (الحكم الأول) أن التقية إنما تكون إذا كان الرجل في قوم كفار، ويخاف منهم على نفسه وماله فيداريهم باللسان، وذلك بأن لا يظهر العداوة باللسان، بل يجوز أيضا أن يظهر الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه، وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية

(١) حديث: «لا تشرك بالله شيئا وإن قتلت وحرقت». أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨ ط المكتب الإسلامي). وابن ماجة (٢/ ١٣٣٩ ط عيسى الحلبي) واللفظ له. قال البوصيري إسناده حسن. مختلف فيه. (مصباح الزجاجة ٤/ ١٩٠ ط دار العربية).

(٢) حديث: «لا تبعة عليه». سبق تخريجه ف/ ٧

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ٤٤ (كتاب الإكراه). وحديث خبيب: «هو أفضل الشهداء». قال الزيلعي: «غريب» (نصب الراية ٤/ ١٥٩ ط المجلس العلمي) وأصل حديث خبيب في البخاري (٧/ ١٦٥ ط السلفية).

(١) حديث: «قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل، فيحفر له في...» أخرجه البخاري (فتح الباري ١٢/ ٣١٥ ط السلفية.

تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.

١٢ ـ (الحكم الثاني للتقية) أنه لو أفصح بالإيمان والحق حيث يجوز له التقية كان ذلك أفضل، ودليله ماذكرناه في قصة مسيلمة.

١٣ ـ (الحكم الثالث للتقية) أنها إنما تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاة والمعاداة، وقد تجوز أيضا فيما يتعلق بإظهار الدين فأما ما يرجع ضرره إلى الغير كالقتل والزنى وغصب الأموال والشهادة بالزور وقذف المحصنات واطلاع الكفار على عورات المسلمين، فذلك غير جائز البتة.

١٤ ـ (الحكم الرابع) ظاهر الآية يدل على أن التقية إنما تحل مع الكفار الغالبين إلا أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس.

١٥ ـ (الحكم الخامس) التقية جائزة لصون النفس، وهل هي جائزة لصون المال؟

يحتمل أن يحكم فيها بالجواز، لقوله ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[1] ولقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»[2] ولأن الحاجة إلى المال شديدة والماء إذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء، وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا.

١٦ ـ (الحكم السادس) قال مجاهد: هذا الحكم كان ثابتا في أول الإسلام لأجل ضعف المؤمنين فأما بعد قوة دولة الإسلام فلا، وروى عوف عن الحسن: أنه قال التقية جائزة للمؤمنين إلى يوم القيامة، وهذا القول أولى، لأن دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الإمكان.[1]

شروط جواز التقية:

١٧ ـ أ ـ يشترط لجواز التقية أن يكون هناك خوف من مكروه، على مايذكر تفصيله بعد. فإن لم يكن هناك خوف ولا خطر لم يجز ارتكاب المحرم تقية، وذلك كمن يفعل المحرم تودداً إلى الفساق أو حياء منهم. وإن قال خلاف الحقيقة كان كاذبا آثما، وكذا من أثنى على الظالمين أو أعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم وحسن طريقتهم لتحصيل المصلحة منهم دون أن يكون عليه خطر منهم لو سكت، فإنه يكون كاذبا آثما مشاركا لهم في ظلمهم وفسقهم. وإن كان فيما

---

(١) حديث: «حرمة مال المسلم كحرمة دمه» أخرجه أبو نعيم في الحلية (٧/ ٣٣٤ ط السعادة). والدارقطني (٣/ ٢٦ ط دار المحاسن). له طرق يتقوى بها ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ٤٦ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «من قتل دون ماله فهو شهيد». أخرجه= = أبو داود (٥/ ١٢٨ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٤/ ٣٠ ط مصطفى الحلبي) وقال: حديث حسن صحيح.

(١) تفسير الرازي (٨/ ١٤ ط البهية المصرية ١٩٣٨م).

صدقهم به عدوان على مسلم فذلك أعظم، قال النبي ﷺ «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة فهو آيس من رحمة الله». [١]

١٨ ـ ب ـ قيل: يشترط لجواز التقية أن تكون مع الكفار الغالبين وسبق قول الرازي أن مذهب الشافعي رضي الله عنه أن الحالة بين المسلمين إذا شاكلت الحالة بين المسلمين والكافرين حلت التقية محاماة عن النفس. [٢]

١٩ ـ جـ ـ أن يعلم أنه إن نطق بالكفر ونحوه تقية يترك بعد ذلك. وهذا الاشتراط منقول عن الإمام أحمد، فقد سئل عن الرجل يؤسر فيعرض على الكفر ويكره عليه، هل له أن يرتد ـ أي ظاهرا ـ فكرهه كراهة شديدة وقال: مايشبه هذا عندي الذين أنزلت فيهم الآية من أصحاب النبي ﷺ، أولئك كانوا يرادون على الكلمة ثم يتركون يفعلون ما شاؤوا، وهؤلاء يريدونهم على الإقامة على الكفر وترك دينهم.

قال ابن قدامة: وذلك لأن الذي يكره على كلمة يقولها ثم يخلى لا ضرر فيها، وهذا المقيم بينهم يلتزم بإجابتهم إلى الكفر المقام عليه واستحلال المحرمات وترك الفرائض والواجبات وفعل المحظورات والمنكرات وإن كان امرأة تزوجوها واستولدوها أولادا كفارا. وكذلك الرجل. وظاهر حالهم المصير إلى الكفر الحقيقي والانسلاخ من الإسلام. [١] وحاصله أنه يجوز إظهار الكفر إن علم أنه يترك بعد ذلك، أما إن كان مآله الالتزام بالإقامة بين أظهر الكفار يجرون عليه أحكام الكفر ويمنعونه من إظهار دينه فليس له أن يوافقهم على إظهار الكفر.

وحينئذ فإن قدر على الهجرة من مثل تلك الأرض إلى حيث يتمكن من إظهار دينه والعمل به فليس له الإقامة المذكورة بعذر التقية.

٢٠ ـ د ـ ويشترط لجواز التقية أن لا يكون للمكلف مخلص من الأذى إلا بالتقية، وهذا المخلص قد يكون الهرب من القتل أو القطع أو الضرب، وقد يكون التورية عند الإكراه على الطلاق، وعدم الدهشة[٢] وهذا عند بعض الفقهاء، وقد تكون الهجرة من بلد الكفر إلى بلد الإسلام. فإن أمكنته الهجرة لم يكن له موالاة الكفار وترك إظهار دينه لقوله تعالى: ﴿إن الذين تَوَفَّاهُمُ الملائكة ظالمي أنفُسِهم قالوا

(١) حديث: «من أعان على قتل مسلم بشطر كلمة...» أخرجه ابن ماجة (٢/ ٨٧٤ ط عيسى الحلبي)، والبيهقي (٨/ ٢٢ ط دار المعرفة). واللفظ لابن ماجة. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. في إسناده يزيد بن أبي زياد بالغوا في تضعيفه.

(٢) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(١) المغني ٨/ ١٤٧ القاهرة، دار المنار، الطبعة الثالثة.

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨ القاهرة، عيسى الحلبي.

فِيم كُنتم قالوا كنا مُستَضْعفِينَ في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعةً فتهَاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنمُ وساءتْ مصيراً﴾[1] قال الألوسي: اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وعن إدخالهم الخلل فيه وعن العجز عن القيام بواجبات الدين بأنهم كانوا مقهورين تحت أيدي المشركين، وأنهم فعلوا ذلك كارهين. فلم تقبل الملائكة عذرهم لأنهم كانوا متمكنين من الهجرة، فاستحقوا عذاب جهنم لتركهم الفريضة المحتومة.[2]

ومقتضاه أن من كان مقهورا لا يقدر على الهجرة حقيقة لضعفه أو لصغر سنه وسواء أكان رجلا أم امرأة بحيث يخشى التلف لو خرج مهاجرا فذلك عذر في الإقامة وترك الهجرة. وقد صرحت بهذا المعنى الآيتان التاليتان للآية السابقة وهما ﴿إلا المستضعفين من الرجال والنساء والوِلْدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا. فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا﴾[3] وقال الألوسي أيضا «كل مؤمن وقع في محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفي دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف، فإن أرض الله واسعة. نعم إن كان ممن له عذر شرعي في ترك الهجرة كالنساء والصبيان والعميان والمحبوسين والذين يخوفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفا يظن معه إيقاع ما خوفوا به غالبا، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو حبس القوت أو بنحو ذلك، فإنه يجوز له المكث مع المخالف، والموافقة بقدر الضرورة ويجب عليه أن يسعى في الحيلة للخروج والفرار بدينه. وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التي يمكن تحملها كالحبس مع القوت، والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم.[1]

٢١ ـ هـ ـ ويشترط أن يكون الأذى المخوف وقوعه مما يشق احتماله. والأذى إما أن يكون بضرر في نفس الإنسان أو ماله أو عرضه. أو في الغير، أو تفويت منفعة. فالأول كخوف القتل أو الجرح أو قطع عضو أو الحرق المؤلم أو الضرب الشديد أو الحبس مع التجويع ومنع الطعام والشراب. وقال المالكية: أو خوف صفع ولو قليلا لذي مروءة على ملأ من الناس.[2]

أما التجويع اليسير والحبس اليسير والضرب

---

(١) سورة النساء/ ٩٧

(٢) روح المعاني ٥/ ١٢٦ القاهرة، المطبعة المنيرية، ١٩٥٥م وقال: إن ترك التأويل بلا عذر لا يقع طلاقه على الصحيح، والفروع ٥/ ٣٦٨، والإنصاف ٨/ ٤٤١

(٣) سورة النساء/ ٩٨ ـ ٩٩

(١) مختصر التحفة الإثني عشرية ص٢٨٧

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

اليسير فلا تحل به التقية ولا يجيز إظهار موالاة الكافرين أو ارتكاب المحرم. ورخص البعض في التقية لأجله. روى شريح أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ليس الرجل بأمين على نفسه إذا سجن أو أوثق أو عذب. وفي لفظ: أربع كلهن كره: السجن والضرب والوعيد والقيد. وقال ابن مسعود: ماكلام يدرأ عني سوطين إلا كنت متكلما به.[1]

وأما العرض فكأن يخشى على حُرَمِهِ من الإعتداء. وأما الخوف على المال فقد قال الرازي: فيما سبق بيانه: التقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال؟ يحتمل أن يحكم فيها بالجواز لقول النبي ﷺ «حرمة مال المسلم كحرمة دمه».[2] وقوله «من قتل دون ماله فهو شهيد»[3] ولأن الحاجة إلى المال شديدة، والماء إذا بيع بغبن فاحش سقط فرض الوضوء وجاز الاقتصار على التيمم دفعا لذلك القدر من نقصان المال، فكيف لا يجوز ههنا؟ وقال مالك إن التخويف بأخذ المال إكراه ولو قليلا[4] وفي مذهبه غير ذلك.

قال القاضي أبو يعلى: الإكراه يختلف. واستحسن هذا القول ابن عقيل. أي يختلف باختلاف الأشخاص واختلاف الأمر المكره عليه والأمر المخوف فرب أمر يرهب منه شخص ضعيف ولا يرهبه شخص قوي شجاع. ورب شخص ذي وجاهة يضع الحبس ولو يوما من قدره وجاهه فوق ما يضع الحبس شهرا من قدر غيره ورب تهديد أو ضرب يسير يستباح به الكذب اليسير ويلغي بسببه الإقرار بالمال اليسير، ولا يستباح به الإقرار بالكفر أو المال العظيم.[1] وينظر في ذلك أيضا مصطلح (إكراه).

وأما خوف فوت المنفعة فقد قال فيه الألوسي في مختصر التحفة أنه لا يجيز التقية.[2] وذلك كمن يخشى إن لم يظهر المحرم أن يفوته تحصيل منصب أو مال يرجو حصوله وليس به إليه ضرورة. وهذا هو الصواب ويدل عليه من القرآن قول الله تعالى ﴿وإذ أخذ الله مِيثاقَ الذين أُوتُوا الكِتابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظُهُورِهِمْ واشْتَرَوْا به ثمنا قليلا فَبِئْسَ مايَشْتَرُون﴾[3] ذمهم على الكتمان في مقابلة مصالح عاجلة. أي من مال أو جاه. لأن

---

(١) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٢) سبق تخريجه ف ١٥.

(٣) سبق تخريجه ف١٥

(٤) تفسير الرازي ٨/ ١٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٢، والدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٥/ ٨٠، ٨١، والفروع لابن مفلح ٥/ ٣٦٨، والدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(٢) مختصر التحفة الاثنى عشرية ص٢٨٨

(٣) سورة آل عمران/ ١٨٧

قول الكذب والغيبة والنميمة ونحوها وقول الإنسان بلسانه خلاف ما في قلبه كل ذلك محرم والكاذب مثلا لا يكذب إلا لمصلحة يرجوها من وراء كذبه، ولو سئل لقال إنما كذبت لغرض كذا وكذا أريد تحصيله، فلو جاز الكذب لتحصيل المنفعة لعاد كل كذب مباحا ويكون هذا قلبا لأحكام الشريعة وإخراجا لها عن وضعها الذي وضعت عليه.

أنواع التقية :

٢٢ ـ التقية إما أن تكون بسبب إكراه بتهديد المسلم بما يضره من تعذيب أو نحوه مما تقدم بيانه، إن لم يفعل ما طلب منه، وإما أن لا تكون بسبب إكراه.

فأما ما كان منها بسبب إكراه، وقد تمت شروطه، فإن ما أنشأه من التصرفات تبعا لذلك لا يلزمه، وإن أكره على القتل لم يحل له، وإن أكره على الزنى لم يحل له، فإن فعل فلا حد عليه للشبهة، وإن أكره على النطق بكلمة الكفر جاز له ذلك. ولا يعتبر مرتدا. وهذا اجمال ينظر تفصيله في مصطلح (إكراه).

أما التقية بغير سبب الإكراه، بل لمجرد خوف المسلم من أن يحل به الأذى من قتل أو قطع أو ضرب أو سجن أو غيره من صنوف الأذى والضرر فهذا النوع لا يحل به ما يحل بالإكراه.[1] والتفصيل في إكراه.

ما تحل فيه التقية :

٢٣ ـ اختلف الفقهاء فيما تحل فيه التقية وما لا تحل، فذهب بعضهم إلى أن التقية خاصة بالقول، ولا تتعدى إلى الفعل، وعليه فلا يرخص بحال بالسجود لصنم أو بأكل لحم الخنزير أو بزنى. وهذا مروي عن الأوزاعي وسحنون.

وذهب الأكثرون إلى أن الإكراه في القول والفعل سواء.[2] وهذا هو المعتمد على تفصيل وخلاف يعرف مما في بحث (إكراه) ومن التفصيل التالي:

إظهار الكفر وموالاة الكفار :

تقدم بيان جوازه عند خوف القتل والإيذاء العظيم، وأن الصبر على الأذى فيه أفضل من ارتكابه تقية. وقد تكون التقية بإظهار الموالاة ولو لم يكره على النطق بالكفر لكن يخاف على نفسه أو ماله إن أظهر لهم العداء، قال الرازي: بأن لا يظهر لهم العداوة باللسان، ويجوز أن يظهر

---

(١) الهداية وتكملة فتح القدير ٧/ ٢٩٢، ٢٩٣ القاهرة. المطبعة الميمنية ١٣١٩هـ، ورد المحتار ٥/ ٨٠ ط بولاق.

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

الكلام الموهم للمحبة والموالاة، ولكن بشرط أن يضمر خلافه وأن يعرض في كل مايقول، فإن التقية تأثيرها في الظاهر لا في أحوال القلوب.[١]

ولو أكره على كفر فعلي كالسجود لصنم أو أهانة مصحف فالظاهر أنه يرخص له في فعله تقية، قال ابن حجر في قوله تعالى (إلا مَنْ أُكْرِهَ وقلبُه مُطْمَئِنٌ بالإيمانِ) قال: الكفر يكون بالقول والفعل من غير اعتقاد وقد يكون باعتقاد، فاستثنى الأول وهو المكره.[٢]

أكل لحم الميتة ونحوه :

٢٤ ـ يباح للمكره شرب الخمر وأكل لحم الميتة أو لحم الخنزير وذلك على سبيل التقية إذا وجدت شروطها لأن حرمة هذه الأشياء ثابتة بالشرع، وهي مفسدة في حال الاختيار، فإن الله تعالى استثنى حال الضرورة من التحريم بقوله عز وجل ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ فظهر أن التحريم مخصوص بحالة الاختيار، وقد تحققت الضرورة هنا لخوف التلف على نفسه بسبب الإكراه.. فإن لم يفعل حتى قتل يكون آثما. وعن أبي يوسف لا يكون آثما.[٣]

(١) تفسير الرازي ٨/ ١٤

(٢) فتح الباري ١٢/ ٣١٤

(٣) المبسوط ٢٤/ ٤٨، وفتح الباري ١٢/ ٣١٤

التقية في بعض أفعال الصلاة :

٢٥ ـ إن خاف المصلي على نفسه عدوا يراه إذا قام ولا يراه إذا قعد جازت صلاته قاعدا وسقط عنه فرض القيام.[١] وكذا الأسير لدى الكفار إن خافهم على نفسه إن رأوه يصلي فإنه يصلي كيفما أمكنه، قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا، إلى القبلة وغيرها، بالإيماء حضرا أو سفرا، لقول النبي ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٢] ومثله المختبىء في مكان يخاف أن يظهر عليه العدو إن خرج ولا يمكنه أن يصلي في مكانه على صفة الكمال.

ولو خاف المصلي من عدوه الضرر إن رآه يركع ويسجد فله أن يومىء بطرفه وينوي بقلبه.[٣]

والحنابلة لا يرون الصلاة خلف المبتدع والفاسق في غير جمعة وعيد يصليان بمكان واحد من البلد، فإن خاف منه إن ترك الصلاة خلفه فإنه يصلي خلفه تقية ثم يعيد الصلاة. واحتجوا بما روى عن جابر أنه قال: سمعت النبي ﷺ

(١) كشاف القناع ١/ ٣٨٥

(٢) حديث «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». أخرجه البخاري (١٣/ ٢٥١ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٧٥ ط عيسى الحلبي)، واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة.

(٣) كشاف القناع ١/ ٤٩٥ ـ ٤٩٩، والمغني ١/ ٦٣٠، ٢/ ١٨٨

على منبره يقول «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن يقهره بسلطان أو يخاف سوطه أو سيفه». [١] وقد ذكر ابن قدامة حيلة في تلك الحال يمكن اعتبارها من التقية لما فيها من الاستتار، وهي أن يصلي خلفه بنية الإنفراد، فيوافق الإمام في الركوع والسجود والقيام والقعود، فتصح صلاته لأنه أتى بأفعال الصلاة وشروطها على الكمال، فلا تفسد بموافقة غيره في الأفعال. [٢]

التقية في البيع وغيره من التصرفات:

٢٦ ـ إذا خاف على ماله من ظالم يغصبه، فيواطىء رجلا على أن يظهر أنه اشتراه منه ليحتمي بذلك ولا يريدان بيعا حقيقيا. وهذا البيع صحيح عند أبي حنيفة والشافعي وباطل عند الحنابلة وأبي يوسف ومحمد.

أما عند المالكية ففي تبصرة الحكام: يجوز الاسترعاء في البيع وهو أن يشهد قبل البيع أني إن بعت هذه الدار فإنما أبيعها لأمر أخافه من قبل ظالم أو غاصب، ولا يثبت الاسترعاء في هذه الحال إلا إن كان الشهود يعرفون الإكراه على البيع، والإخافة التي يذكرها. [١]

والاسترعاء عند المالكية يصح ويفيد صاحبه في كل تصرف تطوعي كالطلاق والوقف والهبة. فإن فعل لم يلزمه أن ينفذ شيئا من ذلك، وإن لم يعلم الشهود السبب، بخلاف مسألة البيع، إذ المبايعة خلاف ما يتطوع به وقد أخذ البائع فيه ثمنا وفي ذلك حق للمبتاع.

وقال المالكية: من استرعى في وقف على تقية اتقاها ثم أشهد بعد ذلك على إمضائه جاز لأنه لم يزل على ملكه.

وإن استرعى أنه يترك حقه في الشفعة خوفا من إضرار المشتري وله سلطان وقدرة، وأنه غير تارك لطلبه متى أمكنه نفعه ذلك. ثم إذا ذهبت التقية وقام من فوره بالمطالبة قضي له.

واختلفوا إذا سكت عن المطالبة بعد زوال ما يتقيه، والراجح أنه لا يكون له المطالبة، لأنه متى زال فكأن البيع وقع حينئذ.

ويجب أن يكثر من شهود الاسترعاء، وأقلهم عند ابن الماجشون أربعة شهود. [٢] وانظر مصطلح (بيع التلجئة).

التقية في بيان الشريعة والحكم بها:

٢٧ ـ بيان الأحكام الشرعية والأمر بالمعروف

---

(١) حديث «لا تؤمن امرأة رجلا، ولا فاجر مؤمنا، إلا أن...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٣٤٣ ط عيسى الحلبي). من حديث جابر بن عبدالله. قال الحافظ البوصيري في الزوائد. هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان وعبدالله بن محمد العدوي.

(٢) المغني ٢/ ١٨٦، ١٩٢

(١) المغني ٤/ ٢١٤، والإنصاف ٤/ ٢٦٥، وكشاف القناع ٣/ ١٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٥

(٢) تبصرة الحكام ٢/ ٣ ـ ٥

والنهي عن المنكر في الأصل واجبة على الكفاية، وإذا خاف المسلم ضررا يلحقه من ذلك جاز له أن ينتقل من الأمر والإنكار باليد إلى الأمر والإنكار باللسان، فإن خاف من ذلك أيضا جاز له أن ينتقل إلى السكوت عن المنكر مع الإنكار بقلبه، وذلك أضعف الإيمان، كما في الحديث الوارد، وذلك نوع من التقية. على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث يشرع التغيير باليد ثم الإنكار باللسان، مع خوف الضرر، أعظم درجة من السكوت، إذ أن ذلك نوع من الجهاد. وقد قال الله تعالى في حكاية قول لقمان لابنه وهو يعظه ﴿يابني أقم الصلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك إن ذلك من عزم الأمور﴾[1] وفي الحديث: «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب ثم رجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتل».[2]

٢٨ ـ وتعظم درجة الآمر والناهي إنْ تَعَيَّنَ عليه، بأن نكل عن البيان من سواه، حتى عم المنكر وظهر، وخاصة فيما يتعلق بالتلبيس في الدين وطمس معالمه، فلو أخذ جميع العلماء بالتقية، ولم يقم أحد منهم بواجب البيان لظهرت البدعة وعمت، وتبدلت الشريعة في أعين الناس.

وقد أخذ العلماء في عهد المأمون والمعتصم وامتحنوا ليقولوا بخلق القرآن وكان ذلك بمشورة من بعض المعتزلة. فلما هدد العلماء وأوذوا قالوا بذلك فتركوا، ولم يثبت منهم في المحنة إلا أربعة أو خمسة مات بعضهم في السجن.[1]

ونقل عن أحمد أيام محنته في خلق القرآن أنه سئل: إن عُرِضْتَ على السيف تجيبُ؟ قال: لا، وقال: إذا أجاب العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يتبين الحق؟.[2]

وكان أبو يعقوب البويطي صاحب الإمام الشافعي ممن امتحن فصبر كذلك ولم يجب إلى ما طلبوه منه في فتنة القول بخلق القرآن، لما وشي به. وقد قال له أمير مصر الذي كلف بمحنته: قل فيما بيني وبينك. قال: أنه يقتدي بي مائة ألف ولا يدرون ما المعنى. وقد أمر بحمله من مصر إلى بغداد في الحديد، ومات في السجن ببغداد في القيد والغل رحمه الله.[3]

وكان لثبات أحمد والبويطي ومن معهما أثره في

---

(١) سورة لقمان / ١٧

(٢) حديث «أفضل الشهداء حمزة بن عبدالمطلب، ثم رجل قام إلى...» أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/ ٣٧٧ ط السعادة) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده حسن.

(١) البداية والنهاية لابن كثير ١٠/ ٣٣٤، ٣٣٥ القاهرة، مطبعة السعادة.

(٢) أحمد محمد شاكر، في تعليق على دائرة المعارف الإسلامية، الطبعة المترجمة إلى العربية مادة: «تقية».

(٣) طبقات الشافعية للسبكي ١/ ٢٧٦، ٢٧٧ بيروت، دار المعرفة بالتصويري عن الطبعة المصرية القديمة.

تراجع الخلافة عن ذلك المنهج، وانكسرت بسبب ذلك شوكة المعتزلة.

٢٩ ـ وليس للعالم أن ينطق بغير الحق وهو يعلم، ولا رخصة له في ذلك على سبيل التقية مطلقا، إن كان السكوت كافيا لنجاته، لعدم تحقق شرط جواز التقية حينئذ.

وفي ذلك من المحذور أيضا الخوف من أن يخفى الحق على الجاهلين أو يضعف إيمانهم ويحجموا عن نصر حقهم اقتداء بمن أجاب تقية فيظنوا جوابه هو الجواب، وهم غافلون عن مراده وأنه قصد التقية.

ما ينبغي للآخذ بالتقية أن يراعيه :

ينبغي لمن يأخذ بالتقية أن يلاحظ أمورا :

٣٠ ـ منها : أنه إن كان له مَخْلَص غير ارتكاب الحرام، فيجب أن يلجأ إليه، ومن ذلك أن يُورّى، كمن أكره على شتم النبي صلى الله عليه وسلم وكرَّم وشرَّف، فينوى محمدا آخر. فإن خطرت بباله التورية وتركها لم تكن التقية عذرا له، ويعتبر كافرا.[1]

٣١ ـ ومنها : أن يلاحظ عدم الانسياق مع الرخصة حتى يخرج من حد التقية إلى حد الإنحلال بارتكاب المحرم بعد انقضاء الضرورة، وأصل ذلك ما قال الله تعالى في شأن المضطر ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم﴾[1] فسر الباغي بمن أكل الحرام وهو يجد الحلال، وفسر العادي بمن أكل من الحرام فوق ما تقتضيه الضرورة.

وقد نبه الله تعالى في شأن التقية على ذلك حيث قال ﴿لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾[2] فحذر تعالى من نفسه لئلا يغتر المتقي ويتمادى. ثم قال في الآية التالية ﴿قل إن تخفوا ما في صدوركم أو تبدوه يعلمه الله﴾[3] فنبه على علمه بما يضمره مرتكب الحرام بموالاة الكفار أنه هل يفعله تقية أو موافقة. قال الرازي : إنه تعالى لما نهى عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظاهرا وباطنا، واستثنى التقية في الظاهر، أتبع ذلك بالوعيد على أن يصير الباطن موافقا للظاهر في وقت التقية، وذلك لأن من أقدم عند التقية على إظهار الموالاة، فقد يصير إقدامه على ذلك الفعل بحسب الظاهر سببا لحصول تلك الموالاة في الباطن وهذا الوقوع في الحرام وعدم المبالاة به، الذي أوله الترخص على سبيل التقية، وآخره

(١) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٣٠، ١٣١، وينظر الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٣٦٨

(١) سورة الأنعام/ ١٤٥
(٢) سورة آل عمران/ ٢٨
(٣) سورة آل عمران/ ٢٩

الرضا بالكفر وانشراح الصدر به، هو الفتنة التي أشارت اليها بقية الآيات من سورة النحل التي تلت آية الإكراه. قال تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾[1] وفي سورة العنكبوت ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أوذي في الله جعل فِتْنة الناس كعذاب الله﴾[2] قال الطبري «معناه إذا آذاه المشركون في إقراره بالله جعل فتنة الناس إياه كعذاب الله في الآخرة فارتد عن إيمانه بالله راجعا إلى الكفر به». قال: «وذكر أن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الإيمان كانوا بمكة، فخرجوا منها مهاجرين فأدركوا وأخذوا فأعطوا المشركين لما نالهم أذاهم ماأرادوه منهم».[3] وذكر غير الطبري منهم عياش بن أبي ربيعة أخا أبي جهل لأمه، وأبا جندل بن سهيل بن عمرو والوليد بن المغيرة وغيرهم ثم أنهم هاجروا فنزل قوله تعالى ﴿ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فُتِنُوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم﴾.[4]

٣٢ ـ ومنها أن يلاحظ النية، فينوي أنه إنما يفعل الحرام للضرورة، وهو يعلم أنه حرام إلا أنه يأخذ برخصة الله، فإن فعله وهو يرى أنه سهل ولا بأس به فإنه يقع في الإثم. وهذا ما يشير إليه آخر الآية وهو قوله تعالى ﴿ولكن من شَرَحَ بالكفر صَدْرًا فعليهم غضبٌ من الله﴾[1] وفي الحديث «دخل رجل الجنة في ذباب ودخل النار رجل في ذباب، قالوا: وكيف ذلك؟ قال مر رجلان على قوم لهم صنم لا يجوزه أحد حتى يقرب له شيئا، فقالوا لأحدهما: قرب قال: ليس عندي شيء فقالوا له قرب ولو ذبابا، فقرب ذبابا فخلوا سبيله قال: فدخل النار، وقالوا للآخر قرب ولو ذبابا قال ما كنت لأقرب لأحد شيئا دون الله عز وجل قال: فضربوا عنقه قال فدخل الجنة».[2]

قال في تيسير العزيز الحميد: وفيه: أنه دخل النار بسبب لم يقصده بل فعله تخلصا من شرهم.

وفيه: معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.[3]

---

(١) سورة النحل/ ١١٠
(٢) سورة العنكبوت/ ١٠
(٣) تفسير الطبري ٢٠ ـ ١٣٢
(٤) سورة النحل/ ١١٠

(١) سورة النحل/ ١٠٦
(٢) حديث: «دخل رجل الجنة في ذباب...» أخرجه أحمد في الزهد (ص١٥ ط دار الكتب العلمية) وأبو نعيم (الحلية ١/ ٢٠٣ ط السعادة) موقوفا على سلمان.
ويرجع لشرح الحديث إلى كتاب «تيسير العزيز الحميد» للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب.
(٣) تيسير العزيز الحميد ص ١٦٢ نشر ادارات البحوث العلمية بالسعودية.

تكافؤ

التعريف:

١ ـ التكافؤ لغة: الاستواء، وكل شيء ساوى شيئا حتى يكون مثله فهو مكافىء له، والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم أي تتساوى في الدية والقصاص، قال أبو عبيد: فليس لشريف على وضيع فضل في ذلك.[١] والكفء: النظير والمساوي، ومنه: الكفاءة في النكاح أي أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك.[٢]

والكَفَاء مصدر كافأه أي قابله وصار نظيرا له، وقولهم: الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافىء مزيده، أي يلاقي نعمه ويساوي مزيد نعمه، وهو أجل التحاميد.[٣]

وسيأتي التعريف الاصطلاحي مع الإطلاقات المختلفة.

(١) القاموس المحيط، ولسان العرب، والصحاح في اللغة والعلوم والمصباح المنير ولسان العرب مادة: «كفأ»، والكليات ٤/ ١٨٣

(٢) المغرب في تعريف المعرب ٤٠٩ (دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان)

(٣) الكليات ٤/ ١٢٨

حكم الكفاءة:

٢ ـ بحث الفقهاء التكافؤ (أو الكفاءة حسب عبارتهم في النكاح) في مواطن منها: النكاح، والقصاص، والمبارزة في القتال، والمسابقة على خيل ونحوها، وفيما يلي حكم التكافؤ في كل منها:

الكفاءة في النكاح:

٣ ـ هي لغة: التساوي والتعادل.

واصطلاحا: اختلفت عبارة الفقهاء في تعريفها الاصطلاحي، وعرفها القهستاني من الحنفية بأنها مساواة الرجل للمرأة في الأمور المعتبرة في النكاح.[١]

وعرفها الشافعية: بأنها أمر يوجب عدمه عارا.[٢]

وجمهور الفقهاء يعتبرون الكفاءة في النكاح،[٣] ويستدلون بالكتاب والسنة والآثار والمعقول، لكن الكرخي والثوري[٤] والحسن

(١) رد المحتار على الدر المختار ٢/ ٣١٧ (ط. دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)

(٢) مغني المحتاج ٣/ ١٦٥ (دار إحياء التراث العربي ـ بيروت)، وقليوبي وعميرة ٣/ ٢٣٣ (ط عيسى البابي الحلبي).

(٣) المراجع السابقة، وجواهر الإكليل ١/ ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٦/ ٤٨١ (مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض).

(٤) على ما جاء في كتب الحنفية لكن جاء في نيل الأوطار للشوكاني (٦/ ١٤٦) عن الثوري أن المولى إذا نكح العربية يفسخ النكاح، وكذلك في المغني لابن قدامة ٦/ ٤٨٠

البصري ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة التي اعتبرها الجمهور في النكاح.[١]

والوقت الذي تعتبر عنده الكفاءة، هو ابتداء عقد النكاح ولا يضر زوالها بعده.

وتعتبر الكفاءة ـ عند جمهور الفقهاء ـ في جانب الرجال للنساء ولا تعتبر في جانب النساء للرجال.[٢]

والحق في الكفاءة للمرأة أو للأولياء أولهما.. على تفصيل في ذلك.[٣]

وقد اختلف ا لفقهاء في خصال الكفاءة التي ينبغي أن يكافىء الزوج فيها الزوجة، وذهب أكثرهم ـ كما قال الخطابي ـ إلى أن الكفاءة معتبرة بأربعة أشياء: الدين، والحرية، والنسب، والصناعة.[٤]

واعتبر جمهور الفقهاء الكفاءة للزوم النكاح لا لصحته، وفي رواية الحسن المختارة للفتوى عند الحنفية، ورواية عن أحمد، أن الكفاءة شرط لصحة النكاح، وسبقت الإشارة إلى عدم اعتبار الكفاءة عند الكرخي، والثوري، والحسن البصري.[٥]

وفي هذه المسائل، وفي النكاح الذي تعتبر فيه الكفاءة، وفي أثر عدم اعتبارها تفصيل ينظر في مصطلح «كفاءة» وفي مصطلح «نكاح».

هذا عن حكم التكافؤ (أثره) أما اختيار الأكفاء في النكاح فهو مسنون لقوله ﷺ: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه».[١]

التكافؤ في الدماء:

٤ ـ من الشروط التي ذكرها الفقهاء للقصاص: أن يتكافأ المجني عليه مع الجاني، أي أن يكون بينهما تكافؤ في الدم.

وعرف الشافعية التكافؤ في القصاص بأنه: مساواة القاتل للقتيل الجاني للمجني عليه. بأن لا يفضله بإسلام أو أمان أو حرية أو سيادة، أو أصلية (أي لا يكون أصلا للمقتول وإن علا ذكرا كان أو انثى ولو كافرا).[٢]

وقالوا: إن القصاص يعتمد المساواة في العصمة، فإذا وجدت فإن القصاص يجري بين القاتل والقتيل المسلمين دون نظر إلى تفاوت في نسب أو مال أو صفات خاصة.[٣] لقول النبي

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣١٧ (دار الكتاب العربي ـ بيروت)

(٢) تبيين الحقائق ٢/ ١٢٨ (دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت)، وبدائع الصنائع ٢/ ٣٢٠

(٣) المراجع التي سبقت الإشارة اليها.

(٤) نيل الأوطار ٦/ ١٤٧

(٥) المراجع السابقة.

(١) حديث: «اذا آتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه». أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٣٣ ط الحلبي)، والترمذي (٣/ ٣٩٤ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة وحسنه الترمذي.

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦، البيجوري على ابن قاسم ٢/ ١١ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤٣هـ)

(٣) سنن النسائي ٨/ ٢٤ ط استانبول، ونيل الأوطار ٧/ ١٠

ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤ هم . . » .[1]

ويعتبر التكافؤ بين القاتل والقتيل حال الجناية، ولا عبرة بالحال قبلها أو بعدها .[2]

ويعتبر التكافؤ بين الجاني والمجني عليه في الجرح والنفس، فإن ساوى الجاني المجني عليه اقتص فيهما .[3]

وصرح الحنابلة بأن أثر اعتبار التكافؤ في القصاص: أنه لا يقتل المسلم بمن لا يساويه في العصمة، ويقتل المسلم بالمسلم وإن تفاوتا في العلم والشرف وغيرهما .[4]

وفي هذه المسائل وغيرها مما يتعلق بالتكافؤ في الدماء تفصيل ينظر في مصطلح: «كفاءة» وفي مصطلح: «قصاص» .

التكافؤ في المبارزة :

٥ ـ المبارزة لغة: الخروج إلى الخصم لقتاله ومصارعته، وكانت تتم بخروج أحد المقاتلين أمام أصحابه ودعوة أحد الخصوم للقتال، فيبرز له من دعى إن كان قد سمى أحدا أو يبرز إليه أحد أكفائه إن لم يكن سمى أحدا، ويدور بينهما قتال حتى يصرع أحدهما صاحبه .[1]

والتكافؤ للمبارزة: أن يعلم الشخص الذي يخرج لها من نفسه القوة والشجاعة، وأنه لن يعجز عن مقاومة عدوه .[2]

وقد بين الفقهاء في باب «الجهاد» حكم المبارزة، وأنها تكون جائزة ـ خلافا للحسن ـ بإطلاق أو بإذن الإمام، وتكون مستحبة لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة، لأن في خروجه للمبارزة نصرا للمسلمين ودرءا عنهم وإظهارا لقوتهم، وتكون مكروهة للضعيف الذي لا يثق من قوته وشجاعته، لما في ذلك من كسر قلوب المسلمين وإضعاف عزمهم لأنه يقتل غالبا .

فالتكافؤ هو مناط الحكم بالجواز أو الاستحباب أو الكراهة في المبارزة، وقد بين الماوردي ذلك في قوله: وإذا جازت المبارزة بما استشهدنا . . كان لتمكين المبارزة شرطان:

أحدهما: أن يكون ذا نجدة وشجاعة يعلم من نفسه أنه لن يعجز عن مقاومة عدوه، فإن كان بخلافه منع .

والثاني: أن لا يكون زعيما للجيش يؤثر فقده فيهم .[3]

---

(١) حديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» . . أخرجه أحمد (٢/ ١٩٢ ط اليمنية) من حديث عبدالله بن عمرو، وحسن إسناده ابن حجر في الفتح (١٢/ ٢٦١ ط السلفية) .

(٢) مغني المحتاج ٤/ ١٦

(٣) حاشية العدوي على شرح ابي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢/ ٢٨٣ (دار المعرفة ـ بيروت) .

(٤) المغني ٧/ ٦٤٨

(١) القاموس المحيط ٢/ ١٧١

(٢) المغني لابن قدامة ٦/ ٣٦٨، والأحكام السلطانية للماوردي ص٤٠ (دار الكتب العلمية ـ بيروت)

(٣) الأحكام السلطانية ص٤٠

وقد أقر النبي ﷺ التكافؤ في المبارزة يوم بدر حين نادى عتبة بن ربيعة، يامحمد أخرج إلينا من قومنا أكفاءنا . . فقد خرج عتبة بين أخيه شيبة وابنه الوليد، حتى إذا فصل من الصف دعا إلى المبارزة، فخرج إليه فتية من الأنصار ثلاثة، وهم: عوف ومعوذ ابنا الحارث ورجل آخر يقال هو عبدالله بن رواحة، فقالوا: من أنتم؟ فقالوا: رهط من الأنصار، قالوا: ما لنا بكم من حاجة، ثم نادى مناديهم:[1] يامحمد أخرج إلينا أكفاءنا من قومنا، فقال رسول الله ﷺ: قم ياعبيدة بن الحارث، وقم ياحمزة، وقم ياعلي، فلما قاموا ودنوا منهم قالوا: من أنتم؟ قال عبيدة: عبيدة، وقال حمزة: حمزة، وقال علي: علي، قالوا: نعم أكفاء كرام، فبارز عبيدة وكان أسن القوم عتبة، وبارز حمزة شيبة، وبارز علي الوليد، فأما حمزة فلم يمهل شيبة أن قتله، وأما علي فلم يمهل الوليد أن قتله، واختلف عبيدة وعتبة بينهما ضربتين كلاهما أثبت صاحبه، وكر حمزة وعلي بأسيافهما على عتبة فذففا عليه، واحتملا صاحبهما فحازاه إلى أصحابه.[2]

(١) في نيل الأوطار (٧/ ٢٧٢) أن الذي نادى هو عتبة بن ربيعة.

(٢) سيرة النبي ﷺ: ألفها ابن اسحاق وهذبها ابن هشام (الناشر مكتبة محمد على صبيح ـ القاهرة) ٢/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦. وقصة المبارزة يوم بدر. أخرجها ابن اسحاق في المغازي كما في سيرة ابن هشام (١/ ٥٢٥ ط الحلبي).

التكافؤ بين الخيل في السبق:

٦ ـ السبق ـ بالسكون ـ في اللغة: المسابقة، والسبق ـ بفتح الباء ـ مايجعل من المال رهنا على المسابقة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.[1]

وقد شرع السبق في الخيل وفي الإبل ـ ولو بجعل ـ لما فيه من إعداد للجهاد في سبيل الله تعالى.

وقد اشترط الفقهاء للسبق وحل الجعل شروطا منها: التكافؤ بين الدابتين المتسابقتين بحيث يمكن سبق كل منهما، والتكافؤ بينهما وبين المحلل الذي يدخل بينهما في حالة شرط إخراج الجعل من المتسابقين:

قال الحنفية: ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس والإبل. . وحل الجعل وطاب إن شرط المال في المسابقة من جانب واحد، وحرم لو شرط فيها من الجانبين، لأنه يصير قمارا، إلا إذا أدخلا ثالثا محللا بينهما بفرس كفء لفرسيهما يتوهم أن يسبقهما، وإلا لم يجز أي إن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز.[2] لقوله ﷺ: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار».[3]

(١) لسان العرب مادة: «سبق»، والمغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٢

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٥/ ٢٥٨

(٣) حديث: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن=

وذهب المالكية إلى جواز المسابقة بجعل في الخيل، وفي الإبل، وبين الخيل والإبل، وفي السهم إذا كان الجعل مما يصح بيعه، وعين المبدأ والغاية والمركب و. . ثم قالوا في شرح المركب: ولابد أن تكون الخيل أو الإبل متقاربة في الجري، وأن يجهل كل واحد منهما سبق فرسه وفرس صاحبه، فإن قطع أحدهما أن أحد الفرسين أكثر جريا من الآخر لم تجز.[1]

وقال الشافعية: وشرط المسابقة علم الموقف والغاية وتساويهما فيهما، وتعيين الفرسين ويتعينان، وإمكان سبق كل واحد. . فإن كان أحدهما ضعيفا يقطع بتخلفه أو فارها يقطع بتقدمه لم يجز.[2]

وقال الحنابلة: يشترط أن يكون فرس المحلل[3] مكافئا لفرسيهما أو بعيره مكافئا لبعيريهما، فإن لم يكن مكافئا مثل أن يكون فرساهما جوادين وفرسه بطيئا فهو قمار لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار»، ولأنه مأمون سبقه فوجوده كعدمه، وإن كان مكافئا لهما جاز.

ويشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد، فإن كانتا من جنسين كالفرس والبعير لم يجز، لأن البعير لا يكاد يسبق الفرس فلا يحصل الغرض من هذه المسابقة.[1]

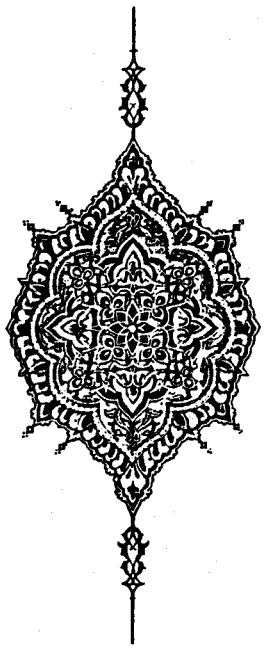

= أن يسبق فليس بقمار، ومن أدخل فرسا بين فرسين، وقد أمن أن يسبق فهو قمار». أخرجه أبو داود (٣/ ٦٦ - ٦٧ تحقيق عزت عبيد دعاس) وإسناده ضعيف، (التلخيص لابن حجر ٤/ ١٦٣ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) شرح الزرقاني (دار الفكر - بيروت) ٣/ ١٥٢

(٢) مغني المحتاج ٤/ ٣١٣

(٣) المحلل الفرس الثالث الذي يدخل في السباق بين الفرسين إن كان هناك جعل من المتسابقين.

(١) المغني لابن قدامة ٨/ ٦٥٨ - ٦٦١

تكبير

التعريف:

١ ـ التكبير في اللغة: التعظيم، كما في قوله تعالى: ﴿ورَبَّك فكَبِّرْ﴾[١] أي فعظم، وأن يقال: «الله أكبر»[٢]

روي أنه لما نزل ﴿وربك فكبر﴾ قال رسول الله ﷺ (الله أكبر) فكبرت خديجة وفرحت وأيقنت أنه الوحي.[٣]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن المعنى اللغوي.[٤]

(١) سورة المدثر/ ٣

(٢) الصحاح وترتيب القاموس المحيط مادة: «كبر». وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨

(٣) حديث: «لما نزل وربك فكبر». قال رسول الله ﷺ «الله أكبر» فكبرت خديجة وفرحت...» ذكره صاحب كتاب العناية على الهداية بهامش فتح القدير (١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي). ولم نعثر عليه في كتب السنة التي بين أيدينا.

(٤) العناية على الهداية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩ ط دار إحياء التراث العربي، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠

الألفاظ ذات الصلة:

التسبيح والتهليل والتحميد:

٢ ـ الصلة بين التكبير وهذه الألفاظ أنها كلها مدائح يمدح بها الإلٰه ويعظم.[١]

فمن سبح الله فقد عظمه ونزهه عما لا يليق به من صفات النقص وسمات الحدوث، فصار واصفا له بالعظمة والقدم. وكذا إذا هلل، لأنه إذا وصفه بالتفرد والألوهية فقد وصفه بالعظمة والقدم، لاستحالة ثبوت الإلهية دونهما.[٢]

كما أن التحميد يراد به كثرة الثناء على الله تعالى، لأنه هو مستحق الحمد على الحقيقة.[٣]

أحكام التكبير:

أولا:

التكبير في الصلاة

تكبيرة الإحرام:

٣ ـ تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة. وهي قول المصلي لافتتاح الصلاة (الله أكبر) أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.

وتنظر أحكامها في مصطلح (تكبيرة الإحرام).

(١) قواعد الأحكام لعز بن عبدالسلام ٢/ ٦٦

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠

(٣) الموسوعة الفقهية بدولة الكويت ١٠/ ٢٦٥

أ ـ تكبيرات الانتقالات :

٤ ـ يرى جمهور الفقهاء أن تكبيرات الانتقالات سنة.[١]

قال ابن المنذر: بهذا قال أبوبكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والأوزاعي وسعيد بن عبدالعزيز وأبو حنيفة ومالك والشافعي، ونقله ابن بطال أيضا عن عثمان وعلي وابن مسعود، وابن عمر وأبي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وأبي ثور.[٢]

ودليل الجمهور حديث المسيء صلاته، فإن النبي ﷺ علمه صلاته، فعلمه واجباتها، فذكر منها تكبيرة الإحرام، ولم يذكر تكبيرات الانتقالات وهذا موضع البيان ووقته ولا يجوز التأخير عنه.[٣]

أما الأحاديث التي تثبت التكبير في كل خفض ورفع فمحمولة على الاستحباب، منها ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يقول: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدا، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من المثنى بعد الجلوس.[١]

والحديث فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: سمع الله لمن حمده.[٢]

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود، وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما.[٣]

ويرى أحمد بن حنبل في المشهور عنه أن تكبير الخفض والرفع واجب، وهو قول إسحاق بن راهوية وداود، لأن النبي ﷺ أمر به وأمره للوجوب، وفعله. وقال: صلوا كما رأيتموني أصلي.[٤]

---

(١) المجموع للنووي ٣/ ٣٩٧ نشر السلفية، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٤، والمغني ١/ ٥٠٢، والدسوقي ١/ ٢٤٩، والفتاوى الهندية ١/ ٧٢، وعمدة القارى ٦/ ٥٨، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨ ط المصرية بالأزهر.

(٢) عمدة القاري ٦/ ٨٥، والمجموع ٣/ ٣٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٧، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨. وحديث: «المسيء صلاته». أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٢٧٧ ط السلفية). من حديث أبي هريرة.

(١) حديث: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر...» أخرجه مسلم (١/ ٢٩٣ ط عيسى البابي) من حديث أبي هريرة.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٧

(٣) المجموع ٣/ ٣٩٨

وحديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود...» أخرجه الترمذي (٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ط مصطفى البابي) من حديث عبدالله بن مسعود. وقال: حديث حسن صحيح، وأحمد (٥/ ٣٦٦١ ط المعارف) وقال محققه الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(٤) حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري=

وقد روى أبو داود عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمه عن النبي ﷺ أنه قال: لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله - ثم يكبر، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما، ثم يقول الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا، ثم يقول: الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا، ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يرفع رأسه فيكبر، فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته.[1] وهذا نص في وجوب التكبير.

ولأن مواضع هذه الأذكار أركان الصلاة فكان فيها ذكر واجب كالقيام.[2]

وقال أبوعمر: قد قال قوم من أهل العلم إن التكبير إنما هو إيذان بحركات الإمام وشعار الصلاة وليس بسنة إلا في الجماعة. فأما من صلى وحده فلا بأس أن يكبر.[3]

= (فتح الباري ٢/ ١١١ ط السلفية من حديث مالك بن الحويرث.

(١) حديث: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ - إلى قوله ثم يكبر...» أخرجه أبو داود (١/ ٥٣٦ ط عزت عبيد الدعاس). والترمذي (٢/ ١٠٠ - ١٠٢ ط مصطفى البابي) من حديث رفاعة بن رافع. وقال الترمذي: (حديث حسن).

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٥٠٢، ٥٠٣، والمجموع ٣/ ٤١٤، وصحيح مسلم بشرح النووي ٤/ ٩٨

(٣) عمدة القاري ٦/ ٥٨

حكمة مشروعية تكبيرات الانتقالات:

٥ - الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع هي أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يستصحب النية إلى آخر الصلاة، فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.[1]

مد تكبيرات الانتقالات وحذفها:

٦ - يرى الحنفية والمالكية والشافعية على الجديد وهو الصحيح - وهو مايؤخذ من عبارات فقهاء الحنابلة - استحباب التكبير في كل ركن عند الشروع، ومده إلى الركن المنتقل إليه حتى لا يخلو جزء من صلاة المصلي عن ذكر. فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال إلى الركوع، ويمده حتى يصل حد الراكعين، ثم يشرع في تسبيح الركوع، ويبدأ بالتكبير حين يشرع في الهوي إلى السجود ويمده حتى يضع جبهته على الأرض، ثم يشرع في تسبيح السجود، وهكذا يشرع في التكبير للقيام من التشهد الأول حين يشرع في الانتقال ويمده حتى ينتصب قائما.

ويستثني المالكية من ذلك تكبير المصلي في قيامه من اثنتين، حيث يقولون إنه لا يكبر للقيام من الركعتين حتى يستوي قائما لأنه كمفتتح صلاة. وروي ذلك عن عمر بن عبدالعزيز.

(١) عمدة القاري ٦/ ٥٩ ط المنيرية.

وقال الشافعية ـ على القديم المقابل للصحيح ـ بحذف التكبير وعدم مده. [1]

وتنظر الأحكام المتعلقة بترك تكبيرات الانتقالات في (سجود السهو).

ب ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين:

٧ ـ قال المالكية والحنابلة: إن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات في الأولى وخمس في الثانية.

وروي ذلك عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبدالعزيز والزهري والمزني. [2]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر أنه قال: شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة فكبر في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة.

وبما روي عن عمرو بن عوف المزني أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة. [3]

ويبدو أنهم يعدون تكبيرة الإحرام في السبع في الركعة الأولى، كما يعدون تكبيرة النهوض زائدا على الخمس المروية في الركعة الثانية بحجة أن العمل بالمدينة كان على هذا. [1]

ويرى الحنفية وأحمد في رواية أن صلاة العيدين فيها ست تكبيرات زوائد ثلاث في الأولى وثلاث في الثانية. وبهذا قال ابن مسعود وأبو موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر وابن الزبير وأبو مسعود البدري والحسن البصري ومحمد بن سيرين والثوري وعلماء الكوفة وهو رواية عن ابن عباس. [2]

فقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن مسروق قال: كان عبدالله بن مسعود يعلمنا التكبير في العيدين تسع تكبيرات، خمس في الأولى وأربع في الآخرة، ويوالي بين القراءتين، في الأولى تكبيرة الافتتاح والتكبيرات الزوائد وتكبيرة الركوع، والأربعة في الركعة الأخيرة، التكبيرات الثلاث الزوائد وتكبيرة الركوع. [3]

وقال الشافعية: إن التكبيرات الزوائد سبع

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ١٥٤ والدسوقي ١/ ٢٤٩، وروضة الطالبين ١/ ٢٥٠، وقليوبي ١/ ١٥٥، وصحيح مسلم شرح النووي ٤/ ٩٩، والفتوحات الربانية ٢/ ١٦٢ وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص١٠٢ نشر دار التراث العربي، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٤٢، ٤٤٩

(٢) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٤٥ نشر دار المعرفة، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، والإفصاح ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٠

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي...» أخرجه الترمذي (٢/ ٤١٦ ط مصطفى البابي) وابن ماجة (١/ ٤٠٧ ط عيسى البابي) من حديث عمرو بن عوف. وقال الترمذي (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب).

(١) بداية المجتهد ١/ ٢١٧، نشر دار المعرفة، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) البناية ٢/ ٨٦٣، ٨٦٤، وبدائع الصنائع ١/ ٢٧٧، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٠ نشر السلفية، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧

(٣) البناية ٢/ ٨٦٤، وبداية المجتهد ١/ ٢١٧، ٢١٨ ط الحلبي.

في الأولى وخمس في الثانية[1] واحتجوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح».[2] وبما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا، وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الصلاة.[3]

وقد ذكر العيني تسعة عشر قولا في عدد التكبيرات الزوائد، وقال: الاختلاف محمول على أن كل ذلك فعله رسول الله ﷺ في الأحوال المختلفة، لأن القياس لما لم يدل حمل على أن كل واحد من الصحابة رضي الله عنهم روى قوله عن رسول الله ﷺ وكل واحد من التابعين روى قوله عن صحابي.[4]

هذا، وأما الأحكام المتعلقة بمحل التكبيرات الزوائد، والذكر بينها، ورفع اليدين فيها، ونسيانها، فتنظر في (صلاة العيدين).

جـ ـ التكبير في أول خطبتي العيدين:

٨ ـ يستحب أن يكبر الإمام في أول الخطبة الأولى لصلاة أحد العيدين تسع تكبيرات، وفي أول الثانية سبعا، وهذه التكبيرات ليست من الخطبة، وهذا عند جمهور الفقهاء.

وقال مالك: السنة أن يفتتح خطبته الأولى والثانية بالتكبير، وليس في ذلك حد.[1]

وللتفصيل (ر: خطبة).

د ـ التكبير في صلاة الاستسقاء:

٩ ـ ذهب جمهور القائلين بصلاة الاستسقاء ومنهم مالك والثوري والأوزاعي وإسحاق وأحمد في المشهور عنه، وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد وغيرهما من أصحاب أبي حنيفة إلى أنه يكبر في صلاة الاستسقاء كسائر الصلوات تكبيرة واحدة للافتتاح،[2] لما روي عن عبدالله بن زيد: استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين وقلب رداءه،[3] وروى أبو هريرة نحوه ولم يذكر

---

(١) المجموع ٥/ ١٥ ـ ١٧، والمغني ٢/ ٣٨٠، ٣٨١

(٢) حديث: «كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة سوى. . . .» أخرجه أبو داود (١/ ٦٨٠ ـ ط عزت عبيد الدعاس) والدارقطني (٢/ ٤٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

قال ابن حجر: مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف. التلخيص الحبير (٢/ ٨٤ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) حديث: «أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية. . .» أخرجه ابن الجارود في المنتقى (٢٦٢ ـ ط المدني) بلفظ «أن رسول الله ﷺ كبر في العيد يوم الفطر سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة سوى تكبيرة الصلاة» والبيهقي (٣/ ٢٨٥ ـ ط دار المعرفة) وصححه.

(٤) البناية ٢/ ٨٦٧

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ١٧٥ ـ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٠، ومواهب الجليل ١/ ١٩٧ والمجموع شرح المهذب ٥/ ٢٢، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٨٥، وكشاف القناع ١/ ٥٥، ٥٦ ط الرياض.

(٢) عمدة القاري ٧/ ٣٤، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ والشرح الصغير ١/ ٥٣٧، والموسوعة الفقهية ٣/ ٣١٢

(٣) حديث: «استسقى النبي ﷺ فصلى ركعتين . . .»=

التكبير،[1] فتنصرف إلى الصلاة المطلقة. كما روى الطبراني بإسناده عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة، واستقبل القبلة، وحول رداءه، ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة.[2]

وقال الشافعية والحنابلة في صفة صلاة الاستسقاء: إنه يكبر فيها كتكبير العيد، سبعا في الأولى، وخمسا في الثانية، وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز ومكحول ومحمد بن جرير الطبري، وحكي عن ابن عباس.[3]

واستدلوا بما روي أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين، إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه، فجعل يمينه يساره ويساره يمينه، وصلى ركعتين، كبر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ وقرأ في الثانية ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ وكبر خمس تكبيرات.[1]

وتفصيل صفة صلاة الاستسقاء ينظر في استسقاء ف١٦ ج٣ ص٣١٢

هـ ـ تكبيرات الجنازة:

١٠ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أن تكبيرات الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها.[2]

أما عدد تكبيرات الجنازة، فقد قال جماهير العلماء منهم أئمة المذاهب الأربعة ومحمد بن الحنفية وعطاء بن أبي رباح ومحمد بن سيرين والنخعي وسويد بن غفلة والثوري: إن تكبيرات الجنازة أربع. فقد صح عن النبي ﷺ أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا

= ولفظه عند البخاري «عن عبدالله بن زيد أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى، فاستقبل القبلة، وقلب رداءه، فصلى ركعتين» أخرجه البخاري (فتح الباري ٢/ ٤٩٨ ـ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦١١ ـ ط عيسى البابي). واللفظ للبخاري.

(١) حديث: «وروى أبوهريرة نحوه ولم يذكر التكبير» أخرجه أحمد (٢/ ٣٣٦ ط المكتب الإسلامي) وابن ماجة (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ ط عيسى البابي) قال البوصيري «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات» (الزوائد ١/ ١٥٠ ـ ط دار العربية).

(٢) حديث: «أن رسول الله ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة...» ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد مطولا وعزاه إلى الطبراني في الأوسط وقال: فيه مجاشع بن عمرو قال ابن معين: قد رأيته أحد الكذابين. (مجمع الزوائد ٢/ ٢١٣ ـ ط مكتبة القدسي).

(٣) المجموع ٥/ ٧٣، ٧٤، والمغني ٢/ ٤٣١، والبناية ٢/ ٩١٦ وعمدة القاري ٧/ ٣٤

(١) حديث: «سنة الاستسقاء الصلاة في العيدين إلا أن رسول الله ﷺ قلب رداءه...» أخرجه البيهقي (٣/ ٣٤٧ ـ ط دار المعرفة) وضعفه ابن التركي في الجوهر النقي (٣/ ٣٤٧ ـ ط دار المعرفة).

(٢) المجموع ٥/ ٢٣٠، وأسرار الصلاة ومهماتها للغزالي ص٣٣٤، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٩٢

وثبت عليها حتى توفي.[1]

وصح أن أبا بكر صلى على النبي ﷺ فكبر أربعا، وصلى صهيب على عمر فكبر أربعا، وصلى الحسن على علي فكبر أربعا، وصلى عثمان على خباب فكبر أربعا.[2]

وذهب قوم منهم عبدالرحمن بن أبي ليلى وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذ بن جبل وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة إلى أن التكبير على الجنائز خمس. قال الحازمي: وممن رأى التكبير على الجنائز خمسا ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة بن اليمان.

وقالت فرقة: يكبر سبعا، روي ذلك عن زر ابن حبيش.

وقال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد: يكبر ثلاثا.

قال ابن قدامة: إن سنة التكبير على الجنازة أربع، ولا تسن الزيادة عليها، ولا يجوز النقص منها.[1]

وللتفصيل في أحكام رفع اليدين في تكبيرات الجنازة، ومتابعة الإمام، وأحكام المسبوق بتكبير الصلاة في الجنازة ينظر مصطلح (صلاة الجنازة).

ثانيا
التكبير خارج الصلاة

التكبير في الأذان:

١١ - يرى جمهور الفقهاء أن التكبير في أول الأذان أربع مرات.[2]

وقال في شرح المشكاة: للاعتناء بشأن هذا المقام الأكبر، كرر الدال عليه أربعا، إشعارا بعظيم رفعته.[3]

وذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية إلى أن التكبير في أول الأذان مرتان اعتبارا بكلمة الشهادتين، حيث يؤتى بها مرتين، ولأنه عمل السلف بالمدينة.[4]

---

(١) حديث: «أن آخر صلاة صلاها على النجاشي كبر أربعا» أخرجه الحاكم (١/ ٣٨٦ ط دار الكتاب العربي). وضعفه الذهبي. وأصله في البخاري بلفظ «أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشي فكبر أربعا» أخرجه البخاري (٣/ ٢٠٢ - ط السلفية) من حديث جابر.

(٢) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٢٩، ٢٣١ نشر السلفية، والبناية ٢/ ٩٩٢، ٩٩٥، والدر المختار ١/ ٥٨٣، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥ وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٣٧٤، نشر دار المعرفة، والشرح الصغير ١/ ٥٥٣، والإفصاح لابن هبيرة ص١٢٩

(١) عمدة القاري ٨/ ١١٦، والمجموع ٥/ ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٨٥

(٢) المغني لابن قدامة ١/ ٤٠٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٠، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٣) الفتوحات الربانية ٢/ ٨٣

(٤) الشرح الصغير ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٧

أما التكبير في آخر الأذان فلا خلاف بين الفقهاء في أنه مرتان فقط.

وللتفصيل في ألفاظ الأذان. ر: مصطلح أذان ف١٠ ج٢ ص٣٥٩، ٣٦٠

التكبير في الإقامة:

١٢ - التكبير في بدء الإقامة مرتان عند جمهور الفقهاء، وأربع مرات عند الحنفية.

أما التكبير في آخر الإقامة فهو مرتان بالاتفاق.[1]

وتنظر كيفية الإقامة في مصطلح: (إقامة ف٧ ج٦ ص٦، ٧)

رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة:

١٣ - يرى جمهور الفقهاء عدم استحباب رفع الصوت بالتكبير والذكر بعد الفراغ من الصلاة وقد حمل الشافعي الأحاديث التي تفيد أن النبي ﷺ كان يرفع صوته بالذكر.

ومنها حديث: «ابن عباس رضي الله عنهما قال: كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير»[2] حملها على أن النبي ﷺ جهر ليعلم الصحابة صفة الذكر لا أنه كان دائما، وقال الشافعي: أختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يقصدا التعليم فيعلما ثم يسرا.[1]

وللتفصيل في الأدعية والأذكار في غير الصلاة والمفاضلة بين الجهر والإسرار بها (ر: ذكر، وإسرار ف٢٠ ج٤ ص١٧٥)

التكبير في طريق مصلى العيد:

١٤ - لا خلاف بين الفقهاء في جواز التكبير جهرا في طريق المصلي في عيد الأضحى، أما التكبير في عيد الفطر فير ى جمهور الفقهاء أنه يكبر فيه جهرا واحتجوا بقوله تعالى: ﴿ولتكبروا الله على ما هداكم﴾[2] قال ابن عباس: هذا ورد في عيد الفطر بدليل عطفه على قوله تعالى: ﴿ولتكملوا العدة﴾[3] والمراد بإكمال العدة باكمال صوم رمضان.[4]

ولما روى نافع عن عبدالله أن رسول الله ﷺ كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن ابن أم أيمن رافعا صوته بالتهليل والتكبير، ويأخذ

---

(١) المغني ١/ ٤٠٦، وبدائع الصنائع ١/ ١٤٨، والشرح الصغير ١/ ٢٥٦، ونهاية المحتاج ١/ ٣٩٠

(٢) حديث: «كنت اعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير» أخرجه البخاري (٢/ ٣٢٥ ط السلفية).

(١) عمدة القاري ٦/ ١٢٦

(٢) سورة البقرة / ١٨٥

(٣) جزء من نفس الآية.

(٤) البناية ٢/ ٨٥٩، والإفصاح ١/ ١١٧، والمغني ٢/ ٣٦٩، والشرح الصغير ١/ ٥٢٩

طريق الحدادين حتى يأتي المصلى.[1]

وذهب أبو حنيفة إلى عدم الجهر بالتكبير في عيد الفطر لأن الأصل في الثناء الإخفاء لقوله تعالى ﴿واذكرْ ربكَ في نفسِكَ تَضَرّعاً وخيفةً ودونَ الجهْرِ من القَول﴾[2] وقوله ﷺ «خير الذكر الخفي».[3]

ولأنه أقرب من الأدب والخشوع، وأبعد من الرياء.

ولأن الشرع ورد بالجهر بالتكبير في عيد الأضحى لقوله تعالى ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾[4] جاء في التفسير: المراد به التكبير في هذه الأيام وليس كذلك يوم الفطر، لأنه لم يرد به الشرع، وليس في معناه أيضا، لأن عيد الأضحى اختص بركن من أركان الحج، والتكبير شرع علما على وقت أفعال الحج، وليس في شوال ذلك.[5]

وللتفصيل في ابتداء التكبير وانتهائه في العيدين وصفة التكبير (ر: صلاة العيدين وعيد).

التكبير في أيام التشريق:

١٥ - لا خلاف بين الفقهاء في مشروعية التكبير في أيام التشريق إلا أنهم اختلفوا في حكمه:

فعند المالكية والشافعية والحنابلة هو مندوب.[1]

وقال الحنفية بوجوبه، وقد سماه الكرخي سنة ثم فسره بالواجب، فقال: تكبير التشريق سنة ماضية، نقلها أهل العلم، وأجمعوا على العمل بها.

وقال الكاساني: إطلاق اسم السنة على الواجب جائز.[2]

هذا، وللتفصيل في صفة تكبير التشريق وحكمه، وفي وقته، وفي محل أدائه (ر: أيام التشريق (ف ١٣ - ج٧ص٣٢٥)، ومصطلح: (عيد).

التكبير عند الحجر الأسود:

١٦ - يسن عند ابتداء كل طوفة من الطواف بالكعبة استلام الحجر الأسود إن استطاع،

---

(١) المجموع ٥/ ٣٠

وحديث: «كان يخرج في العيدين مع الفضل بن عباس وعبدالله بن عباس». أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧٩ ط دار المعرفة). وضعفه.

(٢) سورة الاعراف/ ٢٠٥

(٣) حديث: «خير الذكر الخفي». أخرجه أحمد في مسنده (٣/ ١٤٧٧ ط دار المعارف) وضعفه محققه الشيخ أحمد شاكر.

(٤) سورة البقرة/ ٢٠٣

(٥) البناية ٢/ ٨٥٨، ٨٥٩

(١) الدسوقي ١/ ٤٠١، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤ نشر دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ٥٨، والمغني لابن قدامة ٢/ ٣٩٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٩٥

ويكبر ويقول: باسم الله، الله أكبر، مع رفع يده اليمنى، وإن لم يستطع استلامه يكبر عند محاذاته ويهلل ويشير إليه. وروى البخاري عن ابن عباس قال: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، وكان كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر». [1] وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. [2]

التكبير في السعي بين الصفا والمروة:

١٧ ـ من سنن السعي بين الصفا والمروة التكبير، ويندب ـ بعد أن يرقى على الصفا والمروة ويرى الكعبة ـ أن يكبر ويهلل ثلاثا، ثم يقول: الله أكبر على ما هدانا.. وهذا بلا خلاف. [3]

التكبير أثناء الوقوف بعرفة:

١٨ ـ التكبير أثناء الوقوف بعرفة مع رفع اليدين مبسوطتين سنة عند الحنفية، ومندوب عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وكان ابن عمر يقول في عرفة: «الله أكبر الله أكبر ولله الحمد. الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، الله أكبر الله أكبر ولله الحمد». [1]

التكبير عند رمي الجمار:

١٩ ـ اتفق الفقهاء على أنه من السنة أن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول: باسم الله والله أكبر. ويقطع التلبية مع أول حصاة [2] لما روى الفضل بن عباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمي جمرة العقبة. [3]

التكبير عند الذبح والصيد:

٢٠ ـ يستحب أن يقول الشخص عند الذبح،

---

(١) حديث: «طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير وكان كلما أتى على الركن...» أخرجه البخاري (٩/ ٤٣٦ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٢٦ ط عيسى الحلبي).

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٤ الطبعة الثانية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ٤١ ط عيسى الحلبي بمصر، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٩٨ ط السلفية بالمدينة المنورة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٧١ ط الرياض، وكشاف القناع ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢١٥

(٣) حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٠ الطبعة الثانية، وبدائع الصنائع ٢/ ١٤٨، ١٤٩، الطبعة الأولى، التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٠ ط دار الفكر، والمهذب ١/ ٢٣١، ونهاية المحتاج ٣/ ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٨٥، ٣٨٦، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٢٢٥

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٣ ـ الطبعة الأولى، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٧٩ ط دار الفكر، والتاج والإكليل بهامش مواهب الجليل ٣/ ١١٩، والمجموع شرح المهذب، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤١١ ط الرياض.

(٢) بدائع الصنائع ٢/ ١٥٧، وشرح الزرقاني ٢/ ٢٨٢ ط دار الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ١٨١، والمهذب ١/ ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٢٧ وما بعدها، وكشاف القناع ٢/ ٥٠٠ ط الرياض، والمبدع شرح المقنع ٣/ ٣٢٩

(٣) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى...» أخرجه البخاري (٣/ ٥١٩ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

وعند إرسال الجارح، ورمي السهم للصيد «بسم الله والله أكبر» وهذا بلا خلاف.[1]

لحديث أنس الوارد في البخاري ومسلم ولفظه في البخاري أن النبي ﷺ «سمى وكبر»[2] وفي مسلم أن النبي ﷺ قال: بسم الله والله أكبر»[3] ولما روى عدي بن حاتم قال: سألت النبي ﷺ عن الصيد فقال «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه، فإن وجدته قد قتل فكل»[4] وروي أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال «بسم الله والله أكبر».[5]

وللتفصيل ر: (ذبح، صيد)

التكبير عند رؤية الهلال:

٢١ - يستحب لمن رأى الهلال أن يقول ما روى ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: «الله أكبر الحمد لله لا حول ولا قوة إلا بالله، إني أسألك خير هذا الشهر، وأعوذ بك من شر القدر، ومن سوء الحشر».[1]

وعن طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: «اللهم أهله علينا باليمن والسلامة والإسلام، ربي وربك الله».[2]

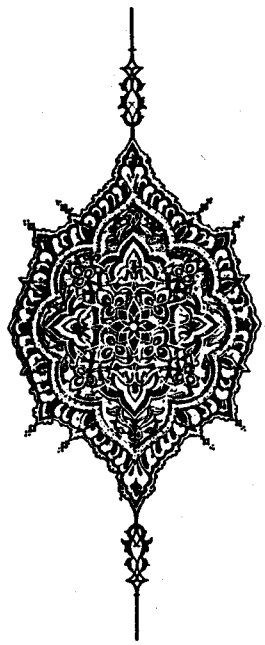

(١) حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٠١، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢/ ١٠٦، ١٠٧، والمجموع شرح المهذب ٨/ ٤٠٧، ٤٠٨، و٩/ ٨٣، ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٢، ٨/ ٥٤١

(٢) حديث: «سمى وكبر». أخرجه البخاري (١٠/ ٢٣ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٥٦ ط عيسى الحلبي).

(٣) حديث «بسم الله والله اكبر» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(٤) حديث «إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله عليه فان...» أخرجه البخاري (٩/ ٦١٠ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥٣١ ط عيسى الحلبي). واللفظ له.

(٥) حديث: «ذبح يوم العيد كبشين أملحين أقرنين وقال...» أخرجه مسلم (٣/ ١٥٥٧ ط عيسى الحلبي).

(١) حديث: «كان إذا رأى الهلال...» أخرجه أحمد في مسنده (٥/ ٣٢٩ ط المكتب الإسلامي) قال الهيثمي: رواه عبدالله والطبراني وفيه راو لم يسم (مجمع الزوائد ١٠/ ١٣٩ ط دار الكتاب العربي).

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٨٨ ط الرياض، ورياض الصالحين للنووي ص٣٦٥ وحديث: «كان إذا رأى الهلال قال اللهم أهله باليمن والسلامة والإسلام ربي وربك الله». أخرجه الترمذي (٥/ ٥٠٤ ط مصطفى الحلبي). وقال: حسن غريب. وأخرجه الحاكم (٤/ ٢٨٥ ط دار الكتاب العربي). من حديث طلحة بن عبيد الله.

تكبيرة الإحرام

التعريف:

١ ـ تكبيرة الإحرام هي: قول المصلي لافتتاح الصلاة «الله أكبر» أو كل ذكر يصير به شارعا في الصلاة.[١]

وسميت التكبيرة التي يدخل بها الصلاة تكبيرة الإحرام لأنها تحرم الأشياء المباحة التي تنافي الصلاة[٢]

ويسميها الحنفية في الغالب تكبيرة الافتتاح أو التحريمة.[٣]

والتحريم جعل الشيء محرما والهاء لتحقيق الأسمية.[٤]

والحكمة من افتتاح الصلاة بالتكبيرة هي تنبيه المصلي على عظم مقام من قام لأداء عبادته من وصفه بأنواع الكمال وأن كل ماسواه حقير وأنه جل عن أن يكون له شبيه من مخلوق فان، فيخضع قلبه وتخشع جوارحه ويخلو قلبه من الأغيار فيمتلىء بالأنوار.[١]

الحكم التكليفي:

٢ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة[٢] لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾[٣] والمراد تكبيرة الإحرام لأن قوله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾، وكذا قوله: ﴿وقوموا لله قانتين﴾[٤] وقوله: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾،[٥] وقوله: ﴿وَارْكَعُوا، وَاسْجُدُوا﴾[٦] أوامر ومقتضاها الافتراض ولم تفرض خارج الصلاة فوجب أن يراد بها الإفتراض الواقع في الصلاة إعمالا للنصوص في حقيقتها.[٧] ولما

---

(١) التعريفات الفقهية للبركتي المجددي ص٢٣٥، وتحفة الفقهاء ١/ ٢١٥ط جامعة دمشق والبناية ٢/ ١٢١

(٢) الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٣٩

(٣) تحفة الفقهاء ١/ ٢١٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣٠، والزيلعي ١/ ١٠٣، والهداية مع شروحها ١/ ٢٣٩ط دار إحياء التراث العربي.

(٤) العناية بهامش فتح القدير ١/ ٢٣٩، وحاشية الشلبي بهامش الزيلعي ١/ ١٠٣

(١) الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٧، ونشر المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٢) عمدة القاري ٥/ ٢٦٨، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١١٧ نشر دار الإيمان وفتح القدير ١/ ٢٣٩، والزيلعي ١/ ١٠٣، والدسوقي ١/ ٢٣١ نشر دار الفكر، والمجموع ٣/ ٢٨٩، نشر السلفية، ونيل المآرب ١/ ١٣٤، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨

(٣) سورة المدثر / ٣

(٤) سورة البقرة / ٢٣٨

(٥) سورة المزمل / ٢٠

(٦) سورة الحج / ٧٧

(٧) فتح القدير ١/ ٢٣٩

روى عليٌّ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وهو حديث حسن كما قال النووي في الخلاصة.[١]

وذهب طائفة منهم سعيد بن المسيب والحسن والحكم والزهري والأوزاعي إلى أن تكبيرة الإحرام سنة. كما روي عن مالك في المأموم مايدل على أنه سنة، ولم يختلف قوله في المنفرد والإمام إنه واجب على كل واحد منهما.[٢]

٣ ـ هذا وقد اختلف الفقهاء في كون تكبيرة الإحرام ركنا أو شرطا.[٣]

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن تكبيرة الإحرام جزء من الصلاة وركن من أركانها لا تصح إلا بها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن»[١] فدل على أن التكبير كالقراءة، ولأنه يشترط لها مايشترط للصلاة من استقبال القبلة والطهارة وستر العورة وهي أمارة الركنية، ولأنه لا يجوز أداء صلاة بتحريمة صلاة أخرى ولولا أنها من الأركان لجاز كسائر الشروط.[٢]

ويرى الحنفية والشافعية في وجه أنها شرط خارج الصلاة وليست من نفس الصلاة.[٣] واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾[٤] عطف الصلاة على الذكر، والذكر الذي تعقبه الصلاة بلا فصل ليس إلا التحريمة فيقتضي هذا النص أن يكون التكبير خارج الصلاة لأن مقتضى العطف المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه إذ الشيء لا يعطف على نفسه.[٥]

وقال عليه الصلاة والسلام «تحريمها

---

(١) البناية ٢/ ١٠٩، ١١٠، والمجموع ٣/ ٢٨٩، وحديث: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير». أخرجه أبو داود (١/ ٤٩ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، ونقل العيني عن النووي أنه حسنه، والبناية (٢/ ١١٠ ـ ط دار الفكر).

(٢) تفسير القرطبي ١/ ١٧٥، وعمدة القاري ٥/ ٢٦٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦ نشر دار المعرفة.

(٣) الركن والشرط مشتركان في أن كلا منهما لا توجد العبادة بدونه لكن إن كان داخلا في الماهية فيسمى ركنا، وإن كان خارجا فيسمى شرطا (الفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣)

(١) حديث: «إن هذه الصلاة لا يصح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». أخرجه مسلم (١/ ٣٨١، ٣٨٢ ط الحلبي) من حديث معاوية بن الحكم المسلمي.

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، ١١٢، والمجموع ٣/ ٢٨٩، ٢٩٠، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٣، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، والدسوقي ١/ ٢٣١

(٣) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١١، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤

(٤) سورة الأعلى/ ١٥

(٥) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، وفتح الباري ٢/ ٢١٧، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٤، ١٥٥

التكبير»[1] فأضاف التحريم إلى الصلاة والمضاف غير المضاف إليه لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه، ولأجل أن تكبيرة الإحرام شرط فهو لا يتكرر كتكرار الأركان في كل صلاة كالركوع والسجود فلو كان ركنا لتكرر كما تكرر الأركان.

كما عللوا كون تكبيرة الإحرام شرطا بأن الركن هو الداخل في الماهية والمصلى لا يدخل في الصلاة إلا بفراغه من تكبيرة الإحرام.[2]

وللتوسع فيما يترتب على الخلاف في كون تكبيرة الإحرام شرطا أوركنا تنظر أبواب صفة الصلاة من الكتب الفقهية.

شروط صحة تكبيرة الإحرام:

مقارنتها للنية:

٤ ـ لا خلاف بين الفقهاء في أفضلية مقارنة تكبيرة الإحرام للنية.

وإنما اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير.

فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة وقالوا: لو نوى عند الوضوء إنه يصلي الظهر مثلا ولم يشتغل بعد النية بعمل يدل على الإعراض كأكل وشرب وكلام ونحوها ثم انتهى إلى محل الصلاة ولم تحضره النية جازت صلاته بالنية السابقة.[1]، لأن الصلاة عبادة فجاء تقديم نيتها عليها كالصوم وتقديم النية على الفعل لا يخرجه عن كونه منويا.

وهذا مايعبر عنه الحنفية بالمقارنة الحكمية.[2]

وقد ذكر هذا الفريق شروطا لجواز تقديم النية على التكبير تنظر في أبواب الصلاة من كتب الفقه وفي مصطلح: (نية).

ويرى الشافعية والمالكية في القول الآخر وابن المنذر وجوب مقارنة النية للتكبير لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلا لِيَعْبُدُوا الله مُخْلِصين له الدِّين﴾[3] فقوله: ﴿مخلصين﴾ حال لهم في وقت العبادة، فإن الحال وصف هيئة الفاعل وقت الفعل، والإخلاص هو النية، وقال النبي ﷺ: «إنَّما الأَعمَالُ بِالنياتِ»[4] ولأن النية شرط فلم يجز أن تخلو العبادة عنها كسائر الشروط.

واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا لإمام الحرمين والغزالي الاكتفاء بالمقارنة

---

(١) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٢) الزيلعي ١/ ١٠٣، والبناية ٢/ ١١٢، والفتوحات الربانية ٢/ ١٥٥

(١) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ٨٨، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٧٧، نشر دار المعرفة.

(٢) مراقي الفلاح ص١١٨، والمغني ١/ ٤٦٩

(٣) سورة البينة / ٥

(٤) حديث: «إنما الأعمال بالنيات» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٩ ط السلفية)، ومسلم (٣/ ١٥١٥ ـ ط الحلبي) من حديث عمر بن الخطاب.

العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالأولين في تسامحهم بذلك.[1]

أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزىء التكبيرة وتكون الصلاة باطلة. لأن الصلاة عبادة وهي لا تتجزأ ولو جاز تأخير النية لوقع البعض الذي لا نية فيه غير عبادة وما فيه نية عبادة فيلزم التجزؤ.

بهذا قال الحنفية والمالكية[2]

وللتفصيل (ر: نية).

الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما:

٥ ـ يجب أن يكبر المصلي قائما فيما يفترض له القيام لقول النبي ﷺ لعمران بن حصين وكانت به بواسير «صَلِّ قَائِماً فإن لم تَسْتَطع فَقَاعِداً فإن لم تَسْتَطع فَعَلى جنب»[3] وزاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقيا».

ويتحقق القيام بنصب الظهر فلا يجزىء إيقاع تكبيرة الإحرام جالسا أو منحنيا والمراد بالقيام مايعم الحكمي ليشمل القعود في نحو الفرائض لعذر.

قال الطحطاوي: ليس الشرط عدم الإنحناء أصلا، بل عدم الإنحناء المتصف بكونه أقرب إلى الركوع من القيام.[1]

وللفقهاء خلاف وتفصيل في انعقاد صلاة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعا فحنى ظهره ثم كبر: (ينظر في مسبوق).

النطق بتكبيرة الإحرام:

٦ ـ يجب على المصلى النطق بتكبيرة الإحرام بحيث يسمع نفسه، إلا أن يكون به عارض من طرش أو مايمنعه السماع فيأتي به بحيث لو كان سميعا أو لا عارض به لسمعه.[2]

أما تكبير من كان بلسانه خبل أو خرس فينظر في مصطلح: (خرس).

كون تكبيرة الإحرام بالعربية:

٧ ـ لا تجوز تكبيرة الإحرام بغير العربية لمن يحسن العربية، بهذا قال المالكية والشافعية والحنابلة، وأبويوسف ومحمد.

وأما من لم يحسن العربية فيجوز له التكبير بلغته في الجملة عند الشافعية والحنابلة وأبي

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٧

(٣) حديث: «صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٥٨٧ ـ ط السلفية).

(١) مراقي الفلاح ص١١٩، وفتح القدير الخبير بشرح تيسير التحرير للشرقاوي ١/ ٥٥ ط الحلبي، وحاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٩٣

(٢) مراقي الفلاح ص١١٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦١، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤١، والمجموع ٣/ ٢٩٥

يوسف ومحمد من الحنفية، لأن التكبير ذكر لله، وذكر الله يحصل بكل لسان.[١]

وقال المالكية والقاضي أبويعلى بعدم إجزاء مرادف تكبيرة الإحرام بعربية ولا عجمية فإن عجز عن النطق بها سقطت ككل فرض.[٢]

وأجاز أبوحنيفة ترجمة تكبيرة الإحرام لمن يحسن العربية ولغيره، وقال لو افتتح الصلاة بالفارسية وهو يحسن العربية أجزأه.

وفي شرح الطحاوي لو كبر بالفارسية أو بأي لسان سواء كان يحسن العربية أولا جاز باتفاق الإمام وصاحبيه،[٣] وهذا يعني رجوع الصاحبين إلى قول الإمام في جواز التكبير بالعجمية.

وللتفصيل (ر: ترجمة ف٩ ج١١ ص١٧٠) وأبواب الصلاة من كتب الفقه.

الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام:

٨ ـ لا خلاف بين الفقهاء في انعقاد الصلاة بقول المصلي (الله أكبر) ثم اختلفوا فيما عداه من ألفاظ التعظيم هل يقوم مقامه؟[١]

فذهب المالكية والحنابلة إلى أن الصلاة لا تنعقد إلا بقول (الله أكبر) ولا يجزىء عندهم غير هذه الكلمة بشروطها التي ذكروها بالتفصيل في كتبهم واستدلوا بقول النبي ﷺ: «تحريمها التكبير»[٢]

وقال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر»[٣] وفي حديث رفاعة أن النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يقول: الله أكبر»[٤] وكان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله: (الله أكبر)[٥] ولم ينقل عنه العدول عن ذلك حتى فارق الدنيا. وهذا يدل على أنه لا يجوز العدول عنه.[٦] ويقول الشافعية بمثل

---

(١) المجموع ٣/ ٣٠١، والمغني ١/ ٤٦٢، والبناية ٢/ ١٢٥، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥

(٢) الشرح الصغير ١/ ٣٠٦، والتاج والإكليل بهامش الحطاب ١/ ٥١٥، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٢، ٤٦٣

(٣) ابن عابدين ١/ ٣٢٥، ٣٢٦، والبناية ٢/ ١٢٤، وبدائع الصنائع ١/ ١٣١، والمجموع ٣/ ٣٠١

(١) الإفصاح ١/ ٨٩

(٢) حديث: «تحريمها التكبير» سبق تخريجه (ف٢).

(٣) حديث: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٣٧ ـ ط السلفية) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «لا يقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الوضوء مواضعه ثم يقول الله اكبر». أخرجه الطبراني في الكبير بهذا اللفظ ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/ ١٠٤). وقد أخرج الحديث أبو داود وصححه الحاكم ووافقه الذهبي عدا قوله (الله اكبر) سنن أبي داود ١/ ٥٣٧ تحقيق عزت عبيد دعاس، والمستدرك ١/ ٢٤٢ ط دائرة المعارف العثمانية.

(٥) حديث: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بقوله «الله اكبر» أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٢١، ٢٢٢ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عمر.

(٦) المغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٣، ٢٠٤

ما قال به المالكية والحنابلة من أنه يتعين على القادر كلمة التكبير ولا يجزىء ماقرب منها كـ: «الرحمن أجل، والرب أعظم» إلا أنهم يقولون على المشهور بأن الزيادة التي لا تمنع اسم التكبير: «كالله الأكبر» لا تضر، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء. وكذا لا يضر عندهم (الله أكبر وأجل) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله: الله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، بخلاف مالو تخلل غير صفاته تعالى أو طالت صفاته تعالى.[1]

ويرى إبراهيم النخعي وأبوحنيفة ومحمد صحة الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء خالص لله تعالى يراد به تعظيمه لا غير مثل أن يقول: الله أكبر الله الأكبر، الله الكبير، الله أجل، الله أعظم، أو يقول الحمد لله أو سبحان الله، أو لا إله إلا الله، وكذلك كل اسم ذكر مع الصفة نحو أن يقول الرحمن أعظم، الرحيم أجل، سواء كان يحسن التكبير أو لا يحسن.

واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وذَكَر اسْمَ رَبِّه فَصَلَّى﴾[2] والمراد منه ذكر اسم الرب لافتتاح الصلاة لأنه عقّب الصلاة الذكر بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر فلا يجوز التقييد باللفظ المشتق من الكبر ياء بأخبار الآحاد وبه تبين أن الحكم تعلق بتلك الألفاظ من حيث هي مطلق الذكر، لا من حيث هي ذكر بلفظ خاص. ولأن التكبير هو التعظيم فكل لفظ دل على التعظيم وجب أن يكون الشروع به، وفي سنن ابن أبي شيبة أن أبا العالية سئل بأي شيء كان الأنبياء يفتتحون الصلاة؟ قال بالتوحيد والتسبيح والتهليل.[1]

وقال أبويوسف لا يصير شارعا إلا بألفاظ مشتقة من التكبير وهي ثلاثة: الله أكبر، الله الأكبر، الله الكبير، إلا إذا كان لا يحسن التكبير أو لا يعلم أن الشروع بالتكبير، واحتج بقوله ﷺ (وتحريمها التكبير) والتكبير حاصل بهذه الألفاظ الثلاثة.[2]

ومما يتصل بالشروط المتعلقة بلفظ التكبير: أن الفقهاء اتفقوا على وجوب تقديم لفظ الجلالة على (أكبر) في التكبير، فإن نكسه

---

(١) مغني المحتاج ١/ ١٥١ وروضة الطالبين ١/ ٢٢٩، والمغني لابن قدامة ١/ ٤٦٠

(٢) سورة الأعلى/ ١٥

(١) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والبناية في شرح الهداية ٢/ ١٢٢، ١٢٣

(٢) بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، وحديث «وتحريمها التكبير...» تقدم تخريجه ف/ ٢٠

لا يصح لأنه لا يكون تكبيرا، كما أنه لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الاحتراز في التكبير عن زيادة تغير المعنى. فمن قال: (آلله أكبر) بمد همزة الله أو بهمزتين أو قال الله أكبار[1] لم يصح تكبيره.[2]

ولم يختلفوا كذلك في أن زيادة المد على الألف التي بين اللام والهاء من لفظ الجلالة لا تضر، لأن زيادة المد إشباع لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد.[3]

وألحق الشافعية بمبطلات التكبير زيادة واو ساكنة أو متحركة بين كلمتي التكبير.[4]

ويقول المالكية: إن زيادة واو قبل همزة الله أكبر أو قلب الهمزة واوا لا يبطل به الإحرام، إلا أنهم يقولون ببطلان الإحرام بالجمع بين إشباع الهاء من (الله) وزيادة واو مع همزة أكبر.[5]

أما مجرد إشباع الهاء من لفظ الجلالة وإن كان خطأ لغة إلا أنه لا تفسد به الصلاة، بهذا صرح الحنفية،[1] كما أن فقهاء المذاهب الأخرى لم يعدوه من مبطلات الإحرام.[2]

أما تشديد الراء من (أكبر) فيبطل به الإحرام بالصلاة عند المالكية وهو ما أفتى به ابن رزين من الشافعية. وقال الرملي وابن العماد وغيرهما: إنه لا يضر لأن الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى.[3]

هذا ويرى المالكية والشافعية أن الوقفة الطويلة بين (الله) و(أكبر) مبطلة للإحرام بالصلاة، أما الوقفة اليسيرة بينهما فلا يبطل بها الإحرام.[4]

ويبقى التنويه بأن الفقهاء ذكروا شروطا كثيرة لصحة تكبيرة الإحرام.

وبتتبع عبارات هؤلاء الفقهاء يتبين أن معظم الشروط التي ذكروها هي نفسها شروط للصلاة كدخول الوقت واعتقاد دخوله والطهر من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال

---

(١) اكبار: جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (كشاف القناع ١/ ٣٣٠)

(٢) الاقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمغني ١/ ٤٦١، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص١٢١، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والزرقاني ١/ ١٩٤، والمجموع ٣/ ٢٩٢، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) كشاف القناع ١/ ٣٣٠، والمجموع ٣/ ٢٩٣، والجوهرة النيرة ١/ ٦١، والخرشي مع حاشية العدوي عليه ١/ ٢٦٥، والزرقاني ١/ ١٩٤، ١٩٥

(٤) الإقناع ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

---

(١) مراقي الفلاح ص١٢١

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤، والإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، ونهاية المحتاج ١/ ٤٤٠

(٤) الإقناع للشربيني الخطيب ١/ ١٢٠، والمجموع ٣/ ٢٩٢، والفواكه الدواني ١/ ٢٠٤

وتعيين الفرض في ابتداء الشروع ونية اتباع الإمام مع نية أصل الصلاة للمقتدي.[1]

ونظرا لأن هذه الشروط تذكر بالتفصيل في مصطلح (صلاة، ونية، واقتداء). فقد اكتفى هنا بذكر ماتقدم من الشروط، فمن أراد التوسع فليراجع هذه المصطلحات وأبواب صفة الصلاة من كتب الفقه.

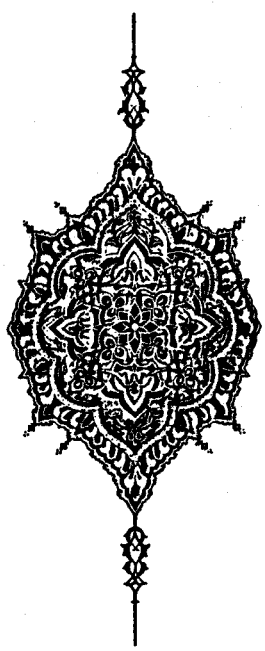

(١) ابن عابدين ١/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر ١/ ٢٠٥، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٦٥، والإقناع ١/ ١٢٠، ومراقي الفلاح ص١٢١، والخرشي ١/ ٢٦٥، والإقناع ١/ ١٢٠، وكشاف القناع ١/ ٣٣٠

تكرار

التعريف :

١ ـ التكرار: الإتيان بالشيء مرة بعد أخرى، وهو اسم مصدر من التكرير. مصدر كرر.

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة «التكرار» عن هذا المعنى اللغوي.[1]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الإعادة :

٢ ـ من معاني الإعادة: فعل الشيء مرة بعد أخرى. ولتفصيل باقي معانيها يرجع إلى مصطلح «إعادة». والفرق بين التكرار، وبين الإعادة ـ بهذا المعنى ـ : أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة ومرات، والإعادة للمرة الواحدة.[2] فكل إعادة تكرار، وليس العكس.

حكمه الإجمالي ومواطنه :

٣ ـ يختلف حكم التكرار باختلاف مواطنه :

(١) مختار الصحاح، ولسان العرب المحيط مادة: «كرر»، والتعريفات للجرجاني ص٥٨

(٢) الفروق لأبي هلال العسكري ص٣٠، طبع بيروت.

فقد يكون مباحا، كتكرار صلاة الاستسقاء في اليوم الثاني والثالث عند جمهور الفقهاء.[١] وقال إسحاق: لا يخرج الناس إلا مرة واحدة.[٢] وهو وجه للشافعية أيضا.[٣]

وقد يكون مندوبا: كتكرار عرض اليمين على المدعى عليه ثلاثا عند النكول.[٤]

وقد يكون سنة: كتكرار الغسل في الوضوء والغسل عند الحنفية، والشافعية والحنابلة.[٥] وأما عند المالكية فمستحب.[٦]

وكذلك تكرار مسح الرأس عند الشافعية.[٧] وهو رواية عن أحمد.[٨]

وأما عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب فلا يسن.

وروي ذلك عن ابن عمر وابنه سالم، والنخعي، ومجاهد، وطلحة بن معرف، والحكم، وقال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم.[١]

وقد يكون واجبا: كتكرار سجدة التلاوة بتكرير تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد عند الحنابلة، وهو أصل المذهب عند المالكية، فإنهم يقولون بتكرير السجدة إن كرر موجبها في وقت واحد. لوجود المقتضي للسجود إلا المعلم والمتعلم.[٢]

وذهب الحنفية والشافعية إلى أن من كرر الآية الواحدة في المجلس الواحد، أجزأته سجدة واحدة،[٣] وفي الموضوع تفصيل - يرجع فيه إلى (سجدة التلاوة).

وقد يكون مكروها: كتكرار المسح على الخف عند الشافعية،[٤] أو غير جائز كتكراره عند الحنفية والمالكية.[٥] وعند الحنابلة لا يجب تكراره، بل لا يسن.[٦]

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٦٧، والحطاب ٢/ ٢٠٥، وروضة الطالبين ٢/ ٩٠، ٩١، والمغني ٢/ ٤٣٩، ونيل المآرب ١/ ٢١٣

(٢) المغني ٢/ ٤٣٩

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٩١

(٤) فتح القدير ٧/ ١٦٧، ١٦٨، والقليوبي ٤/ ٣٤٢، والمغني ٩/ ٢٣٦

(٥) فتح القدير ١/ ٢٧، ٥١، والقليوبي ١/ ٥٣، ٦٧، والمغني ١/ ١٣٩، ٢١٧

(٦) القوانين الفقهية لابن جزي ٢٨، ٣١

(٧) القليوبي ١/ ٥٣

(٨) المغني ١/ ١٢٧

(١) فتح القدير ١/ ٣٠، والقوانين الفقهية ٢٧، والمغني ١/ ١٢٧، وكشاف القناع ١/ ١١٨

(٢) كشاف القناع ١/ ٤٤٩، وشرح الزرقاني ١/ ٢٧٧، و٢٧٨

(٣) فتح القدير ١/ ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠

(٤) القليوبي ١/ ٦٠

(٥) فتح القدير ١/ ١٣١، والحطاب ١/ ٣٦١

(٦) كشاف القناع ١/ ١١٨

وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز التكرار أو عدم وجوبه في مسائل، واختلفوا في أخرى.

فمن المسائل المتفق عليها:

٤ - عدم جواز تكرار سجود السهو،[١] وعدم تكرار الحج وجوبا، لأن سببه البيت، وأنه لا يتعدد، فلا يتكرر الوجوب.[٢] وعدم جواز تكرار الحد، فإن من كرر جرائم السرقة، أو الزنى، أو الشرب، أو القذف، قبل إقامة الحد، أقيم عليه حد واحد، وحكي عن ابن القاسم أنه يحد حدا ثانيا.[٣]

ومن المسائل المختلف فيها:

٥ - تكرار السرقة بعد قطع يده ورجله، ففيه خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح «سرقة» وإلى موطنه من كتب الفقه.[٤] وتكرار صلاة الكسوف.[٥] وقبول توبة من تكررت ردته - والعياذ بالله - ولتفصيل ذلك يرجع إلى مصطلحي (صلاة الكسوف، وتوبة) ومواطنها من كتب الفقه.[١]

ومنها تكرير الإقرار في وجوب الحد: فذهب المالكية، والشافعية، والحنفية - ماعدا زفر - إلى أنه لا يشترط تكرير الإقرار في وجوب الحد، ويرى الحنابلة وزفر من الحنفية وابن شبرمة، وابن أبي ليلى تكرير الاعتراف مرتين، وهو ماروي عن علي رضي الله تعالى عنه أيضا.[٢]

وفي تكرار الطلاق لمدخول بها وغير مدخول بها، وتكرار الطلاق مع العطف وعدمه، وتكرار يمين الإيلاء في مجلس واحد، وتكرار الظهار وأثره في تحريم الزوجة، وتعدد الكفارة، خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (اتحاد المجلس) الموسوعة ٢/ ٢٣، ٢٤ ومواطنها من كتب الفقه.[٣] وأما مسألة اقتضاء الأمر الخالي عن القرائن - التكرار أم لا؟ فموطن تفصيلها الملحق الأصولي.



---

(١) فتح القدير ١/ ٤٣٦، وشرح الزرقاني ١/ ٢٣٣، وروضة الطالبين ١/ ٣١٠، والمغني ٢/ ٣٩

(٢) فتح القدير ٢/ ٣٢٢، ٣٢٣، والقوانين الفقهية لابن جزي ١٣٢، والقليوبي ٢/ ٨٤، والمغني ٣/ ٢١٧

(٣) ابن عابدين ٣/ ١٧٢، ١٧٤، ٢٠٧، والحطاب ٦/ ٣١٣، ٣٠١، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٢، وروضة الطالبين ١٠/ ١٥١، والمغني ٨/ ٢٣٥

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٠٦، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٥، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٩، والمغني ٨/ ٢٦٤

(٥) ابن عابدين ١/ ٥٦٥، والحطاب ٢/ ٢٠٤، وروضة الطالبين ٢/ ٨٣، ونيل المآرب ١/ ٢١٠

(١) المغني ٨/ ١٢٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٧٥، ٧٦

(٢) ابن عابدين ٣/ ١٩٤، والقوانين الفقهية لابن جزي ٣٦٦، وروضة الطالبين ١٠/ ١٤٣، والمغني ٨/ ٢٧٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٦٠، والحطاب ٤/ ٣٩، ١٢٢، وروضة الطالبين ٨/ ٢٧٥، والمغني ٧/ ٢٣٠، ٣٥٧، ٣٥٨، والقوانين الفقهية لابن جزي ٢٣١

تكفير

التعريف :

١ ـ من معاني التكفير في اللغة : التغطية والستر وهو أصل الباب .

تقول العرب للزّراع : كافر، ومنه قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أعْجَبَ الكفارَ نباتهُ﴾[١]

وأيضا يقال : التكفير في المحارب : إذا تكفر في سلاحه ، والتكفير أيضا : هو أن ينحني الإنسان ويطأطىء رأسه قريبا من الركوع ، كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ، ومنه حديث أبي معشر «أنه كان يكره التكفير في الصلاة»[٢] أي الانحناء الكثير في حال القيام .

والكفر في الشرع : نقيض الإيمان ، وهو الجحود، ومنه قوله تعالى ﴿إنا بكل كافرون﴾[٣] أي جاحدون .

وهو بهذا لا يخرج عن معناه اللغوي ، لأن الكافر ذو كفر، أي ذو تغطية لقلبه بكفره ، قال صاحب الدر المختار: الكفر شرعا : تكذيبه ﷺ في شيء مما جاء به من الدين ضرورة .

والتكفير : هو نسبة أحد من أهل القبلة إلى الكفر.

وتكفير الذنوب محوها بفعل الحسنات ونحوه، لقوله تعالى : ﴿إنّ الحسناتِ يذهبْنَ السيئاتِ﴾[١] وسيأتي تفصيله .

والتكفير عن اليمين : هو فعل مايجب بالحنث فيها .[٢]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التشريك :

٢ ـ التشريك : مصدر شرك ، يقال : شركت بينهما في المال تشريكا ، وشرك النعل : جعل لها شراكا .

وشرعا : أن تجعل لله شريكا في ملكه أو ربوبيته .

قال تعالى حكاية عن عبده لقمان أنه قال لابنه : ﴿يابني لا تشْركْ بالله ، إن الشركَ لظلمٌ عظيمٌ﴾[٣]

والكفر أعم من الشرك فهو أحد أفراده .[٤]

---

(١) سورة الحديد/ ٢٠

(٢) حديث : « كان يكره التكفير في الصلاة» ذكره ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٨٨ ط الحلبي) ولم نعثر على من أخرجه .

(٣) سورة القصص / ٤٨

(١) سورة هود/ ١١٤

(٢) لسان العرب ، والمصباح المنير مادة : «كفر» . والكليات ٤/ ٧٤، وابن عابدين ٣/ ٢٨٤

(٣) سورة لقمان/ ١٣

(٤) لسان العرب ، والمصباح المنير، والمغرب ، مادة : «شرك» .

والتشريك أيضا: بيع بعض ما اشترى بما اشتراه به، فهو التولية بجزء السلعة، والمقصود من البحث هو المعنى الأول.

ب ـ التفسيق:

٣ ـ التفسيق: تفعيل من الفسق، وهو في اللغة: الخروج عن الأمر، ويقال: أصله خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد، يقال: فسقت الرطبة: إذا خرجت من قشرها، وكأن الفأرة إنما سميت فويسقة لخروجها من جحرها على الناس.

وهو شرعا: العصيان والترك لأمر الله عز وجل والخروج عن طريق الحق، ومنه قوله تعالى حكاية عن إبليس ﴿ففسقَ عن أمرِ ربِّه﴾[1] أي خرج عن طاعة ربه.

وقد يكون الفسق شركا، أو كفرا، أو إثما.[2]

الأحكام المتعلقة بالتكفير:

(أولا)

تكفير المسلم

٤ ـ الأصل بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى صلاتَنا، واستقبلَ قبلتَنا، وأكلَ ذبيحَتنا فهو المسلمُ، لهُ ما لنا وعليهِ ما علينا».[1]

ويجب قبل تكفير أي مسلم النظر والتفحص فيما صدر منه من قول أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرا.

ويجب كذلك على الناس اجتناب هذا الأمر والفرار منه وتركه لعلمائهم لخطره العظيم، فعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه».[2]

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من دعا رجلا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك إلا حار عليه».[3]

التحرز من التكفير:

٥ ـ لا ينبغي أن يكفر مسلم أمكن حمل كلامه

---

(١) سورة الكهف/ ٥٠

(٢) لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب، مادة: «فسق»، والكليات ٣/ ٣١٧

(١) حديث: «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٤٩٦ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر، فقد باء به أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه». أخرجه البخاري (الفتح ١٠/ ٥١٤ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٧٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «من دعا رجلا بالكفر ـ أو قال عدو الله...» أخرجه مسلم (١/ ٨٠ ط الحلبي) من حديث أبي ذر ومعنى حار عليه: أي رجع عليه.

على محمل حسن، أو كان في كفره خلاف ولو كان رواية ضعيفة.[1]

ما يشك في أنه كفر لا يحكم به، فإن المسلم لا يخرجه من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، إذ الإسلام الثابت لا يزول بالشك مع أن الإسلام يعلو، فإن كان في المسألة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي أن يميل إلى الوجه الذي يمنع التكفير، لعظم خطره وتحسينا للظن بالمسلم، ولأن الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية، ومع الشك والاحتمال لا نهاية.[2]

متى يحكم بالكفر :

٦ ـ يشترط في تكفير المسلم أن يكون مكلفا مختارا عند صدور ماهو مكفر منه، فلا يصح تكفير صبي ومجنون، ولا من زال عقله بنوم أو إغماء، لعدم تكليفهم، فلا اعتداد بقولهم واعتقادهم.

وكذلك لا يجوز تكفير مكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، قال تعالى: ﴿إلّا منْ أكْرهَ وقلبُه مطمئنٌّ بالإيمانِ﴾.[3]

وجرى الخلاف بين الفقهاء في صحة تكفير الصبي المميز والسكران إذا صدر منهما ما هو مكفر.

فذهب الحنفية والحنابلة إلى صحة تكفير الصبي المميز إذا صدر منه ما هو مكفر.

ويفهم من كلام المالكية تقييده بالصبي المميز المراهق فقط.

وذهب الشافعية إلى عدم صحة تكفير الصبي المميز لعدم تكليفه مع اتفاقهم على أنه لا يقتل بل يجبر على الإسلام بالضرب والتهديد والحبس.

وعند الحنابلة ينتظر إلى مابعد البلوغ والاستتابة، فإن أصر قتل،[1] لحديث «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر».[2]

تكفير السكران :

٧ ـ اتفق الفقهاء على أن السكران غير المتعدي بسكره لا يحكم بردته إذا صدر منه ماهو مكفر، واختلفوا في السكران المتعدي بسكره:

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى تكفيره إذا صدر منه ماهو مكفر.

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٩

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥

(٣) سورة النحل/ ١٠٦

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، والدسوقي ٤/ ٣٠٨ ـ ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ ومابعدها.

(٢) حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستقيظ وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر». أخرجه أبو داود (٤/ ٥٥٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٢/ ٥٩ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث عائشة، واللفظ لأبي داود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

لقول علي رضي الله عنه «إذا سكر هَذَيَ، وإذا هَذَيَ افترى، وعلى المفتري ثمانون»[١] فأوجبوا عليه حد الفرية التي يأتي بها في سكره واعتبروا مظنتها، ولأنه يصح طلاقه وسائر تصرفاته فتصح ردته، وذهب الحنفية إلى عدم تكفير السكران مطلقا.[٢]

بم يكون التكفير :

أ ـ التكفير بالاعتقاد :

٨ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد الكفر باطنا، إلا أنه لا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح به.

ومن عزم على الكفر في المستقبل، أو تردد فيه، فإنه يكفر حالا لانتفاء التصديق بعزمه على الكفر في المستقبل، وتطرق الشك إليه بالتردد في الكفر. ولا تجري عليه أحكام المرتد إلا إذا صرح بالكفر أيضا.[٣]

ب ـ التكفير بالقول :

٩ ـ اتفق العلماء على تكفير من صدر منه قول مكفر، سواء أقاله استهزاء، أم عنادا، أم اعتقادا لقوله تعالى : ﴿قل أبالله وآياتِهِ ورسولِهِ كنتمْ تستهزئونَ، لا تعْتذِرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكُمْ﴾.[١]

وهذه الألفاظ المكفرة قد تكون صريحة كقوله : أشرك أو أكفر بالله، أو غير صريحة كقوله : الله جسم متحيز أو عيسى ابن الله، أو جحد حكما علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة وحرمة الزنى.

وأما من سبق لسانه إلى الكفر من غير قصد لشدة فرح أو دهش أو غير ذلك، كقول من أراد أن يقول : اللهم أنت ربي وأنا عبدك، فقال غلطا : أنت عبدي وأنا ربك، كما جاء في حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ «لله أشد فرحا بتوبة عبده، حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة، فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته، فبينا هو كذلك إذا هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها، ثم قال من شدة الفرح : اللهم أنت عبدي وأنا ربك، أخطأ من شدة الفرح».[٢]

---

(١) حديث : « قول علي : إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، وعلى المفتري ثمانون». أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٤٢ ط الحلبي) وأعله ابن حجر بالانقطاع. (التلخيص الحبير ٤/ ٧٥ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٥، ٣٠٦، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٨، ٣١٠، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٧، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٤ وما بعدها.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٣، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، ١٣٦، وكشاف القناع ٦/ ١٦٧

(١) سورة التوبة/ ٦٦

(٢) حديث : « لله أشد فرحا بتوبة عبده . . . » أخرجه مسلم (٤/ ٢١٠٤ ـ ٢١٠٥ ط الحلبي) من حديث أنس بن مالك.

أو أكره عليه فإنه لا يكفر. لقوله تعالى: ﴿إلا منْ أُكْرِهَ وقلبهُ مطمئن بالإيمانِ﴾[1] ولقول النبي ﷺ «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». [2]

تكفير من سب الله عز وجل:

١٠ ـ اتفق العلماء على تكفير من سب الذات المقدسة العلية أو استخف بها أو استهزأ، لقوله تعالى: ﴿قل أبالله وآياتِه ورسولِه كُنتم تستهزئون؟ لا تعتذرُوا قد كفرتُمْ بعدَ إيمانِكم﴾[3]

واختلفوا في قبول توبته فذهب جمهور الفقهاء إلى قبولها.

وذهب الحنابلة إلى عدم قبولها، ويقتل بكل حال، وذلك لأن ذنبه عظيم جدا يدل على فساد عقيدته. وأما بالنسبة للآخرة، فإن كان صادقا في توبته قبلت باطنا ونفعه ذلك. [4]

تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

١١ ـ ذهب الفقهاء إلى تكفير من سب نبيا من الأنبياء، أو استخف بحقه، أو تنقصه، أو نسب إليه ما لا يجوز عليه، كعدم الصدق والتبليغ، والساب عند الحنفية والشافعية يأخذ حكم المرتد فيستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وعند المالكية والحنابلة يقتل حدا. وإن تاب. ولا تقبل توبته.

وسب الملائكة كسب الأنبياء، وقيده المالكية بالنبي أو الملك المجمع على كونه نبيا أو ملكا، فإن سب من لم يجمع على كونه نبيا أو ملكا كالخضر وهاروت وما روت لم يكفر، وأدبه الحاكم اجتهادا. [1]

تكفير مكفر الصحابة:

١٢ ـ اتفق الفقهاء على أن من كفر جميع الصحابة فإنه يكفر، لأنه أنكر معلوما من الدين بالضرورة وكذب الله ورسوله.

واتفقوا على أن من قذف السيدة عائشة رضي الله عنها بما برأها الله منه، أو أنكر صحبة الصديق كفر، لأنه مكذب لنص الكتاب.

وأما من كفر بعض الصحابة دون بعض،

---

(١) سورة النحل/ ١٠٦

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، وشرح العقائد للتفتازاني ص١٩٠

وحديث: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان...» أخرجه ابن ماجة (١/ ٦٥٩ ط الحلبي) من حديث ابن عباس. وأعل البوصيري إسناده بالإنقطاع، ولكن قواه السخاوي لطرقه. كما في المقاصد الحسنة (ص٢٣٠ ط الخانجي).

(٣) سورة التوبة/ ٦٦

(٤) ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٦، =

= وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، ١٧٨، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩١

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٠، ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، وكشاف القناع ٦/ ١٦٨، ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٣٢

فذهب الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والإمام أحمد في إحدى الروايتين إلى عدم كفره.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية المشهورة وبعض أهل الحديث وسحنون من المالكية إلى تكفير من كفر بعض الصحابة وتطبق عليه أحكام المرتد.

قال المرداوي في الإنصاف ـ وهو الصواب ـ والذي ندين الله به، ونص صاحب الفواكه الدواني على أن من كفر أحد الخلفاء الأربعة فإنه يكفر.[1]

تكفير من سب الشيخين :

١٣ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تكفير من سب أحد الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، وتوقف الإمام أحمد في كفره وقتله، وقال: يعاقب ويجلد ويحبس حتى يموت أو يرجع عن ذلك، وعنه: من سب صحابيا مستحلا كفر، وإلا فسق. ونقل ابنه عبدالله عنه فيمن شتم صحابيا قوله: القتل أجبن عنه، ويضرب، ما أراه على الإسلام.

وعند الشافعية وجه حكاه القاضي في تكفير من سب الشيخين رضي الله عنهما، وممن قال بتكفيره كذلك الدبوسي، وأبو الليث، وجزم به صاحب الأشباه.

قال صاحب الدر المختار: وهو الذي ينبغي التعويل عليه في الإفتاء والقضاء، رعاية لجانب حضرة المصطفى ﷺ، وهذا خلاف المعتمد عند الحنفية، كما صرح بذلك ابن عابدين.[1]

تكفير منكر الإجماع :

١٤ ـ ذهب الفقهاء إلى تكفير من جحد حكما أجمعت عليه الأمة مما علم من الدين ضرورة، كوجوب الصلوات الخمس والزكاة بلا خلاف بينهم.

وأما ما أجمعت عليه الأمة ولم يكن معلوما بالضرورة، كوجوب إعطاء السدس لبنت الابن مع وجود البنت فلا تكفير لمنكره.

وأما الحنفية فلم يشرطوا للتكفير سوى قطعية الثبوت، وعلى هذا قالوا بتكفير من جحد استحقاق بنت الابن السدس مع البنت في ظاهر كلامهم.[2]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، والفواكه الدواني ٢/ ٢٧٨، ونهاية المحتاج ٧/ ٣٩٦، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٤، ٧٠، وكشاف القناع ٦/ ١٦١، ١٧٠، ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٣، وشرح العقائد للتفتازاني ١٩٠

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٣، ٢٩٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣١٢، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٨٩، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، والإنصاف ١٠/ ٣٢٤، والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٨٩، ١٩٠ ط دار الهلال.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٥، وقليوبي وعميرة=

جـ ـ التكفير بالعمل :

١٥ ـ نص الفقهاء على أفعال لو فعلها المكلف فإنه يكفر بها، وهي كل ما تعمده استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له، كالسجود لصنم أو شمس أو قمر، فإن هذه الأفعال تدل على عدم التصديق، وكإلقاء المصحف في قاذورة، فإنه يكفر وإن كان مصدقا، لأن ذلك في حكم التكذيب، ولأنه صريح في الاستخفاف بكلام الله تعالى، والاستخفاف بالكلام استخفاف بالمتكلم.

وقد ألحق المالكية والشافعية إلقاء كتب الحديث به.

وذهب المالكية إلى تكفير من تزيا بزي الكفر من لبس غيار، وشد زنار، وتعليق صليب.

وقيده المالكية والحنابلة بما إذا فعله حبا فيه وميلا لأهله، وأما إن لبسه لعبا فحرام وليس بكفر.[1]

تكفير مرتكب الكبيرة :

١٦ ـ مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة، وعدم تخليده في النار إذا مات على التوحيد، وإن لم يتب، لقول النبي ﷺ «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان». [1] فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمنا.[2]

تكفير الساحر :

١٧ ـ اتفق الفقهاء على تكفير من اعتقد إباحة السحر.

واختلفوا في تكفير من تعلمه أو عمله، فذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة) إلى أنه لا يكفر بمجرد تعلم السحر وعمله ما لم يكن فيه اعتقاد أو عمل ماهو مكفر، وذهب المالكية إلى تكفيره مطلقا، لما فيه من التعظيم لغير الله، ونسبة الكائنات والمقادير إلى غير الله.

وذهب الحنفية إلى وجوب قتله، ولا يستتاب لعمل السحر، لسعيه بالفساد في الأرض، لا بمجرد علمه إذا لم يكن في اعتقاده مايوجب كفره، ولقوله ﷺ «حد الساحر ضربة بالسيف»[3] فسماه حدا، والحد بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة.

= ٤/ ١٧٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٥، وكشاف القناع ٦/ ١٧٢، ١٧٣

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٨٤، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠١، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٦، وحواشي تحفة المحتاج ٩/ ٩٠ ومابعدها، وروضة الطالبين ١٠/ ٦٩، وكشاف القناع ٦/ ١٦٩، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٢، ١٥٣

(١) حديث: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٤٧٣، ٤٧٤ ط السلفية) من حديث أنس بن مالك.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٥ ومابعدها، ٤١٦ ومابعدها، وشرح العقائد للتفتازاني ١٤٠ ومابعدها.

(٣) حديث: «حد الساحر ضربة بالسيف». أخرجه الترمذي (٤/ ٦٠ ط الحلبي) من حديث جندب بن جنادة، ثم قال: «هذا حديث لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوفا.

وقصره الحنابلة على الساحر الذي يكفر بسحره.

وعند المالكية يقتل إن كان متجاهرا به مالم يتب، فإن كان يسره قتل مطلقا، ولا تقبل له توبة.[1]

آثار التكفير :

١٨ - يترتب على التكفير آثار على كل من المكفر والمكفر فآثاره على المكفر إذا ثبت عليه الكفر هي :

أ - حبوط العمل :

١٩ - إذا ارتد المسلم واستمر كافرا حتى موته كانت ردته محبطة للعمل لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُم عن دِينِه فَيَمُتْ وهو كافِرٌ فأولئك حَبِطَتْ أعمالُهم﴾.[2]

فإن عاد إلى الإسلام فمذهب الحنفية والمالكية أنه يجب عليه إعادة الحج وما بقي سببه من العبادات، لأنه بالردة صار كالكافر الأصلي فإذا أسلم وهو غني فعليه الحج. ولأن وقته متسع إلى آخر العمر فيجب عليه بخطاب مبتدأ كما يجب عليه الصلاة والصيام والزكاة للأوقات المستقبلة، ولأن سببه البيت المكرم وهو باق بخلاف غيره من العبادات التي أداها، لخروج سببها.

وما بقي سببه من العبادات كمن صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم تاب في الوقت يعيد الظهر لبقاء السبب وهو الوقت.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجب عليه أن يعيد عباداته التي فعلها في إسلامه من صلاة وحج وغيرها، وذلك لأنه فعلها على وجهها وبرئت ذمته منها فلا تعود إلى ذمته، كَدَيْنِ الآدمي.

والمنصوص عن الشافعي رحمه الله تعالى حبوط ثواب الأعمال لا نفس الأعمال.[1]

ب - القتل :

٢٠ - أجمع الفقهاء على أن من تحول عن دين الإسلام إلى غيره فإنه يقتل لقول النبي ﷺ «من بدَّل دينَه فاقتلوه».[2]

وتفصيل ذلك في مصطلح : (ردة).

آثار التكفير على المكفر :

٢١ - لما كان التكفير من الأمور الخطيرة فقد

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٩٥ ومابعدها، حاشية الدسوقي ٤/ ٣٠٢، وشرح روض الطالب ٤/ ١١٧، وكشاف القناع ٦/ ١٧٧، والإنصاف ١٠/ ٣٤٩ ومابعدها.

(٢) سورة البقرة/ ٢١٧

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٠٣، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار ٢/ ٤٨٠، ومواهب الجليل ٦/ ٢٨٢ ومابعدها، ومغني المحتاج ٤/ ١٣٣، وكشاف القناع ٦/ ١٨١

(٢) حديث: «من بدل دينه فاقتلوه» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ٢٦٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

جعل الفقهاء فيه التعزير، فمن نسب أحدا إلى الكفر، أو قذفه بوصف يتضمن معنى الكفر، كيايهودي، ويانصراني، ويامجوسي عزر،[١] وقد قال النبي ﷺ: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء به أحدهما فإن كان كما قال وإلا رجعت عليه».[٢]

(ثانيا)
تكفير الذنوب

أ ـ الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة:

٢٢ ـ أوجب الشارع على الإنسان كفارات محددة لبعض الذنوب بملابسته إياها وذلك لعظم هذه الذنوب وخطرها، والقصد من هذه الكفارات تدارك مافرط من التقصير وهي دائرة بين العبادة والعقوبة.

وهي خمس كفارات: كفارة القتل، والوطء في نهار رمضان، والظهار، والحنث في الأيمان، وفعل محظور من محظورات الحج.[٣]

وللتفصيل انظر مصطلح: (كفارة).

ب ـ الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة:

٢٣ ـ لم يشرع الإسلام كفارات محددة غير الخمس المذكورة آنفا وإنما نص على بعض الأعمال والعبادات التي تكفر الذنوب عموما كاجتناب الكبائر، فإنه يكفر الصغائر، قال تعالى: ﴿إن تجتنبوا كبائر مَاتُنْهَوْنَ عنه نُكَفِّر عنكم سيئاتكم﴾.[١]

وقال ﷺ: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، ويجتنب الكبائر السبع إلا فُتِحَت له ثمانية أبواب الجنة يوم القيامة حتى إنها لتصفق»[٢] ولا ينحصر تكفير الصغائر في اجتناب الكبائر بل هناك بعض العبادات تكفرها أيضا كالوضوء والصلوات الخمس وصوم رمضان والعمرة إلى العمرة والحج المبرور.

وفي الحديث أيضا «من توضأ نحو وُضُوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ماتقدم من ذنبه».[٣]

وذكر الصلاة في هذا الحديث للترغيب في سنة الوضوء ليزيد ثوابه، وإلا فالتكفير لا يتوقف على الصلاة كما أخرج أحمد مرفوعا «الوضوء

---

(١) ابن عابدين ١/ ٥٨٢ و٣/ ١٨٣، وحاشية العدوي ١/ ٣٧٣، ومواهب الجليل ٦/ ٣٠٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٤٠، وكشاف القناع ٢/ ١١٧، ١١٨ و٦/ ١١٢

(٢) حديث: «إذا قال الرجل لأخيه ياكافر فقد باء به...» سبق تخريجه ف٤

(٣) ابن عابدين ٥/ ٣٤٠، حواشي تحفة المحتاج ٩/ ٤٥

(١) سورة النساء/ ٣١

(٢) حديث: «ما من عبد يؤدي الصلوات الخمس...» أخرجه البيهقي في سننه (١٠/ ١٨٧ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وفي إسناده جهالة أحد رواته، وهو صهيب العتواري (الميزان للذهبي ٢/ ٣٢١ ط الحلبي).

(٣) حديث: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع...» أخرجه البخاري (الفتح ١/ ٢٥٩ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٢٠٥ ط الحلبي) من حديث عثمان بن عفان.

يُكَفِّر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة». [١]

وقال ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكَفِّرات مابينهن إذا اجْتَنَبَ الكبائر» [٢] وقال ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». [٣]

ولا يرد عليه أنه إذا كفر الوضوء لم يجد الصوم مايكفره، وهكذا، وذلك لأن الذنوب كالأمراض، والطاعات كالأدوية، فكما أن لكل نوع من أنواع الأمراض نوعا من أنواع الأدوية لا ينفع فيه غيره، كذلك الطاعات مع الذنوب، ويدل عليه قوله ﷺ: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة، قالوا فما يكفرها يارسول الله، قال: الهموم في طلب المعيشة». [٤]

وهذا كله في الذنوب المتعلقة بحقوق الله تعالى، وأما المتعلقة بحقوق الآدميين فلابد فيها من المقاصة. [١]

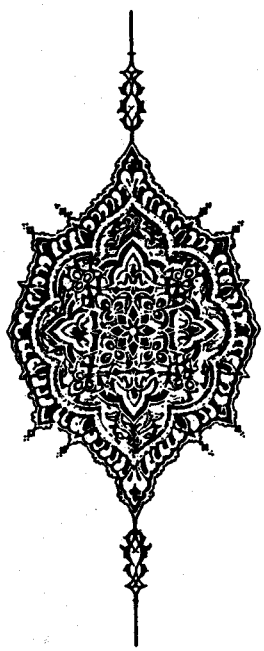

(١) حديث: «الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة» أخرجه أحمد (٥/ ٢٥١ ط الميمنية) من حديث أبي أمامة، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب (١/ ١٣٠ ط مطبعة السعادة).

(٢) حديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنب الكبائر». أخرجه مسلم (١/ ٢٠٩ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٣) حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أخرجه البخاري (الفتح ٣/ ٥٩٧ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٩٨٣ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٤) حديث: «إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها الصلاة ولا الصيام ولا الحج ولا العمرة. قالوا: فما...» أخرجه الطبراني في الأوسط وحكم عليه الذهبي بالوضع = وتبعه ابن حجر في لسان الميزان (٥/ ١٨٣ ط دائرة المعارف العثمانية)

(١) شرح جوهرة التوحيد ص ١٧٤، ١٧٥

تكفين

التعريف :

١ ـ التكفين : مصدر كفن، ومثله الكفن، ومعناهما في اللغة : التغطية والستر.

ومنه : سمي كفن الميت، لأنه يستره.[١]

ومنه : تكفين الميت أي لفه بالكفن.[٢]

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن ذلك.

الحكم التكليفي :

٢ ـ اتفق الفقهاء على أن تكفين الميت بما يستره فرض على الكفاية،[٣] لما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم».[٤] ولما روى البخاري عن خباب رضي الله عنه قال : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ نلتمس وجه الله، فوقع أجرنا على الله، فمنا من مات لم يأكل من أجره شيئا، منهم : مصعب بن عمير، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهديها قُتِل يوم أحد، فلم نجد ما نكفنه إلا بردة، إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاه، وإذا غطينا رجليه خرج رأسه، فأمرنا النبي ﷺ أن نغطي رأسه، وأن نجعل على رجليه من الإذخر»[١]

صفة الكفن :

٣ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الميت يكفن ـ بعد طهره ـ بشيء من جنس ما يجوز له لبسه في حال الحياة، فيكفن في الجائز من اللباس.

ولا يجوز تكفين الرجل بالحرير، وأما المرأة فيجوز تكفينها فيه عند جمهور الفقهاء، لأنه يجوز لها لبسه في الحياة، لكن مع الكراهة، لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال، بخلاف لبسها إياه في الحياة، فإنه مباح شرعا.

وعند الحنابلة يحرم التكفين فيه عند عدم

---

(١) لسان العرب مادة : «كفن».

(٢) فتح القدير ١/ ٤٥٢ ط الأميرية ببولاق، ومجمع الأنهر ١/ ١٨١ ط دار السعادة.

(٣) شرح فتح القدير ١/ ٤٥٢، وحاشية الرهوني ٢/ ٢٠٩ ط الأميرية ببولاق، والمجموع ٥/ ١٤٠ ط المنيرية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣ ط عالم الكتب، والبخاري ٢/ ٩٣ ط محمد علي صبيح.

(٤) حديث «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير= = ثيابكم . . .» أخرجه أبو داود (٤/ ٢٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس. وصححه ابن القطان كما في التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٦٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حديث خباب : «هاجرنا مع رسول الله ﷺ . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٢ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٤٩ ط عيسى الحلبي).

الضرورة ذكرا كان الميت أو أنثى، لأنه إنما أبيح الحرير للمرأة حال الحياة، لأنها محل زينة وقد زال بموتها.[1]

ويستحب تحسين الكفن عند الحنفية والمالكية بأن يكفن في ملبوس مثله في الجمع والأعياد مالم يوص بأدنى منه، فتتبع وصيته، لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه».[2]

وأما عند الحنابلة فيجب أن يكفن الميت في ملبوس مثله في الجمع والأعياد إذا لم يوص بدونه، لأمر الشارع بتحسينه.

وذهب الشافعية إلى أنه يعتبر في الأكفان المباحة حال الميت، فإن كان مكثرا فمن جياد الثياب، وإن كان متوسطا فأوسطها، وإن كان مقلا فخشنها.

وتجزىء جميع أنواع القماش، والخلق إذا غسل والجديد سواء لما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: «اغسلوا ثوبيَّ هذين وكفنوني فيهما فإنهما للمهل والصديد».

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧ ط دار الكتاب العربي، والمجموع ٥/ ١٤٨ ط المنيرية، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩ ط المكتب الإسلامي، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٣٣٦ ط دار الفكر، والدسوقي ١/ ٤١٣ ط عيسى الحلبي، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ط عالم الكتب، والإنصاف ٢/ ٥٠٧.

(٢) حديث «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» أخرجه مسلم (٢/ ٦٥١ ط عيسى الحلبي) من حديث جابر بن عبدالله.

والأفضل أن يكون التكفين بالثياب البيض، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم».[1]

ويشترط في الكفن ألا يصف البشرة، لأن ما يصفها غير ساتر فوجوده كعدمه، ويكره إذا كان يحكي هيئة البدن، وإن لم يصف البشرة.[2]

وتكره المغالاة في الكفن، لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا».[3]

كما يكره التكفين بمزعفر، ومعصفر، وشعر، وصوف مع القدرة على غيره، لأنه خلاف فعل السلف.

ويحرم التكفين بالجلود لأمر النبي ﷺ بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا في ثيابهم.[4]

(١) حديث «البسوا من ثيابكم البياض...» سبق تخريجه ف٢

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، والمجموع ٥/ ١٤٧، والشرح الصغير ١/ ٥٤٩ ط دار المعارف بمصر، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٤ ط الرياض، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٤٧ ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٠٩

(٣) حديث «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلبا سريعا» أخرجه ابو داود (٣/ ٥٠٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب. وفيه انقطاع بين الشعبي وعلي، والتلخيص لابن حجر (٢/ ١٠٩ ط شركة الطباعة الفنية).

(٤) حديث «أمر بنزع الجلود عن الشهداء، وأن يدفنوا=

ولا يكفن الميت في متنجس نجاسة لا يعفى عنها وإن جاز له لبسه خارج الصلاة مع وجود طاهر، ولو كان الطاهر حريرا.[1]

أنواع الكفن :

ذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع :

١ ـ كفن السنة.

٢ ـ كفن الكفاية.

٣ ـ كفن الضرورة.

٤ ـ أ ـ كفن السنة : هو أكمل الأكفان، وهو للرجل ثلاثة أثواب : إزار وقميص ولفافة، والقميص من أصل العنق إلى القدمين بلا دخريص[2] ولا أكمام. والإزار للميت من أعلى الرأس إلى القدم بخلاف إزار الحي واللفافة كذلك. لحديث جابر بن سمرة، فإنه قال : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : قميص وإزار ولفافة.[1]

وللمرأة خمسة أثواب : قميص وإزار وخمار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها، لحديث أم ليلى بنت قانف الثقفية أن النبي ﷺ ناول اللواتي غسلن ابنته في كفنها ثوبا ثوبا حتى ناولهن خمسة أثواب،[2] ولأنها تخرج فيها حالة الحياة، فكذا بعد الممات.[3]

٥ ـ ب ـ كفن الكفاية : هو أدنى ما يلبس حال الحياة، وهو ثوبان للرجل في الأصح، لقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حضره الموت : «كفنوني في ثوبي هذين اللذين كنت أصلي فيهما، واغسلوهما، فإنهما للمهل والتراب».

ولأن أدنى مايلبسه الرجل في حالة الحياة ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما أيضا.

= في ثيابهم». أخرجه ابو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث ابن عباس وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥ ط دار الإيمان، وحاشية أبي السعود على شرح الكنز ١/ ٣٤٨ ط الأولى، والمجموع ٥/ ١٤٨، ١٤٩، وكتاب الفروع ٢/ ٢٢٢ ـ ٢٢٥ ط عالم الكتب، وحاشية الرهوني ٢/ ٢١٢، والمغني ٢/ ٤٦٤، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٧ ص مصطفى الحلبي، والجمل على شرح المنهج ١/ ١٥٧ ط دار إحياء التراث العربي، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤

(٢) الدخريص ـ ويسمى البنيقه أيضا ـ هو قطعة تضاف إلى الثوب ليتسع (لسان العرب مادة : بنق).

(١) حديث جابر بن سمرة : كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب». أخرجه ابن عدي في الكامل في الضعفاء (٧/ ٢٥١١ ط دار الفكر) ونقل الزيلعي عنه تضعفه له. نصب الراية (٢/ ٢٦١ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) حديث ليلى بنت قانف الثقفية : ناول النبي ﷺ اللواتي غسلن ابنته . . . » أخرجه ابو داود (٣/ ٥٠٩ تحقيق عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة (نصب الراية للزيلعي ٢/ ٢٦٤ ط المجلس العلمي بالهند).

(٣) البدائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق.

ويكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت.

والمراهق [١] كالرجل يكفن فيما يكفن فيه الرجل، لأن المراهق في حال حياته يخرج فيما يخرج فيه البالغ عادة، فكذا يكفن فيه، وإن كان صبيا لم يراهق، فإن كفن في خرقتين إزار ورداء فحسن، وإن كفن في إزار واحد جاز، لأنه في حال حياته كان يجوز الاقتصار على ثوب واحد في حقه فكذا بعد الموت.

وأما المرأة فأقل ما تكفن فيه ثلاثة أثواب: إزار ورداء وخمار، لأن معنى الستر في حالة الحياة يحصل بثلاثة أثواب، حتى يجوز لها أن تصلي فيها وتخرج، فكذا بعد الموت. ويكره أن تكفن المرأة في ثوبين.

وأما الصغيرة فلا بأس بأن تكفن في ثوبين، والمراهقة بمنزلة البالغة في الكفن، والسقط يلف في خرقة، لأنه ليس له حرمة كاملة، ولأن الشرع إنما ورد بتكفين الميت، واسم الميت لا ينطلق عليه، كما لا ينطلق على بعض الميت. [٢]

٦ ـ جـ ـ **الكفن الضروري** للرجل والمرأة: هو مقدار مايوجد حال الضرورة أو العجز بأن كان لا يوجد غيره، وأقله مايعم البدن، للحديث السابق في تكفين مصعب بن عمير رضي الله عنه، وكذا روي أن حمزة رضي الله عنه لما استشهد كفن في ثوب واحد لم يوجد له غيره فدل على الجواز عند الضرورة. [١]

٧ ـ وأقل الكفن عند المالكية ثوب واحد، وأكثره سبعة. ويستحب الوتر في الكفن، والأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب، وهي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويكره أن يزاد للرجل عليها. والأفضل أن تكفن المرأة في سبعة أثواب. درع وخمار وإزار وأربع لفائف، وندب خمار يلف على رأس المرأة ووجهها بدل العمامة للرجل، وندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل. [٢]

٨ ـ وقال الشافعية: أقل الكفن ثوب واحد وهو مايستر العورة. وفي قدر الثوب الواجب وجهان: أحدهما: مايستر العورة، وهي ما بين السرة والركبة في الرجل، وما عدا الوجه والكفين في المرأة.

---

(١) المراهق ـ من قارب الاحتلام ولم يحتلم بعد ـ المصباح المنير)

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٧، وفتح القدير ١/ ٤٥٤ ط بولاق.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ٣١٦، والبدائع ١/ ٣٠٦، وابن عابدين ١/ ٥٧٩، والهداية وفتح القدير ١/ ٤٥٤

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٢٥ ط مكتبة النجاح ـ ليبيا، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠ ط دار المعارف.

والثاني: مايستر جميع بدنه إلا رأس المحرم ووجه المحرمة.[١]

والمستحب أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة،[٢] لما روت عائشة رضي الله عنها، قالت: «كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية[٣] ليس فيها قميص ولا عمامة».[٤]

والبالغ والصبي في ذلك سواء، وإن كفن في خمسة أثواب لم يكره، لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، ولأن أكمل ثياب الحي خمسة، ويكره الزيادة على ذلك، لأنه سرف.

وأما المرأة فإنها تكفن عند الشافعية في خمسة أثواب: إزار ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم. لما روت أم عطية أن النبي ﷺ: ناولها إزارا ودرعا وخمارا وثوبين،[٥] ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة، والخنثى كالمرأة.

٩ ـ وقال الحنابلة: الكفن الواجب ثوب يستر جميع بدن الميت رجلا كان أو امرأة، والأفضل أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف، وتكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى النبي ﷺ عنه.

ويجوز التكفين في ثوبين لقول النبي ﷺ في المحرم الذي وقصته دابته: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين»،[١] وكان سويد بن غفلة يقول: يكفن في ثوبين.

وقال أحمد: يكفن الصبي في خرقة (أي ثوب واحد) وإن كفن في ثلاثة فلا بأس.[٢]

تعميم الميت:

١٠ ـ الأفضل عند الشافعية والحنابلة أن يكفن الرجل في ثلاث لفائف بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيره، فإن كان في الكفن عمامة لم يكره، لكنه خلاف الأولى.

وعند المالكية الأفضل أن يكفن الرجل بخمسة أثواب وهي: قميص وعمامة وإزار ولفافتان. وأما عند الحنفية فتكره العمامة في

---

(١) روضة الطالبين ١/ ٢٨٣، ٢/ ١١٠ ـ ١١١ ط المكتب الإسلامي.

(٢) نهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠ ط المكتبة الإسلامية، والمجموع ٥/ ١٤٤ ـ ١٤٦

(٣) سحولية نسبة إلى بلد باليمن كانت تجلب منها الثياب. (المصباح، سحل)

(٤) حديث عائشة: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٠ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٦٥٠ ط عيسى الحلبي).

(٥) حديث أم عطية: سبق تخريجه ف٣

(١) حديث: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين». أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٣٧ ط السلفية) من حديث عبدالله بن عباس.

(٢) المغني ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٧١

الأصح، لأنها لم تكن في كفن النبي ﷺ، ولأنها لو وجدت العمامة لصار الكفن شفعا، والسنة أن يكون وترا، واستحسنها المتأخرون من الحنفية، لما روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يعمم الميت من أهله ويجعل العذبة على وجهه.[1]

على من يجب الكفن :

١١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كفن الميت في ماله إن كان له مال ويكفن من جميع ماله إلا حقا تعلق بعين كالرهن[2]، ويقدم على الوصية والميراث، لأن هذا من أصول حوائج الميت فصار كنفقته في حال حياته وهي مقدمة على سائر الواجبات، وإن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته ـ وإذا تعدد من وجبت النفقة عليه فيكون كفنه عليهم، على مايعرف في باب النفقات ـ كما تلزم كِسْوته في حال حياته، وإن لم يكن له مال ولا من ينفق عليه فكفنه في بيت المال، كنفقته في حال حياته لأنه أعد لحوائج المسلمين.

وإن لم يكن في بيت المال فعلى المسلمين تكفينه، فإن عجزوا سألوا الناس، وإن لم يوجد ذلك غسل وجعل عليه الإذخر (أو نحوه من النبات) ودفن ويصلى على قبره.

(١) حاشية الطحطاوي ٣١٥، ومواهب الجليل ٢/ ٢٢٥، والشرح الصغير ١/ ٥٥٠، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٠، والمجموع ٥/ ١٤٤، والمغني ٢/ ٤٦٤ ـ ٤٦٥

(٢) الاختيار ٥/ ٨٥

وعلى الزوج تكفين زوجته عند الحنفية على قول مفتى به، والمالكية في قول، والشافعية في الأصح، لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها في حال حياتها، فكذلك التكفين وعللوا ذلك بأن التفريق في هذا بين الموت والحياة غير معقول.

وأما عند المالكية والحنابلة ومحمد من الحنفية، فلا يلزم الزوجَ كفنُ امرأته ولا مؤنة تجهيزها، لأن النفقة والكسوة وجبا في حالة الزواج وقد انقطع بالموت فأشبهت الأجنبية.

ولا يجب على المرأة كفن زوجها بالإجماع، كما لا يجب عليها كسوته في حال الحياة.[1]

كيفية تكفين الرجل :

١٢ ـ ذهب الفقهاء إلى أن الأكفان تجمر أي تطيب أولا وتراً قبل التكفين بها، لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا أجْمَرْتُم الميت فأجمروا وترا»[2] ولأن الثوب الجديد أو الغسيل مما

(١) بدائع الصنائع ١/ ٣٠٨ ط دار الكتاب العربي، والفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير ١/ ٤٥٢ ط المطبعة الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٥١ ط دار المعارف بمصر، والدسوقي ١/ ٤١٣، ١/ ٤١٤ ط دار الفكر بيروت لبنان، وروضة الطالبين ٢/ ١١٠، والمجموع ٥/ ١٨٩ ط دارة الطباعة المنيرية، وكشاف القناع ٢/ ١٠٤ ط مكتبة النصر الحديثة.

(٢) حديث «إذا أجمرتم الميت فاجمروا وترا» أخرجه أحمد (٣/ ٣٣١ ط الميمنية) والحاكم (١/ ٣٥٥ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث جابر بن عبدالله. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يطيب ويجمر في حالة الحياة، فكذا بعد الممات، ثم المستحب أن تؤخذ أحسن اللفائف وأوسعها فتبسط أولاً ليكون الظاهر للناس حسنها، فإن هذا عادة الحي يجعل الظاهر أفخر ثيابه. ويجعل عليها حنوط، ثم تبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة عليها، ويجعل فوقها حنوط وكافور ثم تبسط فوقهما الثالثة ويجعل فوقها حنوط وكافور، ولا يجعل على وجه العليا ولا على النعش شيء من الحنوط، لأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: «لا تجعلوا على أكفاني حنوطا» ثم يحمل الميت مستورا بثوب ويترك على الكفن مستلقيا على ظهره بعدما يجفف، ويؤخذ قطن فيجعل فيه الحنوط والكافور ويجعل بين أليتيه ويشد عليه كما يشد التبان.[1]

ويستحب أن يؤخذ القطن ويجعل عليه الحنوط والكافور ويترك على الفم والمنخرين والعينين والأذنين وعلى جراح نافذة إن وجدت عليه ليخفي مايظهر من رائحته، ويجعل الحنوط والكافور على قطن ويترك على مواضع السجود، كما روي عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «تتبع مساجده بالطيب»[2] ولأن هذه المواضع شرفت بالسجود فخصت بالطيب.

ويستحب أن يحنط رأسه ولحيته بالكافور، كما يفعل الحي إذا تطيب، ثم يلف الكفن عليه بأن يثنى من الثوب الذي يلي الميت طرفه الذي يلي شقه الأيسر على شقه الأيمن، والذي يلي الأيمن على الأيسر، كما يفعل الحي بالقباء، ثم يلف الثاني والثالث كذلك، وإذا لف الكفن عليه جمع الفاضل عند رأسه جمع العمامة، ورد على وجهه وصدره إلى حيث بلغ، وما فضل عند رجليه يجعل على القدمين والساقين، ثم تشد الأكفان عليه بشداد خيفة انتشارها عند الحمل، فإذا وضع في القبر حل الشداد، هذا عند الشافعية والحنابلة. أما عند الحنفية فكذلك إلا أنه يلبس القميص أولا إن كان له قميص ثم يعطف الإزار عليه بمثل ماسبق ثم تعطف اللفافة وهي الرداء كذلك.

أما عند المالكية فيكون الإزار من فوق السرة إلى نصف الساق تحت القميص واللفائف فوق ذلك على ما تقدم ويزاد عليها الحفاظ وهي خرقة تشد على قطن بين فخذيه خيفة مايخرج من المخرجين، واللثام وهو خرقة توضع على قطن يجعل على فمه وأنفه خيفة مايخرج منهما.[1]

---

(١) التبان: سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين (مختار الصحاح).

(٢) فسر صاحب البدائع - المساجد هنا - بأنها مواضع = السجود وهي جبهته وأنفه ويداه وركبتاه وقدماه - البدائع ١/ ٣٠٨

(١) البدائع ١/ ٣٠٨، والمغني ٢/ ٤٦٤، ٤٦٥ ومابعدها، والمجموع ٥/ ١٤٩، وروضة الطالبين ٢/ ١١٣، وكفاية الطالب ١/ ٣٢٠، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

كيفية تكفين المرأة:

١٢م - وأما تكفين المرأة فقال الحنفية: تبسط لها اللفافة والإزار على ماتقدم في الرجل، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع، ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع، ويسدل شعرها مابين ثدييها من الجانبين جميعا تحت الخمار، ولا يسدل شعرها خلف ظهرها، ثم يجعل الخمار فوق ذلك، ثم يعطف الإزار واللفافة كما قالوا في الرجل: ثم الخرقة فوق ذلك تربط فوق الأكفان فوق الثديين والبطن. (١)

وذهب المالكية إلى أنها تلبس الإزار من تحت ابطيها إلى كعبيها، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بخمار يخمر به رأسها ورقبتها، ثم تلف بأربع لفائف، ويزاد عليها الحفاظ واللثام. (٢)

وعند الشافعية على المفتى به تؤزر بإزار، ثم تلبس الدرع، ثم تخمر بخمار، ثم تدرج في ثوبين، قال الشافعي رحمه الله: ويشد على صدرها ثوب ليضم ثيابها فلا تنتشر. (٣)

وأما عند الحنابلة، فتشد الخرقة على فخذيها أولا، ثم تؤزر بالمئزر، ثم تلبس القميص، ثم تخمر بالمقنعة ثم تلف بلفافتين على الأصح. (٤)

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١، والبدائع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨

(٢) منح الجليل ١/ ٢٩٨

(٣) المجموع ٥/ ٢٠٧، وروضة الطالبين ٢/ ١١٢

(٤) المغني ٢/ ٤٧٠

كيفية تكفين المحرم والمحرمة:

١٣ - قال الشافعية والحنابلة: (١) إذا مات المحرم والمحرمة حرم تطييبهما وأخذ شيء من شعرهما أو ظفرهما، وحرم ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطا. وحرم ستر وجه المحرمة لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في المحرم الذى وقصته ناقته فمات: «اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا». (٢)

وعند الحنفية والمالكية يكفن المحرم والمحرمة، كما يكفن غير المحرم أي يغطى رأسه ووجهه ويطيب، لما روى عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت: خمروهم ولا تشبهوهم باليهود. (٣) وروى عن علي رضي الله عنه أنه قال في المحرم: إذا مات انقطع

(١) المجموع ٥/ ١٥٧، والمغني وشرح الكبير ٢/ ٣٣٢ ط دار الكتاب العربي، والإنصاف ٢/ ٤٩٨

(٢) حديث «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/ ٦٤ ط السلفية) من حديث ابن عباس.

(٣) حديث «خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود». أخرجه الطبراني (١١/ ١٨٣ ط وزارة الأوقاف العراقية)، وفي إسناده انقطاع. مجمع الزوائد (٣/ ٢٥ ط القدسي).

إحرامه ولأن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث:ولدصالح يدعوله، أو صدقةجارية،أوعلم ينتفع به». (١)

والإحرام ليس من هذه الثلاثة. (٢)

تكفين الشهيد :

١٤ ـ ذهب الحنفية إلى أن شهيد المعركة ـ الذي قتله المشركون، أووجد بالمعركة جريحا، أوقتله المسلمون ظلما ولم يجب فيه مال ـ يكفن في ثيابه، لقول النبي ﷺ: «زملوهم بدمائهم» وقد روى في ثيابهم، (٤) وعن عمار وزيد بن صوحان أنهما قالا: لا تنزعوا عني ثوبا.. الحديث، غير أنه ينزع عنه الجلود والسلاح والفرو والحشو والخف والمنطقة والقلنسوة. لما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: تنزع عنه العمامة والخفان والقلنسوة، ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر رسول الله ﷺ بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا بدمائهم وثيابهم، (١) ولأن هذه الأشياء التي أمر بنزعها ليست من جنس الكفن، ولأن المراد من قوله ﷺ «زملوهم بثيابهم» الثياب التي يكفن بها وتلبس للستر، ولأن الدفن بالسلاح وماذكر معه كان من عادة أهل الجاهلية، فإنهم كانوا يدفنون أبطالهم بما عليهم من الأسلحة وقد نهينا عن التشبه بهم. (٢)

ويجوز أن يزاد في أكفانهم أوينقص على أن لا يخرج عن كفن السنة، لما روى عن خباب أن حمزة رضي الله عنه لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه حتى مدت على رأسه وجعل على قدميه الأذخر». (٣)

وذاك زيادة، ولأن الزيادة على ما عليه حتى يبلغ عدد السنة من باب الكمال وأما النقصان فهو من باب دفع الضرر عن الورثة لجواز أن

---

(١) حديث «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوله». أخرجه مسلم (٣/ ١٢٥٥ ط عيسى الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) البدائع ١/ ٣٠٧، ٣٠٨، والخرشي ٢/ ١٢٧ ط دار صادر بيروت، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٨

(٣) حديث «زملوهم بدمائهم» أخرجه أحمد (٥/ ٤٣١ ط الميمنية) من حديث جابر بن عبدالله. وإسناده صحيح. نصب الراية (٢/ ٣٠٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(١) حديث «أمر بقتلى أحد أن ينتزع عنهم الحديد...» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٨ تحقيق عزت عبيد دعاس) وضعفه ابن حجر في التلخيص (٢/ ١١٨ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤

(٣) حديث: «عن خباب أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء...» أخرجه أحمد (٥/ ١١١ ط الميمنية).

يكون عليه من الثياب مايضر بالورثة تركه عليه.

وعند المالكية. أن شهيد المعركة يدفن بثيابه التي مات فيها وجوبا إن كانت مباحة وإلا فلا يدفن بها، ويشترط أن تستره كله فتمنع الزيادة عليها، فإن لم تستره زيد عليها مايستره، فإن وجد عريانا ستر جميع جسده. قال ابن رشد: من عرّاه العدو فلا رخصة في ترك تكفينه بل ذلك لازم. وأما الزيادة على ثيابه إذا كان فيها ما يجزيه فلا بأس بها، وليس لوليه نزع ثيابه وتكفينه بغيرها.

ويندب دفنه بخف وقلنسوة ومنطقة (ما يحتزم به في وسطه) إن قل ثمنها وخاتم قَلّ ثمنه، ولا يدفن الشهيد بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح.[1]

وقال الحنابلة[2]: إن شهيد المعركة يجب دفنه في ثيابه التي قتل فيها ولو كانت حريرا على ظاهر المذهب. وينزع السلاح والجلود والفرو والخف لحديث ابن عباس رضي الله عنه السابق، ولا يزاد في ثياب الشهيد ولا ينقص منها، ولو لم يحصل المسنون بها لنقصها أو زيادتها.

وذكر القاضي في تخريجه أنه لا بأس بهما، وجاء في المبدع: فإن سلب ما على الشهيد من الثياب، كفن بغيرها وجوبا كغيره.

وقال الشافعية: يكفن شهيد المعركة ندبا في ثيابه لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر رضي الله عنه قال: رمى رجل بسهم في صدره أو في حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو قال: ونحن مع النبي ﷺ.[1] والمراد ثيابه التي مات فيها واعتاد لبسها غالبا، وإن لم تكن ملطخة بالدم، ويفهم من عبارتهم أنه لا يجب تكفينه في ثيابه التي كانت عليه وقت استشهاده بل هو أمر مندوب إليه فيجوز أن يكفن كسائر الموتى، فإن لم يكن ما عليه سابغا أي ساترا لجميع بدنه تمم وجوبا، لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف، وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفرو وجبة محشوة.[2]

وأما شهداء غير المعركة كالغريق والحريق والمبطون والغريب فيكفن كسائر الموتى وذلك باتفاق جميع الفقهاء.[3]

---

(١) شرح منح الجليل ١/ ٣١٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٢٥

(٢) كشاف القناع ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠، ومنتهى الإرادات ١/ ١٥٥

(١) حديث جابر: رمى رجل بسهم. . .» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٩٧ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس). وقال ابن حجر: «على شرط مسلم». التلخيص (٢/ ١١٨ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) مغني المحتاج ١/ ٣٥١ ط الحلبي، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ١٢٠

(٣) بدائع الصنائع ١/ ٣٢٤، وشرح منح الجليل ١/ ٣١٢، وكشاف القناع ٢/ ٩٩ ـ ١٠٠، ومغني المحتاج ١/ ٣٥١

إعداد الكفن مقدما :

١٥ ـ في البخاري : عن ابن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه : «أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها . . . فحسنها فلان فقال : أكسنيها ما أحسنها . قال القوم : ما أحسنت ، لبسها النبي ﷺ محتاجا إليها ، ثم سألته ، وعلمت أنه لا يرد ، قال : اني والله ما سألته لألبسها ، إنما سألته لتكون كفني ، قال سهل : فكانت كفنه» .[1] وهذا الحديث دليل على الجواز ، لعدم إنكار النبي ﷺ لذلك .[2]

وفي حاشية ابن عابدين . وينبغي أن لا يكره تهيئة الكفن لأن الحاجة إليه متحققة غالبا .

وقال الشافعية : لا يندب أن يعد لنفسه كفنا لئلا يحاسب على اتخاذه إلا أن يكون من جهة حل أو أثر من ذي صلاح فحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره ، بل للوارث إبداله . ولهذا لو نزعت الثياب الملطخة بالدم عن الشهيد وكفن في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة ، فهذا أولى .

اعادة تكفين الميت :

١٦ ـ اتفق الفقهاء على أنه لو كفن الميت فسرق الكفن قبل الدفن أو بعده كفن كفنا ثانيا من ماله أو من مال من عليه نفقته أو من بيت المال ، لأن العلة في المرة الاولى الحاجة وهي موجودة في الحالة الثانية .[1]

القطع بسرقة الكفن :

١٧ ـ ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية إلى قطع النباش إذا تحققت شروط القطع في السرقة ، لما روى البراء ابن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ، ومن نبش قطعناه» .[2] ولما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : «سارق أمواتنا كسارق أحيائنا» لأن القبر حرز للكفن ، وإن كان الكفن زائدا على كفن السنة أو دفن في تابوت فسرق التابوت لم يقطع ، لأن مازاد على المشروع في الكفن لم يجعل القبر حرزا له وكذلك التابوت .

وقال أبو حنيفة ومحمد والشافعية : لا قطع على النباش مطلقا . لقوله ﷺ لا قطع على المختفي

---

(١) حديث سهل بن سعد : أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة . . .» أخرجه البخاري (فتح الباري ٣/ ١٤٣ ط السلفية) .

(٢) فتح الباري ٣/ ١٤٣ ، وابن عابدين ١/ ٦٠٦ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٤٥٦ ، والجمل شرح المنهج ٢/ ١٥٦ ، وشرح التحرير بحاشية الشرقاوي ١/ ٣٣٧ ، والمجموع ٥/ ٢١١ ، والمغني لابن قدامة ٢/ ٤٦٧ ط الرياض .

(١) الفتاوى الهندية ١/ ١٦١ ، وشرح منح الجليل ١/ ٢٩٤ ط مكتبة النجاح ، والمجموع ٥/ ١٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ١٠٨ ط مكتبة النصر الحديثة .

(٢) حديث البراء بن عازب : من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه . . .» . أخرجه البيهقي في المعرفة كما في نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٦٦ ط المجلس العلمي بالهند) ونقل الزيلعي عن ابن عبدالهادي أن في إسناده من يجهل حاله .

(وهو النباش بلغة أهل المدينة)[١] ولأن الشبهة تمكنت في الملك لأنه لا ملك للميت حقيقة ولا للوارث لتقدم حاجة الميت، فتمكنت الشبهة المسقطة للقطع، ووافقهما الشافعية إذا كان الميت مدفونا في برية لعدم الحرز.[٢]

الكتابة على الكفن :

١٨ ـ جاء في الجمل على شرح المنهج، لا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها من الصديد، وبه قال ابن الصلاح.[٣]

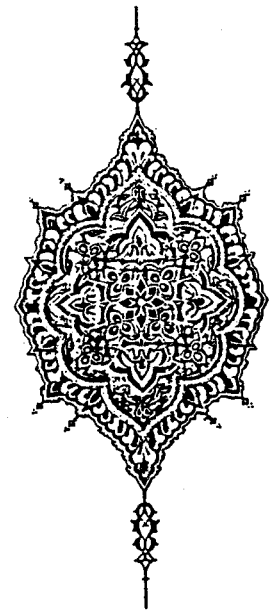

(١) حديث «لا قطع على المختفي» قال الزيلعي: «غريب» يعني لا أصل له كما نص عليه في مقدمة كتابه نصب الراية (٣/ ٣٦٧ ط المجلس العلمي بالهند).

(٢) البحر الرائق ٥/ ٦٠، والبناية ٥/ ٥٥٧، والمهذب ٢/ ٢٧٩، وجواهر الإكليل ٢/ ٢٩٢، والمغني ١/ ٢٧٢

(٣) الجمل على شرح المنهج ٢/ ١٦٢ ط دار إحياء التراث العربي ـ بيروت لبنان، وقليوبي ١/ ٣٢٩

تكليف

التعريف :

١ ـ التكليف لغة: مصدر كلّف. تقول: كلّفت الرجل: إذا ألزمته مايشق عليه.[١]

قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٢].

وفي الاصطلاح: طلب الشارع مافيه كلفة من فعل أو ترك، وهذا الطلب من الشارع بطريق الحكم، وهو الخطاب المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير.[٣]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ الأهلية :

٢ ـ أهلية الإنسان للشيء صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبه منه.[٤]

قال الأصوليون: إنه لابد في المحكوم عليه

(١) تاج العروس، مادة: «كلف».

(٢) سورة البقرة/ ٢٨٦

(٣) جمع الجوامع ١/ ١٧١، وإرشاد الفحول ص٦، والتلويح على التوضيح ١/ ١٣

(٤) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٧

(المخاطب) من أهليته للحكم (الخطاب) وإنها لا تثبت إلا بالبلوغ والعقل وهي على قسمين:
أهلية الوجوب، وأهلية الأداء.[١]

أما أهلية الوجوب فعبارة عن صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة، بحيث تثبت له حقوق، وتجب عليه واجبات والتزامات.

وأهلية الأداء عبارة عن صلاحيته لصدور الفعل على وجه يعتد به شرعا، والآثار الشرعية تترتب على هذه الأهلية،[٢] وبهذا يعرف أن الأهلية مناط التكليف. وتفصيل ذلك في مصطلح: (أهلية).

ب ـ الذمة:

٣ ـ الذمة في اللغة: العهد والضمان والأمان، وفي الاصطلاح: وصف يصير به الشخص أهلا للإلزام والالتزام، وهي من لوازم أهلية الوجوب، لأن أهلية الوجوب تثبت بناء على الذمة، فالفرق بين التكليف والذمة أن التكليف أعم، لأنه يتعلق بأهلية الوجوب والأداء معا.[٣]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

٤ ـ أورد علماء الفقه أحكام التكليف والأهلية في باب الحجر، وتكلم عنه علماء أصول الفقه في بيان الحكم، والحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به، وفي مواضع أخرى يحتاج البحث فيها إلى ذكر التكليف.

والتكليف يتوقف على مايتوقف عليه الحكم من:
الحاكم، والمحكوم عليه، والمحكوم به: وفيما يلي بيان ذلك:

أ ـ علاقة التكليف بالحاكم والشارع علاقة الفعل (المصدر) بفاعله لأن التكليف يقع من الحاكم على المكلفين اقتضاء أو تخييرا.

ب ـ صلة التكليف بالمحكوم به:

أورد علماء الأصول أن الأحكام التكليفية خمسة. قال الغزالي: أقسام الأحكام الثابتة لأفعال المكلفين خمسة: الواجب، والمحظور، والمباح، والمندوب، والمكروه.

ووجه هذه القسمة أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل، أو اقتضاء الترك، أو التخيير بين الفعل والترك، فإن ورد باقتضاء الفعل فهو أمر، فإما أن يقترن به الإشعار بعقاب على الترك فيكون واجبا، أولا يقترن فيكون ندبا. والذي ورد باقتضاء الترك فإن أشعر بالعقاب على الفعل فحظر، وإلا فكراهية، وإن ورد بالتخيير فهو مباح.

---

(١) كشف الأسرار ٤/ ٢٣٨

(٢) شرح التلويح على التوضيح ٢/ ١٦٤ وإرشاد الفحول ص١١

(٣) الموسوعة الجزء السابع ص١٥٢ مصطلح (أهلية)، والتلويح على التوضيح ٢/ ١٦١ ـ ١٦٢

ولاشك أن تسمية الخمسة تكليفية تغليب إذ لا تكليف في الإباحة ولا في الندب والكراهة التنزيهية عند الجمهور.

ومن ناحية أخرى اشترطوا في التكليف أن يكون الفعل الذي وقع التكليف به ممكنا.

جـ - ويشترط في التكليف بالنظر إلى المكلف وهو المحكوم عليه فهم المكلف لما كلف به. بمعنى قدرته على تصور ذلك الأمر والفهم من خطاب الله جل جلاله بقدر يتوقف عليه الامتثال لأن التكليف استدعاء حصول الفعل على قصد الأمتثال، وهو محال عادة وشرعا ممن لا شعور له بالأمر، كما اشترطوا البلوغ وجعلوا الجنون والعته من عوارض الأهلية.[1]

وللتفصيل ينظر الملحق الأصولي.

تكني

انظر: كنية.

(١) إرشاد الفحول ص٦، والمستصفى ١/ ١٠٥، وكشف الأسرار ٤/ ٢٤٨، وفواتح الرحموت ١/ ١٤٣ - ١٤٤ط بولاق.

تلاوة

التعريف:

١ - التلاوة: من تلا بمعنى قرأ، ويأتي هذا الفعل بمعنى تبع.[1]

وفي الاصطلاح: التلاوة القراءة. قال تعالى: ﴿يتْلوا عليهم آياته﴾[2] وفسر قوله تعالى: ﴿يتلونَه حقَّ تلاوته﴾[3]، باتباع الأمر والنهي، بتحليل حلاله وتحريم حرامه والعمل بما تضمنه.[4]

الألفاظ ذات الصلة:

أ - الترتيل:

٢ - الترتيل: لغة التمهل يقال: رتلت القرآن ترتيلا أي: تمهلت في القراءة ولم أعجل.[5]

وفي الاصطلاح: التأني في القراءة والتمهل

(١) المصباح، والقاموس، مادة: «تلو».

(٢) سورة آل عمران /١٦٤، وانظر تفسير القرطبي (٤/ ٢٦٤).

(٣) سورة البقرة/ ١٢١

(٤) تفسير القرطبي ٢/ ٨٦

(٥) المصباح مادة: «رتل».

وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثّغر المرتّل.[1]

والنسبة بين الترتيل والتلاوة (بمعنى القراءة): أن التلاوة أعم، والترتيل أخص، فكل ترتيل تلاوة ولا عكس.

ب ـ التجويد:

٣ ـ التجويد: إعطاء كل حرف حقه ومستحقه، والمراد بحق الحرف، الصفة الذاتية الثابتة له، كالشدة والاستعلاء.

والمراد بمستحق الحرف، ماينشأ عن الصفات الذاتية اللازمة، كالتفخيم وغيره.

وهو أخص من التلاوة. (ر: تجويد).

جـ ـ الحدْر:

٤ ـ الحدر هو: الإسراع في القراءة.

فهو أخص من التلاوة أيضا.

الحكم الإجمالي:

٥ ـ المسلمون متعبدون بفهم معاني القرآن الكريم وتطبيق أحكامه وإقامة حدوده، وهم متعبدون كذلك بتصحيح ألفاظه وإقامة حروفه على الصفة المتلقاة من أئمة القراءة المتصلة بالنبي ﷺ، وقد عد العلماء القراءة بغير تجويد لحنا، فقسموا اللحن إلى جلي وخفي.

فاللحن: خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالا ظاهرا يشترك في معرفته علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل إخلالا يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء الذين تلقوه من أفواه العلماء وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء.[1]

والفقهاء متفقون على أن قراءة القرآن في الصلاة ركن، لقوله تعالى: ﴿فاقرءوا ماتيسر منه﴾[2] وإن اختلفوا في تعيين الفاتحة لهذه الفريضة.

ويستحب الإكثار من قراءة القرآن وتلاوته خارج الصلاة. قال تعالى مثنيا على من كان ذلك دأبه: ﴿يتلونَ آياتِ الله آناء الليلِ﴾،[3] وفي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل وآناء النهار»،[4] وروى الترمذي من حديث ابن مسعود: «من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها».[5]

---

(١) تفسير القرطبي ١/ ١٧ دار الكتب.

(١) الإتقان ١/ ١٠٠ ط مصطفى الحلبي.

(٢) سورة المزمل/ ٣٠

(٣) سورة آل عمران/ ٩٠

(٤) حديث: «لاحسد إلا على اثنتين: رجل آتاه الكتاب وقام به آناء الليل». أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٧٣ ـ ٧٧ السلفية).

(٥) حديث: «من قرأ حرفا من كتاب الله، فله به حسنة والحسنة بعشر أمثالها» أخرجه الترمذي (٥/ ١٧٥ ط الحلبي) وقال: «حسن صحيح».

وفي حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ: «يقول الربّ عز وجل من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه». (١)

آداب تلاوة القرآن:

٦ ـ يستحب الوضوء لقراءة القرآن، لأنه أفضل الأذكار، وقد قال النبي ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر». (٢)

قال إمام الحرمين: لكن تجوز القراءة للمحدث حدثا أصغر لأنه صح أن النبي ﷺ كان يقرأ مع الحدث. (٣)

وإذا كان يقرأ فعرضت له ريح أمسك عن القراءة حتى يتم خروجها، وأما الجنب والحائض فتحرم عليهما القراءة، ويجوز لهما النظر في المصحف وإمراره على القلب، ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا، وبه قال الطبري وابن المنذر. (١) وأما متنجس الفم فتكره له القراءة، وقيل تحرم كمس المصحف باليد النجسة، وتسن القراءة في مكان نظيف وأفضله المسجد، وكره قوم القراءة في الحمام والطريق، وعند النووي أنه لا تكره القراءة فيهما، وعن الشعبي أنه تكره القراءة في الحشّ (بيت الخلاء) وفي بيت الرحا وهي تدور، ويستحب أن يجلس القارىء مستقبلا القبلة في خشوع ووقار مطرقا رأسه، ويسن أن يستاك تعظيما وتطهيرا، وقد روى ابن ماجه عن علي موقوفا والبزار بسند جيد عنه ﷺ مرفوعا: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» (٢) ولو قطع القراءة وعاد عن قرب فمقتضى استحباب التعوذ إعادة السواك أيضا، ويسن التعوذ قبل القراءة لقوله تعالى: ﴿فَإذا قرأتَ القرآن

---

(١) الإتقان ١/ ١٠٤، والتبيان في آداب حملة القرآن للنووي ص٧ ومابعدها.

وحديث: «يقول الرب عز وجل من شغله القرآن...» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٤ ط الحلبي) وحسنه

(٢) حديث: «إني كرهت أن اذكر الله عز وجل إلا على طهر» أخرجه أبو داود (١/ ٢٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن حبان (٢/ ٨٨ الإحسان ط دار الكتب العلمية).

(٣) حديث: «كان يقرأ مع الحدث».. لم نعثر عليه في كتب السنن والآثار بهذا اللفظ إلا أنه يستدل عليه بحديث عائشة: كان يذكر الله على كل أحيانه. أخرجه مسلم (١/ ٢٨٢ ط الحلبي) وأورده البخاري معلقا، وقال العيني: أراد البخاري بإيراد هذا وبما ذكره في الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره (عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية).

(١) عمدة القاري ٣/ ٢٧٤ ط المنيرية.

(٢) حديث: «إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك» أخرجه ابن ماجه (١/ ١٠٦ ط الحلبي) عن علي موقوفا، وقال البوصيري: «إسناده ضعيف»، وأخرجه مرفوعا البزار بألفاظ مقاربة كما في كشف الأستار (١/ ٢٤٢ ط الرسالة) وقال الهيثمي: رجاله ثقات. المجمع (٢/ ٩٩ ـ ط القدسي).

فاستعـذ بالله مِنَ الشيطانِ الرجيم﴾[1] يعني إذا أردت قراءة القرآن.

وذهب قوم إلى وجـوب التعـوذ لظـاهـر الأمر فإن كان يقرأ وهوماش فسلم على قوم وعاد إلى القـراءة كان حسنـا إعـادة التعـوذ. وصفتـه المختارة: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) وكان جماعـة من السلف يزيـدون بعـد لفظ الجلالة: السميـع العليم، وعن حمزة أستعيـذ ونستعيـذ واستعذت، واختاره صاحب الهداية من الحنفية لمطابقة لفظ القرآن، وهناك صيغ أخرى للاستعاذة.[2]

قال الحلواني في جامعه: ليس للاستعاذة حد ينتهي إليـه، من شاء زاد ومن شاء نقص، وفي النشـر لابن الجـزري: المختار عند أئمة القراءة الجهـر بها، وقيـل: يسر مطلقا، وقيل: فيما عدا الفـاتحـة، وقـد أطلقـوا اختيار الجهر بها، وقيده أبـوشـامـة بقيد لابد منه، وهو أن يكون بحضرة من يسمعـه، قال: لأن في الجهـر بالتعـوذ إظهار شعار القراءة، كالجهر بالتلبية وتكبيرات العيد.

ومن فوائـد الجهـر أن السامع ينصت للقراءة من أولها لا يفوته منها شيء، وإذا أخفى التعوذ لم يعلم السـامـع بها إلا بعـد أن يفـوته من المقروء شيء، وهــذا المعنى هو الفـارق بين القـراءة في الصـلاة وخارجها. قال: واختلف المتأخرون في المراد بإخفاء الاستعاذة، فالجمهور على أن المراد به الإسـرار فلابـد من التلفـظ وإسـماع نفسـه، وقيـل: الكتـمان بأن يذكـرهـا بقلبـه بلا تلفظ، قال: وإذا قطع القراءة إعراضا أو بكلام أجنبي ولـو ردا للسـلام استأنفهـا، وإذا كان الكـلام بالقـراءة فلا. قال: وهل هي سنـة كفاية أوعين حتى لو قرأ جماعــة جملة، فهـل يكفي استعـاذة واحد منهم كالتسمية على الأكل أولا؟ لم أر فيه نصـا، والظـاهـر الثـاني، لأن المقصـود اعتصام القـارىء والتجـاؤه بالله من شر الشيطـان، فلا يكون تعوذ واحد منهم كافيا عن آخر.[1]

البسملة:

٧ ـ ومـن آداب الـتـلاوة أن يحافـظ على قراءة البـسـملة أول كل سورة غير براءة، لأن أكثـر العلماء على أنهـا آيـة، فإذا أخـل بها كان تاركـا لبعض الختمـة عنـد الأكثرين، فإن قرأ من أثناء سورة استحب له أيضا، نص عليه الشافعي فيما نقله العبـادي. قال القـراء: ويتأكـد عند قراءة نحو: ﴿إليهِ يُرَدُّ عِلمُ السَّاعَةِ﴾،[2] ﴿وهو الذي

(١) سورة النحل/ ٩٨

(٢) الإتقـان ص١٠٤ ـ ١٠٥، والـبرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٥٩ ـ ٤٦٠ نشـر دار المعـرفة، وانظر مصطلح استعاذة ف١١ ٤/ ٨

والتبيان في آداب حملة القرآن ص٣٩ و٤٤

(١) الـبرهـان في علوم القـرآن ١/ ٤٦٠، والإتقـان ١/ ١٠٥، وانظر مصطلح (إسرار) ف١٦ ـ ٤/ ١٧٢

(٢) سورة فصلت/ ٤٧

أنشأ جناتٍ﴾[1] كما في ذكر ذلك بعد الاستعاذة من البشاعة وإيهام رجوع الضمير إلى الشيطان، قال ابن الجزري: والابتداء بالآي وسط براءة قلّ من تعرض له، وقد صرح بالبسملة أبوالحسن السخاوي، ورد عليه الجعبري.[2]

النية:

٨ ـ لا تحتاج قراءة القرآن إلى نية كسائر الأذكار، إلا إذا نذرها خارج الصلاة، فلابد من نية النذر أو الفرض.[3]

الترتيل:

٩ ـ يسن الترتيل في قراءة القرآن قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ القرآنَ ترتيلاً﴾[4] وروى أبو داود وغيره عن أم سلمة «أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ قراءة مفسرة حرفا حرفا».[5] وفي البخاري عن أنس «أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ فقال كانت مدا، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد الله، ويمد الرحمن، ويمد الرحيم.[1]

وفي الصحيحين عن ابن مسعود «أن رجلا قال له إني أقرأ المفصل في ركعة واحدة، فقال: هذاً كهذّالشعر (يعني الإسراع بالقراءة) إن قوما يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع».[2] وأخرج الآجري في حملة القرآن عن ابن مسعود، وقال: لا تنثروه نثر الدّقل (أي التمر) ولا تهذّوه كهذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحركوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة.

واتفقوا على كراهة الإفراط في الإسراع، قالوا: وقراءة جزء بترتيل أفضل من قراءة جزأين في قدر ذلك الزمان بلا ترتيل.

ويستحب الترتيل للتدبر، لأنه أقرب إلى الإجلال والتوقير وأشد تأثيرا في القلب، ولهذا يستحب الترتيل للأعجمي الذي لا يفهم معنى القرآن.

واختلف القرّاء، هل الأفضل الترتيل وقلة القراءة، أم السرعة مع كثرتها؟ وأحسن بعض

---

(١) سورة الأنعام/ ١٤١

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٠، والإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦، وانظر النشر في القراءات العشر ١/ ٢٥٩

(٣) الإتقان ١/ ١٠٥ ـ ١٠٦

(٤) سورة المزمل/ ٤

(٥) حديث: أم سلمة أنها نعتت قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه أبو داود (٤/ ٢٩٤ تحقيق عزت عبيد دعاس) والحاكم (٣/ ٢٣١ ـ ٢٣٢ ط دائرة المعارف العثمانية؛ وصححه ووافقه الذهبي.

(١) حديث أنس أنه سئل عن قراءة رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩١ ط السلفية).

(٢) حديث: قول ابن مسعود هذا كهذّ الشعر. عن أبي وائل ـ شقيق بن سلمة ـ جاء رجل إلى ابن مسعود فقال: قرأت المفصل الليلة في ركعة. فقال: هذا كهذّ الشعر. أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ٢٥٥ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٦٤ ـ ط الحلبي).

الأئمة فقال: إن ثواب قراءة الترتيل أجل قدرا، وثواب الكثرة أكثر عددا، لأن بكل حرف عشر حسنات.

وكمال الترتيل كما قال الزركشي: تفخيم ألفاظه، والإبانة عن حروفه، وألا يدغم حرف في حرف مما ليس حقه الإدغام، وقيل هذا أقله، وأكمله أن يقرأه على منازله إنْ تهديداً لَفَظَ به لَفْظ التهديد، أو تعظيما لَفَظَ به على التعظيم.[1]

التدبر :

١٠ ـ تسن القراءة بالتدبر والتفهم، فهو المقصود الأعظم، والمطلوب الأهم، وبه تنشرح الصدور، وتستنير القلوب. قال تعالى: ﴿كتابٌ أنزلناهُ إليكَ مباركٌ ليَدَّبروا آياته﴾[2] وقال: ﴿أفلا يَتدبَّرون القرآنَ أم على قلوبٍ أقفالُها﴾[3] وصفة ذلك أن يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية، ويتأمل الأوامر والنواهي، ويعتقد قبول ذلك، فإن كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر، وإذا مر بآية رحمة استبشر وسأل، أو عذاب أشفق وتعوذ، أو تنزيه نزه وعظم، أو دعاء تضرع وطلب.[4]

(١) النشر في القراءات العشر ١/ ٢٠٧ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٦، والتبيان ص٤٨

(٢) سورة ص/ ٢٩

(٣) سورة محمد/ ٢٤

(٤) الإتقان ص١٠٦، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٥٥، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٥

تكرير الآية :

١١ ـ لا بأس بتكرير الآية وترديدها، روى النسائي وغيره عن أبي ذر «أن النبي ﷺ قام بآية يرددها حتى أصبح: ﴿إن تعذبْهُمْ فإنهمْ عبادُكَ﴾.[1]

البكاء عند التلاوة :

١٢ ـ يستحب البكاء عند قراءة القرآن والتباكي لمن لا يقدر عليه والحزن والخشوع، قال تعالى: ﴿ويخرُّونَ للأذْقان يبكونَ ويزيدُهمْ خشوعاً﴾[2]

وفي الصحيحين حديث قراءة ابن مسعود على النبي ﷺ، وفيه «فإذا عيناه تذرفان».[3]

وعن سعد بن مالك مرفوعا: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا قرأتموه فابكوا، فإن لم تبكوا فتباكوا»[4]

(١) سورة المائدة/ ١١٨

وحديث: «قام بآية يرددها حتى أصبح...» أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧ نشر الدار السلفية)، والحاكم (١/ ٢٤١ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وانظر الاتقان ١/ ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٦

(٢) سورة الإسراء/ ١٠٩

(٣) حديث: «قراءة ابن مسعود...» أخرجه البخاري (الفتح ٩/ ٩٤ ط السلفية).

(٤) حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن» أخرجه ابن ماجه (١/ ٤٢٤ ط الحلبي) من حديث سعد بن أبي وقاص، =

تحسين الصوت :

١٣ - يستحب تحسين الصوت بالقراءة وتزيينها، لحديث ابن حبان وغيره، وزينوا القرآن بأصواتكم». [١]

وقال الشافعي: القراءة بالألحان لا بأس بها، وفي رواية الربيع الجيزي: إنها مكروهة، قال الرافعي: فقال الجمهور: ليست على قولين: بل المكروه أن يفرط في المد وفي إشباع الحركات، حتى يتولد من الفتحة ألف، ومن الضمة واو، ومن الكسرة ياء، أويدغم في غير موضع الإدغام، فإن لم ينته إلى هذا الحد فلا كراهة، وقال في زوائد الروضة: والصحيح أن الإفراط على الوجه المذكور حرام، يفسق به القارىء، ويأثم المستمع غير المستنكر، لأنه عدل به عن نهجه القويم، قال: وهذا مراد الشافعي بالكراهة. وفيه حديث «اقرءوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتابين وأهل الفسق، فإنه سيجيء بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية لا يجاوز حناجرهم، مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم». [١]

قال النووي: ويستحب طلب القراءة من حسن الصوت، والإصغاء إليها للحديث الصحيح، ولا بأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها، وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها. [٢]

تفخيم التلاوة :

١٤ - تستحب قراءة القرآن بالتفخيم لحديث: «أنزل القرآن بالتفخيم» [٣] قال الحليمي: ومعناه أنه يقرأه على قراءة الرجال، ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء، قال: ولا يدخل في هذا كراهة الإمالة التي هي اختيار بعض القراء، ويجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم، فرخص مع ذلك في إمالة ما تحسن إمالته. [٤]

= وقال البوصيري في الزوائد: «في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك»، والإتقان ١/ ١٠٧ والتبيان في آداب حملة القرآن ص٤٧

(١) حديث: «زينوا القرآن بأصواتكم» أخرجه أبو داود (٢/ ١٥٥ - تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث البراء بن عازب، والدارقطني في الإفراد من حديث ابن عباس بإسناد حسن، كذا في الفتح لابن حجر (١٣/ ٥١٩ ط السلفية)

(١) حديث: «أقرءوا القرآن بلحون العرب». أورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ١٦٩ ط القدسي) وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه راو لم يسم وبقية أيضا».

(٢) الإتقان ١/ ١٠٧، والتبيان في آداب حملة القرآن ص٦١

(٣) حديث: «أنزل القرآن بالتفخيم» أخرجه الحاكم (٢/ ٢٣١ ط دائرة المعارف العثمانية) من حديث زيد بن ثابت، وصححه الحاكم وتعقبه الذهبي بقوله: «لا والله، العوفي - يعني محمد بن عبدالعزيز - مجمع على ضعفه، وبكار - يعني ابن عبدالله - ليس بعمدة والحديث واه منكر».

(٤) الإتقان ١٠٧ ومابعدها، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧

الجهر بالقراءة :

١٥ ـ وقد وردت أحاديث باستحباب الجهر بالقرآن، وأخرى باستحباب الإخفاء، فمن الأول حديث الصحيحين: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به»[١] ومن الثاني حديث أبي داود والترمذي والنسائي: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة»[٢] قال النووي: والجمع بينهما أن الإخفاء أفضل، حيث خاف الرياء، أو تأذى مصلون أو نيام بجهره، والجهر أفضل في غير ذلك لأن العمل فيه أكثر، ولأن فائدته تتعدى إلى السامعين، ولأنه يوقظ قلب القارىء ويجمع همه إلى الفكر، ويصرف سمعه إليه، ويطرد النوم ويزيد في النشاط، ويدل لهذا الجمع حديث أبي داود بسند صحيح عن أبي سعيد «اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال: «ألا إن كلكم مناج لربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة»[٣]

وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والإسرار ببعضها، لأن المسر قد يمل فيأنس بالجهر، والجاهر قد يكل فيستريح بالإسرار.[١]

المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب:

١٦ ـ للفقهاء في المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف، وقراءته عن ظهر قلب، ثلاثة اتجاهات:

أ ـ أن القراءة من المصحف أفضل لأن النظر فيه عبادة فتجتمع القراءة والنظر.

بهذا قال القاضي حسين والغزالي. روى الطبراني من حديث أبي سعيد بن عون المكي عن عثمان بن عبيد الله بن أوس الثقفي عن جده قال: قال رسول الله ﷺ «قراءة الرجل في غير المصحف ألف درجة، وقراءته في المصحف تضاعف على ذلك ألفي درجة».[٢]

وعن عائشة مرفوعا: «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى الوالدين عبادة».[٣]

---

(١) حديث: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت» أخرجه البخاري (الفتح ١٣/ ٥١٨ ط السلفية)، ومسلم (١/ ٥٤٥ ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

(٢) حديث: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة» أخرجه الترمذي (٥/ ١٨٠ ط الحلبي) من حديث عقبة بن عامر، وحسنه.

(٣) حديث: ألا إن كلكم مناج لربه» أخرجه أبو داود (٢/ ٨٣ تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن = عبد البر كما في شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ١٣٨ ط المكتبة التجارية الكبرى).

(١) الإتقان ص١٠٧ ـ ١٠٨، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٣، ٤٦٤.

(٢) حديث: «قراءة الرجل في غير المصحف...» أورده الهيثمي في المجمع (٧/ ١٦٥ ط القدسي). وقال: رواه الطبراني وفيه أبو سعيد بن عون، وثقه ابن معبد في رواية وضعفه في أخرى، وبقية رجاله ثقات».

(٣) حديث: «النظر في المصحف عبادة، ونظر الولد إلى =

ب ـ يرى أبو محمد بن عبد السلام أن القراءة عن ظهر قلب أفضل، لأن المقصود من القراءة التدبر لقوله تعالى: ﴿ليدبروا آياته﴾[1] والعادة تشهد أن النظر في المصحف يخل بهذا المقصود فكان مرجوحا.

جـ ـ قال النووي في الأذكار: إن كان القارىء من حفظه يحصل له من التدبر والتفكر وجمع القلب أكثر مما يحصل له من المصحف، فالقراءة من الحفظ أفضل، وإن استويا فمن المصحف أفضل. قال وهو مراد السلف.[2]

قطع القرآن لمكالمة الناس:

١٧ ـ يكره قطع القراءة لمكالمة أحد، قال الحليمي: لأن كلام الله لا ينبغي أن يؤثر عليه كلام غيره، وأيده البيهقي بما في الصحيح «كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه»، وكره أيضا الضحك والعبث والنظر إلى مايلهي.[3]

قراءة القرآن بالعجمية:

١٨ ـ لا يجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا، سواء أحسن العربية أم لا في الصلاة أم خارجها. وعن أبي حنيفة أنه يجوز مطلقا، وعن أبي يوسف ومحمد يجوز لمن لا يحسن العربية، لكن في شرح البزدوي أن أبا حنيفة رجع عن ذلك، ووجه المنع أنه يذهب إعجازه المقصود منه، وعن القفال: أن القراءة بالفارسية لا تتصور، قيل له فإذا لا يقدر أحد أن يفسر القرآن، قال: ليس كذلك لأن هناك يجوز أن يأتي ببعض مراد الله ويعجز عن البعض، أما إذا أراد أن يقرأه بالفارسية فلا يمكن أن يأتي بجميع مراد الله تعالى، لأن الترجمة إبدال لفظة بلفظة تقوم مقامها، وذلك غير ممكن بخلاف التفسير.[1]

وللتفصيل ر: ترجمة ف٥ (١١/١٦٨)

القراءة بالشواذ:

١٩ ـ نقل ابن عبد البر الإجماع على عدم جواز القراءة بالشاذ، لكن ذكر موهوب الجزري جوازها في غير الصلاة قياسا على رواية الحديث بالمعنى.[2]

ترتيب القراءة:

٢٠ ـ الأولى أن يقرأ القارىء على ترتيب

= الوالدين عبادة» أخرجه ابن أبي الفرائي كما في اللآلىء للسيوطي (١/ ٣٤٦ نشر دار المعرفة) وفي إسناده محمد بن زكريا الغلابي، وهو متهم بالوضع، كذا في ميزان الاعتدال للذهبي (٣/ ٥٥٠ ط الحلبي).

(١) سورة ص/ ٢٩

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦١ ـ ٤٦٣، والإتقان ص١٠٨

(٣) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤، والإتقان ١/ ١٠٩

(١) الإتقان ١/ ١٠٩، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٤ ومابعدها، والتبيان ص٥٢

(٢) البرهان في علوم القرآن ١/ ٤٦٧، والإتقان ١/ ١٠٩

المصحف، لأن ترتيبه لحكمة، فلا يترك الترتيب إلا فيما ورد فيه الشرع، كصلاة صبح يوم الجمعة و﴿ألم تنزيل﴾، و﴿هل أتى﴾ ونظائره، فلو فرق السور أو عكسها جاز وترك الأفضل، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها. فمتفق على منعه، لأنه يذهب بعض نوع الإعجاز ويزيل حكمة الترتيب. لما روي عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل يقرأ القرآن منكوسا؟ قال: ذاك منكوس القلب، وأما خلط سورة بسورة فإنَّ تركه من الآداب، لما أخرج أبو عبيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يابلال قد سمعتك وأنت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمع الله تعالى بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ «كلكم قد أصاب». (١)

وأخرج عن ابن مسعود قال: «إذا ابتدأت في سورة فأردت أن تتحول منها إلى غيرها فتحول إلا قل هو الله أحد، فإذا ابتدأت بها فلا تتحول عنها حتى تختمها».

وقد نقل القاضي أبوبكر الإجماع على عدم جواز قراءة آية آية من كل سورة. قال البيهقي وأحسن مايحتج به أن يقال: إن هذا التأليف لكتاب الله مأخوذ من جهة النبي ﷺ وأخذه عن جبريل، فالأولى للقارىء أن يقرأه على التأليف المنقول. (١)

(١) حديث: قال لبلال: قد سمعتك يابلال وأنت تقرأ من هذه السورة. . . » أخرجه أبو داود (٢/ ٨٢ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث أبي هريرة وإسناده حسن.

استماع التلاوة:

٢١ ـ يسن الاستماع لقراءة القرآن وترك اللغط والحديث لحضور القراءة. قال تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآنُ فاستَمِعُوا له وأنصِتُوا لعلكُمْ تُرْحَمونَ﴾ (٢)

قال الشيخ أبو محمد بن عبد السلام: والاشتغال عن السماع بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع، سوء أدب على الشرع، وهو يقتضي أنه لا بأس بالتحدث للمصلحة. (٣)

وللتفصيل ر: استماع (٤/ ٨٥)

السجود للتلاوة:

٢٢ ـ في القرآن الكريم أربع عشرة آية فيها السجود: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والحج، وفيها سجدتان في بعض المذاهب، وفي الفرقان، والنمل، والسجدة (ألم تنزيل) و(ص) وفصلت، والنجم، والانشقاق، واقرأ، وزاد بعضهم آخر

(١) البرهان في علوم القران ١/ ٤٦٨ ومابعدها، والإتقان ١/ ١٠٩، والتبيان ص٥٣ ومابعدها.

(٢) سورة الأعراف/ ٢٠٤

(٣) الإتقان ص١١٠، والبرهان في علوم القرآن ١/ ٤٧٥

الحجر، والسجود عند الجمهور بقراءة آيات السجدة مسنون، وواجب عند الحنفية.[1]

وتفصيل مواضع السجود، وعلى من يجب، وشروط السجود، كل ذلك تفصيله في مصطلح (سجود التلاوة).

تلبية

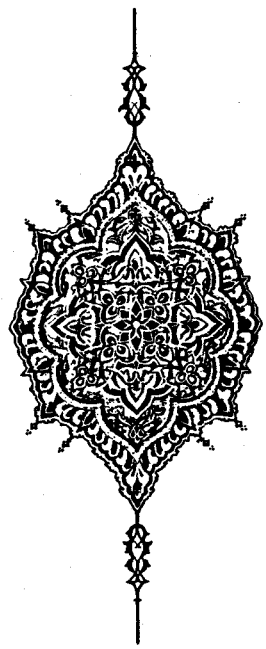

التعريف :

١ ـ التلبية لغة: إجابة المنادى، وهي إما في الحج وإما في غيره كالوليمة والتلبية في غير الحج. وقد سبق الكلام عنها في مصطلح (إجابة) ج١ص٢٥١

وأما في الحج فالمراد بها قول المحرم: لبيك اللهم لبيك. أي: إجابتي لك يارب. يقال: لبى الرجل تلبية: إذا قال لبيك. ولبّى بالحج كذلك. قال الفراء: معنى لبيك إجابة لك بعد إجابة. وفي حديث الإهلال بالحج: «لبيك اللهم لبيك»: هو من التلبية، وهي إجابة المنادى أي: إجابتي لك يارب. وعن الخليل أن تثنية كلمة (لبيك) على جهة التوكيد.[1]

والإجابة وإن كانت لا تخرج في معناها الاصطلاحي عن هذا إلا أنه قد ورد في الخرشي على مختصر خليل: أن معنى التلبية الإجابة: أي: إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال:

(١) لسان العرب، و تاج العروس، ومحيط المحيط، والمصباح المنير مادة: «لبى».

(١) المرجع السابق، ومراقي الفلاح ص٢٦٠

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا بَلَىٰ﴾[١] فهذه إجابة واحدة، والثانية: إجابة قوله تعالى: ﴿وأذِّن في الناس بالحج﴾[٢] يقال: إن ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس في أصلاب آبائهم فمن أجابه مرة حج مرة، ومن زاد زاد. فالمعنى أجبتك في هذا كما أجبتك في ذلك. وأول من لبّى الملائكة، وهم أيضا أول من كان بالبيت.[٣]

ومعنى لبيك كما في حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح: أقمت ببابك إقامة بعد أخرى وأجبت نداءك مرة بعد أخرى.[٤]

وفي الفواكه الدواني: أجبتك ياألله إجابة بعد إجابة. أو لَازَمتُ الإقامة على طاعتك من ألبّ بالمكان إذا لزمه وأقام به. وهي مثناة لفظا ومعناها التكثير لا خصوص الاثنين.[٥]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ تلبية المحرم مستحبة عند الحنفية والشافعية والحنابلة[٦] لما روى سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يلبي إلا لبى عن يمينه وعن شماله من حجر أو شجر أو مدر حتى تنْقطع الأرض من ههنا وههنا».[١]

وهي واجبة عند المالكية.[٢]

صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء:

٣ ـ وهي تلبية رسول الله ﷺ.[٣] كما جاء في خبر الصحيحين عن ابن عمر أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».[٤]

وهل للمحرم أن يزيد عليها أو ينقص منها؟

قال الشافعي وهو قول لمالك: إن زاد على هذا فلا بأس.[٥] لما روى أن ابن عمر رضي الله

---

(١) سورة الأعراف/ ١٧٢

(٢) سورة الحج/ ٢٧

(٣) الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر بيروت.

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٩٩

(٥) الفواكه الدواني ١/ ٤١١ دار المعرفة.

(٦) الاختيار شرح المختار ١/ ١٤٣ ط دار المعرفة، وابن عابدين ٢/ ١٥٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ـ ٢١٢، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٨م. الرياض الحديثة.

(١) حديث: «ما من مسلم يلبي . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ ط مصطفى الحلبي) وابن ماجة (٢/ ٩٧٤ ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ ط دار الكتاب العربي) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي واللفظ للترمذي.

(٢) جواهر الاكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٣٩

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة، المهذب في فقه الامام الشافعي ١/ ٢١٤، الخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٨ دار صادر.

(٤) حديث: «أن تلبية رسول الله ﷺ «لبيك اللهم لبيك . . .» أخرجه البخاري (٣/ ٤٠٨ ط السلفية)، ومسلم (٢/ ٨٤١ط عيسى الحلبي).

(٥) المهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٤، والخرشي ٢/ ٣٢٨

عنهما كان يزيد فيها: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغبة إليك والعمل. وإذا رأى شيئا يعجبه قال: لبيك إن العيش عيش الآخرة. لما روى أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه كأنه أعجبه ما هم فيه. فقال: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». (١)

وذهب الحنابلة وهو قول آخر لمالك إلى أنه لا يستحب الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ ولا تكره، وذلك لقول جابر: فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك» (٢) وأهل الناس بهذا الذي يهلون. ولزم رسول الله ﷺ تلبيته. وكان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد مع هذا «لبيك. لبيك. وسعديك والخير بيديك والرغباء (٣) إليك والعمل». (٤)

وزاد عمر لبيك مرغوبا ومرهوبا إليك ذا النعماء والفضل الحسن. (١) ويرى أن أنسا كان يزيد لبيك حقا حقا تعبدا ورقا. وهذا يدل على أنه لا بأس بالزيادة ولا تستحب لأن النبي ﷺ لزم تلبيته فكررها ولم يزد عليها.

والقول الثالث لمالك: كراهة الزيادة على التلبية المأثورة عن الرسول ﷺ. (٢)

وذهب الحنفية إلى أنه يندب له أن يزيد عليها ويكره له إنقاصها، وتكون الزيادة عليها مما هو مأثور فيقول: لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء اليك إله الخلق لبيك بحجة حقا تعبدا ورقا. لبيك إن العيش عيش الآخرة. وما ليس مرويا فجائز وحسن. (٣)

بم تصح التلبية ؟

٤ ـ تصح التلبية عند الحنفية والشافعية بغير العربية وإن أحسن العربية إلا أن العربية أفضل. (٤)

وذهب المالكية والحنابلة إلى أن غير العربي يلبي بلسانه إن لم يقدر عليها بالعربية كأن لم يجد

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه . . .» أخرجه البيهقي (٥/ ٤٥ ط دار المعرفة) من حديث مجاهد مرسلا، وقال ابن حجر: رواه سعيد بن منصور من حديث عكرمة مرسلا (٢/ ٢٤ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حديث: «فأهل رسول الله ﷺ بالتوحيد «لبيك اللهم لبيك . . .» أخرجه مسلم (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٨٧ط عيسى الحلبي).

(٣) الرغباء: الضراعة والمسألة.

(٤) حديث: «كان ابن عمر يلبي بتلبية رسول الله ﷺ ويزيد . .» أخرجه مسلم (٢/ ١٥ ط عيسى الحلبي).

(١) زيادة عمر: لبيك مرغوبا . . . أخرجه ابن أبي شيبة كما في فتح الباري لابن حجر (٣/ ٤١٠ط السلفية)

(٢) المغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٠م. الرياض الحديثة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٥٩

(٤) ابن عابدين ٢/ ١٥٨ ـ ١٥٩، وحاشية قليوبي على منهاج الطالبين ٢/ ٩٩

من يعلمه العربية، ومفاد هذا أن العربي القادر عليها بالعربية لا يلبي بغيرها لأنه ذكر مشروع فلم تشرع بغير العربية مع القدرة عليها كالأذان والأذكار المشروعة في الصلاة فإن لم يقدر على العربية لبّى بلغته كالتكبير في الصلاة.[1]

رفع الصوت بالتلبية :

٥ ـ استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمُحْرم أن يرفع صوته بالتلبية لما روى زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ قال: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد مُرْ أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الحج»[2] وقال أبو حازم: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يبلغون الرَّوحَاء[3] حتى تبح حلوقهم من التلبية. وقال سالم: كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية فلا يأتي الروحاء حتى يَصْحَل صوته.[4]

ولا يجهد نفسه في رفع الصوت بها زيادة على الطاقة لئلا ينقطع صوته وتلبيته.[1]

وذهب المالكية إلى أن التوسط فيه مندوب فلا يسره الملبي حتى لا يسمعه من يليه، ولا يبالغ في رفعه حتى يعقره فيكون بين الرفع والخفض ولا يبالغ في أيهما، وفي الفواكه الدواني: هذا في غير المسجد لأنه لا يجوز رفع الصوت فيه إلا المسجد الحرام ومسجد منى لأنهما بنيا للحج، وقيل: للأمن فيهما من الرياء.[2]

هذا في حق الرجال. أما النساء فإنه لا خلاف بين الفقهاء في كراهة رفع أصواتهن بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع المرأة نفسها أو رفيقتها، فقد روى عن سليمان بن يسار قال: السنّة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها ومثلها الخنثى المشكل في ذلك احتياطا.[3]

---

(١) حاشية العدوي على شرح الرسالة ١/ ٤٥٩ط دار المعرفة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢٠م. النصر الحديثة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩٢م الرياض الحديثة.

(٢) حديث: «جاءني جبريل عليه السلام فقال: يامحمد: مر أصحابك . . . .» أخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠ط دار الكتاب العربي) من حديث زيد بن خالد وأبي هريرة، ثم قال: هذه الأسانيد كلها صحيحة وليس يعلل واحد منها الآخر. وأقره الذهبي.

(٣) الروحاء: موضع بين الحرمين.

(٤) يصحل صوته: يبح صوته.

(١) ابن عابدين ٢/ ١٥٩، ١٩١، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٢م. مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٨٩م الرياض الحديثة.

(٢) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٤٠، والخرشي على مختصر خليل ١/ ٣٢٤ دار صادر، الفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ومنهاج الطالبين ٢/ ١٠٠، ونهاية=

الإكثار من التلبية :

٦ ـ استحب الحنفية والشافعية والحنابلة للمحرم أن يكثر من التلبية لأنها شعار النُّسُك فيلبي عند اجتماع الرفاق، أومتى علا شرفا أوهبط واديا، وفي أدبار الصلوات، وإقبال الليل والنهار. لما روى جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يلبي إذا رأى ركبا، أو صعد أكمة، أوهبط واديا، وفي أدبار المكتوبة وآخر الليل»[1] ولأن في هذه المواضع ترفع الأصوات ويكثر الضجيج.[2] وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الحج العج والثج».[3]

وذهب المالكية إلى أن التوسط في ذلك مندوب، فلا يكثر المحرم من التلبية حتى يملها ويلحقه الضرر، ولا يقللها حتى يفوت المقصود منها وهو الشعيرة.[1]

متى تبدأ التلبية :

٧ ـ من الأمور المستحبة لمريد الإحرام بحج أو عمرة أو بهما معا متى بلغ ميقاته أن يصلي ركعتين بنية الإحرام في غير وقت كراهة، وتجزىء المكتوبة، فإن كان مفردا بالحج قال بلسانه المطابق لجنانه: اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني، كما يفعل ذلك أيضا المعتمر والقارن، ويشير إلى نوع نسكه ثم يلبي دبر صلاته.. وبهذه التلبية يكون محرما وتسرى عليه أحكام الإحرام.

هذا ما عليه فقهاء المذاهب الأربعة.[2]

وله الإحرام بها إذا استوت به راحلته، وإذا بدأ السير سواء لأن الجميع قد رُوي عن النبي ﷺ من طرق صحيحة. قال الأثرم: سألت أبا عبدالله أيهما أحب اليك. الإحرام في دبر الصلاة، أو إذا استوت به راحلته؟ فقال: كل ذلك قد جاء في دبر الصلاة وإذا علا البيداء.

= المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والخرشي على مختصر خليل ٢/ ٣٢٤ دار صادر، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة، والمغني لابن قدامة ٣/ ٣٣٠ ـ ٣٣١م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٢١م. النصر الحديثة.

(١) حديث: «كان يلبي إذا رأى ركبا ...» قال ابن حجر: «وقد رواه ابن عساكر في تخريجه لأحاديث المهذب، ثم قال: وفي إسناده من لا يعرف. التلخيص الحبير (٢/ ٢٣٩ط. شركة الطباعة الفنية).

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٦٤ ـ ١٦٥، مراقي الفلاح ٣٩٩، والأختيار شرح المختار ١/ ١٤٤ مصطفى الحلبي ١٩٣٦، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١٣، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٩١م الرياض الحديثة.

(٣) حديث: «أفضل الحج العج والثج» أخرجه الترمذي (٣/ ١٨٠ط مصطفى الحلبي) وابن ماجه (٢/ ٩٧ط عيسى الحلبي)، والحاكم (١/ ٤٥١ط دار الكتاب العربي). وقال: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي. والعج: رفع الصوت بالتلبية، والثج: إسالة دماء الهدي (المصباح).

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ط دار المعرفة.

(٢) ابن عابدين ٢/ ١٥٩ ـ ١٦٠، الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ٣/ ٢٧٥م الرياض الحديثة، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢١١ ـ ٢١٢، وجواهر الإكليل ١/ ١٦٨، ١٧٧، والشرح الكبير ٢/ ٢٢

متى تنتهي التلبية :

٨ ـ تنتهي التلبية بالنسبة للحاج ابتداء من رمي جمرة العقبة يوم النحر عند الحنفية والشافعية والحنابلة فيقطعها مع أول حصاة لأخذه في أسباب التحلل، ويكبر بدل التلبية مع كل حصاة. فقد روى جابر أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وقطع التلبية عند أول حصاة رماها، ثم كبر مع كل حصاة، ثم نحر، ثم حلق رأسه، ثم أتى مكة فطاف بالبيت.[1]

وروى الفضل بن العباس أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.[2]

وكان الفضل رديفه يومئذ وهو أعلم بحاله من غيره. ولأن التلبية للإحرام فإذا رمى فقد شرع في التحلل فلا معنى للتلبية.[3]

وللمالكية قولان: أحدهما: يستمر في التلبية حتى يبلغ مكة فيقطع التلبية حتى يطوف ويسعى ثم يعاودها حتى تزول الشمس من يوم عرفه ويروح إلى مصلاها.

والثاني: يستمر في التلبية حتى الشروع في الطواف، والأول في رسالة ابن أبي زيد. وشهّره ابن بشير، والثاني في المدونة في قول يقطع التلبية حين يبتدىء الطواف.[1]

أما المعتمر فيقطع التلبية متى شرع في الطواف واستلم الحجر عند الحنفية والشافعية والحنابلة.[2] لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر»[3]

وأما المالكية فالمعتبر عندهم أن معتمر الميقات من أهل الآفاق وفائت الحج أي: المعتمر لفوات الحج يلبي كل منهما للحرم لا إلى رؤية البيوت، ومعتمر الجعرانة والتنعيم يلبي للبيوت أي: إلى دخول بيوت مكة لقرب المسافة

---

(١) حديث: «أن النبي ﷺ لما أتى إلى منى لم يعرج إلى شيء حتى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات . . .» قال ابن حجر: «وهو مستفاد من الأحاديث المتقدم ذكرها. منها حديث جابر الطويل، ولم أره هكذا صريحا (الدراية ٢/ ٢٤ ط الفجالة الحديثة).

(٢) حديث: «أن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» أخرجه مسلم (٢/ ٩٣١ ط عيسى الحلبي) من حديث ابن عباس.

(٣) ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية، الإختيار شرح المختار ١/ ١٥١ م مصطفى الحلبي ١٩٣٦، ونهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، ومنهاج الطالبين ٢/ ١١٨، والمهذب في فقه الإمام الشافعي ١/ ٢٣٥، والمغني لابن قدامة=

= ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ م الرياض الحديثة، وكشاف القناع ٢/ ٤٩٨ م. النصر الحديثة.

(١) جواهر الإكليل ١/ ١٧٧، والفواكه الدواني ١/ ٤١٣ ط دار المعرفة.

(٢) نهاية المحتاج للرملي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٣/ ٤٣٠ ـ ٤٣١ م الرياض الحديثة، كشاف القناع ٢/ ٤٩٨ م. النصر الحديثة، ابن عابدين ٢/ ١٨٠، والفتاوى الهندية ١/ ٢٣١ المكتبة الإسلامية.

(٣) حديث: «يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر» أخرجه أبوداود (٢/ ٤٠٦ ط عزت عبيد الدعاس) والترمذي (٣/ ٢٥٢ ط مصطفى الحلبي) وصححه.

استدلالا بما رواه نافع عن ابن عمر من فعله في المناسك قال: وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم»[1]

ينظر في تفصيل ذلك: حج ـ إحرام.

تلجئة

أنظر: بيع التلجئة.

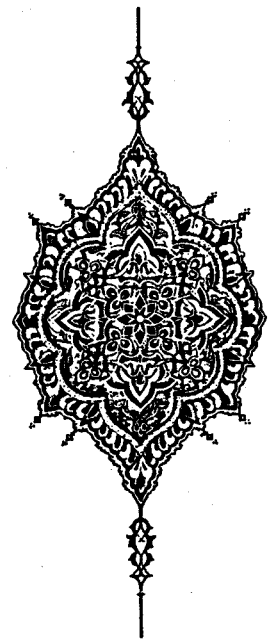

(١) الشرح الكبير ٢/ ٤٠، وجواهر الإكليل ١/ ١٧٨

تلف

التعريف:

١ ـ التلف لغة: الهلاك والعطب في كل شيء.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي.

والإتلاف: إحداث التلف، وينظر لتفصيله مصطلح: (إتلاف).

والتلف في باب المضاربة مخصوص بالنقص الحاصل لا عن تحريك، بخلاف الخسر فهو مانشأ عن تحريك.[1]

الحكم الإجمالي:

٢ ـ التلف يتعلق به خطاب الوضع، وتترتب عليه آثار أهمها الضمان. والتلف لا يوصف بحل أو حرمة، وإنما ينظر فيمن يضمن التلف.

أما الإتلاف، فهو إحداث التلف، وتفصيل أحكامه في مصطلح: (إتلاف).

أسباب التلف:

٣ ـ التلف إما أن يكون بعارض سماوي، وهو

(١) لسان العرب، والمصباح المنير، مادة: «تلف»، وحاشية الدسوقي ٣/ ٥٢٩

مايعبر عنه بالآفة السماوية أو بالجائحة، وإما أن يكون بفعل من المخلوق، وهذا يقسمه الفقهاء إلى نوعين: تلف حسي، وتلف شرعي، ويسميه المالكية التلف الحكمي.

فالتلف الحسي: هو هلاك العين نفسها، سواء أتى عليها كلها أو بعضها.

والتلف الشرعي (الحكمي): هو منع الشارع من الانتفاع بالعين مع بقائها بسبب من المتلف، سواء أكان المنع عاما يدخل فيه المتلف وغيره، كما في العين، أم مباحا للمتلف دون غيره كما في وطء الأمة، أم كان مباحا لغير المتلف كما في الصدقة والهبة.

وقد ذكر الفقهاء له صورا منها، ما لو اشترى أمة فأعتقها أبوه قبل قبضها، وذلك لأن الشارع جعل عتق أبيه كعتقه، حيث رتب عليه حكمه، ومثله الكتابة، والتدبير، والصدقة، والهبة.[1]

وهذا التقسيم باعتبار المتلف، أما باعتبار المحل، فهو إما أن يرد على النفس والأعضاء، وتفصيل ذلك في مصطلح: (جناية، ودية، وقصاص)

وأما أن يرد على الأموال، وهو المقصود هنا.

(١) حاشية الدسوقي ٣/ ١٢٤، ومواهب الجليل ٤/ ٤٤٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وشرح روض الطالب ٢/ ٧٩، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ١٥٨

أولا: أثر التلف في العبادات:

أ ـ تلف زكاة المال:

٤ ـ ذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) إلى أن الزكاة لا تسقط بتلف المال بعد الحول، ويجب على المزكي الضمان، وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب، كالدين، فضمنها بتلفها في يده. فلا يعتبر بقاء المال.

وقيد المالكية والشافعية هذا الحكم بقيدين: التمكن من الأداء، والتفريط من رب المال. فإن تلف المال بعد التمكن من الأداء أو بتفريط من رب المال فلا تسقط الزكاة عنه، ويجب عليه الضمان.

ولم يعتبر الحنابلة هذين القيدين وأوجبوا الضمان مطلقا واعتبروا إمكان الأداء شرطا لوجوب الإخراج لا لوجوب الزكاة. لمفهوم قول النبي ﷺ: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[1] فإنه يدل على الوجوب بعد الحول مطلقا.

ولأنها حق الفقير، فلم يعتبر فيها إمكان الأداء كدين الآدمي، ولأنه لو اشترط لم ينعقد الحول الثاني، حتى يتمكن من الأداء. وليس

(١) حديث: «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» أخرجه أبوداود (٢/ ٢٣٠ تحقيق عزت عبيد دعاس) وحسنه الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٣٢٨ ـ ط المجلس العلمي بالهند).

كذلك بل ينعقد عقب الأول إجماعا، ولأنها عبادة فلا يشترط لوجوبها إمكان الأداء كسائر العبادات. وعن أحمد رواية باعتبار التمكن من الأداء مطلقا أي ولو بلا تفريط، واختارها ابن قدامة.

واستثنوا من ذلك الزرع والثمر إذا تلف بجائحة قبل القطع، فإن زكاتهما تسقط، فإن بقي بعد الجائحة ماتجب فيه الزكاة زكاه، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الخارص إذا خرص الثمر ثم أصابته جائحة فلا شيء عليه إذا كان قبل الجذاذ، ولأنه قبل الجذاذ في حكم مالا تثبت اليد عليه، بدليل أنه لو اشترى ثمرة فتلفت بجائحة رجع بها على البائع.

وزاد المالكية في تلف المواشي قيدا ثالثا وهو مجيء الساعي، فإذا تلفت أو ضاعت بعد الحول وقبل مجيء الساعي فلا يحسب ماتلف أو ضاع، وإنما يزكى الباقي إن كان فيه زكاة، وذلك لأنهم يعتبرون مجيء الساعي شرط وجوب، وكذلك تسقط الزكاة عندهم عنها لو تلفت بعد مجيء الساعي والعد وقبل أخذه، وذلك لأن مجيئه شرط في الوجوب وجوبا موسعا إلى الأخذ، كدخول وقت الصلاة، فقد يطرأ أثناء الوقت مايسقطها كالحيض، كذلك التلف بعد المجيء والعد، وأما لو ذبح منها شيئا بغير قصد الفرار، أو باع شيئا كذلك بعد مجيء الساعي وقبل الأخذ، ففيه الزكاة، ويحسب على المعتمد، وأما لو كان بقصد الفرار فتجب زكاته، ولو كان ذلك قبل الحول.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا.

وإن هلك بعض النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه لتعلقها بالعين لا بالذمة، ولأن الشرع علق وجوبها بقدرة ميسرة، والمعلق بقدرة ميسرة لا يبقى دونها، ويقصدون بالقدرة الميسرة هنا وصف النماء أي إمكان الاستثمار، لا مجرد وجود النصاب.[1]

وأما إذا تلف المال بعد الحول بفعل المزكي نفسه فإن الزكاة لا تسقط عنه، وإن انتفت القدرة الميسرة لبقائها تقديرا، زجرا له عن التعدي ونظرا للفقراء.

هذه الأحكام فيما إذا كان التلف بعد حلول الحول، وأما إذا كان التلف قبل حلول الحول فلا خلاف بين الفقهاء في سقوط الزكاة عنه لعدم الشرط، ولا خلاف بينهم في سقوط الزكاة عنه إن أتلف رب المال قبل الحول إن لم يقصد الفرار منها، فإن قصد بالإتلاف الفرار من الزكاة فاختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٠، ٢١، ٧٣ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٤٣، ٤٥٤، ٥٠٣، ومواهب الجليل ٢/ ٣٦٣، ومغني المحتاج ١/ ٣٨٧، ٤١٨، وكشاف القناع ٢/ ١٨٢، والإنصاف ٣/ ٣٩، ٤٠، والمغني لابن قدامة ٢/ ٦٨١، ٦٨٢

فذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية) إلى سقوط الزكاة عنه مع الكراهة عند الشافعية ومحمد بن الحسن.

وذهب الحنابلة إلى عدم سقوط الزكاة عنه.[1]

ب ـ تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر:

٥ ـ ذهب الفقهاء ـ ومنهم الحنفية ـ إلى أن تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر وبعد التمكن من أدائها لا يسقطها، بل تستقر في ذمته اتفاقا، وفرق الحنفية بينها وبين زكاة المال بأن وجوب زكاة الفطر متعلق بالقدرة الممكنة، وهي أدنى مايتمكن به العبد من أداءما لزمه من غير حرج غالبا، أما زكاة المال فيتعلق وجوبها بالقدرة الميسرة، وهي مايوجب يسر الأداء على المكلف بعد ماثبت الإمكان بالقدرة الممكنة، ودوامها شرط لدوام الواجب الشاق على النفس كأكثر الواجبات المالية، حتى سقطت الزكاة والعشر والخراج بهلاك المال بعد التمكن من الأداء، لأن القدرة الميسرة وهي وصف النماء قد فاتت بالهلاك، فيفوت دوام الوجوب لفوات شرطه، بخلاف القدرة الممكنة فليس بقاؤ ها شرطا لبقاء الواجب.

أما إذا كان تلف المال قبل التمكن من الأداء ففي سقوط زكاة الفطر عند الشافعية والحنابلة وجهان: أصحهما تسقط كزكاة المال، والثاني: لا تسقط.[1]

وذهب المالكية إلى سقوط زكاة الفطر بالتلف، إلا أن يخرجها في غير وقتها فتضيع، فإنه يضمنها حينئذ.[2]

جـ ـ تلف الأضحية:

٦ ـ اتفق الفقهاء على أن الأضحية المعينة إذا تلفت فلا شيء على صاحبها ولا يلزمه بدلها ـ في الجملة ـ ويفرق الحنفية في ذلك بين الموسر والمعسر. وخصوا القول بعدم الضمان بالمعسر، قالوا: لأن شراء الفقير للأضحية بمنزلة النذر. فإذا هلكت فقد هلك محل إقامة الواجب فيسقط عنه، وليس عليه شيء آخر بإيجاب الشرع ابتداء، لفقد شرط الوجوب وهو اليسار.

وأما إن كان موسرا، فإنه يجب عليه أن يضحي شاة أخرى، لأن الوجوب في جملة الوقت، والأضحية المشتراة لم تتعين للوجوب، والوقت باق، وهو من أهل الوجوب فيجب.

وخص الشافعية والحنابلة القول بعدم الضمان بما إذا تلفت قبل التمكن من ذبحها، أو تلفت بغير تفريط منه، وأما إذا تلفت بعد التمكن من

---

(١) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١، وحاشية الدسوقي ١/ ٥٠٣، وروضة الطالبين ٢/ ١٩٠، والإنصاف ٣/ ٣٢

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢/ ٧٣، ٥/ ١٩٩، والمجموع ٦/ ١٢٧، والمغني ٣/ ٨١، والأنصاف ٣/ ١٧٧، ٦٧

(٢) مواهب الجليل ٢/ ٣٧٦، وشرح الزرقاني ٢/ ٩٠

ذبحها أو بتفريط منه فأوجبوا عليه الضمان.

وإن تعدى أجنبي عليها فأتلفها، فعلى الأجنبي القيمة بلا نزاع، يأخذها المضحي ويشتري بها مثل الأولى، وإن أتلفها المضحي نفسه لزمه أكثر القدرين من قيمتها وثمن مثلها على الصحيح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة أنه يضمنها بالقيمة يوم التلف.[1]

د ـ تلف الهدي :

٧ ـ من ساق هديا واجبا فعطب أو تعيب بما يمنع الأضحية، أقام غيره مقامه، وصنع بالمعيب ماشاء، فإن كان المعيب تطوعا فليس عليه غيره، وينحره ولا يأكل منه هو ولا غيره من الأغنياء ويضرب صفحة سنامه، ليعلم أنه هدى للفقراء.[2]

وذهب المالكية إلى أنه إن سرق الهدي الواجب، أو تلف بعد ذبحه أو نحره أجزأ، لأنه بلغ محله.

أما إن سرق أو تلف قبل ذبحه أو نحره، فلا يجزىء ويلزمه البدل.

وأما الهدي المتطوع به فلا بدل عليه، وإن سرق قبل ذبحه أو نحره.[1]

ويرى الشافعية أن هدي التطوع لا يضمن بالتلف ولا بالإتلاف، لأنه وإن تطوع به مالكه فإن ملكيته له لا تزول عنه بالتطوع، فله أن يتصرف فيه بذبحه وأكله وبيعه وسائر التصرفات، لأن ملكه ثابت ولم ينذره، وإنما وجد منه مجرد نية ذبحه، وهذا لا يزيل الملك، كما لو نوى أن يتصدق بماله، أو يعتق عبده، أو يطلق امرأته، أو يقف داره، وفي قول شاذ للشافعية، إنه إذا قلد الهدى صار كالمنذور، والصحيح الأول.

فإذا عطب وذبحه، قال صاحب الشامل وغيره: لا يصير مباحا للفقراء إلا بلفظه، وهو أن يقول أبحته للفقراء أو المساكين، قال: ويجوز لمن سمعه الأكل، وفي غيره قولان: قال في الإملاء: لا يحل حتى يعلم الإذن، وقال في القديم والأم: يحل وهو الأظهر.[2]

ومذهب الشافعية في الهدى الواجب أنه يضمن بالإتلاف لا بالتلف، فإن تلف من غير تفريط لم يضمنه، لأنه أمانة عنده، فإذا هلكت من غير تفريط لم تضمن كالوديعة، وإن أصابه عيب وذبحه أجزأه، لأن ابن الزبير أُتي في هداياه بناقة عوراء، فقال: إن كان أصابها

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٦٦، ومواهب الجليل ٣/ ٢٥٠، وشرح الزرقاني على مختصر خليل ٣/ ٤٢، وروضة الطالبين ٣/ ٢١١ ومابعدها، شرح روض الطالب ١/ ٥٤٢، والإنصاف ٤/ ٩٥ ومابعدها.

(٢) شرح القدوري ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٠، وابن عابدين ٢/ ٢٥١

(١) الدسوقي ٢/ ٩١

(٢) المجموع ٨/ ٣٦٤ط السلفية، وروضة الطالبين ٣/ ١٩١ط المكتب الإسلامي.

بعدما اشتريتموها فامضوها، وإن كان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها، ولأنه لو هلك جميعه لم يضمنه، فإذا نقص بعضه لم يضمنه كالوديعة.

وإن تلف بتفريط منه بأن أخر ذبحه بعدما عطب في الطريق حتى هلك ضمنه، أو خالف فباع الهدي فتلف عند المشتري أو أتلفه لزمه قيمته أكثر ما كانت من حين القبض إلى حين التلف كما في المجموع، ويشتري الناذر بتلك القيمة مثل التالف جنسا ونوعا وسنا، فإن لم يجد بالقيمة المثل لغلاء حدث لزمه أن يضم من ماله إليها تمام الثمن، وهذا معنى قول الأصحاب يضمن ما باعه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله.[1]

وقال الحنابلة: إن تلفت المعينة هديا أو ضلت أو سرقت ولو قبل الذبح فلا بدل عليه إن لم يفرط، لأنه أمين.

وإن عين عن واجب في الذمة مايجزىء فيه، كالمتمتع يعين دم التمتع شاة أو بقرة أو بدنة، أو عين هديا بنذره في ذمته، وتعيب أو تلف أو ضل أو سرق أو عطب ونحوه لم يجزئه، لأن الذمة لم تبرأ من الواجب بمجرد التعيين عنه، ولزمه بدله.[2]

(١) المجموع ٨/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥ ط السلفية، المهذب ١/ ٢٤٣ ط الحلبي، وروضة الطالبين ٣/ ١٩٠ ط المكتب الإسلامي.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٣ ـ ١٤، الفروع ٣/ ٥٥١، والمغني ٣/ ٥٣٤

ثانيا: التلف في عقود المعاوضات:

أ ـ تلف المبيع:

٨ ـ تلف المبيع إما أن يكون كليا أو جزئيا، قبل القبض أو بعده، ولكل قسم أحكام. والتلف قد يكون بآفة سماوية، وقد يكون بفعل المشتري، أو البائع، أو بفعل أجنبي.

تلف كل المبيع قبل القبض:

٩ ـ إذا تلف المبيع كله قبل القبض بآفة سماوية أو بفعل المبيع ـ بأن كان حيوانا فقتل نفسه ـ انفسخ البيع عند الجمهور، وهو رواية عن أحمد وسقط الثمن عن المشتري، لأن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح مالم يضمن»[1] والمراد به ربح مابيع قبل القبض، والمبيع قبل قبض المشتري له هو في ضمان البائع، ولأنه لو بقي أوجب مطالبة المشتري بالثمن، وإذا طالبه بالثمن فهو يطالبه بتسليم المبيع، وأنه عاجز عن التسليم، فتمتنع المطالبة أصلا. فلم يكن في بقاء البيع فائدة فينفسخ، وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري، لأن انفساخ البيع ارتفاعه من الأصل كأن لم يكن.

(١) حديث: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا . . . .» أخرجه الترمذي (٣/ ٥٢٧ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: «حسن صحيح».

وذهب الحنابلة في المكيل والموزون إلى مثل قول الجمهور، وفي غيرهما يهلك قبل القبض على حساب المشتري، ومثل المكيل والموزون مابيع برؤية أو صفة متقدمة.[1] واحتجوا بحديث «الخراج بالضمان».[2]

وأما إذا كان التلف بفعل البائع فإن حكمه كالتلف بآفة سماوية عند الحنفية والشافعية.

وذهب الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا أو موزونا أو نحوهما إلى تخيير المشتري بين الفسخ وأخذ الثمن الذي دفعه إن كان، وبين إمضاء البيع، ويطالب المشتري متلفه البائع بمثله إن كان مثليا وإلا فبقيمته، لأن الإتلاف كالعيب وقد حصل في موضع يلزم البائع ضمانه، فكان للمشتري الخيار كالعيب في المبيع.

أما إذا لم يكن المبيع مكيلا أوموزونا أو نحوهما لم ينفسخ البيع عندهم، ويطالب المشتري البائع بالقيمة.[3] وهذا قول مرجوح عند الشافعية.

وفرق المالكية بين أن يكون البيع على البت أو على الخيار، وبين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، فإذا كان البيع على البت فإتلاف البائع يوجب الغرم للمشتري، كان الضمان منه أومن البائع، وسواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.[1]

١٠ - وإذا كان البيع على الخيار، فالخيار إما أن يكون للبائع أوللمشتري، فإذا كان الخيار للبائع انفسخ البيع سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ.

وإذا كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا ضمن البائع للمشتري الأكثر من الثمن أو القيمة، لأن للمشتري أن يختار الرد إن كان الثمن أكثر أو الإمضاء إن كانت القيمة أكثر.

وأما إذا كان إتلاف البائع للمبيع خطأ فينفسخ البيع.[2]

١١ - وإذا تلف كل المبيع بفعل المشتري فلا ينفسخ البيع وعليه الثمن، لأنه بالإتلاف صار قابضا كل المبيع، لأنه لا يمكنه إتلافه إلا بعد إثبات يده عليه، وهو معنى القبض فيتقرر عليه الثمن، سواء أكان البيع باتا أم بالخيار عند الشافعية والحنابلة.

وقصر الحنفية والمالكية الحكم السابق على

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٧، ومغني المحتاج ٢/ ٦٥، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حديث: «الخراج بالضمان» أخرجه أبوداود (٣/ ٧٨٠ - تحقيق عزت عبيد دعاس) وصححه ابن القطان كما في التلخيص لابن حجر (٣/ ٢٢ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٣) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ١٥١، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣

(٢) حاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥

البيع البات، أو بشرط الخيار للمشتري، لأن خيار المشتري لا يمنع زوال البيع عن ملك البائع بلا خلاف، فلا يمنع صحة القبض، فلا يمنع تقرر الثمن.

فإن كان البيع بشرط الخيار للبائع فذهب الحنفية إلى أن عليه ضمان مثله إن كان له مثل وقيمته إن لم يكن له مثل، لأن خيار البائع يمنع زوال السلعة عن ملكه بلا خلاف، فكان المبيع على حكم ملك البائع، وملكه مضمون بالمثل أو القيمة.

وذهب المالكية إلى أن المشتري يضمن الأكثر من الثمن والقيمة، لأنه إذا كان الثمن أكثر كان للبائع أن يجيز البيع في زمن الخيار لما له فيه من الخيار، وإن كانت القيمة أكثر من الثمن فللبائع أن يرد البيع لما له فيه من الخيار ويأخذ القيمة لا فرق في ذلك بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، إلا أن يحلف المشتري أنه ضاع بغير تفريط أو تلف بغير سببه، فإنه يضمن الثمن دون التفات إلى القيمة. وهذا إذا كانت القيمة أكثر من الثمن، فإن كان الثمن أكثر من القيمة أو مساويا لها ضمن الثمن من غير يمين. (١)

١٢ ـ وإذا كان التلف بفعل أجنبي فعليه ضمانه بلا خلاف بين الفقهاء ـ سواء أكان الإتلاف عمدا أم خطأ عند من يفرق بينهما من الفقهاء ـ لأنه أتلف مالا مملوكا لغيره بغير إذنه ولا يد له عليه، فيكون مضمونا عليه بالمثل أو القيمة.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن المشتري بالخيار إن شاء فسخ البيع فيعود المبيع إلى ملك البائع فيتبع الجاني فيضمنه، وإن شاء اختار البيع فاتبع الجاني بالضمان وأتبعه البائع بالثمن. (١)

وذهب الحنابلة إلى مثل قول الجمهور إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا أو نحوهما.

فإن لم يكن كذلك هلك على حساب المشتري ويتبع المتلف بالضمان. (٢)

تلف بعض المبيع قبل القبض :

١٣ ـ إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بآفة سماوية، فالمشتري بالخيار بين فسخ العقد والرجوع بالثمن، وبين قبوله ناقصا ولا شيء له لقدرته على الفسخ. هذا مذهب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو نحوه. أما غير المكيل ونحوه فتلف بعضه وتعيبه يكون على حساب المشتري ولا فسخ.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤ ومابعدها، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، ٢٤٤، والمغني ٤/ ١٢٣

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٤٢، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٥٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٣، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٣

(٢) كشاف القناع ٣/ ٢٤٤

وفرق الحنفية بين التلف الذي ينشأ عنه نقصان قدر، والتلف الذي ينشأ عنه نقصان وصف. ونقصان الوصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية، كالشجر والبناء في الأرض وأطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون، فخصوا الحكم السابق بنقصان الوصف دون نقصان القدر، وذلك لأن الأوصاف لا حصة لها من الثمن إلا إذا ورد عليها القبض أو الجناية، لأنها تصير مقصودة بالقبض أو الجناية.

وأما إذا كان التلف قد نشأ عنه نقصان قدر ـ بأن كان مكيلا أو موزونا أو معدودا ـ فالعقد ينفسخ بقدر الهالك وتسقط حصته من الثمن، لأن كل قدر من المقدرات معقود عليه، فيقابله شيء من الثمن، وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل وسقوط الثمن.

فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع وسقوط الثمن بقدره، والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لأن الصفقة قد تفرقت عليه.

وذهب المالكية إلى أنه إن كان الباقي بعد التلف النصف فأكثر لزم المشتري الباقي بحصته من الثمن ويرجع بحصة ما تلف، وذلك لأن بقاء النصف كبقاء الجل (الأكثر) فيلزمه، وهذا في المبيع المتعدد.

فإن كان المبيع متحدا[1] كفرس مثلا وبقي بعد التلف النصف فأكثر فالمشتري بالخيار بين رد المبيع وأخذ ثمنه، وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن.

وإن كان الباقي بعد التلف أقل من النصف حرم التمسك بالباقي ووجب رد المبيع وأخذ جميع ثمنه لاختلال البيع بتلف جل المبيع، فتمسك المشتري بباقيه كإنشاء عقد بثمن مجهول، إذ لا يعلم مايخص الباقي إلا بعد تقويم الجميع، ثم النظر فيما يخص كل جزء على انفراده إلا المثلي فلا يحرم التمسك بالأقل، بل المشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين التمسك بالباقي بحصته من الثمن، وذلك لأن المثلي منابه (مقابله) من الثمن معلوم، فليس التمسك بالباقي القليل، كإنشاء عقد بثمن مجهول، وإنما يأتي هذا في المقوم.[1]

تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض:

١٤ ـ أما إذا تلف بعض المبيع قبل القبض بفعل البائع، فذهب الحنفية إلى بطلان البيع بقدره ويسقط عن المشتري حصة المالك من الثمن سواء أكان النقصان نقصان قيمة أم نقصان وصف ـ لأن الأوصاف لها حصة من الثمن عند

(١) أي لا يقبل التجزئة.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٤٨، ١٤٩، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٢، ٢٤٣، والمغني ٤/ ١٢٣، وابن عابدين ٣/ ٤٦

ورود الجناية عليها، لأنها تصير أصلا بالفعل فتقابل بالثمن ـ والمشتري بالخيار في الباقي، إن شاء أخذه بحصته من الثمن، وإن شاء ترك لتفرق الصفقة عليه.

وعند الحنابلة إذا كان المبيع مكيلا أو موزونا قال ابن قدامة: قياس قول أصحابنا أن المشتري مخير بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين أخذه والرجوع على البائع بعوض ما أتلف أو عيب.

وأما إذا لم يكن المبيع مكيلا أو موزونا فلا ينفسخ البيع، ويرجع المشتري على البائع بعوض ما أتلف.

وفرق المالكية بين أن يكون التلف عمدا أو خطأ، وبين أن يكون الخيار للبائع أو للمشتري.

فإن كان الخيار للبائع وإتلافه للمبيع عمداً. كان فعله رداً للبيع قبل جنايته، لأن هذا التصرف من شأنه أن لا يفعله الإنسان إلا في ملكه، وإن كان إتلافه له خطأ، فللمشتري خيار العيب، إن شاء تمسك ولا شيء له، أورد وأخذ الثمن بعد إجازة البائع بما له فيه من الخيار. وإنما لم تكن جنايته خطأ ردا كجنايته عمدا لأن الخطأ مناف لقصد الفسخ، إذ الخطأ لا يجامع القصد.

وإن كان الخيار للمشتري وكان إتلاف البائع للمبيع عمدا، فللمشتري الخيار بين الرد أو إمضاء البيع وأخذ أرش الجناية، وإن كان إتلافه له خطأ فالمشتري بالخيار بين رده للبائع أو أخذه ناقصا ولا شيء له.

وذهب الشافعية إلى تخيير المشتري بين الفسخ والرجوع بالثمن وبين إجازة العقد بجميع الثمن، ولا يغرم البائع للمشتري شيئا على المذهب عندهم.[1]

تلف بعض المبيع بفعل المشتري:

١٥ ـ إذا تلف بعض المبيع بفعل المشتري فلا يبطل البيع ولا خيار له لحصوله بفعله، ولا يسقط عنه شيء من الثمن لأنه صار قابضا للكل بإتلاف البعض، ولا يتمكن من إتلاف البعض إلا بإثبات اليد على الكل، وصار قابضا قدر المتلف بالإتلاف والباقي بالتعييب فتقرر عليه كل الثمن.

هذا هو مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

وفرق المالكية بين أن يكون الخيار للبائع أو المشتري، وبين التلف العمد والخطأ، فإن كان الخيار للمشتري وكان إتلافه للمبيع عمدا فيعتبر ذلك رضا منه بالبيع ولا رجوع فيه.

---

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ٤٠١، والمغني لابن قدامة ٤/ ١٢٤

وإن كان خطأ فللمشتري رده وما نقص، وله التمسك به ولا شيء له، فإن رد وكان عيبا مفسدا ضمن الثمن كله. وإن كان الخيار للبائع فالبائع بالخيار بين رد البيع وأخذ أرش الجناية، أو الإمضاء وأخذ الثمن، سواء أكان التلف عمدا أم خطأ. وعن ابن عرفة أن الخيار المذكور للبائع حيث كانت الجناية عمدا، فإن كانت خطأ خير المشتري بين أخذ المبيع ودفع الثمن وأرش الجناية، وبين ترك المبيع للبائع ودفع أرش الجناية، فأرش الجناية يدفعه في كل من حالتي تخييره عنده، واعتمد بعضهم هذا.[1]

تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي :

١٦ ـ إن تلف بعض المبيع بفعل أجنبي فعليه ضمانه، والمشتري بالخيار، إن شاء فسخ البيع واتبع البائع الجاني بضمان ما أتلفه، وإن شاء اختار البيع واتبع (أي المشتري) الجاني بالضمان وعليه جميع الثمن ـ وهذا ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، وهو قول الحنابلة في المبيع إذا كان مكيلا ونحوه، إلا أن الشافعية قالوا: لا يغرم الأجنبي الأرش إلا بعد قبض المبيع لجواز تلفه في يد البائع فينفسخ البيع.

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤٠، وابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٥، ومواهب الجليل ٤/ ٤٢٣، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، والمغني ٤/ ١٢٣

أما ما عدا المكيل والموزون عند الحنابلة، فليس للمشتري الخيار في الفسخ، وإنما يتبع المتلف بالضمان.

وذهب المالكية إلى أن أرش ما جنى الأجنبي للبائع ولو كان الخيار لغيره، وإذا أخذ البائع أرش الجناية فالمشتري حينئذ بالخيار، إما أن يأخذ المبيع معيبا مجانا، وإما أن يرد ولا شيء عليه.[1]

١٧ ـ اتفق الفقهاء على أن تلف كل المبيع بعد القبض لا يفسخ به البيع، والهلاك يكون على المشتري وعليه الثمن، لأن البيع تقرر بقبض المبيع فتقرر الثمن ـ هذا من حيث الجملة ـ سواء أكان التلف بآفة سماوية أم بفعل المبيع أم بفعل المشتري، وإذا كان التلف بفعل أجنبي فإنه يرجع المشتري على الأجنبي بضمانه.

وفصل الحنفية فقالوا: إذا تلف بفعل البائع فينظر إن كان المشتري قبضه بإذن البائع أو بغير إذنه. فإن كان قبضه بإذنه فاستهلاكه واستهلاك الأجنبي سواء. وإن كان قبضه بغير إذن البائع صار البائع بالاستهلاك مستردا للمبيع، فحصل الاستهلاك في ضمانه،

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، ابن عابدين ٤/ ٤٦، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وحواشي التحفة ٤/ ٤٠٠، ومغني المحتاج ٢/ ٦٨، والمغني ٤/ ١٢٤

فيوجب بطلان البيع وسقوط الثمن، كما لو استهلك وهو في يده.[1] وإذا كان المشتري قد قبض المبيع على الخيار له أو للبائع أو لهما، ففي المذاهب تفصيل في ضمان التلف يرجع إليه في بحث: (الخيار).

تلف بعض المبيع بعد القبض:

١٨ ـ إذا تلف بعض المبيع بعد القبض، فإن التلف يكون على المشتري، ولا شيء على البائع ويجب عليه الثمن، لأن المبيع خرج عن ضمان البائع بقبض المشتري فتقرر عليه الثمن. وكذا إذا هلك بفعل أجنبي فالهلاك على المشتري ويرجع بالضمان على الأجنبي.

واستثنى الحنفية من ذلك التلف بفعل البائع، وفرقوا بين ما لو كان للبائع حق الاسترداد أم لا. فإن لم يكن للبائع حق الاسترداد فإتلافه والأجنبي سواء، وإن كان له حق الاسترداد ينفسخ البيع في قدر المتلف، ويسقط عن المشتري حصته من الثمن، لأنه صار مستردا لذلك القدر بالإتلاف، فتلف ذلك القدر في ضمانه، فيسقط قدره من الثمن.[2]

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٣٩، وحاشية الدسوقي ٣/ ١٠٤، وروضة الطالبين ٣/ ٤٥١، ٤٥٢، ومغني المحتاج ٢/ ٧٣، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٦، وكشاف القناع ٣/ ٢٠٦، ٢١٠

(٢) بدائع الصنائع ٥/ ٢٤١، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٣، والقوانين الفقهية ٢٥٢

ب ـ تلف زوائد المبيع:

١٩ ـ زوائد المبيع الحادثة في يد البائع، كثمرة ولبن وبيض، أمانة في يد البائع، لا يضمنها إذا تلفت بغير تفريط منه، وذلك لأن ضمان الأصل بالعقد وهو لم يشملها، ولم تمتد يده عليها لتملكها، كالمستام ولم يوجد منه تعد كالغاصب حتى يضمن.[1]

جـ ـ التلف في الإجارة:

٢٠ ـ اتفق الفقهاء على أن العين المؤجرة أمانة في يد المستأجر، فإن تلفت أو ضاعت بغير تعد منه ولا تفريط فلا ضمان عليه، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.

واتفقوا كذلك على أن الأجير الخاص أمين، فلا ضمان عليه فيما تلف في يده من مال أو ما تلف بعمله إلا بالتعدي أو التفريط. لأنه نائب المالك في صرف منافعه إلى ما أمر به، فلم يضمن كالوكيل، ولأن عمله غير مضمون عليه، فلم يضمن ما تلف به كسراية القصاص، ولم يوجد منه صنع يصلح سببا لوجوب الضمان.

واتفقوا على أن الأجير المشترك إذا تلف عنده

(١) بدائع الصنائع ٥/ ٢٥٦، وتحفة المحتاج ٤/ ٣٩٤، ومغني المحتاج ٢/ ٦٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٣/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٢٤٤

المتاع بتعد أو تفريط فإنه يضمن. واختلفوا فيما إذا تلف بغير تعد منه أو تفريط.

فذهب الشافعية وأبو حنيفة وزفر إلى أن يده يد أمانة فلا يضمن ما تلف، لأن الأصل أن لا يجب الضمان إلا على المتعدي، لقوله عز وجل ﴿فَلا عُدْوانَ إلا علَى الظالمينَ﴾[1] ولم يوجد التعدي من الأجير لأنه مأذون في القبض، والهلاك ليس من صنعه فلا يجب الضمان عليه، ولهذا لا يجب الضمان على المودع. قال الربيع: اعتقاد الشافعي أنه لا ضمان على الأجير، وإن القاضي يقضي بعلمه، وكان لا يبوح به خشية قضاة السوء وأجراء السوء.

وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنه مضمون عليه بالتلف، إلا في حرق غالب، أو غرق غالب، أو لصوص مكابرين، فروى عن محمد بن الحسن أنه لو احترق محل الأجير المشترك بسراج يضمن الأجير، لأن هذا ليس بحريق غالب، وهو الذي يقدر على استدراكه لو علم به، لأنه لو علم به لأطفأه فلم يكن موضع العذر.

واحتجا بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي». [2] وروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضمن الأجير المشترك احتياطا لأموال الناس، وهو المعني في المسألة، وهو أن هؤلاء الأجراء الذين يسلم المال إليهم من غير شهود تخاف الخيانة منهم، فلو علموا أنهم لا يضمنون لهلكت أموال الناس لأنهم لا يعجزون عن دعوى الهلاك، وهذا المعنى لا يوجد في الحريق الغالب، والغرق الغالب، والسرق الغالب.

وذهب الحنابلة إلى أنه يضمن ما تلف بفعله ولو بخطئه، كتخريق القصار الثوب، وغلطه كأن يدفعه إلى غير ربه، وأما ما تلف من حرزه بنحو سرقة أو تلف بغير فعله إذا لم يفرط فلا ضمان عليه، لأن العين في يده أمانة، أشبه بالمودع.

وشرط المالكية لتضمينه شرطين:

أحدهما: أن يغيب الأجير المشترك على السلعة، وذلك بأن يصنعها بغير حضور ربها وبغير بيته، وأما إن صنعها ببيته ولو بغير حضور ربها، أو صنعها بحضوره لم يضمن ما نشأ من غير فعله كسرقة، أو تلف بنار مثلا بلا تفريط.

وثانيهما: أن يكون المصنوع مما يغاب عليه كثوب ونحوه. [1]

---

(١) سورة البقرة / ١٩٣

(٢) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٢ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) من حديث سمرة بن جندب، وأعله ابن حجر بالاختلاف في= = سماع الحسن (الراوي عن سمرة) من سمرة. التلخيص (٣/ ٥٣ ـ ط شركة الطباعة الفنية).

(١) بدائع الصنائع ٤/ ٢١٠ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٤، ٢٨ مغني المحتاج ٢/ ٣٥١ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ١٥، ١٨، ٣٣، ٣٤

ثالثا : التلف في عقود الأمانات وما في معناها :

٢١ ـ الأصل في عقود الأمانات كالوديعة أن ما تلف فيها من الأعيان يكون تلفه على صاحبه وليس على من كانت في يده شيء إن لم يتعد أو يفرط فيها، لقول النبي ﷺ «ليس على المستعير غير المغل ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»[1] ولما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»[2] ولحاجة الناس إلى تلك العقود وفي إيجاب الضمان عليهم تنفير عنها.

واستثنى الشافعية والحنابلة من تلك العقود العارية، فقالوا بضمانها مطلقا إن تلفت عند المستعير فرط أم لم يفرط، لحديث سمرة أن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي».[3] وعن صفوان «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين أدراعا (ولم يكن قد أسلم بعد) فقال: أغصبا يامحمد؟ قال: «بل عارية مضمونة»[4]

ولأنه مال يجب رده لمالكه فيضمن عند تلفه كالمستام.

وأشار أحمد إلى الفرق بين العارية والوديعة وهو أن العارية أخذتها باليد، والوديعة دفعت إليك.

واستثنى الشافعية في الأصح عندهم من ضمان العارية التلف المنمحق ـ أي مايتلف بالكلية عند الاستعمال ـ والمنسحق ـ أي ما يتلف بعضه عند الاستعمال ـ إذا تلف باستعمال مأذون فيه لحدوثه عن سبب مأذون فيه، فأشبه قوله: كل طعامي. وعندهم قول بضمان المنمحق دون المنسحق، لأن مقتضى الإعارة الرد، ولم يوجد في المنمحق، فيضمنه بخلاف المنسحق.

وخص المالكية الضمان بتلف العارية المغيب عليها ـ أي ما يمكن إخفاؤه ـ كالثياب والحلي بخلاف ما لا يغاب عليه، فلا ضمان عليه بتلفه، كالحيوان والعقار، إلا أن يأتي المستعير ببينة تثبت تلفه أو ضياعه بلا سببه، فلا يضمنه خلافا لأشهب القائل بالضمان مطلقا.[1]

٢٢ ـ وهناك عقود فيها معنى الأمانة كالمضاربة

---

(١) حديث: «ليس على المستعير غير المغل ضمان...» أخرجه الدارقطني (٣/ ٤١ ـ ط دار المحاسن) من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص، وضعفه الدارقطني بضعف راويين في إسناده.

(٢) حديث: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه» أخرجه ابن ماجه (٢/ ٨٠٢ ـ ط الحلبي) من حديث عبدالله بن عمرو، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف.

(٣) حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» سبق تخريجه ف ٢٠

(٤) حديث صفوان: «أنه ﷺ استعار منه يوم حنين = «أدرعا» أخرجه أبوداود (٣/ ٨٢٣ ـ تحقيق عزت عبيد دعاس) والبيهقي (٦/ ٨٩ ـ ط دائرة المعارف العثمانية)، وقواه البيهقي لطرقه.

(١) حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٩٤، ٥٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/ ٤١٩، ٤٣٦، ومغني المحتاج ٢/ ٢٦٧، ٣/ ٨١، وكشاف القناع ٤/ ٧٠، ١٦٧

والإجارة والرهن، فهي وإن لم تكن في أصلها عقد أمانة إلا أن كلا من المضارب والمستأجر والمرتهن أمين على ما في يده.

فلا خلاف بين الفقهاء في أن ما تلف من مال المضاربة يكون تلفه على رب المال ولا يضمنه المضارب، فهو في يده بمنزلة الوديعة، لأنه قبضه بإذن المالك لا على وجه البدل والوثيقة، إلا أن المضارب يصير ضامنا لرأس المال إذا تلف بسبب مخالفة شرط رب المال، كأن شرط رب المال ألا يسافر به في البحر فسافر فغرق المال، فإن المضارب حينئذ ضامن له لمخالفته شرط رب المال فصار بمنزلة الغاصب.[1]

ولا خلاف بين الفقهاء في أن يد المستأجر يد أمانة، فما تلف في يده لا ضمان عليه إلا بالتعدي أو التفريط، أما إذا تعدى أو فرط في المحافظة عليها فإنه يكون ضامنا لما يلحق العين من تلف أو نقصان، وكذلك الحكم إذا تجاوز في الانتفاع بها حقه فيه فتلفت عند ذلك.[2]

واختلف الفقهاء في الرهن إذا تلف في يد المرتهن، هل يضمنه المرتهن أم لا؟

فذهب الحنفية إلى أن المرهون إذا تلف في يد المرتهن فإنه مضمون بالأقل من قيمته ومن الدين، وإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا دينه، وخص المالكية ضمان المرهون بما إذا كان مما يغاب عليه، كحلي وثياب وسلاح وكتب من كل ما يمكن إخفاؤه وكتمه، بخلاف ما لا يمكن كتمه كحيوان وعقار، وهذا إن لم تشهد له بينة، فإن شهدت بينة بتلفه أو هلاكه بغير سببه فلا ضمان عليه، لأن الضمان هنا ضمان تهمة، وهي تنتفي بإقامة البينة.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرهون أمانة في يد المرتهن، فلا يسقط بتلفه شيء من الدين بغير تعد من المرتهن أو تفريط، لما روى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه».[1] ولأنه لو ضمن لامتنع الناس من فعله خوفا من الضمان، وذلك وسيلة إلى تعطيل المداينات، وفيه ضرر عظيم.[2]

---

(١) بدائع الصنائع ٦/ ٨٧، وحاشية الدسوقي ٢/ ٥٢٦، ومغني المحتاج ٢/ ٣٢٢، وكشاف القناع ٣/ ٥٢٢ ومابعدها.

(٢) الدر المختار ٥/ ١٧ ومابعدها، ومواهب الجليل ٥/ ٤١٦، والفتاوى الهندية ٤/ ٤٧٠، ونهاية المحتاج ٥/ ٣٢٥، والمهذب ١/ ٤٠٧، وكشاف القناع ٤/ ١٥

(١) حديث: «لا يغلق الرهن من صاحبه...» أخرجه الشافعي (بدائع المنن ٢/ ١٨٩ - ١٩٠ - ط دار الأنوار) من حديث سعيد بن المسيب مرسلا. وروي متصلا من طرق لا تصح. وصحح أبوداود والبزار والدارقطني وغيرهم إرساله. (التلخيص لابن حجر ٣/ ٣٦ - ط شركة الطباعة الفنية).

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/ ٣٠٩ ومابعدها، وحاشية الدسوقي ٣/ ٢٥٣ وما بعدها، ومغني المحتاج ٢/ ١٣٦، ١٣٧، وكشاف القناع ٣/ ٣٤١

رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة :

٢٣ ـ المزارعة والمساقاة صورتان من صور عقود العمل، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المساقاة، واختلفوا في مشروعية المزارعة.

وقد اعتبر الفقهاء العامل في عقدي المساقاة والمزارعة أمينا على ما في يده، فما تلف منه بلا تعد ولا تفريط لا شيء عليه فيه، وأما إذا فرط العامل، كأن ترك السقي حتى فسد الزرع فإنه ضامن له، لأنه في يده وعليه حفظه.[1]

وللتفصيل انظر مصطلح (مزارعة، ومساقاة).

خامسا : تلف المغصوب :

٢٤ ـ تلف المغصوب إما أن يكون حسيا، وإما أن يكون معنويا، فالتلف الحسي : هو تفويت عين المغصوب عن ربه، والتلف المعنوي : هو تفويت معنى في المغصوب. وفي كليهما الضمان.

واتفق الفقهاء على أنه إن تلف المغصوب المنقول عند الغاصب، فإن عليه الضمان، سواء تلف عنده بآفة أو بإتلاف، ويكون الضمان بالمثل إن كان المغصوب مثليا، وبالقيمة إن كان قيميا، وإن تلف بعضه فعليه أرش النقصان.

واختلفوا في غاصب العقار، إذا تلف العقار عنده بسيل أو حريق أو شبه ذلك هل عليه الضمان أم لا؟

فذهب جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية) إلى تضمينه، وذهب الحنفية إلى عدم تضمينه إلا في ثلاث : الموقوف، ومال اليتيم، والمعد للاستغلال. هذا في التلف الحسي.

أما التلف المعنوي، فمن صوره التي ذكرها الفقهاء، ما لو غصب عبدا ذا حرفة فنسي المغصوب الحرفة عند الغاصب فإن عليه أرش النقص، إلا أن يتذكرها سواء عند الغاصب أو المالك، أو يتعلمها عند الغاصب فلا شيء عليه، أما لو تعلمها عند المالك فالأرش باق على الغاصب.

وزاد الحنفية ما إذا كان شابا فشاخ عند الغاصب، فإنه يجب عليه الضمان أيضا.[1]

سادسا : تلف اللقطة :

٢٥ ـ لتلف اللقطة حالان، فهي في حال أمانة لا شيء على الملتقط إذا تلفت عنده أو ضاعت بغير تفريط منه ولا تعد. وفي حال مضمونة بالتلف أو الضياع.

وقد اتفق الفقهاء على أن اللقطة أمانة عند

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١٧٩، وتحفة المحتاج ٦/ ١٠٩، ١١٠، ١١٨، وكشاف القناع ٣/ ٥٤١

(١) حاشية ابن عابدين ٥/ ١١٤، ١١٦، ١٢٠، والقوانين الفقهية ٣٣٥، وتحفة المحتاج ٦/ ٣٧، ٤٠، ومغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٩، ٢٩٠، وكشاف القناع ٤/ ٧٧، ٩٠، ١٠٦ ومابعدها.

الملتقط إذا أخذها ليحفظها لصاحبها، فإن تلفت عنده أو ضاعت لا شيء عليه، لأنه أخذها على سبيل الأمانة فكانت يده يد أمانة كيد المودع.

وإن أخذها بقصد الخيانة فإنه ضامن لها إن تلفت عملا بقصده المقارن لفعله ويعتبر كالغاصب.[1]

سابعا : تلف المهر :

٢٦ ـ فرق الحنفية في تلف الصداق المعين بين أن يكون التلف فاحشا أو غير فاحش، وبين أن يكون في يد الزوج أو في يد الزوجة، ويختلف الحكم في كل باختلاف متلفه.

أ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش :

إن كان نقصان الصداق بفعل أجنبي وكان فاحشا، فالمرأة بالخيار بين أخذ المهر ناقصا مع الأرش، وبين ترك الصداق وأخذ قيمته من الزوج يوم العقد، ثم يرجع الزوج على الأجنبي بضمان النقصان.

وإن كان النقصان بآفة سماوية، فالزوجة بالخيار، إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت تركته وأخذت قيمته يوم العقد.

وإن كان النقصان بفعل الزوج، فإن المرأة بالخيار بين أخذه ناقصا مع أرش النقصان من الزوج، وبين أخذ قيمته يوم العقد، وروي عن أبي حنيفة أن الزوج إذا جنى على المهر فالزوجة بالخيار إن شاءت أخذته ناقصا ولا شيء لها غير ذلك، وإن شاءت أخذت القيمة، وإن كان النقصان بفعل الزوجة نفسها فلا شيء على الزوج، وصارت قابضة بالجناية، فجعل كأن النقصان حصل في يدها.

وإن كان النقصان بفعل المهر، بأن جنى المهر على نفسه، ففيه روايتان :

إحداهما : أن حكمه كما لو تلف بآفة سماوية، والثانية : كما لو تلف بفعل الزوج.

ب ـ الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش :

إذا كان نقصان الصداق يسيرا غير فاحش، فلا خيار للزوجة، كما إذا كان هذا العيب به يوم العقد، ثم إن كان هذا النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر فلا شيء لها، وإن كان بفعل أجنبي أو بفعل الزوج أخذته مع أرش النقصان.

جـ ـ الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش :

إذا كان نقصان الصداق بفعل أجنبي، وكان

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٩ ومابعدها، بدائع الصنائع ٦/ ٢٠١، ومواهب الجليل ٦/ ٧٢ ومابعدها، تحفة المحتاج ٦/ ٣٣٠، ومغني المحتاج ٢/ ٤٠٨ ومابعدها، وكشاف القناع ٤/ ٢٠٩، ٢١٣ ومابعدها.

فاحشا قبل الطلاق فالأرش لها، فإن طلقها الزوج فله نصف القيمة يوم قبضت ولا سبيل له على العين، وإن كانت جناية الأجنبي عليه بعد الطلاق فللزوجة نصف المهر، وهو بالخيار في الأرش بين أخذ نصفه من المرأة مع اعتبار قيمته يوم القبض، وبين أخذ نصفه من الجاني.

وإن كان النقصان بفعل الزوج فجنايته كجناية الأجنبي، لأنه جنى على ملك غيره ولا يد له فيه فصار كالأجنبي، وسبق حكم إتلاف الأجنبي.

وإن كان النقصان بآفة سماوية قبل الطلاق فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا ولا شيء له غير ذلك، وبين أخذ نصف القيمة يوم القبض، وإن كان ذلك بعد الطلاق فهو بالخيار أيضا بين أخذ نصفه ونصف الأرش، وبين أخذ قيمته يوم قبضت.

وإن كان النقصان بفعل المرأة فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ولا شيء له، وبين أخذ نصف قيمته.

وقال زفر: للزوج أن يضمنها الأرش، وإن كان ذلك بعد الطلاق فعليها نصف الأرش، وان كان النقصان بفعل المهر نفسه فالزوج بالخيار بين أخذ نصفه ناقصا وبين أخذ نصف قيمته.

د ـ الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش:

إن كان النقصان غير فاحش وهو بيد المرأة وكان النقصان بفعل أجنبي أو الزوج، فإن المهر لا يتنصف لأن الأرش يمنع التنصيف، وإن كان النقصان بآفة سماوية أو بفعلها أو بفعل المهر أخذ النصف ولا خيار له.[1]

٢٧ ـ ويفرق المالكية بين ما إذا كان الصداق مما يغاب عليه أو مما لا يغاب عليه:

فإذا تلف الصداق وكان مما يغاب عليه ولم يثبت هلاكه ببينة، فضمانه ممن هلك في يده، سواء أكان بيد الزوج أم الزوجة، فإذا كان بيد الزوج وادعى ضياعه وكان قد دخل بها ضمن لها قيمته أو مثله، وإن كان بيدها ضاع عليها، وإن كان طلق قبل الدخول لزم لها نصف الصداق إن ضاع بيده، وإن كان بيدها غرمت له نصف القيمة أو نصف المثل.

وإن كان الصداق مما لا يغاب عليه، أو كان مما يغاب عليه، وقامت على هلاكه بينة، فضمانه منهما سواء كان بيد الزوج أو بيد الزوجة، فكل من تلف في يده لا يغرم للآخر حصته. وهذا فيما إذا حصل طلاق قبل الدخول.

وأما إذا لم يحصل طلاق قبل الدخول، وكان النكاح صحيحا، فإن ضمان الصداق على الزوجة بمجرد العقد ولو كان بيد الزوج، والمراد بضمانها له أنه يضيع عليها.

(١) بدائع الصنائع ٢/ ٣٠١ ومابعدها.

وإن كان النكاح فاسدا فانها لا تضمن الصداق إلا بقبضه.[1]

٢٨ ـ وقسم الشافعية تلف المهر إذا كان عينا إلى تلف كلي وتلف جزئي، وفرقوا في الحكم بين أن يكون التلف بفعل أجنبي، أو بفعل الزوج، أو الزوجة، أو بآفة سماوية.

أ ـ التلف الكلي: فإذا تلف المهر في يد الزوج بآفة سماوية وجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل الزوجة فيعتبر إتلافها قبضا له إذا كانت أهلا للتصرف، ولا شيء على الزوج لأنها قبضت حقها وأتلفته، وإن كانت غير رشيدة، فلا يعتبر إتلافها قبضا، لأن قبضها غير معتد به، ويجب على الزوج الضمان.

وإن تلف بفعل الزوج فحكمه كما لو تلف بآفة سماوية، فيجب عليه بدله من مثل أو قيمة.

وإن تلف بفعل أجنبي، فالزوجة بالخيار بين فسخ الصداق وإبقائه، فإن فسخت الصداق أخذت من الزوج مهر المثل. ويأخذ الزوج الغرم من المتلف، وإن أبقته غرم المتلف لها المثل أو القيمة، وليس لها مطالبة الزوج.

ب ـ التلف الجزئي: إن تلف بعض الصداق قبل قبضه بآفة سماوية أو بفعل الزوج. انفسخ عقد الصداق في التالف دون الباقي، ولها الخيار بين الفسخ والإجازة لعدم سلامة المعقود عليه، فإن فسخت الصداق فلها مهر المثل. وإن أجازت فلها حصة التالف من مهر المثل مع الباقي من المهر بعد التلف.

وإن تلف بعضه بفعل الزوجة فهي قابضة لقسطه الذي تلف بفعلها، ولا شيء على الزوج ولها الباقي من المهر بعد التلف.

وإن أتلفه أجنبي فهي بالخيار بين الفسخ والإجازة، فإن فسخت طالبت الزوج بمهر المثل، وإن أجازت طالبت الأجنبي بالبدل.[1] على تفصيل في المذهب ينظر في (صداق).

٢٩ ـ وذهب الحنابلة إلى أن ضمان المهر على الزوجة سواء أقبضته أم لم تقبضه لدخوله في ملكها بالعقد، إلا أن يمنعها الزوج قبضه فيكون ضمانه عليه لأنه بمنزلة الغاصب. إلا أن يتلف الصداق بفعلها، فيكون إتلافها قبضا منها ويسقط عنه ضمانه، هذا فيما إذا كان الصداق معينا.

وأما إذا كان الصداق غير معين، فإنه لا يدخل في ضمانها إلا بقبضه.

وهذا كله فيما إذا دخل بها.

وأما إن طلقها قبل الدخول وتلف بعض الصداق وهو بيدها، فإن كان التلف بغير جناية عليه كأن نقص بمرض، أو نسيان صنعة،

---

(١) حاشية الدسوقي ٢/ ٢٩٤، ٢٩٥، ومواهب الجليل ٣/ ٥٠٠، ٥٠١

(١) مغني المحتاج ٣/ ٢٢١ ومابعدها.

فالزوج بالخيار بين أخذ نصف عينه[1] ناقصا ولا شيء له غيره، وبين أخذ نصف قيمته، وإن كان نقصان الصداق بجناية جان عليه، فللزوج أخذ نصف الصداق الباقي مع نصف الأرش لأنه بدل ما فات منه.[2]

ما يتلفه البغاة :

البغاة وهم مخالفو الإمام بالخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجه إليهم، بشرط أن تكون لهم شوكة وتأويل غير مقطوع بفساده ومطاع يصدرون عن أمره.

٣٠ ـ واتفق الفقهاء على أن مايتلفه البغاة من الأموال والأنفس على الإمام العادل لا ضمان فيه، وكذلك مايتلفه الإمام عليهم. لقول الزهري: هاجت الفتنة وأصحاب رسول الله متواترون، فأجمعوا أن لا يقاد أحد، ولا يؤخذ مال على تأويل القرآن إلا ما وجد بعينه. فقد جرت الوقائع في عصر الصحابة رضوان الله عليهم،كوقعة الجمل،وصفين،ولم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس أو مال، ولأجل الترغيب في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم، ولأن الإمام مأمور بالقتال فلا يضمن مايتولد منه، وهم إنما أتلفوا بتأويل.

ويشترط لنفي الضمان أن يكون الإتلاف في حال القتال، وأما في غير حال القتال فإنه مضمون عليهم. وقيد الشافعية الحكم وخصوه بما أتلف في القتال لضرورته، فإن أتلف فيه ماليس من ضرورته فإنه مضمون عندهم. واستثنوا من ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف المال إضعافهم وهزيمتهم، فإنه لا ضمان، بخلاف مالو قصدوا التشفي والانتقام.

ولم يعتبر الحنفية هذا الشرط، وإنما اعتبروا التحيز وعدمه، وقالوا: مافعلوه قبل التحيز والخروج وبعد تفرق جمعهم يؤاخذون به، وأما ما فعلوه بعد التحيز فلا ضمان فيه. وعندهم كذلك يضمن الإمام ما أتلفه عليهم قبل تحيزهم وخروجهم، أو بعد كسرهم وتفرق جمعهم.[1]

ما تتلفه الدواب :

٣١ ـ قد سبق تفصيله في مصطلح: (إتلاف).

(١) شرح منتهى الإرادات ٣/ ٧٣

(٢) كشاف القناع ٥/ ١٤١ ومابعدها.

(١) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣١٢، وحاشية الدسوقي ٤/ ٢٩٩ ـ ٣٠٠، والقوانين الفقهية ٣٦٩، ومغني المحتاج ٤/ ١٢٣ ومابعدها، وكشاف القناع ٦/ ١٦١ ـ ١٦٥

تلفيق

التعريف :

١ ـ التلفيق في اللغة : الضم، وهو مصدر لَفّق، ومادة لفّق لها في اللغة أكثر من معنى، فهي تستعمل بمعنى الضم.

والملاءمة، والكذب المزخرف، والتلفاق أو اللفاق بكسرهما: ثوبان يلفق أحدهما بالآخر.(١)

وفي الاصطلاح: يستعمل الفقهاء التلفيق بمعنى الضم كما في المرأة التي انقطع دمها فرأت يوما دما ويوما نقاء، أو يومين ويومين بحيث لا يجاوز التقطع خمسة عشر يوما عند غير الأكثرين على مقابل الأظهر عند الشافعية. وكما هو الحال في حصول الركعة الملفقة في صلاة الجمعة للمسبوق.(٢)

ويستعملونه أيضا بمعنى التوفيق والجمع بين الروايات المختلفة في المسألة الواحدة، كما في الروايات الموجبة للجُعل في رد الآبق عند الحنفية.(١)

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التفريق :

٢ ـ التفريق مصدر فرّق ومعناه في اللغة: الفصل بين الشيئين.(٢)

والفقهاء يستعملونه أيضا بهذا المعنى كما في التفريق في صيام التمتع بين الثلاثة والسبعة الأيام، وكما في قسم الصدقات، وكما في تفريق طلاق المدخول بها إذا أراد أكثر من واحدة بأن يوقع كل طلقة في طهر لم يمسها فيه ليصيب السُّنة.(٣)

فالتفريق ضد التلفيق.

ب ـ التقدير :

٣ ـ التقدير: مصدر قدّر، ويأتي في اللغة على وجوه من المعاني.

أحدها: التروي والتفكير في تسوية أمر وتهيئته.

والثاني: تقديره بعلامات يقطعه عليها وهو بيان المقادير ذرعا، أو كيلا، أو وزنا، أو عدّ ذلك.(٤)

---

(١) انظر الصحاح، والقاموس، واللسان، والمصباح، مادة: «لفق».

(٢) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ ط المكتب الإسلامي، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٥ ط المكتبة الإسلامية.

(١) فتح القدير ٤/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦ ط الأميرية.

(٢) الصحاح والمصباح المنير مادة «فرق».

(٣) ابن عابدين ٢/ ٤١٨ ط المصرية، وحاشية قليوبي ٢/ ١٣٠، ٣/ ١٩٥ ـ ٢٠٤ ط الحلبي.

(٤) القليوبي ٢/ ٢١٧ ط الحلبي.

والثالث: أن تنوى أمرا بعزمك عليه. تقول قدرّت أمر كذا وكذا أي نويته وعقدت عليه.[1]

ويشترك التقدير مع التلفيق في أن كلا منهما فيه جمع بين أمور غير محددة.

الأحكام الإجمالية ومواطن البحث:

ذكر الفقهاء التلفيق في عدد من المواطن نجملها فيما يلي:

التلفيق في الحيض إذا تقطع:

٤ ـ اتفق الفقهاء على أن الطهر المتخلل بين الدَّمَيْن إذا كان خمسة عشر يوما فصاعدا فإنه يكون فاصلا بينهما، أما إذا كان الطهر الفاصل بين الدمين أقل من هذه المدة فقد اختلفوا في اعتباره فاصلا أو عدم اعتباره.

٥ ـ فالحنفية يجمعون على أن الطهر الفاصل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام فإنه لا يعتبر فاصلا. وأما فيما عدا ذلك ففيه أربع روايات عن أبي حنيفة:

الأولى: وهي رواية أبي يوسف عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كانّ أقل من خمسة عشر يوما يكون طهرا فاسدا ولا يكون فاصلا بين الدمين بل يكون كله كدم متوال، ثم يقدر ماينبغي أن يجعل حيضا فيجعل حيضا والباقي يكون استحاضة.

الثانية: وهي رواية محمد عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلا ويجعل كله كدم متوال، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلا بين الدمين. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا يجعل أسرعهما وهو أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الثالثة: وهي رواية عبدالله بن المبارك عنه أن الدم إذا كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضا لا يصير الطهر فاصلا بين الدمين ويكون كله حيضا، وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضا يصير فاصلا بين الدمين، ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضا يجعل ذلك حيضا، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضا، يجعل أسرعهما حيضا وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضا لا يجعل شيء من ذلك حيضا.

الرابعة: وهي رواية الحسن عنه أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلا بين الدمين، وكله بمنزلة المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلا بينهما.

واختار محمد أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يعتبر فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين، ويكون بمنزلة الدم

---

(١) الصحاح واللسان والمصباح المنير، مادة «قدر».

المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام فصاعدا فهو طهر كثير فيعتبر. لكن ينظر بعد ذلك إن كان الطهر مثل الدمين أو أقل من الدمين في العشرة لا يكون فاصلا، وإن كان أكثر من الدمين يكون فاصلا.[1]

هذا وأقل الحيض عند الحنفية ثلاثة أيام وثلاث ليال في ظاهر الرواية، وأكثره عشرة أيام ولياليها، وأقل الطهر عندهم خمسة عشر يوما ولا غاية لأكثره، إلا إذا احتيج إلى نصب العادة.[2]

٦ ـ ويرى المالكية في مسألة التقطع هذه أن المرأة تُلَفِّق أي تجمع أيام الدم فقط لا أيام الطهر على تفصيلها من مبتدأة ومعتادة وحامل. فتلفق المبتدأة نصف شهر، والمعتادة عادتها واستظهارها، والحامل في ثلاثة أشهر النصف ونحوه، وفي ستة فأكثر عشرين ونحوها، ثم هي بعد ذلك مستحاضة.

وتغتسل الملفقة وجوبا كلما انقطع الدّم عنها في أيام التلفيق، إلا أن تظن أنه يعاودها قبل انقضاء وقت الصلاة التي هي فيه، فلا تؤمر بالغسل، وتصوم إن كانت قبل الفجر طاهرا، وتصلي بعد طهرها فيمكن أن تصلي وتصوم في جميع أيام الحيض بأن كان يأتيها ليلا وينقطع قبل الفجر حتى يغيب الشفق فلا يفوتها شيء من الصلاة والصوم، وتدخل المسجد، وتطوف الإفاضة إلا أنه يحرم طلاقها ويجبر على مراجعتها.[1]

هذا، وأقل الحيض عند المالكية دفعة، وأما أكثره فيختلف باختلاف الحائض، فالمبتدأة إن تمادت بها الحيضة فأكثره في حقها خمسة عشر يوما.

والمعتادة إن لم تختلف عادتها استظهرت عليها بثلاثة أيام مالم تجاوز خمسة عشر يوما، وإن اختلفت عادتها استظهرت على أكثر عادتها كذلك وهي حائض في أيام الاستظهار.[2]

٧ ـ ويرى الشافعية في هذه المسألة أن التقطع لا يخلو، إما أن يجاوز الخمسة عشر، وإما أن لا يجاوزها، فإن لم يجاوزها فقولان:

أظهرهما عند الأكثرين كما في الروضة أن الجميع حيضٌ، ويسمى القول بذلك (السحب) بشرط أن يكون النقاء محتوشا

---

(١) بدائع الصنائع ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ط الجمالية، والفتاوى الهندية ١/ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية، وفتح القدير ١/ ١٢٠ ـ ١٢١ ط الأميرية، وتبيين الحقائق ١/ ٦٢ ط دار المعرفة، والبحر الرائق ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ط العلمية.

(٢) الفتاوى الهندية ١/ ٣٦ ـ ٣٧ ط المكتبة الإسلامية.

(١) الدسوقي ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ط الفكر، والخرشي ١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ ط دار صادر، والزرقاني ١/ ١٣٥ ـ ١٣٦ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣١ ط دار المعرفة، ومواهب الجليل ١/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ط النجاح، وأسهل المدارك ١/ ١٤٣ ـ ١٤٤ ط الحلبي، والمدونة ١/ ٥١ ط دار صادر.

(٢) أسهل المدارك ١/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ط الحلبي.

(محاطا) بدمين في الخمسة عشر، وإلا فهو طهر بلا خلاف.

والثاني: حيضها الدماء خاصة. وأما النقاء فطهر ويسمى هذا القول (التلفيق) أو (اللقط).

وعلى هذا القول إنما يجعل النقاء طهرا في الصوم والصلاة والغسل ونحوها دون العدة، والطلاق فيه بدعي.

ثم القولان هما في النقاء الزائد على الفترة المعتادة، فأما الفترة المعتادة بين دفعتي الدم فحيض بلا خلاف.

ولا فرق في جريان القولين بين أن يستوى قدر الدم والنقاء أو يزيد أحدهما.

أما إذا جاوز الدم بصفة التلفيق الخمسة عشر صارت مستحاضة كغيرها إذا جاوز دمها تلك المدة، وَلاَ صَائِر إلى الالتقاط من جميع الشهر وإن لم يزد مبلغ الدم على أكثر الحيض، وإذا صارت مستحاضة فالفرق بين حيضها واستحاضتها بالرجوع إلى العادة، أو التمييز كغير ذات التلفيق.[1]

هذا، وأقل الحيض عند الشافعية يوم وليلة على المذهب وعليه التفريع، وأكثره خمسة عشر يوما وغالبه ست أو سبع، وأقل الطهر بين حيضتين خمسة عشر يوما وغالبه تمام الشهر بعد الحيض ولا حَدَّ لأكثره.[1]

٨ ـ ويرى الحنابلة في مسألة التقطع هذه أن المرأة تغتسل وتصلي في زمن الطهر حتى ولو كان ساعة، لقول ابن عباس: لا يحل لها إذا رأت الطهر ساعة إلا أن تغتسل، ثم إن انقطع الدم لخمسة عشر فما دون فجميعه حيض، تغتسل عقيب كل يوم وتصلي في الطهر، وإن عبر الخمسة عشر فهي مستحاضة ترد إلى عادتها.

والأصل المعتبر الذي ترد إليه مسائل التلفيق عندهم حينئذ أنها إن كانت عادتها سبعة متوالية جلست، وما وافقها من الدم فيكون حيضها منه ثلاثة أيام أو أربعة.

وقالوا: إن الناسية كالمعتادة إن أجلسناها سبعا، فإن أجلسناها أقل الحيض جلست يوما وليلة لا غير، وإن كانت مميزة ترى يوما دما أسود، ثم ترى نقاء، ثم ترى أسود إلى عشرة أيام، ثم ترى دما أحمر وعبر (أي: تجاوز) ردت إلى التمييز، فيكون حيضها زمن الدم الأسود دون غيره، ولا فرق بين أن ترى الدم زمنا يمكن أن يكون حيضا كيوم وليلة، أو دون ذلك كنصف يوم ونصف ليلة. فإن كان النقاء أقل من ساعة فالظاهر أنه ليس بطهر لأن الدم يجري تارة وينقطع أخرى.

---

(١) روضة الطالبين ١/ ١٦٢ ـ ١٦٦ ط المكتب الإسلامي، والبجيرمي على الخطيب ١/ ٣٠٨ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ١١٢ ـ ١١٣ ط المكتبة الإسلامية.

(١) روضة الطالبين ١/ ١٣٤ ط المكتب الإسلامي.

وإذا رأت ثلاثة أيام دما ثم طهرت اثنى عشر يوما، ثم رأته ثلاثة دما، فالأول حيض لأنها رأته في زمان إمكانه. والثاني استحاضة لأنه لا يمكن أن يكون ابتداء حيض لكونه لم يتقدمه أقل الطهر ولا من الحيض الأول، لأنه يخرج عن الخمسة عشر، والحيضة الواحدة لا يكون بين طرفيها أكثر من خمسة عشر يوما.

فإن كان بين الدمين ثلاثة عشر يوما فأكثر وتكرر، فهما حيضتان لأنه أمكن جعل كل واحد منهما حيضة منفردة لفصل أقل الطهر بينهما، وإن أمكن جعلهما حيضة واحدة بأن لا يكون بين طرفيهما أكثر من خمسة عشر يوما مثل أن ترى يومين دما وتطهر عشرة، وترى ثلاثة دما وتكرر فهما حيضة واحدة، لأنه لم يخرج زمنهما عن مدة أكثر الحيض.[1]

وجاء في مطالب أولى النهى أن الطهر في أثناء الحيضة صحيح تغتسل فيه وتصلي ونحوه أي: تصوم وتطوف وتقرأ القرآن، ولا يكره فيه الوطء لأنه طهر حقيقة.[2]

وقال في الإنصاف: حكمها حكم الطاهرات في جميع أحكامها على الصحيح من المذهب.[1]

هذا، والحنابلة في أقل الحيض وأكثره وغالبه كالشافعية، إلا أنهم خالفوهم في أقل الطهر الفاصل بين الحيضتين، حيث قالوا: إنه ثلاثة عشر يوما.[2] والتفصيل في مصطلح (حيض).

إدراك الجمعة بركعة ملفقة:

٩ ـ يرى الشافعية والحنابلة أن الجمعة تدرك بركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وقد ذكر الشافعية ذلك في المزحوم الذي لم يتمكن من السجود في الركعة الأولى حتى شرع الإمام في ركوع الركعة الثانية من الجمعة، فقد ذكروا أن المزحوم يراعي نظم صلاة نفسه في قول فيسجد الآن، ويحسب ركوعه الأول في الأصح لأنه أتى به في وقته، وإنما أتى بالركوع الثاني لعذر، فأشبه ما لو والى بين ركوعين ناسيا.

وقيل: يؤخذ بالركوع الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لَحِقَ الآن فركعته ملفقة من ركوع الركعة الأولى ومن سجود الثانية الذي أتى به فيها، وتدرك بها الجمعة في الأصح لإطلاق

---

(١) الكافي ١/ ٨٢ ـ ٨٣ ط المكتب الإسلامي، ومطالب أولى النهى ١/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ ط المكتب الإسلامي، وكشاف القناع ١/ ٢١٤ ـ ٢١٨ ط النصر.

(٢) مطالب أولى النهى ١/ ٢٦١ ط المكتب الإسلامي.

(١) الإنصاف ١/ ٣٧٢ ط التراث، وانظر ماجاء في المغني فيما يتعلق بالتلفيق ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦١ ط الرياض.

(٢) كشاف القناع ١/ ٢٠٣ ط النصر.

خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى». [١] وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصا في المعذور.

وعلى مقابل الأصح لا تدرك بها الجمعة لنقصها بالتلفيق.

هذا والأظهر عند الشافعية متابعة الإمام. لظاهر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا» [٢] ولأن متابعة الإمام آكد، ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام. [٣]

وأما الحنابلة فقد ذكروا ذلك فيمن زال عذره بعد أن أدرك ركوع الأولى، وقد رفع إمامه من ركوع الثانية، فقد جاء في الإنصاف: أنه يتابعه في السجود فتتم له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه يدرك بها الجمعة على الصحيح من المذهب. [٤]

(١) حديث: «من أدرك...» أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة مرفوعا، وقال الحافظ البوصيري: في إسناده عمر بن حبيب متفق على ضعفه، وأخرجه الحاكم بثلاثة أسانيد من حديث أبي هريرة وقال: كل هؤلاء الأسانيد الثلاثة صحاح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.
(سنن ابن ماجة ١/ ٣٥٦ ط الحلبي)، (والمستدرك ١/ ٢٩١).

(٢) حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا». أخرجه البخاري (الفتح ٢/ ١٧٣ ط السلفية)، ومسلم ١/ ٣٠٩ ط الحلبي) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٣٤٤ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ١/ ٢٩٤ - ٢٩٥ ط الحلبي، وأسنى المطالب ١/ ٢٥٦ - ٢٦٦ ط المكتبة الإسلامية، وروضة الطالبين ٢/ ١٩ - ٢١ ط المكتب الإسلامي.

(٤) الإنصاف ٢/ ٣٨٤ - ٣٨٥ ط التراث، وكشاف القناع ٢/ ٣١ ط النصر.

وتدرك الجمعة عند الشيخين من الحنفية بإدراك الإمام في التشهد أو في سجود السهو، وعلى هذا فلا يتصور التلفيق عندهما لعدم الحاجة إليه، وقال محمد: إنها تدرك بإدراك أكثر الركعة الثانية مع الإمام.

وذكر صاحب مواهب الجليل من المالكية قولين عن ابن القاسم وأشهب فيمن زوحم عن السجدة الأخيرة في الجمعة بحيث لم يتمكن من الإتيان بها إلا بعد سلام الإمام في أنه يتمها ظهرا أو جمعة. [١]

والتفصيل في مصطلح «جمعة».

التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر:

١٠ - يرى المالكية على القول الذي لا يفرق بين السفر في البحر والسفر في البر في اعتبار المسافة أنه إذا سافر وكان بعض سفره في البر وبعضه في البحر فإنه يلفق أي: يضم مسافة أحدهما لمسافة الآخر مطلقا من غير تفصيل.

وجاء في الزرقاني أنه يلفق بين مسافة البر ومسافة البحر إذا كان السير في البحر بمجداف، أو به وبالريح، فإن كان يسير فيه

(١) تبيين الحقائق ١/ ٢٢٢ ط دار المعرفة، وفتح القدير ١/ ٤١٩ - ٤٢٠ ط الأميرية، وابن عابدين ١/ ٥٥٠ ط المصرية، والفتاوى الهندية ١/ ١٤٩ ط المكتبة الإسلامية، ومواهب الجليل ٢/ ٨٢ ط النجاح.

بالريح فقط لم يقصر في مسافة البر المتقدمة وهي دون قصر فلا تلفيق.[1]

ولم يفرق الشافعية وكذا الحنابلة ـ على الصحيح من المذهب عندهم ـ في مسافة القصر بين البر والبحر، بل لو سار في البحر وقطع تلك المسافة في لحظة فإنه يقصر.[2]

وعند الحنفية لا يعتبر السير في البر بالسير في البحر، ولا السير في البحر بالسير في البر، وإنما يعتبر في كل موضع منهما ما يليق بحاله، والمختار للفتوى عندهم أن ينظر كم تسير السفينة في ثلاثة أيام ولياليها، إذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل ذلك هو المقدر، لأنه أليق بحاله كما في الجبل.[3]

والتفصيل في مصطلح: (سفر).

التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها:

١١ ـ المراد بالتلفيق في صوم الكفارة إتمام الشهر الأول منهما من الشهر الثالث.

اتفق الفقهاء على أن المكفر بالصوم في كفارة الظهار، أو القتل، أو الوطء عمدا في نهار رمضان إذا ابتدأ صوم الشهرين باعتبار الأهلة فإن ذلك يجزئه حتى وإن كانا ناقصين.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما إذا كان أحدهما ناقصا والآخر كاملا.

واتفقوا أيضا على الإجزاء فيما لو صام ستين يوما بغير اعتبار الأهلة.

واتفقوا أيضا على أنه لو ابتدأ الصيام في أثناء شهر، ثم صام الشهر الذي يليه باعتبار الهلال، ثم أكمل الشهر الأول من الشهر الثالث تلفيقا وبلغ عدد الأيام ستين يوما فإنه يجزئه.

أما لو بلغ عدد الأيام تسعة وخمسين يوما فإن ذلك يجزئه عند المالكية والحنابلة والصاحبين والشافعية في الصحيح، ولا يجزئه عند أبي حنيفة وعند الشافعية في وجه شاذ.[1]

والتفصيل في مصطلح «كفارة».

---

(١) الدسوقي ١/ ٣٥٩ ط الفكر، والزرقاني ٢/ ٣٨ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٨٨ ط دار المعرفة، والخرشي ٢/ ٥٧ ط دار صادر.

(٢) روضة الطالبين ١/ ٣٨٥ ط المكتب الإسلامي، وحاشية قليوبي ١/ ٢٥٩ ط الحلبي، وكشاف القناع ١/ ٥٠٤ ط. النصر، والكافي ١/ ١٩٦ ط المكتب الإسلامي، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ط التراث.

(٣) الفتاوى الهندية ١/ ١٣٨ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٠ ط دار المعرفة.

(١) الفتاوى الهندية ١/ ٥١٢ ط المكتبة الإسلامية، وتبيين الحقائق ٣/ ١٠ ط دار المعرفة، والعناية هامش فتح القدير ٣/ ٢٣٩ ط الأميرية، وابن عابدين ٢/ ٥٨١ ط المصرية، والخرشي ٤/ ١١٦ ط دار صادر، والدسوقي ٢/ ٤٥٩ ط الفكر، وجواهر الإكليل ١/ ٣٧٦ ط دار المعرفة، وروضة الطالبين ٨/ ٣٠١ ط المكتب الإسلامي، ونهاية المحتاج ٧/ ٩٤ ـ ٩٥ ط الإسلامية، وتحفة المحتاج=

التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة:

١٢ ـ ذهب المالكية إلى جواز التلفيق بين الشهادتين في الأقوال المختلفة في اللفظ المتفقة في المعنى لإثبات الردة، كما لو شهد أحدهما عليه أنه قال: لم يكلم الله موسى تكليما، وشهد آخر عليه أنه قال: ما اتخذ الله إبراهيم خليلا، فإن القاضي يجمع بين هاتين الشهادتين لإثبات الردة. أما إذا كانت إحدى الشهادتين على قول، مثل أن يشهد عليه أنه قال: في كل جنس نذير، والأخرى على فعل كإلقاء مصحف في قاذورة، أو كانتا على فعلين مختلفين كالإلقاء المذكور، وشد الزنار فلا تلفيق. (١)

هذا، وفي قبول الشهادة لإثبات الردة خلاف بين الفقهاء في أنها هل تثبت بها مطلقا أي: على وجه الإطلاق أو لابد من التفصيل؟ وهل يتعرض للمشهود عليه إذا أنكر؟

وهذا بعد اتفاقهم جميعا على أن الشهادة بها لا يقبل فيها إلا العدول.

فذهب الحنفية كما جاء في الدر المختار إلى أنهم لو شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود والعدول بل لأن إنكاره توبة ورجوع يدرأ عنه القتل فقط دون غيره من أحكام الردة، كحبط عمل وبطلان وقف وبينونة زوجة وإلا أي: إذا لم ينكر فإنه يقتل كارتداده بنفسه. (١)

وذهب المالكية والشافعية على أحد القولين إلى أن الشهادة بها لا تقبل بإطلاق، بل لابد من التفصيل لاختلاف أهل السنة في أسباب الكفر فربما وجب عند بعض دون آخرين. (٢)

والقول المعتمد عند الشافعية، وهو أيضا مذهب الحنابلة هو أن الشهادة بها تقبل بإطلاق من غير تفصيل، حتى إذا أنكر المشهود عليه لا ينفعه إنكاره بل لابد له من التوبة وإلا قتل، لأنها لخطرها لا يقدم العدل على الشهادة بها إلا بعد تحققها بأن يذكر موجبها وإن لم يقل عالما مختارا لاختلاف المذاهب في الكفر وخطر أمر الردة. (٣)

والتفصيل في مصطلح «ردة».

التلفيق بين المذاهب:

١٣ ـ المراد بالتلفيق بين المذاهب أخذ صحة الفعل من مذهبين معا بعد الحكم ببطلانه على

= ٨/ ١٩٩ ط دار صادر، ومغني المحتاج ٣/ ٣٦٥ ط الحلبي، وكشاف القناع ٥/ ٣٨٥ ط النصر، والكافي ٣/ ٢٦٩ ط المكتب الإسلامي.

(١) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر.

(١) ابن عابدين ٣/ ٢٩٩ ط المصرية.

(٢) الزرقاني ٨/ ٦٥ ط الفكر، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي.

(٣) نهاية المحتاج ٧/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ ط المكتبة الإسلامية، وحاشية قليوبي ٤/ ١٧٦ ط الحلبي، وكشاف القناع ٦/ ١٧٩ ط النصر، والمغني ٨/ ١٤٠ ـ ١٤١ ط الرياض.

كل واحد منهما بمفرده، ومثاله: متوضىء لمس امرأة أجنبية بلا حائل وخرج منه نجاسة كدم من غير السبيلين، فإن هذا الوضوء باطل باللمس عند الشافعية، وباطل بخروج الدم من غير السبيلين عند الحنفية، ولا ينتقض بخروج تلك النجاسة من غير السبيلين عند الشافعية، ولا ينتقض أيضا باللمس عند الحنفية، فإذا صلى بهذا الوضوء، فإن صحة صلاته ملفقة من المذهبين معا، وقد جاء في الدر المختار: أن الحكم الملفق باطل بالإجماع، وأن الرجوع عن التقليد بعد العمل باطل اتفاقا، وهو المختار في المذهب لأن التقليد مع كونه جائزا فإن جوازه مشروط بعدم التلفيق كما ذكر ابن عابدين في حاشيته.[1]

وفي تتبع الرخص، وفي متتبعها في المذاهب خلاف بين الأصوليين والفقهاء: والأصح كما في جمع الجوامع امتناع تتبعها لأن التتبع يحل رباط التكليف، لأنه إنما تبع حينئذ ما تشتهيه نفسه.[2]

بل ذهب بعضهم إلى أنه فسق، والأوجه كما في نهاية المحتاج خلافه، وقيل: محل الخلاف في حالة تتبعها من المذاهب المدونة وإلا فسق قطعا، ولا ينافي ذلك قول ابن الحاجب كالآمدي: من عمل في مسألة بقول إمام لا يجوز له العمل فيها بقول غيره اتفاقا، لتعين حمله على ما إذا بقي من آثار العمل الأول ما يلزم عليه مع الثاني تركب حقيقة لا يقول بها كل من الإمامين، كتقليد الشافعي في مسح بعض الرأس، ومالك في طهارة الكلب في صلاة واحدة.[1]

وتتبعها عند من أجازه مشروط بعدم العمل بقول آخر مخالف لذلك الأخف.[2]

وينظر التفصيل في الملحق الأصولي.

هذا، والتلفيق المقصود هنا هو ما كان في المسألة الواحدة بالأخذ بأقوال عدد من الأئمة فيها. أما الأخذ بأقوال الأئمة في مسائل متعددة فليس تلفيقا وإنما هو تنقل بين المذاهب أو تخير منها، وينظر التفصيل في مصطلح (تقليد).



(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٥١ و٣/ ٦٠٢ ط الأميرية.
(٢) جمع الجوامع مع حاشية البناني عليه ٢/ ٤٠٠ ط الحلبي.

(١) نهاية المحتاج ١/ ٤١ ط المكتبة الإسلامية.
(٢) تيسير التحرير ٤/ ٢٥٤ ط الحلبي.

تلقين

التعريف :

١ ـ التلقين : مصدر لقن، يقال لقن الكلام : فهمه، وتلقّنه : أخذه وتمكن منه، وقيل : معناه أيضا فهمه. وهذا يصدق على الأخذ مشافهة، وعلى الأخذ من الكتب.

ويقال : لقّنه الكلام : ألقاه إليه ليعيده.[1]

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن هذه المعاني اللغوية.[2]

الألفاظ ذات الصلة :

أ ـ التعريض :

٢ ـ التعريض في الكلام : مايفهم به السامع مراده من غير تصريح، في حين يكون التلقين صريحا غالبا.[3]

ب ـ التعليم :

٣ ـ التعليم : مصدر علم، يقال : علمه العلم والصنعة وغير ذلك : جعله يعلمها.

والفرق بين التعليم والتلقين : أن التلقين يكون في الكلام فقط، والتعليم يكون في الكلام وغيره، فهو أعم من التلقين.[1]

الحكم الإجمالي :

تكلم الفقهاء عن التلقين في عدة مواطن منها :

تلقين المحتضر :

٤ ـ إذا احتضر الإنسان وأصبح في حالة النزع قبل الغرغرة. فالسنة أن يلقن الشهادة بحيث يسمعها لقوله ﷺ : «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[2] وقوله ﷺ : «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة»[3] ولا يلح عليه في قولها مخافة أن يضجر، فإذا قالها المحتضر مرة لا يعيدها الملقن، إلا أن يتكلم المحتضر بكلام غيرها، وهذا باتفاق الفقهاء.

وفي المجموع نقلا عن المحاملي وغيره : يكررها عليه ثلاثا، ولا يزاد على ثلاث.

---

(١) المصباح المنير، والمعجم الوسيط، مادة : «لقن».

(٢) البدائع ٧/ ١٠، والخطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٣) التعريفات للجرجاني .

(١) محيط المحيط مادة : «لقن» والفروق في اللغة ص٧٥

(٢) حديث : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله» أخرجه مسلم (٢/ ٦٣١ ط الحلبي).

(٣) حديث : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» أخرجه أبو داود (٣/ ٤٨٦ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (١/ ٣٥١٠ ط دائرة المعارف العثمانية). وصححه ووافقه الذهبي.

ولا يسن زيادة « محمد رسول الله » عند الجمهور لظاهر الأخبار.[1]

وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه يلقن الشهادتين بأن يقول الملقن: «أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله» ودليلهم: أن المقصود تذكر التوحيد، وذلك لا يحصل إلا بالشهادتين.[2]

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بعداوة أو حسد أو نحو ذلك، وأن يكون من غير الورثة، فإن لم يحضر غيرهم، لقنه أشفق الورثة، ثم غيره.[3]

التلقين بعد الموت :

٥ ـ اختلفوا في تلقين الميت بعد الموت، فذهب المالكية وبعض أصحاب الشافعي والزيلعي من الحنفية إلى أن هذا التلقين لا بأس به، فرخصوا فيه، ولم يأمروا به، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»[4] وقد نقل عن طائفة من الصحابة، أنهم أمروا به كأبي إمامة الباهلي وغيره، وصفته أن يقول يافلان بن فلان: اذكر دينك الذي كنت عليه وقد رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد عليه الصلاة والسلام نبيا.[1]

وقالت طائفة من الفقهاء لا يلقن، إذ المراد بموتاكم في الحديث من قرب من الموت، وفي المغني مع الشرح الكبير: أما التلقين بعد الدفن فلم أجد فيه عن أحمد شيئا، ولا أعلم فيه للأئمة قولا سوى ماروا ه الأثرم، فقال: مارأيت أحدا فعل هذا إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة، جاء إنسان فقال ذلك.[2]

وفي كل ذلك تفصيل، ينظر في (موت، جنازة، احتضار).

تلقين المقر في الحدود :

٦ ـ يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنه يسن للإمام أو لمن ينوب عنه أن يلقن المقر الرجوع عن الإقرار في الحدود درءا للحد، لما روي أن ماعزا لما أقر بين يدي رسول الله ﷺ بالزنى لقنه الرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام: لعلك قبلت، أو غمزت، أو نظرت،[3] وقال لرجل سرق: «أسرقت؟

---

(١) الطحطاوي على مراقي الفلاح ص٣٠٥ ط الأميرية ببولاق، والبدائع ١/ ٢٩٩ ط الأولى ١٣٢٧هـ، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والحطاب ٢/ ٢١٩ ط مكتبة النجاح، والمغني ٢/ ٤٥٠ الرياض.

(٢) ابن عابدين ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ط الأميرية ببولاق، والشرح الصغير ١/ ٥٦١ ط دار المعارف بمصر، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والمغني ٢/ ٤٥٠

(٣) مغني المحتاج ١/ ٣٣٠

(٤) الحديث سبق تخريجه في الفقرة السابقة.

(١) الزيلعي ١/ ٢٣٤ ط الأميرية ببولاق، والحطاب ٢/ ٢١٩، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، وفتاوى ابن تيمية ٢٣/ ٢٩٦

(٢) المغني والشرح الكبير ٢/ ٣٨٥، والفتاوى الهندية ١/ ١٥٧، ومغني المحتاج ١/ ٣٣٠، والزيلعي ١/ ١٣٤

(٣) حديث: « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت؟» أخرجه البخاري (الفتح ١٢/ ١٣٥ ط السلفية).

ما إخالك سرقت؟». [1]

واختار بعض المالكية الأخذ بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث الوارد في الزنى. [2]

وللفقهاء تفصيل ينظر في: (إقرار. حد)

تلقين الخصم والشاهد :

٧ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز للقاضي أن يلقن أحد الخصمين حجته، لأنه بذلك يكسر قلب الخصم الآخر، ولأن فيه إعانة أحد الخصمين فيوجب التهمة، غير أنه إن تكلم أحدهما أسكت الآخر ليفهم كلامه. [3]

٨ ـ وأما بالنسبة للشاهد فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم جواز تلقينه في الجملة، بل يتركه يشهد بما عنده، فإن أوجب الشرع قبوله قبله، وإلا رده، وقال أبو يوسف: لا بأس بتلقين الشاهد بأن يقول: أتشهد بكذا وكذا؟. وجه قوله: أن من الجائز أن الشاهد يلحقه الحصر لمهابة مجلس القضاء فيعجز عن إقامة الحجة، فكان التلقين تقويما لحجة ثابتة فلا بأس به. [1]

مواطن البحث :

٩ ـ يتكلم الفقهاء عن التلقين في مواطن متعددة كالجنازة، والقضاء، والشهادة، والإقرار. وانظر التفصيل في تلك المصطلحات.

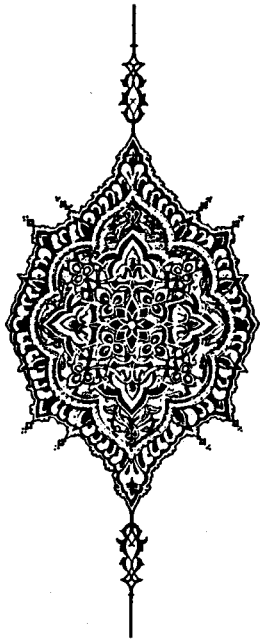

(١) حديث: «قال لرجل سرق: ما إخالك سرقت؟» أخرجه أبو داود (٤/ ٥٤٣ ط عزت عبيد دعاس) وقال الخطابي: «في إسناده مقال، رواه رجل مجهول».

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ٦١ ط دار الكتاب العربي بيروت، والروضة ١/ ١٤٥، وكشاف القناع ٦/ ١٠٣ ط مكتبة النصر، والتبصرة بهامش فتح العلي ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤ ط مصطفى محمد.

(٣) البدائع ٧/ ١٠، وابن عابدين ٤/ ٣١٢، والروضة ١١/ ١٦١، وكشاف القناع ٦/ ٣١٤، والدسوقي ٤/ ١٨١

(١) المصادر السابقة.

تلوم

التعريف :

١ - التلوم في اللغة: بمعنى الانتظار والتمكث.[١] وفي حديث عمرو بن سلمة الجرمي: «وكانت العرب تلوم بإسلامهم الفتح» أي: تنتظر.[٢]

ولا يخرج استعمال الفقهاء لكلمة التلوم عن هذا المعنى.[٣]

الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

٢ - ذهب الحنفية في المختار عندهم: إلى أن المفتي يفتي يوم الشك - الخواص بالصيام تطوعا، والعوام[٤] بالتلوم إلى ما قبل الزوال، لاحتمال ثبوت الشهر، وبعد ذلك لا صوم. وفي أكل المتلوم ناسيا قبل النية تفصيل يرجع فيه إلى موطنه.[١]

ولا يتأتى ذلك عند جمهور الفقهاء، لأنهم يرون وجوب تبييت النية في صيام رمضان كما فصلوه في موطنه.[٢]

كذلك تعرض جمهور الفقهاء إلى الكلام على التلوم في النفقات عند الكلام عن عجز الزوج عن أداء النفقة لزوجته، فذهب المالكية وهو الأظهر عند الشافعية إلى جواز التلوم والإمهال، وفي كيفيته ومدته خلاف وتفصيل يرجع فيه إلى مصطلح (نفقة).[٣]

ويرى الحنابلة وهو أحد قولي الشافعي عدم لزوم تأخير فسخ النكاح في حالة ثبوت الإعسار.[٤]

وأما الحنفية فلا يتأتى ذلك عندهم، لأنهم لا يرون فسخ النكاح بالعجز عن النفقة.[٥]



(١) مختار الصحاح، والمغرب للمطرزي مادة: «لوم»، وابن عابدين ٢/ ٨٩

(٢) لسان العرب المحيط مادة: «لوم».
وحديث: «وكانت العرب تلوم...» أخرجه البخاري (فتح الباري ٨/ ٢٢ ط السلفية).

(٣) ابن عابدين ٢/ ٨٩، والشرح الصغير ٢/ ٧٤٥

(٤) والفاصل بين الخواص والعوام هو: أن كل من يعلم نية الصوم يوم الشك فهو من الخواص، وإلا فهو من العوام (الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١).

(١) فتح القدير ٢/ ٢٤٧، ٢٤٨، وابن عابدين ٢/ ٨٩، ٩٧، والفتاوى الهندية ١/ ٢٠٠، ٢٠١، والخانية على هامش الفتاوى الهندية ١/ ٢٠٧

(٢) القوانين الفقهية لابن جزي ص١٢٢، والقليوبي ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٩١

(٣) الشرح الصغير ٢/ ٧٤٥، وروضة الطالبين ٩/ ٧٧، ٧٨

(٤) المغني ٧/ ٥٧٤

(٥) ابن عابدين ٢/ ٦٥٦

تراجم الفقهاء

الواردة اسماؤهم في الجزء الثالث عشر

أ

الألوسي : هو محمود بن عبد الله :
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٣٥

الآمدي : هو علي بن أبي علي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن أبي حازم: هو عبدالعزيز بن أبي حازم:
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٣٩

ابن أبي شيبة : هو عبدالله بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٧

ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبدالرحمن :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٥

ابن أبي مليكة : هو عبدالله بن عبيدالله :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن الأثير: هو المبارك بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٨

ابن برهان : هو أحمد بن ابراهيم :
تقدمت ترجمته في ج١٠ص ٣١١

ابن بطال : هو علي بن خلف :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن تيمية (تقي الدين) : هو أحمد بن عبدالحليم :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن تيمية : هو عبدالسلام بن عبدالله :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٦

ابن الجزري: هو محمد بن محمد :
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣١٩

ابن حجرالمكي : هو أحمد بن حجر الهيثمي :
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حجر العسقلاني :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن حبان : هو محمد بن حبان :
تقدمت ترجمته في ج٢ص٣٩٩

ابن الحاجب :
تقدمت ترجمته في في ج١ص٣٢٧

ابن حزم: هو علي بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٧

ابن حمدان: هو أحمد بن حمدان:
تقدمت ترجمته في ج١٢ص٣٢٥

ابن خلاد (؟ - ١٢٩ هـ)

هو علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك بن العجلان، الزرقي، الأنصاري. روى عن أبيه وعن عم أبيه رفاعة بن رافع وأبي السائب. وعنه ابنه يحيى ونعيم المجمر وشريك بن أبي نمر واسحاق بن أبي طلحة وغيرهم. قال ابن معين والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٧/ ٣٩٤].

ابن رزين (٦٤٩ - ٧١٠ هـ)

هو عبداللطيف بن محمد بن الحسين بن رزين، أبو البركات، بدر الدين العامري الحموي ثم المصري. فقيه شافعي من المشتغلين بالحديث. نائب في القضاء، وأفتى وخطب بالأزهر ودرّس بالظاهرية والسيفية والأشرفية. قال ابن كثير: كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء وأحد المذكورين في الفضلاء.

من تصانيفه: «منحة الطالبين لحفظ الأحاديث الأربعين».

[شذرات الذهب ٦/ ٢٦، وطبقات الشافعية ٦/ ١٣٠، والأعلام ٤/ ٦٠].

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الحفيد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن رشد: هو محمد بن أحمد (الجد):
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٨

ابن الزبير: هو عبدالله بن الزبير:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٩

ابن سيرين: هو محمد بن سيرين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٢٩

ابن شبرمة: هو عبدالله بن شبرمة:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

ابن الصلاح: هو عثمان بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عباس: هو عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٠

ابن عبدالبر: هو يوسف بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

ابن عقيل: هو علي بن عقيل:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠١

ابن العماد (٨٢٥ - ٨٨٧ هـ)

هو محمد بن محمد بن علي بن محمد، شمس الدين، الحملي، ثم البلبيسي، القاهري، الشافعي، المعروف بابن العماد. فقيه، مفسر. أخذ الفقه عن البرهان الفاقوسي، والجلال بن الملقن والشمس البيشي والشهاب الزواوي. وسمع ايضا على أبي الفتح المراغي والتقي بن فهد وغيرهم.

من تصانيفه: «كشف السرائر في معنى الوجوه والأشباه والنظائر»، و«مختصر تفسير البيضاوي»، و«تعليق على المنهاج إلى باب الزكاة».

[الضوء اللامع ٩/١٦٢، وهدية العارفين ٢/٢١٢، والأعلام ٧/٢٧٩، ومعجم المؤلفين ١/٢٥١]

ابن عمر: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣١

ابن فرحون: هو ابراهيم بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

ابن القاسم: هو عبد الرحمن بن القاسم المالكي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٢

ابن قدامة: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن الماجشون: هو عبد الملك بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٣

ابن ماجة: هو محمد بن يزيد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

ابن محرز (٥٦٩ - ٦٥٥ هـ).

هو محمد بن أحمد بن عبدالرحمن، أبو بكر، البلنسي، عرف بابن محرز. فقيه، محدث، حافظ، مؤرخ، لغوي. أخذ عن

والده وخاله أبي بكر وأبي عامر ولدي أبي الحسن بن هذيل وأبي الخطاب بن واجب وأبي الحسن المقدسي وغيرهم.

وأخذ عنه ابن الأبار وابن عميرة وابن الجيان وغيرهم.

من تصانيفه: «تقييد على التلقين»، وتقارير كثيرة في الفنون.

[نيل الابتهاج ٢٢٩، وشجرة النور الزكية ١٩٤، ومعجم المؤلفين ١١/١٨٣].

ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٠

ابن المنذر: هو محمد بن ابراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٤

ابن الهمام: هو محمد بن عبدالله عبدالواحد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٥

أبو بكر البختري (؟ - ٢٠٠ هـ)

هو وهب بن وهب بن كثير بن عبدالله، أبو بكر البختري، القرشي المدني. قاض، من العلماء بالأخبار والأنساب، ولد ونشأ بالمدينة، وانتقل الى بغداد، ولي قضاء عسكر المهدي، ثم قضاء المدينة. قال ابن فرحون: هو أمير المدينة.

من تصانيفه: «فضائل الأنصار»، و«نسب ولد اسماعيل»، و«الرايات».

[ميزان الاعتدال ٤/٣٥٣، ولسان الميزان ٦/٢٣١، ومرآة الجنان ١/٤٦٣، والأعلام ٩/١٥٠، والتبصرة لابن فرحون بهامش فتح العلي ٢/١٨٣

أبو بكر الصديق:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو ثور: هو ابراهيم بن خالد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو حازم: هو سلمة بن دينار:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٦

أبو الحسن السخاوي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٢

أبو حنيفة: هو النعمان بن ثابت:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٦

أبو الخطاب: هو محفوظ بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو داود: هو سليمان بن الأشعث:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٣

أبو شامة: هو عبدالرحمن بن اسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٣

أبو العالية: هو رفيع بن مهران:
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٣

أبو عبيد: هو القاسم بن سلام:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٧

أبو عمر: هو يوسف بن عبد البر:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٠

أبو الليث السمرقندي: هو نصر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو مسعود البدري: هو عقبة بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٤٨

أبو موسى الأشعري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٨

أبو هريرة: هو عبدالرحمن بن صخر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

أبو يعلي: هو محمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٦٤

أبو يوسف: هو يعقوب بن ابراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٣٩

أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في١ص٣٣٩

أسامة بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٤

اسحاق بن راهويه:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٠

أسماء بن يزيد (؟ ـ نحو ٣٠ هـ).

هي أسماء بنت يزيد بن السكن، الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية، مجاهدة، من أخطب نساء العرب، ومن ذوات الشجاعة والاقدام، كان يقال لها: خطيبة النساء، وفدت على رسول الله ﷺ في السنة الأولى للهجرة فبايعته وحضرت واقعة اليرموك (سنة ١٣هـ) وروت عن النبي ﷺ ١٨ حديثا. روى عنها ابن اختها محمود بن عمرو الأنصاري وأبي سفيان مولى بابن أحمد وغيرهما. وروى لها أبو داود والترمذي

والنسائي وابن ماجه ومهاجر بن أبي مسلم وشهر بن حوشب.

[الاصابة ٤/٢٤٧، ولسان الميزان ٦/٨٥٤، وحلية الأولياء ٢/٨٦، والاعلام النساء ١/٥٣].

أشهب : هو أشهب بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

اصبغ : هو اصبغ بن الفرج:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

إلْكِيَا الهرَّاسي (٤٥٠ - ٥٠٤ هـ)

هو علي بن محمد بن علي، أبو الحسن، الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بإلكيا الهراسي بكسر الكاف وفتح الهاء والراء المشددة. فقيه شافعي، مفسر، أصولي، متكلم. وتفقه على (إمام الحرمين) وهو أجل تلامذته بعد الغزالي، وحدث عن (إمام الحرمين) وأبي علي الحسن ابن محمد الصفار وغيرهما. روى عنه السلفي وسعد الخير بن محمد الأنصاري وآخرون. ودرس بالنظامية، ووعظ.

من تصانيفه : « أحكام القرآن»، و«لوامع الدلائل في زوايا المسلسل»، و«شفاء المسترشدين في مباح المجتهدين»، و«التعليق في أصول الفقه».

[طبقات الشافعية ٤/٢٤١، وشذرات الذهب ٤/٨، ومعجم المؤلفين ٧/٢٢٠، والأعلام ٥/١٤٩].

أم عطية : هي نسيبة بنت كعب:
تقدمت ترجمتها في ج١ص٣١٨

الامام الحرمين: هو عبدالملك بن عبدالله:
تقدمت ترجمت في ج٣ص٣٥٠

أنس بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٢

الأوزاعي: هو عبد الرحمن بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤١

أيمن بن أم أيمن (؟ - ؟)

هو أيمن بن عبيد بن زيد بن عمرو بن بلال، وهو أخو اسامة بن زيد بن حارثة. روى عن النبي ﷺ. وعنه عطاء بن أبي رباح وابنه عبدالواحد. قال النسائي: ما أحسب أن له صحبة. وقال أبو عمر في الاستيعاب: وكان أيمن هذا ممن بقى مع رسول الله ﷺ يوم حنين ولم ينهزم. وذكره

ابن اسحاق فيمن استشهد يوم حنين.
[الاصابة ١/٩٢، وأسد الغابة ١/١٨٩، وتهذيب التهذيب ١/٣٩٤، والاستيعاب ١/١٢٨].

ب

البخاري: هو محمد بن اسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٣

البراء بن عازب:
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٥

البهوتي: هو منصور بن يونس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

البيضاوي: هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١٠ص٣١٩

البيهقي: هو أحمد بن الحسين:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٧

ت

الترمذي: هو محمد بن عيسى:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

ث

الثوري: هو سفيان بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

ج

جابر بن زيد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٨

جابر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٥

الجرجاني: هو علي بن محمد الجرجاني:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

ح

جعفر بن أبي طالب (؟ - ٨ هـ)

هو جعفر بن أبي طالب (عبد مناف) بن عبدالمطلب بن هاشم، أبوعبدالله، صحابي هاشمي. من شجعانهم، يقال له: جعفر الطيار، وهو من السابقين إلى الإسلام، أسلم قبل أن يدخل رسول الله ﷺ دار الأرقم ويدعو فيها، وهاجر الى الحبشة في الهجرة الثانية، وكان خطيب القوم أمام ملك الحبشة، فلم يزل هناك إلى أن هاجر النبي ﷺ إلى المدينة. ثم جعله النبي ﷺ أمير الجيش إلى مؤتة بعد زيد بن حارثة فاستشهد هناك رضي الله عنه، روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه عبدالله وعمرو بن العاص وابن مسعود وغيرهم.

[الإصابة ١/٢٣٩، وأسد الغابة ١/٣٤١، والاستيعاب ١/٢٤٢، وطبقات ابن سعد ٤/٣٤، وتهذيب التهذيب ٢/٩٨، والأعلام ٢/١١٨].

جعفر بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٣

الحازمي (٥٤٩ - ٥٨٤ هـ)

هو محمد بن موسى بن عثمان بن حازم، أبوبكر، الحازمي، الهمذاني الشافعي، محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه. سمع الحديث من عبدالأول ابن عيسى السجزي وأبي منصور شهر دار الديلمي وأبي زرعة طاهر بن محمد المقدسي وغيرهم، وتفقه على الشيخ جمال الدين واثق بن فضلان وغيره.

من تصانيفه: «الناسخ والمنسوخ» في الحديث، و«شروط الأئمة»، و«عجالة المبتدى»، و«سلسلة الذهب» فيما رواه الامام أحمد عن الشافعي.

[شذرات الذهب ٤/٢٨٢، ووفيات الأعيان ٣/٤٢١، وطبقات الشافعية ٤/١٨٩، والبداية ١٢/٣٣٢، ومعجم المؤلفين ١٢/٦٤]

حذيفة بن اليمان:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

الحسن البصري:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٦

الحسن بن زياد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٧

الحسن بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

الحسين: هو الحسين بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤٠٩

الجعبري: هو ابراهيم بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج٤ص٣٢٦

الحكم: هو الحكم بن عتبة:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٠

الحلواني (؟ - ٢٥٠ هـ)

هو أحمد بن يزيد بن أزداد، أبو الحسن، الصفار الحلواني، المقرىء. من كبار الحذاق المجوّدين. قرأ على أحمد بن محمد القواس وقالون وعلى خلف البزار وعلي هشام بن عمار وابراهيم بن الحسن العلاف وجعفر بن محمد الخشكني وغيرهم، وقرأ عليه الفضل بن شاذان وابنه العباس بن الفضل ومحمد بن بسام وأحمد بن الهيثم والحسن بن العباس الجمال والحسين بن أحمد الجزيري وعبيدالله بن محمد وغيرهم. وذكره الذهبي في معرفة القراء الكبار. وسئل عنه أبو حاتم فلم يرضه في الحديث.

[غاية النهاية ١/١٤٩، وميزان الاعتدال ١/١٦٤، والجرح والتعديل ٢/٨٢، ومعرفة القراء الكبار ١/٢٢٢].

الحلواني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الحلواني: هو عبدالعزيز بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

الحليمي: هو الحسين بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٨

حمزة بن حبيب (٨٠ - ١٥٦ هـ)

هو حمزة بن حبيب بن عمارة بن اسماعيل، أبو عمارة، الكوفي، التيمي، الزيات، أحد القراء السبعة، كان من موالي التيم فنسب إليهم. روى عن أبي اسحاق السبيعي وأبي اسحاق الشيباني والأعمش وعدي بن ثابت والحكم بن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم. وعنه ابن المبارك وحسين بن علي

الجعفي وعبدالله بن صالح العجلي وأبو أحمد الزبيري وغيرهم. قال العجلي: ثقة، وقال أبو حنيفة: غلب حمزة الناس على القرآن والفرائض. وقال الثوري: ما قرأ حمزة حرفا من كتاب الله إلا بأثر. قال ابن حجر: انعقد الاجماع على تلقى قراءته بالقبول. لكن نقل صاحب المغني (١/٤٩٢ ط٣) عن أحمد أنه كان يكره قراءة حمزة والكسائي لما فيها من الكسر والادغام والتكلف وزيادة المد.

[تهذيب التهذيب ٣/٢٧، وميزان الاعتدال ١/٦٠٥، ووفيات الاعيان ١/١٦٧، والاعلام ٢/٣٠٨].

خ

خباب بن الأرت (؟ - ٣٧ هـ)

هو خباب بن الأرت بن جندلة بن سعد، ابو يحيى أو أبو عبدالله، التميمي. صحابي من السابقين. قيل: اسلم سادس ستة، وهو أول من أظهر إسلامه، ولما أسلم استضعفه المشركون فعذبوه ليرجع عن دينه، فصبر إلى أن كانت الهجرة، ثم شهد المشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. روى عنه أبو أمامة الباهلي وابنه عبدالله ابن خباب وأبو معمر عبدالله بن الشخير وقيس بن أبي حازم وأبو وائل وغيرهم.

ولما رجع علي رضي الله عنه من صفين مر بقبره، فقال: رحم الله خبابا أسلم راغبا وهاجر طائعا وعاش مجاهدا. روى له البخاري ومسلم ٣٢ حديثا.

[الاصابة ١/٤١٦، وحلية الأولياء ١/١٤٣، وتهذيب ٣/١٣٥، وأسد الغابة ١/٥٩٢، والأعلام ٢/٣٤٤].

د

الدبوسي : هو عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدردير : هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

الدسوقي : هو محمد بن احمد الدسوقي
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٠

ر

الرازي: هو محمد بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥١

الرملي: هو خير الدين الرملي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٩

الروياني: هو عبدالواحد بن اسماعيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٢

ز

الزبير بن العوام:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١١

زربن حبيش:
تقدمت ترجمته في ج٣ص٣٥٧

الزركشي: هو محمد بن بهادر:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

زفر: هو زفر بن الهذيل:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

الزهري: هو محمد بن مسلم:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

زيد بن أرقم:
تقدمت ترجمته في ج٦ص٣٤٨

زيد بن حارثة (؟ - ٨ هـ)

هو زيد بن حارثة بن شراحيل، أبو اسامة، الكلبي مولى رسول الله ﷺ. صحابي، يشهد المشاهد كلها وكان من الرماة المذكورين وآخى رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبدالمطلب. قال سالم بن عبدالله كنا ندعو زيد بن محمد حتى نزلت آية: «ادعوهم لآبائهم» وهو من أقدم الصحابة إسلاما. وكان النبي ﷺ لا يبعثه في سرية إلا أمره عليها، وكان يحبه ويقدمه، وجعل له الإمارة في غزوة مؤتة، فاستشهد فيها. روى عن النبي ﷺ. وعنه ابنه اسامة والبراء بن عازب وابن عباس وغيرهم. ولهشام الكلبي كتاب «زيد بن حارثة» في أخباره.

[الاصابة ١/٥٦٣، وتهذيب التهذيب ٣/٤٠١، والأعلام ٣/٥٧].

زيد بن خالد الجهيني:
تقدمت ترجمته في ج١١ص٣٧٨

زيد بن صوحان (؟ - ٣٦ هـ)

هو زيد بن صوحان بن حجر بن الحارث بن الهجرس بن صبرة، أبو سلمان، العبدي من بني عبدالقيس، من ربيعة، ذكر ابن حجر في الإصابة: نقلا عن ابن الكلبي: أن له صحبة وقال ابن سعد: كان قليل الحديث وهو من تابعي أهل الكوفة. كان أحد الشجعان الرؤساء، قطعت شماله يوم نهاوند، ولما كان يوم الجمل قاتل مع عليّ حتى قتل. روى عن عمر وعلى وأبي بن كعب وسلمان الفارسي وغيرهم. وروى عنه أبو وائل وسالم ابن أبي الجعد وغيرهما.

[الاصابة ١/٥٨٢، وتهذيب ابن عساكر ٦/١٠، وطبقات ابن سعد ٦/١٢٣، وتاريخ بغداد ٨/٤٣٩، والأعلام ٣/٥٩].

الزيلعي: هو عثمان بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٣

س

سالم بن عبدالله بن عمر:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

سحنون: هو عبدالسلام بن سعيد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٢

السرخسي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ص٤١٣

سعد بن أبي وقاص: هو سعد بن مالك:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

السعد: هو مسعود بن عمر التفتازاني:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٤٤

سعيد بن عبد العزيز (٩٠ - ١٦٧ هـ)

هو سعيد بن عبدالعزيز بن أبي يحيى، أبو محمد، التنوخي، الدمشقي، فقيه دمشق في عصره كان حافظا حجة، قال الامام احمد بن حنبل: ليس بالشام أصح حديثا منه. روى

عن الزهري ومكحول وقتادة ونافع وعطاء وغيرهم. وعنه ابن المبارك ووكيع وابن مهدي وأبو مسهر وغيرهم. وقال ابو مسهر: كان قد اختلط قبل موته. وقال النسائي: ثقة مثبت. وقال ابن معين: حجة.

[تذكرة ١/٢٣، وطبقات الحفاظ ٩٣، وميزان الاعتدال ٢/١٤٩، وشذرات الذهب ١/٢٦٣ والأعلام ٣/١٥٠]

سعيد بن المسيب:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٤

سمرة بن جندب:
تقدمت ترجمته في ج٥ص٣٤٢

سهيل بن سعد الساعدي:
تقدم ترجمته في ج٨ص٢٨٣

سويد بن غفلة (؟ - ٨١ هـ)

هو سويد بن غفلة بن عوسجة بن عامر بن وداع، أبو أمية الجعفي الكوفي قيل: له صحبة، ولم يصح، بل اسلم في حياة النبي ﷺ، ودخل المدينة يوم وفاة النبي ﷺ، وشهد القادسية واليرموك. روى عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأبي بن كعب وبلال وأبي ذر رضي الله عنهم، وغيرهم. وروى عنه أبو ليلى الكندري والشعبي وابراهيم النخعي وعبدة بن أبي لبابة وغيرهم. قال ابن معين والعجلي: ثقة.

[الاصابة ٢/١١٨، وأسد الغابة ٢/٣٧٩، وتهذيب التهذيب ٤/٤٧٨، والنجوم الزاهرة ١/٢٠٣، وسير أعلام النبلاء ٤/٦٩، وتذكرة الحفاظ ١/٥٠ والاعلام ٣/١٤٥].

ش

الشافعي: هو محمد بن ادريس:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٥

الشربيني: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ص٣٥٦

شريح: هو شريح بن الحارث:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشعبي: هو عامر شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٦

الشوكاني: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٤

ص

صاحب الأشباه: هو زين الدين بن إبراهيم:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٤

صاحب التقريب: هو القاسم بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

صاحب الدر المختار: هو محمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص ٣٤٧

صاحب العناية: هو محمد بن محمد بن محمود البابرتي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٢

صاحب الفواكه الدواني: ر: النفراوي.

صاحب مسلم الثبوت: ر: محب الله عبدالشكور:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

صاحب مطالب أولي النهى: هو مصطفى بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١١

صاحب المغني: هو عبدالله بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٣

صاحب مواهب الجليل: هو محمد بن محمد الحطاب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٤٧

صاحب الهداية: هو علي بن أبي بكر المرغيناني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

صفوان بن سليم (؟ - ١٣٢هـ)

هو صفوان بن سليم، أبوعبدالله، وقيل أبوالحارث، الزهري مولاهم المدني الفقيه. روي عن ابن عمر وجابر بن عبدالله وأنس وسعيد بن المسيب وعبدالرحمن بن غنم وغيرهم. وعنه زيد بن اسلم وابن المنكدر وموسى بن عقبة وابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد وغيرهم. قال أحمد بن حنبل وابن سعد وعلي ابن المدني ويعقوب بن شيبة: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٤/٤٢٧، وتذكرة الحفاظ ١/١٣٤، والعبر ١/١٧٦].

ط

الطبري : ر: محمد بن جرير الطبري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٨

الطبري المكي : هو محب الطبري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

الطبراني: هو سليمان بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص ٤١٥

الطحاوي : هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

الطحطاوي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٥٨

طَلْحَة بن عبيد الله:
تقدمت ترجمته في ج٩ ص٢٩٥

طَلْحة بن مُصَرِف (؟ ـ ١١٢هـ)
هو طلحة بن مصرف بن كعب بن عمرو بن جحدب، أبومحمد، الهمداني، اليامي، الكوفي. أقرأ أهل الكوفة في عصره. كان يسمى «سيد القراء» وهو من رجال الحديث الثقات. روى عن أنس وعبدالله بن أولي أوفى زيد بن وهب وسعيد بن جبير وسعيد بن عبدالرحمن ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وغيرهم. وعنه أبواسحاق السبيعي واسماعيل بن أبي خالد وزبيد بن الحارث اليامي وعبدالملك بن سعيد وغيرهم. قال ابن معين وأبوحاتم، والعجلي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
[تهذيب التهذيب ٥/٢٦، وحلية الأولياء ٥/١٤، والأعلام ٣/٢٣٠].

ع

عائشة:
تقدمت ترجمتها في ج١ ص٣٥٩

عبدالرحمن بن أبي ليلى:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٢

عبدالله بن أحمد بن حنبل:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٣

عبدالله بن زيد الأنصاري:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

عبدالله بن عباس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣٠

عبدالله بن عمرو:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٣١

عبدالله بن المبارك:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٠٢

عبدالملك بن يعلى:
تقدمت ترجمته في ج٥ ص٣٤٥

عثمان بن عبدالله بن أوس (؟ - ؟)

هو عثمان بن عبدالله بن أوس بن أبي أوس، الثقفي الطائفي. روي عن جده وعمه عمرو والمغيرة بن شعبة وسليمان بن هرمز. وعنه إبراهيم بن ميسرة وعبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى ومحمد بن سعيد وأبوسعيد بن عوذ الله المؤدب وغيرهم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

[تهذيب التهذيب ٧/ ١٢٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٢].

عدي بن حاتم:
تقدمت ترجمته في ج١٢ ص٣٠٤

عطاء بن أبي رباح:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٠

عقبة بن عامر:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٧

علي بن أبي طالب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦١

علي بن يحيى: ر: ابن خلاد.

عمار بن ياسر:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٤

عمر بن الخطاب:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمر بن عبدالعزيز:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمران بن حصين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٢

عمرو بن شعيب:
تقدمت ترجمته في ج٤ ص٣٣٢

عمرو بن عوف المزني (مات آخر أيام معاوية)

هو عمرو بن عوف بن زيد بن مليحة بن عمرو، أبو عبدالله، المزني. روي عن النبي ﷺ وجاءت عنه عدة أحاديث من رواية كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده وكثير ضعفوه. وذكر ابن حجر في الإصابة نقلا عن ابن سعد أن أول غزوة شهدها الأبواء، ويقال أول مشاهدة الخندق وكان أحد البكائين الذين قال الله تعالى فيهم: (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع).

[الإصابة ٣/٩، والاستيعاب ٣/١١٩٦، وأسد الغابة ٣/٧٥٦، وتهذيب التهذيب ٨/٨٥].

العيني: هو محمود بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٨

غ

الغزالي: هو محمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٣

الفضل بن العباس (؟ - ١٣هـ)

هو الفضل بن العباس بن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف، أبومحمد، الهاشمي القرشي من شجعان الصحابة ووجوههم غزا مع رسول الله ﷺ مكة وحنينا وثبت يومئذ مع رسول الله ﷺ وشهد معه حجة الوداع واردفه رسول الله ﷺ وراءه، فيقال: «ردف رسول الله» وخرج بعد وفاة النبي ﷺ مجاهدا إلى الشام، فاستشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) وقيل مات بناحية الأردن في طاعون عمواس. له ٢٤ حديثا.

[طبقات ابن سعد ٤/٥٤، وتاريخ الخميس ١/١٦٦، الأعلام ٥/٣٥٥].

ق

القاضي أبوالطيب: هو طاهر بن عبدالله:
تقدمت ترجمته في ج٦ ص٣٤٣

القاضي حسين:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

القرطبي: هو محمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤١٩

القفال: هو محمد بن أحمد الحسين:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٥

القليوبي: هو أحمد بن أحمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

قيس بن عباد:
تقدمت ترجمته في ج١١ ص٣٨٧

ك

الكاساني: هو أبوبكر بن مسعود:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكرخي: هو عبيد الله بن الحسن:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٦

الكوهكيلوني:
أورده الرملي الكبير في حواشيه على شرح الروض ٣/٢٢٦ ولم نعثر له على ترجمته فيما لدينا من المراجع.

ل

الليث بن سعد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٨

م

الماوردي: هو علي بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

مالك: هو مالك بن أنس:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

مجاهد بن حبير:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٦٩

المحاملي: هو أحمد بن محمد:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

محمد بن جرير الطبري:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢١

محمد بن الحسن الشيباني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

محمد بن الحنفية:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٦

ن

المرداوي: هو علي بن سليمان:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٠

المزني: هو إسماعيل بن يحيى المزني:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مسروق:
تقدمت ترجمته في ج٣ ص٣٦٧

مسلم: هو مسلم بن الحجاج:
تقدمت في ج١ ص٣٧١

مطرف بن عبدالرحمن:
تقدمت ترجمته في ج٢ ص٤٢٢

معاذ بن جبل:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

مكحول:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

نافع: هو نافع المدني، أبوعبدالله:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٢

النخعي: هو إبراهيم النخعي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٢٥

النسائي: هو أحمد بن علي:
تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧١

النفراوي (١٠٤٣ - ١١٢٥هـ)
هو أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا أبوالعباس النفراوي، نسبة إلى مدينة نفرة من أعمال افريقية، المالكي فقيه الأزهري، مشارك في بعض العلوم. قرأ على الشهاب اللقاني ولازم الشيخ عبدالباقي الزرقاني والشيخ الخرشي وتفقه بهما وأخذ الحديث عنهما وعن يحيى الشاوي وعبدالمعطي البصير وعبدالسلام اللقاني وغيرهم. عنه: أبوالعباس أحمد بن مصطفى الصباغ وغيره. انتهت إليه الرياسة في المذهب.

من تصانيفه: «الفواكه الدواني» على رسالة ابن أبي زيد القيرواني» و«شرح على الأجرومية» و«رسالة على البسملة»، و«شرح على الرسالة النورية».

[شجرة النور الزكية ٣١٨، وعجائب الآثار ١/٧٣، وهدية العارفين ١/١٦٩، ومعجم المؤلفين ٢/٤٠].

النووي: هو يحيى بن شرف:

تقدمت ترجمته في ج١ ص٣٧٣

فهرس تفصيلي

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٥ ـ ١٨	تعلم وتعليم	١ ـ ١٨
٥	التعريف	١
٥	الألفاظ ذات الصلة : التثقيف، التدريب، التأديب	٢ ـ ٤
٦	الحكم التكليفي : التعلم، والتعليم	٥ ـ ٧
٨	فضل التعليم والتعلم	٨
٩	آداب المعلم والمتعلم	
٩	أ ـ آداب المعلم	٩
١٠	ب ـ آداب المتعلم	١٠
١١	تعليم الصغار	١١
١٢	تعليم النساء	١٢
١٣	الضرب للتعليم	١٣
١٤	ضمان ضرب التعليم	١٤
١٤	الاستئجار لتعليم القرآن والعلم الشرعي	١٥
١٦	الاستئجار على تعليم الحرف والعلوم غير الشرعية	١٦
١٧	تعليم علوم محرمة	١٧
١٧	تعليم الجوارح	١٨
١٨	تعمد	
	انظر : عمد	
١٨	تعمم	
	انظر : عمامة	
١٨	تعمير	
	انظر: عمارة	
١٨ ـ ٢١	تعميم	١ ـ ٨
١٨	التعريف	١
١٨	الحكم الإجمالي	
١٨	التعميم يكون في أمور منها : الوضوء، الغسل، التيمم، الدعاء	٢ ـ ٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢١	تعميم الأصناف الثمانية في الزكاة	٧
٢١	تعميم الدعوة إلى الولائم	٨
٢١	**تعوذ**	
	انظر : استعاذة	
٢١ ـ ٣٤	**تعويذ**	١ ـ ٢٨
٢١	التعريف	١
٢١	الألفاظ ذات الصلة : الرُّقية، التميمة، الودَعة، التِوَلة، (التفل، النفث، النفخ) الرتيمة	٢ ـ ٨
٢٣	الحكم التكليفي للتعويذ	٩
٢٣	القسم الأول :	
٢٣	ما لا يعقل معناه	١٠
٢٦	القسم الثاني :	
٢٦	ماكان تعويذا بكلام الله تعالى أو بأسمائه	١١
٢٧	القسم الثالث :	
٢٧	ما كان بأسماء غير الله	١٣
٢٧	الغرض من اتخاذ التعاويذ	
	أولا : الاستشفاع :	
٢٧	أ ـ الاستشفاع بالقرآن	١٤
٢٩	ب ـ الاستشفاع بالأدعية المناسبة والأذكار المأثورة	١٥
٣٠	ثانيا : إستمالة الزوج :	
٣٠	ما يستخدم لتحبيب الزوجة أو الزوج	١٦
٣٠	ثالثا : دفع ضرر العَين :	
٣٠	أ ـ الإصابة بالعين	١٧
٣١	ب ـ الوقاية من العين :	
٣١	أ ـ قراءة بعض الأدعية والأذكار من قبل العائن	١٨
٣١	ب ـ الاسترقاء من العين	١٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣١	جـ ـ الاستشفاء من إصابة العين	٢٠
٣٢	د ـ المعروف بالإصابة بالعين وماعليه	٢١
٣٢	رابعا : دفع البلاء :	٢٢
٣٢	أ ـ تعليق التعويذات على الإنسان	٢٣
٣٣	ب ـ تعليق التعويذات على الحيوان	٢٤
٣٣	تعليق الجنب والحائض التعاويذ	٢٥
٣٤	رقية الكافر للمسلم وعكسه	
٣٤	أ ـ رقية الكافر للمسلم	٢٦
٣٤	ب ـ رقية المسلم للكافر	٢٧
٣٤	أخذ الأجرة على التعاويذ والرقى	٢٨
٣٥ ـ ٤٠	**تعويض**	١ ـ ٢١
٣٥	**التعريف**	١
٣٦	الألفاظ ذات الصلة : التثمين ـ التقويم ـ الأرش ـ الضمان	٢ ـ ٥
٣٦	حكم التعويض	٦
٣٦	التعويض عن الضرر	٧
٣٦	التعويض بتفويت العين	٨
٣٧	التعويض عن تفويت المنفعة	٩
٣٧	أ ـ الوقف	١٠
٣٧	ب ـ مال اليتيم	١١
٣٨	جـ ـ المعدّ للاستغلال	١٢
٣٨	التعويض بسبب التعدي والتفريط في العقود	
٣٨	أ ـ التعويض في عقود الأمانات	١٣
٣٨	ب ـ التعويض عن العيب في المبيع	١٤
٣٨	جـ ـ التعويض في الإجارة	١٥
٣٨	التعويض بسبب التحريض	١٦
٣٨	التعويض بسبب الإكراه	١٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٣٩	التعويض بالمباشرة أو بالتسبب	١٨
٣٩	تعويض ما تتلفه الدواب	
٣٩	ما يشترط لتعويض المتلفات	١٩
٣٩	ما يكون به التعويض	٢٠
٤٠	التعويض عن الأضرار المعنوية	٢١
٤٠	**تعيب**	
	انظر : خيار العيب	
٤٠	**تعين**	
	انظر: تعيين	
٤٠ـ٤٥	**تعيين**	١ـ١٧
٤٠	التعريف	١
٤٠	الألفاظ ذات الصلة :	
٤٠	أ ـ الإبهام	٢
٤١	ب ـ التخيير	٣
٤١	جـ ـ التخصيص	٤
٤١	الحكم التكليفي	
٤١	أولا : التعيين عند الأصوليين	٥
٤١	ثانيا : التعيين عند الفقهاء	٦
٤١	أ ـ في الصلاة	٧
٤٢	ب ـ في الصوم	٩
٤٢	جـ ـ في البيع	١٠
٤٣	د ـ تعيين المبيع والثمن	١١
٤٣	هـ ـ خيار التعيين	١٢
٤٤	و ـ التعيين في المسلم فيه	١٣
٤٤	ز ـ في الوكالة	١٤
٤٥	ح ـ في الإجارة	١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٤٥	ط ـ في الطلاق	١٦
٤٥	ي ـ في الدعوى	١٧
٤٦ ـ ٤٩	تغريب	١ ـ ٥
٤٦	التعريف	١
٤٦	الأحكام المتعلقة بالتغريب	
٤٦	أولا : التغريب في حد الزنى	٢
٤٧	من يغرب في حد الزنى	٣
٤٨	ثانيا : التغريب في حد الحرابة	٤
٤٨	ثالثا : التغريب على سبيل التعزير	٥
٤٩	تغرير	
	انظر : غرر	
٤٩ ـ ٦٥	تغسيل الميت	١ ـ ٢٩
٤٩	التعريف	١
٤٩	الحكم التكليفي	٢
٥٠	ما ينبغي لغاسل الميت، وما يكره له	٣
٥١	النية في تغسيل الميت	٤
٥١	تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل	٥
٥٢	عدد الغسلات وكيفيتها	٦
٥٤	صفة ماء الغسل	٨
٥٤	ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده	٩
٥٥	الحالات التي ييمم فيها الميت	١٠
٥٦	من يجوز لهم تغسيل الميت	
٥٦	أ ـ الأحق بتغسيل الميت	١١
٥٧	ب ـ تغسيل المرأة لزوجها	١٢
٥٨	جـ ـ تغسيل الزوج لزوجته	١٣
٥٨	د ـ تغسيل المسلم للكافر وعكسه	١٤

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٥٩	تغسيل الكافر للمسلم	١٥
٥٩	هـ ـ تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار وعكسه	
٥٩	(١) تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار	١٦
٦٠	(٢) تغسيل الصبي للميت	١٧
٦٠	و ـ تغسيل المحْرِم الحلال وعكسه وكيفية تغسيل المحرم	١٨
٦١	ز ـ تغسيل الخنثى المشكل	١٩
٦١	من يغسل من الموتى ومن لا يغسل	
٦١	أ ـ تغسيل الشهيد	٢٠
٦٢	ب ـ تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم وأمثالهم	٢١
٦٢	جـ ـ تغسيل من لا يدرى حاله	٢٢
٦٣	د ـ تغسيل موتى المسلمين عند اختلاطهم بالكفار	٢٣
٦٣	هـ ـ تغسيل البغاة وقطاع الطرق	٢٤
٦٣	و ـ تغسيل الجنين إذا استهل	٢٥
٦٤	ز ـ تغسيل جزء من بدن الميت	٢٦
٦٤	أخذ الأجرة على تغسيل الميت	٢٧
٦٤	دفن الميت من غير غسل	٢٨
٦٥	ما يترتب على تغسيل الميت	٢٩
٦٥ ـ ٧٠	**تغليظ**	١ ـ ٩
٦٥	التعريف	١
٦٥	المغلظ من النجاسات	٢
٦٦	العورة المغلظة	٣
٦٧	تغليظ الدية	٤
٦٧	ما يجري التغليظ فيه من الدعاوى	٥
٦٨	صفة تغليظ الأيمان	٦
٦٩	التغليظ في اللعان	٨
٧٠	تغليظ عقوبة التعزير	٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٠	تغير	
	انظر: تغيير	
٧٠-٧٦	تغيير	١-١٠
٧٠	التعريف	١
٧٠	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٠	التبديل	٢
٧١	الحكم التكليفي	
٧١	تغير أوصاف الماء في الطهارة	٣
٧٢	تغيير النية في الصلاة	٤
٧٢	تغير حالة الإنسان التكليفية في العبادات	٥
٧٣	تغير الاجتهاد في القبلة	٦
٧٤	تغيير نصاب الزكاة في الحول	٧
٧٤	تغيير الزوج أو الزوجة في النكاح من الحرية والدين	٨
٧٦	تغيير المغصوب	٩
٧٦	تغير حالة الجاني أو المجني عليه	١٠
٧٦-٧٨	تفاؤل	١-٤
٧٦	التعريف	١
٧٧	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٧	التبرك	٢
٧٧	حكمه التكليفي	٣
٧٨	التفاؤ ل المباح	٤
٧٨-٨١	تفرق	١-٤
٧٨	التعريف	١
٧٨	الألفاظ ذات الصلة:	
٧٨	التجزؤ	٢
٧٩	حكمه التكليفي	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٧٩	التفرق المؤثر وحكمه	٤
٧٩	تفرق المتعاقدين بعد انعقاد البيع	٥
٧٩	الإكراه على التفرق	٦
٨٠	التفرق قبل القبض في بيع الربوي	٧
٨٠	التفرق قبل قبض رأس مال السلم	٨
٨٠	التفرق قبل التقابض في بيع العرايا	٩
٨١	تفرق المتناضلين قبل انتهاء المشروط	١٠
٨١	تفرق الصفقة	١١
٨١	تفرق المجتمعين في أثناء خطبة الجمعة	١٢
٨١	تفرق العراة عند الصلاة	١٣
٨١	تفرق جمع وظهور قتيل	١٤
٨٢ـ٨٥	**تفريط**	١ـ١١
٨٢	التعريف	١
٨٢	الألفاظ ذات الصلة	
٨٢	الإفراط	٢
٨٢	الحكم الإجمالي	٣
٨٢	أ ـ التفريط في العبادات	٤
٨٣	ب ـ التفريط في عقود الأمانات	٥
٨٤	جـ ـ التفريط في الوكالة	٦
٨٤	د ـ تفريط الأجير	٧
٨٤	هـ ـ التفريط في النفقة	٨
٨٥	و ـ تفريط الوصي	٩
٨٥	ز ـ التفريط في إنقاذ مال الغير	١٠
٨٥	ح ـ التفريط في إنقاذ حياة الغير	١١
٨٦ـ٩٢	**تفريق**	١ـ١٤
٨٦	التعريف:	١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٨٦	الحكم التكليفي	
٨٦	يختلف حكم التفريق باختلاف متعلقه	
٨٦	أ ـ تفريق المال المختلط خشية الصدقة	٢
٨٦	ب ـ تفريق أيام الصوم، في التمتع	٣
٨٧	جـ ـ تفريق صوم جزاءات الحج	٤
٨٧	د ـ تفريق أشواط الطواف	٥
٨٨	هـ ـ التفريق بين الأم وولدها	٦
٨٨	و ـ تفريق الصفقة لتعدد أحد الطرفين أو تعدد المبيع	٧
٨٩	تفريق الصفقة المشتملة على ما يجوز بيعه، ومالا يجوز	
٨٩	مذهب الحنفية	٨
٨٩	مذهب المالكية	٩
٩٠	مذهب الشافعية	١٠
٩٠	مذهب الحنابلة	١١
٩١	ز ـ تفريق الصوم في الكفارات	١٢
٩٢	تتابع قضاء رمضان	١٤
٩٢ ـ ٩٩	تفسير	١ ـ ١٣
٩٢	التعريف:	١
٩٢	الألفاظ ذات الصلة:	
٩٢	أ ـ التأويل	٢
٩٣	ب ـ البيان	٣
٩٣	حكم تفسير القرآن	٤
٩٤	أقسام تفسير القرآن	٥
٩٤	طرق التفسير	٦
٩٥	تفسير القرآن بمقتضى اللغة	٨
٩٦	شروط المفسر للقرآن، وآدابه	٩
٩٧	مسّ المحدث كتب التفسير وحمله لها	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٩٨	قطع سارق كتب التفسير	١٢
٩٨	تفسير المقر ما أبهمه في الإقرار	١٣
٩٩-١٠٢	**تفسيق**	١-٧
٩٩	التعريف:	١
١٠٠	الألفاظ ذات الصلة: التعديل ـ التكفير	٢
١٠٠	الحكم الإجمالي	
١٠٠	تفسيق المجلود في حد القذف	٤
١٠٠	تفسيق مرتكب الكبائر	٥
١٠١	تفسيق أهل البدع	٦
١٠١	تفسيق من ليس فاسقا	٧
١٠٢	مواطن البحث	
١٠٢-١٠٤	**تفضيل**	١-٨
١٠٢	التعريف:	١
١٠٢	الألفاظ ذات الصلة: التسوية	٢
١٠٣	الحكم الإجمالي	٣
١٠٥-١٠٧	**تفليج**	١-٥
١٠٥	التعريف:	١
١٠٥	الألفاظ ذات الصلة: التفريق ـ الوشر	٢-٣
١٠٦	الحكم الإجمالي	٤
١٠٧	**تفليس**	
	انظر: إفلاس.	
١٠٧-١١٥	**تفويض**	١-١٩
١٠٧	التعريف:	١
١٠٨	الألفاظ ذات الصلة	
١٠٨	أ ـ التوكيل	٢
١٠٨	ب ـ التمليك	٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٠٨	جـ ـ التخيير	٤
١٠٨	الأحكام المتعلقة بالتفويض	
١٠٨	أولا : التفويض في النكاح	
١٠٨	حقيقة التفويض وحكمه	٥
١٠٩	أنواع التفويض	
١٠٩	التفويض في النكاح على ضربين	٧
١٠٩	مايجب في نكاح التفويض	٨
١١٠	ثانيا : التفويض في الطلاق	
١١٠	حكم التفويض في الطلاق	٩
١١١	حقيقة التفويض في الطلاق وصفته	١٠
١١١	ألفاظ التفويض في الطلاق	١١
١١٢	زمن تفويض الزوجة	١٢
١١٣	عدد الطلقات الواقعة بألفاظ التفويض ونوعها	١٣
١١٤	ثالثا ـ التفويض في الوزارة	١٤
١١٤	أنواع الوزارة	١٤
١١٤	تعريف وزارة التفويض	١٥
١١٤	مشروعيتها	١٦
١١٤	شروط وزارة التفويض	١٧
١١٤	اختصاصات وزير التفويض	١٨
١١٥	تعدد وزراء التفويض	١٩
١١٦ ـ ١١٨	تقابض	١ ـ ٥
١١٦	التعريف	١
١١٦	الألفاظ ذات الصلة : التعاطى ، التخلية	٢ ـ ٣
١١٧	الحكم الإجمالي	٤
١١٨ ـ ١٢٥	تقادم	١ ـ ١٤
١١٨	التعريف	١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١١٨	التقادم المانع من سماع الدعوى	٢
١١٩	مدة التقادم المانع من سماع الدعوى	٣
١٢٠	الأعذار المبيحة لسماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة	٥
١٢٠	متى تبدأ المطالبة بالحق	٦
١٢٤	التقادم في الحدود :	
١٢٤	أ ـ تقادم الشهادة في الحدود	١٣
١٢٥	ب ـ تقادم الإقرار	١٤
١٢٥	**تقاص**	
	انظر : مقاصة	
١٢٥	**تقاضي**	
	انظر : قضاء	
١٢٥	**تقايل**	
	انظر : إقالة	
١٢٥ ـ ١٢٨	**تقبل**	١ ـ ٨
١٢٥	التعريف	١
١٢٦	الألفاظ ذات الصلة : الكفالة ـ الالتزام	٢ ـ ٣
١٢٦	الحكم الإجمالي	٤
١٢٨ ـ ١٣٩	**تقبيل**	١ ـ ٢٤
١٢٨	التعريف	١
١٢٩	أقسام التقبيل	٢
١٢٩	أحكام التقبيل	
١٢٩	أولا : التقبيل المشروع	
١٢٩	أ ـ تقبيل الحجر الأسود	٣
١٢٩	ب ـ تقبيل الركن اليماني	٤
١٣٠	ثانيا : التقبيل الممنوع	
١٣٠	أ ـ تقبيل الأجنبية	٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٣٠	ب ـ تقبيل الأمرد	٦
١٣٠	جـ ـ تقبيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة	٧
١٣١	د ـ تقبيل يد الظالم	٨
١٣١	هـ ـ تقبيل الأرض بين يدي العلماء والعظماء	٩
١٣١	و ـ التقبيل في الاعتكاف والصيام	١٠
١٣١	ثالثا : التقبيل المباح	
١٣١	أ ـ تقبيل المبرة والإكرام ، وتقبيل المودة والشفقة	١١
١٣٢	ب ـ تقبيل الميت	١٢
١٣٣	جـ ـ تقبيل المصحف	١٣
١٣٣	د ـ تقبيل الخبز والطعام	١٤
١٣٤	آثار التقبيل	
١٣٤	أثر التقبيل في الوضوء	١٥
١٣٥	أثر التقبيل في الصلاة	١٦
١٣٥	أثر التقبيل على الصيام	١٧
١٣٦	أثر التقبيل في الاعتكاف	١٨
١٣٦	أثر التقبيل في الحج	١٩
١٣٧	أثر التقبيل في الرجعة	٢٠
١٣٧	أثر التقبيل في الظهار	٢١
١٣٨	أثر التقبيل في الإيلاء	٢٢
١٣٨	أثر التقبيل في حرمة المصاهرة	٢٣
١٤٠ ـ ١٤٦	تقرير	١ ـ ١٥
١٤٠	التعريف	١
١٤٠	الألفاظ ذات الصلة : الإقرار، السكوت ، الاجازة	٢ ـ ٤
١٤١	الحكم الإجمالي	
١٤١	أولا : التقرير عند الأصوليين	٥
١٤١	ثانيا : التقرير عند الفقهاء	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٤١	الأول: بمعنى تثبيت حق المقرر في شيء وتأكيده	
١٤٢	الثاني: بمعنى استمرارية الأمر الموجود وإبقائه على حاله	
١٤٢	أ ـ في الشركة	٨
١٤٢	ب ـ في القراض	٩
١٤٢	جـ ـ في القضاء	١٠
١٤٣	الثالث: التقرير بمعنى طلب الإقرار من المتهم وحمله على الاعتراف	١١
١٤٦ ـ ١٤٩	تقسيم	١ ـ ٦
١٤٦	التعريف	١
١٤٧	الألفاظ ذات الصلة: التنقيح	٢
١٤٧	الحكم الإجمالي	
١٤٧	أولا: عند الأصوليين	٣
١٤٨	ثانيا: عند الفقهاء	
١٤٨	تقسيم ما يستولى عليه المسلمون	٤
١٤٩	تقسيم التركة	٦
١٥٠ ـ ١٥٢	تقصير	١ ـ ١٢
١٥٠	التعريف	١
١٥٠	الألفاظ ذات الصلة: التعدي، القص	٢ ـ ٣
١٥٠	حكمه التكليفي	٤
١٥٠	تقصير الشعر في الحج والعمرة	٥
١٥١	التقصير في حفظ ما اؤتمن عليه	٦
١٥١	تقصير الحاكم في حكمه	٧
١٥١	تقصير الطبيب	٨
١٥١	تقصير الإزار	٩
١٥٢	تقصير الصلاة	١٠
١٥٢	تقصير خطبة الجمعة	١١

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٥٢	التقصير في طلب الشفعة أو أرش العيب	١٢
١٥٣ ـ ١٥٤	**تقلد**	١ ـ ٣
١٥٣	التعريف	١
١٥٣	الحكم الإجمالي	٢
١٥٤	تقلد السيف في الإحرام	٣
١٥٤ ـ ١٦٨	**تقليد**	١ ـ ٢٣
١٥٤	التعريف	١
١٥٥	الألفاظ ذات الصلة : الإشعار	٢
١٥٥	أحكام التقليد	
١٥٥	أولا : تقليد الهدى	٣
١٥٦	حكم تقليد الهدى	٤
١٥٦	مايقلد من الهدى ومالا يقلد	٥
١٥٧	مايقلد به وكيفية التقليد	٦
١٥٨	تقليد الهدى هل يكون به الإنسان محرما؟	٧
١٥٩	تعيين الهدى ولزومه بالتقليد	٨
١٥٩	ثانيا : تقليد التمائم ومايتعوذ به	٩
١٥٩	ثالثا : تقليد المجتهد	١٠
١٦٠	حكم التقليد	١١
١٦٠	أ ـ حكم التقليد في العقائد	١٢
١٦٠	ب ـ حكم التقليد في الفروع	١٣
١٦٢	شروط من يجوز تقليده	١٤
١٦٢	من يجوز له التقليد	١٥
١٦٣	تعدد المفتين واختلافهم على المقلد	١٦
١٦٤	تقليد المذاهب	١٧
١٦٤	أثر العمل بالتقليد الصحيح	١٨
١٦٥	إفتاء المقلد	١٩

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٦٦	هل المقلد من أهل الإجماع؟	٢٠
١٦٦	مايفعله المقلد إذا تغير الإجتهاد	٢٢
١٦٧	التقليد في استقبال القبلة ومواقيت الصلاة ونحو ذلك	٢٣
١٦٨ - ١٧٠	تقوّم	١ - ٥
١٦٨	التعريف	١
١٦٩	الألفاظ ذات الصلة : التمول.	٢
١٦٩	الحكم الإجمالي	٣
١٦٩	تقوم المتلفات	٤
١٧٠	تقوم المنافع	٥
١٧١ - ١٨٠	تقويم	١ - ١٢
١٧١	التعريف	١
١٧١	الحكم الإجمالي	٢
١٧١	تقويم عروض التجارة	٣
١٧٣	تقويم جزاء الصيد	٤
١٧٤	تقويم السلعة المعينة في خيار العيب	٥
١٧٥	التقويم في الربويات	٦
١٧٥	تقويم الجوائح	٧
١٧٦	التقويم في القسمة	٨
١٧٦	تقويم نصاب السرقة	٩
١٧٨	تقويم حكومة العدل	١٠
١٧٩	تقويم جناية البهائم	١٢
١٨٠ - ١٨٤	تقييد	١ - ٨
١٨٠	التعريف	١
١٨١	الألفاظ ذات الصلة : الإضافة، الإطلاق، التخصيص، التعليق، الشرط.	٢ - ٦
١٨٢	الحكم الإجمالي	٧

الصفحة	الموضوع	الفقرة
١٨٥ ـ ٢٠٠	تقية	١ ـ ٣٢
١٨٥	التعريف :	١
١٨٥	الألفاظ ذات الصلة : المداراة ـ المداهنة ـ النفاق	٢ ـ ٤
١٨٦	مشروعية العمل بالتقية	٥
١٨٨	التقية من الأنبياء	٨
١٨٩	حكم العمل بالتقية	٩
١٩١	شروط جواز التقية	١٧
١٩٥	أنواع التقية	٢٢
١٩٥	ماتحل فيه التقية	٢٣
١٩٥	إظهار الكفر وموالاة الكفار	
١٩٦	أكل لحم الميتة ونحوه	٢٤
١٩٦	التقية في بعض أفعال الصلاة	٢٥
١٩٧	التقية في البيع وغيره من التصرفات	٢٦
١٩٧	التقية في بيان الشريعة والحكم بها	٢٧
١٩٩	ماينبغي للآخذ بالتقية أن يراعيه	٣٠
٢٠١ ـ ٢٠٥	تكافؤ	١ ـ ٦
٢٠١	التعريف	١
٢٠١	حكم الكفاءة	٢
٢٠١	الكفاءة في النكاح	٣
٢٠٢	التكافؤ في الدماء	٤
٢٠٣	التكافؤ في المبارزة	٥
٢٠٤	التكافؤ بين الخيل في السبق	٦
٢٠٦ ـ ٢١٦	تكبير	١ ـ ٢١
٢٠٦	التعريف	١
٢٠٦	الألفاظ ذات الصلة : التسبيح ـ التهليل ـ التحميد	٢
٢٠٦	أحكام التكبير	

الصفحة	الموضـــوع	الفقــرة
٢٠٦	تكبيرة الإحرام	٣
٢٠٧	تكبيرات الانتقالات	٤
٢٠٨	حكمة مشروعية تكبيرات الانتقال	٥
٢٠٩	ب ـ التكبيرات الزوائد في صلاة العيدين	٧
٢١٠	جـ ـ التكبيرات في أول خطبتي العيدين	٨
٢١٠	د ـ التكبيرات في صلاة الاستسقاء	٩
٢١١	هـ ـ تكبيرات الجنازة	١٠
٢١٢	ثانيا : التكبير خارج الصلاة	
٢١٢	التكبير في الأذان	١١
٢١٣	التكبير في الإقامة	١٢
٢١٣	رفع الصوت بالتكبير عقيب المكتوبة	١٣
٢١٣	التكبير في طريق مصلى العيد	١٤
٢١٤	التكبير في أيام التشريق	١٥
٢١٤	التكبير عند الحجر الأسود	١٦
٢١٥	التكبير في السعي بين الصفا والمروة	١٧
٢١٥	التكبير أثناء الوقوف بعرفة	١٨
٢١٥	التكبير عند رمي الجمار	١٩
٢١٥	التكبير عند الذبح والصيد	٢٠
٢١٦	التكبير عند رؤية الهلال	٢١
٢١٧ ـ ٢٢٤	**تكبيرة الإحرام**	١ ـ ٨
٢١٧	التعريف	١
٢١٧	الحكم التكليفي	٢
٢١٩	شروط صحة تكبيرة الإحرام	
٢١٩	مقارنتها للنية	٤
٢٢٠	الإتيان بتكبيرة الإحرام قائما	٥
٢٢٠	النطق بتكبيرة الإحرام	٦

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٢٠	كون تكبيرة الإحرام بالعربية	٧
٢٢١	الشروط المتعلقة بلفظ تكبيرة الإحرام	٨
٢٢٤ ـ ٢٢٦	تكرار	١ ـ ٥
٢٢٤	التعريف	١
٢٢٤	الألفاظ ذات الصلة : الإعادة	٢
٢٢٤	حكمه الإجمالي ومواطنه	٣ ـ ٥
٢٢٧ ـ ٢٣٦	تكفير	١ ـ ٢٣
٢٢٧	التعريف	١
٢٢٧	الألفاظ ذات الصلة :	
٢٢٧	أ ـ التشريك	٢
٢٢٨	ب ـ التفسيق	٣
٢٢٨	الأحكام المتعلقة بالتكفير	
٢٢٨	أولا : تكفير المسلم	٤
٢٢٨	التحرز من التكفير	٥
٢٢٩	متى يحكم بالكفر؟	٦
٢٢٩	تكفير السكران	٧
٢٣٠	بم يكون التكفير	
٢٣٠	أ ـ التكفير بالاعتقاد	٨
٢٣٠	ب ـ التكفير بالقول	٩
٢٣١	تكفير من سب الله عز وجل	١٠
٢٣١	تكفير من سب الأنبياء عليهم الصلاة والسلام	١١
٢٣١	تكفير مكفر الصحابة	١٢
٢٣٢	تكفير من سب الشيخين	١٣
٢٣٢	تكفير منكر الإجماع	١٤
٢٣٣	جـ ـ التكفير بالعمل	١٥
٢٣٣	تكفير مرتكب الكبيرة	١٦

الصفحة	الموضـــوع	الفقرة
٢٣٣	تكفير الساحر	١٧
٢٣٤	آثار التكفير	١٨
٢٣٤	أ ـ حبوط العمل	١٩
٢٣٤	ب ـ القتل	٢٠
٢٣٤	آثار التكفير على المكفر	٢١
٢٣٥	ثانيا : تكفير الذنوب	
٢٣٥	أ ـ الذنوب التي شرعت لها كفارات محددة :	٢٢
٢٣٥	ب ـ الذنوب التي لم تشرع لها كفارات محددة :	٢٣
٢٣٧ ـ ٢٤٨	**تكفين**	١ ـ ١٨
٢٣٧	التعريف	١
٢٣٧	الحكم التكليفي	٢
٢٣٧	صفة الكفن	٣
٢٣٩	أنواع الكفن	٤
٢٤١	تعميم الميت	١٠
٢٤٢	على من يجب الكفن؟	١١
٢٤٢	كيفية تكفين الرجل	١٢
٢٤٤	كيفية تكفين المرأة	١٢م
٢٤٤	كيفية تكفين المحرم والمحرمة	١٣
٢٤٥	تكفين الشهيد	١٤
٢٤٧	إعداد الكفن مقدما	١٥
٢٤٧	إعادة تكفين الميت	١٦
٢٤٧	القطع بسرقة الكفن	١٧
٢٤٨	الكتابة على الكفن	١٨
٢٤٨ ـ ٢٥٠	**تكليف**	١ ـ ٤
٢٤٨	التعريف	١
٢٤٨	الألفاظ ذات الصلة : الأهلية ـ الذمة	٢ ـ ٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٤٩	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤
٢٥٠	**تكني**	
	انظر : كنية	
٢٥٠ ـ ٢٦٠	**تلاوة**	١ ـ ٢٢
٢٥٠	التعريف	١
٢٥٠	الألفاظ ذات الصلة : الترتيل ـ التجويد ـ الحدْر	٢ ـ ٤
٢٥١	الحكم الإجمالي	٥
٢٥٢	آداب تلاوة القرآن	٦
٢٥٣	البسملة	٧
٢٥٤	النية	٨
٢٥٤	الترتيل	٩
٢٥٥	التدبر	١٠
٢٥٥	تكرير الآية	١١
٢٥٥	البكاء عند التلاوة	١٢
٢٥٦	تحسين الصوت	١٣
٢٥٦	تفخيم التلاوة	١٤
٢٥٧	الجهر بالقراءة	١٥
٢٥٧	المفاضلة بين قراءة القرآن في المصحف وقراءته عن ظهر قلب	١٦
٢٥٨	قطع القرآن لمكالمة الناس	١٧
٢٥٨	قراءة القرآن بالعجمية	١٨
٢٥٨	القراءة بالشواذ	١٩
٢٥٨	ترتيب القراءة	٢٠
٢٥٩	إستماع التلاوة	٢١
٢٥٩	السجود للتلاوة	٢٢

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٦٠ ـ ٢٦٦	تلبية	١ ـ ٨
٢٦٠	التعريف	١
٢٦١	الحكم الإجمالي	٢
٢٦١	صيغتها المتفق عليها بين الفقهاء	٣
٢٦٢	بم تصح التلبية؟	٤
٢٦٣	رفع الصوت بالتلبية	٥
٢٦٤	الإكثار من التلبية	٦
٢٦٤	متى تبدأ التلبية؟	٧
٢٦٥	متى تنتهي التلبية؟	٨
٢٦٦	**تلجئة**	
	انظر : بيع التلجئة	
٢٦٦ ـ ٢٨٥	**تلف**	١ ـ ٣١
٢٦٦	التعريف	١
٢٦٦	الحكم الإجمالي	٢
٢٦٦	أسباب التلف	٣
٢٦٧	أولا : أثر التلف في العبادات :	
٢٦٧	أ ـ تلف زكاة المال	٤
٢٦٩	ب ـ تلف المال بعد وجوب زكاة الفطر	٥
٢٦٩	جـ ـ تلف الأضحية	٦
٢٧٠	د ـ تلف الهدي	٧
٢٧١	ثانيا : التلف في عقود المعاوضات	
٢٧١	أ ـ تلف المبيع	٨
٢٧١	تلف كل المبيع قبل القبض	٩
٢٧٣	تلف بعض المبيع قبل القبض	١٣
٢٧٤	تلف بعض المبيع بفعل البائع قبل القبض	١٤
٢٧٥	تلف بعض المبيع بفعل المشتري	١٥

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٧٦	تلف بعض المبيع بفعل الأجنبي	١٦
٢٧٦	تلف كل المبيع بعد القبض	١٧
٢٧٧	تلف بعض المبيع بعد القبض	١٨
٢٧٧	ب ـ تلف زوائد المبيع	١٩
٢٧٧	جـ ـ التلف في الإجارة	٢٠
٢٧٩	ثالثا : التلف في عقود الأمانات ومافي معناها	٢١
٢٨١	رابعا : التلف في المزارعة والمساقاة	٢٣
٢٨١	خامسا : تلف المغصوب	٢٤
٢٨١	سادسا : تلف اللقطة	٢٥
٢٨٢	سابعا : تلف المهر	٢٦
٢٨٢	أ ـ الصداق بيد الزوج والنقصان فاحش	
٢٨٢	ب ـ الصداق بيد الزوج والنقصان غير فاحش	
٢٨٢	جـ ـ الصداق بيد الزوجة والنقصان فاحش	
٢٨٣	د ـ الصداق بيد المرأة والنقصان غير فاحش	
٢٨٥	ما يتلفه البغاة	٣٠
٢٨٥	ما تتلفه الدواب	٣١
٢٨٦ ـ ٢٩٤	تلفيق	١ ـ ١٣
٢٨٦	التعريف	١
٢٨٦	الألفاظ ذات الصلة : التفريق ـ التقدير	٢ ـ ٣
٢٨٧	الأحكام الإجمالية ومواطن البحث	٤
٢٩٠	إدراك الجمعة بركعة ملفقة	٩
٢٩١	التلفيق في مسافة القصر لمن كان بعض سفره في البحر وبعضه في البر	١٠
٢٩٢	التلفيق في صوم الشهرين في كفارة الظهار وما شابهها	١١
٢٩٣	التلفيق بين شهادتين لإثبات الردة	١٢
٢٩٣	التلفيق بين المذاهب	١٣

الصفحة	الموضوع	الفقرة
٢٩٥ ـ ٢٩٧	تلقين	١ ـ ٩
٢٩٥	التعريف	١
٢٩٥	الألفاظ ذات الصلة : التعريض ـ التعليم	٢ ـ ٣
٢٩٥	الحكم الإجمالي	
٢٩٥	تلقين المحتضر	٤
٢٩٦	التلقين بعد الموت	٥
٢٩٦	تلقين المقر في الحدود	٦
٢٩٧	تلقين الخصم والشاهد	٧
٢٩٧	مواطن البحث	٩
٢٩٨	تلوّم	١ ـ ٢
٢٩٨	التعريف	١
٢٩٨	الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢
٣٠١	تراجم أعلام الفقهاء الواردة أسماؤهم في الجزء الثالث عشر	
٣٢١	فهرس الجزء الثالث عشر	

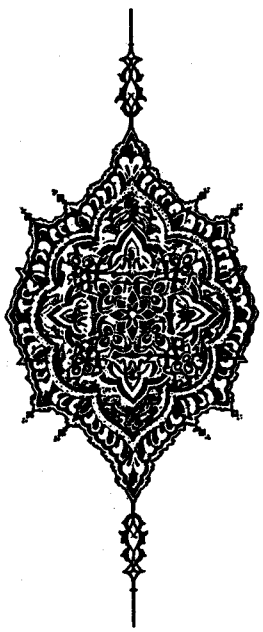



تم بحمد الله الجزء الثالث عشر من الموسوعة الفقهية
ويليه الجزء الرابع عشر، وأوله بحث «تماثل»